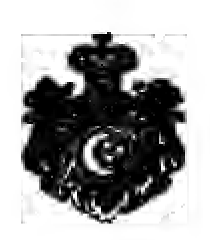
القوانين العقارية
فى الديار المصرية

الحكومة المصرية

القوانين العقارية
فى الديار المصرية

مجموع

يشتمل على القوانين واللوائح والتعليمات الادارية
المتعلقة بالعقارات



(طبع)
بالمطبعة الكبرى الاميرية ببولاق مصر المحمية
سنة ١٨٩٣
افرنجيه

مقدمة

بناء على البند ٩ من الكتاب الاول من لائحة ترتيب المحاكم المختلطة فى البلاد المصرية كانت تعهدت الحكومة المصرية بان تنشر لوائح الاطيان والترع والجسور حال نشر قوانين المحاكم الجديدة وقياما بهذا التعهد حصل النشر ولما انتظمت المحاكم المختلطة أعطى لها فى سنة ١٨٧٥ مجموع يحتوى على ثلاثة أشياء الاول لائحة الاطيان السعيدية مع التغييرات التى طرأت عليها بعد صدورها والثانى لائحة المقابلة مع ما تلاها من القوانين تعديلا لها والثالث لائحة ترتيب مجالس تفتيش الزراعة

وهذا المجموع قد اتخذ دستورا لهذا العمل وفقط أضيف اليه اللائحة المصدق عليها بقرار المجلس الخصوصى بتاريخ ١٤ جمادى الاولى سنة ١٢٨٣ (٤ اكتوبر سنة ١٨٦٦) فى شأن الآلات الجارية والقانوننامة العثمانية المؤرخة فى ٧ صفر سنة ١٢٨٤ الصادرة باعطاء الاجانب حق ملكية العقارات بالممالك العثمانية

أما من خصوص الاوامر الصادرة قبل نشر قوانين المحاكم فانى اختصرت على عمل فهرست فى ابتداء الكتاب أثبت فيها بيان تاريخ ومضمون الاوامر التى صدرت على اختلاف أنواعها قبل المدة التى نشرت فيها رسميا أوامر ومنشورات الحكومة وما ألغى فيما بعد من العبارات أو الاوجه الواردة بالاوامر السالف ذكرها قد حذف من هذا الكتاب ثم أضيف اليه ما استجد من الاحكام فى شأن الاطيان مع ما فى ذلك من قرارات مجلس النظار واللوائح والمنشورات الصادرة من النظارات تكميلا لها وقد أدرج فيه أيضا بعض أحكام مهمة صدرت من محكمة الاستئناف المختلطة رؤى أن من شأنها افصاح القوانين الحالية وذلك بصفة تنبيه وقد استصوبت حذف سائر المواد الجارية فى حقها أحكام قوانين المحاكم دون غيرها منعا للتكرار وبذلك صارت أحكام الشريعة فيما يتعلق بالبيع وحق الاختصاص والرهن والهبة وغير ذلك خارجة عن دائرة حدود هذا الكتاب

وقد ذكرت على سبيل الاشارة بنود القانون المدنى المختلط فيما يختص بالمواد الداخلة فى موضوع هذا المؤلف وانما استثنيت من هذه القاعدة ما هو متعلق بحق الشفعة ولما كان ذلك أمرا خاصا بالقوانين المصرية مؤسسا على الشريعة الاسلامية رأيت من المفيد أن أورد ما يتعلق به من بنود قوانين المحاكم المختلطة والاهلية وما ذلك الا اظهارا لعدم استيفاء القوانين الحاليـــة

(مقــــــدمة)

أما مسئلة المواريث فاستبعدت لكونها من متعلقات الاحوال الشخصية ولم أضع الا تعريفــة الرسوم التى يحصلها بيت المال فيما لو دعت الحالة لتــداخله فى جرد التركة وحصر موجوداتها ومن خصوص نقل الملكية والطريقــة المتبعة فى الحجج فقــد صار ايرادا القواعد المدونة بقوانين المحاكم فى شأن النقل التى ترتب عليها تعديل الطريقة المذكورة تعديلا عظيما

أما لوائح الضبط والربط ولوائح الصحة مثل قانون الخفر وقانون نزح المرتفقات فقد صرف النظر عنها بقصــد عدم توسيع هــذا المؤلف الا انه من المفيــد التنويه بأن أصحاب الاملاك الاجانب خاضعون لتلك اللوائح بموجب قانونامة ٧ صفر سنة ١٢٨٤ .

وبناء على القواعد المتقدم ذكــرها قد جمعت كل ما كان من الاوامر متعلقا بالعقارات فى الديار المصرية وربط الضريبة عليها وترتيب الرى وما لاصحاب الاطيان من الحقوق وما عليهم من الواجبات على وجه العموم

هذا والاسلوب الذى اتخذ لترتيب الاوامر وتقسيمها واضح فى الفهرست المعمولة عن المواد المشــتمل عليها هذا المؤلف . فالكتاب الاول منه يحتوى على كل ما يتعلق بالملكية وانتقالها وروابط استعمالها وحقوق الارتفاق الخاصة بها وايقاف الاموال وأملاك الحكومة عمومية كانت أو خصوصــية . والكتاب الثانى يشــتمل على كل ما يختص بأموال الاطيان وربطها وتحصــيلها . والكتاب الثالث يشرح كيفية الاحكام الحاليــة للترع والجسور والسكك الزراعية وتقسيم المياه

هذا ولما كان قصدى أن أعمل عملا تدوم به حالة القوانين الراهنة على قدر الامكان قد رأيت من المفيد أن أدرج مشروعى قانون هما من الاهميــة بمكان عظيم وفى أمل الحكومة أن تتمكن من اصدارهما عن قريب . فالاول يختص بنزع ملكية العقارات لاجل المنافع العمومية وقد سبق تصديق مجلس النظار عليه وعرض على مجلس شورى القوانين وهو الآن تحت نظر جمعية قضاة المحاكم المختلطة . والثانى يحتوى على النص الذى حصــل الاقرار عليــه فى شهر ابريل سـنة ١٨٩٠ من اللجنة القضائية الدوليــة عن التعديلات التى أدخلت على الامر العــالى الرقيم ٢٥ مارث ســنة ١٨٨٠ المتعلق بالحجز والبيع الادارى ومعروض الآن على الدول وسيصدر متى وافقت عليه والمأمول أن هذا المجموع يكون مقدمة مفيدة لعمل قانون فيما بعد ينجلى به ما بقى غامضا أو فيــه ريب وبه يحصــل تمام المطابقة بين قوانين العقارات الحاليــة وقوانين المحاكم

وأختم قولى باظهار الممنونية لحضرة يوسف جبرائيل شكور بك الذى ساعدنى مساعدة عظيمة فى الاستدلال على الاوامر وترتيبها والى حضرات أعضاء أقلام قضايا الحكومة الذين تكرموا باعطائى ما لديهم من المعلومات

ج. ل. غورست
مراقب الاموال المقررة

حرر بمصر فى ١٨ يوليه سنة ١٨٩٢

(فهرست)

عن الاوامر المتعلقة بالعقارات السابق صدورها على نشر القوانين والاوامر العالية والمنشورات الرسمية للحكومة المصرية مرتبة على حسب تواريخ صدورها وبيان مضمون كل منها

نمرة	سنوات		ملحوظات
١	١٢٣٨ / ١٨٢٢	أمر صادر بتاريخ ١٤ رمضان تصريحا برفع مال الاطيان التى تصاب محصولاتها بالحـــــريق	
٢	١٢٣٩ / ١٨٢٣	أمر صادر بتاريخ ٢٠ جمادى الاولى تصريحا برفع المال عن الاراضى التى هاف زرعها بأسباب قهرية	
٣	١٢٤٢ / ١٨٢٦	أمر صادر بتاريخ ٤ محرم تصريحا برفع مال الشراقى	صار الغاؤه (راجع نمرة ٩)
٤	١٢٤٣ / ١٨٢٧	قرار من مجلس ملكيه بتاريخ ٨ صفر تصريحا بمعافاة الاراضى المنغرسة أشجار صنط من دفع المال	
٤ مكررة	١٢٤٥ / ١٨٢٩	أمر صادر بتاريخ ٤ ذى الحجه عن اعطاء أول انعامية بلا مال من أطيان الميرى	
٥	١٢٥٢ / ١٨٣٦	أمر صادر بتاريخ ٢٧ شوال باعطاء حق المنفعة فى أراضى الابعاديات للمنعم عليهم بها وتوريثها لذريتهم وعند عدم وجود ذرية تؤول لعتقائهم خلاف الغلام والجارية السود وبعد الانقراض تكون وقفا للحرمين الشريفين (أراضى معافة من المال)	صار الغاء مفعوله فيما يتعلق بالتمليك (راجع نمرة ٨)

(فهـــــرست)

(فهرست)

(فهـــرست)

نمـــرة	سنوات		ملحوظات
١٩	١٢٧١ / ١٨٥٤	أمر صادر بتاريخ ٢٩ ربيع آخر بتقسيم الاراضى المربوطة عليها عشور الى ثلاث درجات بالجهات القبلية والبحرية مع تخيير أربابها فى دفع العشور إما صنف عين أو نقديه	
٢٠	١٢٧١ / ١٨٥٤	أمر صادر بتاريخ ٨ جمادى الاولى ثانى لائحة الاطيان	صار تعديله (براجع نمرة ٣٥)
٢١	١٢٧١ / ١٨٥٤	أمر صادر بتاريخ ٨ جمادى الاولى بمساواة ضريبة مال الاطيان الخراجية بضريبة حيضان كل بلد	صار تعديله (براجع نمرة ٣٦)
٢٢	١٢٧١ / ١٨٥٤	قرار من الجمعية العمومية بتاريخ ٨ رجب بتكليف المديرين بفرز أطيان الاباعد الى مثمر وعاقر لاجل أخذ العشور على المثمر وعدم أخذها على العاقر	
٢٣	١٢٧١ / ١٨٥٥	أمر عال صادر بتاريخ ٢٦ رجب بربط ضريبة خراجية على الاطيان فى حالة ما اذا كان لم يصر اتمام الشروط اللازمة لتحرير تقسيط الاباعد	
٢٤	١٢٧١ / ١٨٥٥	أمر صادر بتاريخ ٢٥ شعبان برفع العشور عن جناين النزهة بالمدن	صار الغاؤه (براجع نمرة ٥٠ مكرره)
٢٥	١٢٧١ / ١٨٥٥	أمر صادر بتاريخ ١٣ رمضان بعدم حل الاواسى الابعد انقراض ذرية أربابها ذكورا كانوا أو اناثا	

(فهـــــرست)

نمـــرة	سنوات		ملحوظات
٢٦	١٢٧٢ / ١٨٥٦	أمر صادر بتاريخ ٨ شوال بوضع تعريفة جديدة للاطيان الخراجية وتنظيم كيفية اعطاء الاطيان الخراجية مع معافاتها من المال لمدة معلومة	صار الغاؤه (راجع نمرة ٥٠ مكرره)
٢٧	١٢٧٣ / ١٨٥٦	أمر صادر بتاريخ ٧ صفر بتخصيص الويركو المضاف على الاطيان الخراجية بوجه المساواة	صار تعديله (راجع نمرة ٣٢)
٢٨	١٢٧٣ / ١٨٥٧	قرار صادر من مجلس الاحكام بتاريخ ١٧ ذى الحجه بمنع بيع وشراء الاراضى المجاورة للترعة الحلوة	
٢٩	١٢٧٣ / ١٨٥٧	أمر صادر بتاريخ ٢٨ ذى القعده باعطاء الاطيان التى تظهر زيادة بالمساحة للمخبر عنها وتربط عليه بالمال أو بالعشور	صار الغاؤه
٣٠	١٢٧٤ / ١٨٥٧	أمر صادر بتاريخ ٢٤ محرم بتمويل الاطيان مسموح المشايخ والمصاطب بأعلى ضريبة الناحية الموجودة تلك الاطيان بها	
٣١	١٢٧٤ / ١٨٥٧	أمر صادر بتاريخ ٢٧ محرم بتعديل الضرائب الخراجيـة وابقاء ضرائب الاطيان المباعة بالمزاد على ماهى عليه	
٣٢	١٢٧٤ / ١٨٥٨	أمر صادر بتاريخ ٢٦ جمادى الاولى بتوزيع أموال الاطيان الخراجية والمبلغ المضاف عليهما من الويركو بوجه المساواة على أطيان الاقاليم عمـــوما	

(فهــــــرست)

نمــرة	سنوات		ملحوظات
٣٣	١٢٧٤ / ١٨٥٨	أمر صادر بتاريخ ١٧ جماد آخر المزايدة فى أطيان الميرى التى تباع تكون كتابة داخل مظروف ويصير تقدير كمية الاموال فى المزايدة	
٣٤	١٢٧٤ / ١٨٥٨	أمر صادر بتاريخ ٥ ذى القعدة باضافة الاطيان مسموح المشايخ والمصاطب على مزارعيها سواء كانوا مشايخ أو أهالى	
٣٥	١٢٧٤ / ١٨٥٨	أمر صادر بتاريخ ٢٤ ذى القعدة ثالث لائحة للاطيان (لائحة المرحوم سعيد باشا)	صار تعديله (يراجع نمرة ٩٧)
٣٦	١٢٧٥ / ١٨٥٨	أمر صادر بتاريخ ١٥ جمادى الاولى بان الاطيان الخراجية المتروكة والاطيان العشورية المستبدلة بأطيان خراجية متروكة تباع بصفة أطيان عشورية سواء كان للاهالى أو للاجانب على حد سوى بمراعاة شروط لائحة الاطيان	
٣٧	١٢٧٥ / ١٨٥٩	أمر صادر بتاريخ ٣ شعبان بأن توريث الاواسى يكون باعتبار الطبقات من الذرية	
٣٨	١٢٧٦ / ١٨٥٩	أمر صادر بتاريخ ١٩ ربيع أول تصريحا لمن يرغب من أرباب الاطيان الخراجية بترك أطيانه أو جانب منها الميرى وللحكومة أن تجرى فيها ماتراه موافقا .	
٣٩	١٢٧٦ / ١٨٦٠	منشور صادر من المعية السنية بتاريخ غرة ذى الحجة بتسوية التبادل فى الاطيان وتحصيل الرسوم وتحرير الحجج	

(فهـــــرست)

نمـرة	سنوات		ملحوظات
٣٩ مكرر	١٢٧٧ / ١٨٦١	أمر صادر بتاريخ ٨ صفر بتحصيل عشور النخيل في سنة ١٢٧٨ و١٢٧٩ على مقتضى تعداد وتقدير خصوصيين عن كل من السنتين المذكورتين وفي الستة سنوات التالية يكون تحصيل العشور على واقع متوسط السنتين المذكورتين وهكذا يصير تجديد التعداد والتقدير كل ثمانية سنوات مرة	
٤٠	١٢٧٧ / ١٨٦١	أمر صادر بتاريخ ١٩ ربيع آخر تصريحا للاوروباويين بانشاء وابورات حليج للقطن في الاراضي التي يحوزون منفعتها من الاهالي	
٤١	١٢٧٧ / ١٨٦١	أمر صادر بتاريخ ٨ صفر بعدم تحصيل مال على زيادات الزمام الا من وقت ظهورها	
٤٢	١٢٧٧ / ١٨٦١	أمر صادر بتاريخ ١٥ ذي القعدة باعتماد مساحة الاطيان بالقصبة التي اعتبارها ثلاثة أمتار وخمسة وخمسين سنتيا ومقياس كل فدان هو ٣٣٣ قصبه	
٤٣	١٢٧٨ / ١٨٦١	أمر صادر بتاريخ ٩ محرم بعلاوة نصفين على كل قرش على الاموال الخراجية والعشورية	صار الغاء مفعوله فيما يختص بالاطيان العشورية (راجع نمرة ٤٩)
٤٤	١٢٧٨ / ١٨٦١	أمر صادر بتاريخ ٤ جمادى الاولى بخصوص تقويم محصولات الاطيان العشورية لاجل ربط العشور بمقتضاها	صار الغاؤه (راجع نمرة ٤٩)

(فهـــرست)

نمـــرة	سنوات		ملحوظات
		أمر صادر بتاريخ ١٢ جمادى الاولى بتغيير الامر الاول	
		أمر صادر بتاريخ ٩ جماد آخر بترتيب الاجراءعلى مقتضى الامر الصادرفى ١٢ جمادى الاولى	
٤٥	١٢٧٨ ١٨٦١	أمر صادر بتاريخ ١١ جمادى الاولى ببيع الاطيان الاثرية الخراجيسة المتصلة لوفاة أربابها بدون ورثة شرعية بواسطة اشهارها بالمزاد وربط المال يكون بحسب مرسى المزاد مع لغو اعطاء الاطيان بمواعيد	
٤٦	١٢٧٨ ١٨٦١	الامر المذكور قبله ترجمة أصل النص بالعربى حرفيا	
٤٧	١٢٧٨ ١٨٦٢	أمر صادر بتاريخ ١٨ شعبان بتحصيل العشور على أقساط مثل الاطيان الخراجيه	
٤٨	١٢٧٨ ١٨٦٢	منشور صادر من ديوان الماليه بتاريخ ١٥ رمضان بترتيب ميـدى واحـد عن كل قرش على عقود الشركات الزراعية باعتبار مجموع مال مدة الشركة	
٤٩	١٢٧٩ ١٨٦٣	أمر صادر بتاريخ ٥ شعبان بلغو علاوة النصفين على كل قرش المضـافة على الاطيان العشورية بمقتضى أمر ٩ محرم سنة ٧٨ (نمرة ٤٣) وبالغاء الاوامر الصادرة فى ٤ و ١٢ جماد أول و ٩ جماد آخر سنة ١٢٧٨ (نمرة ٤٤) الخاصة بعلاوة العشور	

(فهـــــرست)

(فهـــرست)

نمـرة	سنوات		ملحوظات
٥٦	١٢٨١ / ١٨٦٤	أمر صادر بتاريخ ٢٤ شعبان بعلاوة قيمة العشور وتحصيلها صنف عين	
٥٧	١٢٨٢ / ١٨٦٤	أمر صادر بتاريخ غرة جمادى الاولى تصريحا ببيع الاطيان الصالحة للزراعة وزيادة المساحة بصفة أطيان خراجيـة والاطيان البور المستبعدة والمتروكة من ملاكها بصفة أطيان عشورية	
٥٨	١٢٨٢ / ١٨٦٥	أمر صادر بتاريخ ٣ رجب بوجوب استخراج حجج للاطيان الاثرية من محكمة محل الاقامة لواضع اليد عليها وبتسوية الرسوم المقتضى تحصيلها على ذلك	
٥٩	١٢٨٢ / ١٨٦٥	أمر صادر بتاريخ ٢٥ رجب (البند الاول) بخصوص ما يتبع اجراؤه بشأن أطيان المتسحبين (البند الثانى) بلغو ما يشتملها البند الثالث من لائحة سعيد باشا (راجع نمرة ٣٥) فيما يختص ببيع الاراضى الخراجية والاواسى التى آلت للحكومـة (البند الثالث) بخصوص الاجراآت التى تتبع فى شأن الاطيان حيازة الجهادية مدة خدماتهم	
٦٠	١٢٨٢ / ١٨٦٥	الامر المذكور قبله ترجمة نص الاصل بالعربى حرفيا	
٦١	١٢٨٢ / ١٨٦٦	أمر صادر بتاريخ ٢٢ شعبان تصريحا بالوصية فى الاطيان الخراجية مع حفظ الحق للحضرة الخديوية فى التصديق على ايقافها	

(فهـــرست)

نمرة	سنوات		ملحوظات
٦٢	١٢٨٢ / ١٨٦٦	أمر صادر بتاريخ ٢ رمضان بتحصيل ضعف الرسم على العقود العرفية التى تقدم فى الدعاوى القضائية المتعلقة بالاطيان	
٦٣	١٢٨٢ / ١٨٦٦	أمر صادر بتاريخ ٥ ذى الحجة باعادة أموال الاطيان الخراجية المعطاة بالمزاد الى فياتها الاصلية وأيضا أموال بعض أطيان خراجية كان صار استنزالها بمقتضى قرار صادر بتاريخ ١٨ رجب سنة ١٢٨١	
٦٤	١٢٨٢ / ١٨٦٦	منشور صادر من مجلس الاحكام بتاريخ ٩ ذى القعده بعدم سقوط حق القاصر فى الاطيان بترك كبير العائلة لها مالم يمض على القاصر بعد بلوغه مدة خمسة سنوات فاكثر مع الترك الاختيارى منه (البلوغ هو بلوغ عمر القاصر الى احدى وعشرين سنة)	
٦٥	١٢٨٢ / ١٨٦٦	أمر صادر بتاريخ ١١ ذى الحجة بربط ما يكون منزرعا من أطيان الابعاديات التى تعطى انعاما والتى تباع من طرف الميرى أما البور فيكون الربط عليه بعد الاعطاء أو البيع بثلاث سنوات اعتبارا من سنة ١٨٧٦	
٦٦	١٢٨٢ / ١٨٦٦	قرار صادر من المجلس المخصوصى بتاريخ ٢٤ ذى الحجة بربط عوائد على المبانى التى تقام على الاراضى الخراجية والعشورية بخلاف مربوط الارض المبنية فيها (لم تتبين تعريفة عن ذلك)	

(فهـــرست)

نمرة	سنوات		ملحوظات
٦٧	١٢٨٣ / ١٨٦٦	قرار صادر من المجلس الخصوصى بتاريخ ٧ جمادى الأولى عن اجراآت التبادل فى الاطيان الخراجية بأطيان عشورية بكيفية تحفظ كل من النوعين على أصله	
٦٨	١٢٨٣ / ١٨٦٦	منشور صادر من المجلس الخصوصى بتاريخ غرة جماد آخر بتسوية تكليف أطيان الوقف الخراجيــة ونزع ما اغتصبه الناظر من الاطيان والحاقه لجهة الوقف	
٦٩	١٢٨٣ / ١٨٦٦	قرار صادر من مجلس شورى النوّاب بتاريخ ١٦ شعبان بفك عهد البلاد من ابتداء سنة ١٢٨٤ ومساواة الاهالى ببعضها	
٧٠	١٢٨٣ / ١٨٦٦	أمر صادر بتاريخ ٩ رمضان بربط المال أو العشور على زيادة المساحــة وعلى ما يباع أو يعطى من أطيان الميرى	صار الغاؤه (براجع نمرة ٩٣)
٧١	١٢٨٣ / ١٨٦٦	أمر صادر بتاريخ ١٩ رمضان بتحديد مواقيت لتحصيل الاموال وعشــور النخيـــل	صار تعديله
٧٢	١٢٨٣ / ١٨٦٧	أمر صادر بتاريخ ٦ ذى الحجة فى الاجراآت التى تتخذ لاجل ايقاف الاطيان العشــورية وفى وقف السواقى والمبانى والمزروعات فى الاراضى الخراجية	
٧٣	١٢٨٤ / ١٨٦٧	أمر صادر بتاريخ ٢٢ جمادى الاولى بعلاوة قيمة الاطيان العشورية	

(فهـــرست)

نمـــرة	سنوات		ملحوظات
٧٤	١٢٨٤ ١٨٦٨	أمر صادر بتاريخ ١٠ رجب أولا الاراضى المنغرسة أشجارا ومربوطة بالزمام خراجى أو عشورى يكتفى فيها بأخذ المقرر عليها ثانيا الاراضى المنغرس فيها نخيل يؤخذ عليها عشور نخيل خلاف المال والعشور المقرر عليها ثالثا الاراضى المزروعة أشجارا وليست مربوطة بالزمام تعامل مثل النوع الثانى رابعا أراضى النوع الثالث يسوغ اعطاؤها لاشخاص غير واضعى اليد عليها بشرط دفع ثمنها للميرى خامسا على الداخلية اجراء ما يلزم فى حق من لم يرد امتلاك المنفعة بالكيفية الموضحة بالبند الرابع سادسا معافاة نخيل أرمنت من العشور صار الغاها	
٧٥	١٢٨٥ ١٨٦٨	أمر صادر بتاريخ غرة محرم بتعديل ضرائب الاطيان الخراجية	
٧٦	١٢٨٥ ١٨٦٨	أمر صادر بتاريخ ١٦ محرم بخصوص رفع أموال الاطيان التى هالت عليها الرمال وتسوية زيادات المساحة الناتجة من طرح البحر	
٧٧	١٢٨٥ ١٨٦٨	أمر صادر بتاريخ ٤ صفر باضافة السدس على الاموال الخراجية والعشورية وويركو أرباب الكارات وعشور النخيل مدة أربع سنوات لقصد تسديد ديون الحكومة وباعمال قرضه أهلية (تنبيه) (ميزانية سنة ١٥٨٥ قبطية) مرفوقة بقرار مجلس شورى النواب	

(فهـــــرست)

نمرة	سنوات		ملحوظات
٧٨	١٢٨٥ / ١٨٦٩	أمر صادر بتاريخ ٢٥ ذى القعدة بجواز اخراج حجج انشا لمن يريد من أرباب المبانى الواقعة على الاراضى العشورية أو الخراجية	
٧٩	١٢٨٥ / ١٨٦٩	أمر صادر بتاريخ ٢٤ ذى الحجة بابطال بند ٣ من لائحة الاطيان السعيدية وتكليف الاطيان على أكبر أولاد صاحب العائلة المتوفى وتقسيم ايرادها على الورثة	
٧٩ مكرر	١٢٨٦ / ١٨٦٩	افادة صادرة من ناظر المالية بتاريخ ١٠ جماد آخر باعادة تعداد وتقويم النخيل ودفع عشور الجناين إما نقدا أو صنفا وابقاء فيات عشور الجناين الداخلة سور ثغر اسكندريه على ما هى عليه	
٨٠	١٢٨٧ / ١٨٧٠	قرار صادر من المجلس المخصوصى بتاريخ ٢ محرم بتوقيع الحجز على محصولات أطيان من يتأخرون فى سداد التقاسيط المطلوبة منهم	
٨١	١٢٨٧ / ١٨٧٠	قرار صادر من المجلس المخصوصى بتاريخ ٢٠ محرم بايضاح الاحوال التى بها يمكن مبيع أطيان الميرى إما باذن ناظر المالية أو بأمر الحضرة الخديوية	
٨٢	١٢٨٧ / ١٨٧٠	أمر صادر بتاريخ ٢١ ربيع أول بتحصيل العشور نقدا وتجديد فرز الاطيان العشورية وجعلها على ستة فيات وعلاوة التعريفة	
٨٣	١٢٨٧ / ١٨٧٠	أمر صادر بتاريخ ٢١ ربيع أول بتعيين أعضاء لجنة لإجراء فرز الاطيان العشوريه	

(فهــــرست)

نمــرة	سنوات		ملحوظات
٨٤	١٢٨٧ / ١٨٧٠	قرار صادر من المجلس الخصوصى بتاريخ ٣٠ ربيع أول ومصدقا عليه بأمر عال بخصوص تنفيذ القرار الصادر فى سنة ١٢٨٧ بعلاوة المائة عشرة على الاموال الخراجية نظير المبالغ المتصرفة فى المنافع العمومية	
٨٥	١٢٨٧ / ١٨٧٠	أمر صادر بتاريخ ٥ جماد آخر فى تجزويع محصولات المتأخرين فى سداد الاموال	
٨٦	١٢٨٧ / ١٨٧٠	افادة صادرة من المالية بتاريخ ٢٥ رمضان بخصوص العشرة فى المائة المضافة على الاموال نظير المنافع العمومية (راجع نمرة ٨٤) منشور صادر من المالية فى ٨ شوال باضافة علاوة العشرة فى المائة على أموال الاطيان الخراجية والعشورية	
٨٧	١٢٨٨ / ١٨٧١	أمر صادر بتاريخ ٢٤ ربيع آخر بالغاء العوائد المربوطة فى سنة ١٢٨٣ على مواشى الزراعة نظير مصاريف الرى	
٨٨	١٢٨٨ / ١٨٧١	أمر صادر بتاريخ ١٨ شوال لائحة ترتيب مجالس تفتيش الزراعة ولوائح الجسور والترع (تنبيه) تراجع النشرة الخصوصية المحررة باللغة الفرنساوية (باسكندرية سنة ١٨٧٥)	

(فهــــــرست)

نمرة	سنوات		ملحوظات
٨٩	١٢٨٨ ١٨٧١	أمر صادر بتاريخ ١٦ جمادى الاولى باستمرار اضافة السدس على الاموال قطعيا (راجع فقرة ٧٧) (تنبيه) وميزانية سنة ١٥٨٨ بطية مدرجة ضمن قرار مجلس شورى النواب	
٩٠	١٢٨٨ ١٨٧١	أمر صادر بتاريخ ١٣ جماد آخر لائحة المقابلة وأوامر صادرة عقب هذه اللائحة للعمل بموجبها (تنبيه) تراجع الشرقة الخصوصية المحررة باللغة الفرنساوية (بالسكندرية سنة ١٨٧٥)	صار الغاء جزء منه
٩٠ مكرره	١٢٩٢ ١٨٧٥	أمر صادر بتاريخ ٨ ربيع أول يحتوى على أحكام أضيفت على لائحة المقابلة مترجم حرفيا من الاصل العربى (يراجع ملحق اللائحة المذكورة نمرة ١٠)	
٩١	١٢٨٩ ١٨٧٢	أمر صادر بتاريخ ١٠ رجب بتوقيع الحجز فيما يختص بأموال الاطيان على الاثمار والموجودات وعلى العين حجز المنقولات والعقارات يسرى أيضا فيما يختص بعوائد الاملاك الميرى ممتاز بكافة مطلوباته الامتياز المذكور ضامن كامل مطلوبات الميرى من المبالغ التى تكون مطلوبة لمديونيه طرف الغير	

(فهـــــرست)

(فهـــرست)

فهرست الكتب الثلاث

الكتاب الاول
(فى الملكية وقواعدها الاساسية)

(فهرست الكتب الثلاث)

(فهرست الكتب الثلاث)

صحيفة

(فى انتقال الملكية واستمالها)

الكتاب الثانى

(فى الاموال العقارية)

(فهرست الكتب الثلاث)

الكتاب الثالث

(فى الترع والجسور وفى السكك الزراعية)

الكتاب الاول

فى الملكيـــة وقواعدها الاساســــية

فى الملكية وقواعدها الاساسية

الباب الاول

فى الاطيان الخراجية

لائحة الاطيان السعيدية

(٥ أغسطس سنة ١٨٥٨)

بند ١ — بما أنه من المقرر فى أصول الشريعة أن الاراضى الخراجية (١) الميرية لا يجرى فيها الميراث بحيث لو مات شخص من أربابها عن ورثة لا تعطى لاحد من ورثته بطريق الميراث بل لبيت المال أن يوجهها لمن شاء لكن متى كان للميت ورثة شرعية فراعاة لتعيشهم وعدم انحرامهم من انتفاعهم يكونون أحق وأولى من الغير فبناء على هذا يقتضى أن الاطيان التى يتوفى أربابها عنها يصير توجيهها الى ورثتهم الشرعيين ذكورا كانوا أو أناثا بحيث يكون أخذهم لذلك بنسبة تقسيم الميراث الشرعى فيما يتركه المتوفى لكن بشرط أن يكونوا مقتدرين على زراعتها وتأدية خراجها ولو بواسطة الوكلاء أو الاوصياء الذين يصير تنصيبهم عليهم بمعرفة

---

(١) القانون المدنى المختلط

بند ٢١ الاراضى الخراجية هى التى فى ملك الميرى وأسقط حق منفعتها للناس بالشروط والاحوال المقررة فى اللوايح

بند ٢٩ الانتفاع هو حق للمنتفع فى استعمال ملك غيره واستغلاله

بند ٣٥ يجوز أن يكون حق الانتفاع بالاراضى الخراجية مؤبدا متى قررته الحكومة بمقتضى اللوايح

بند ٣٦ وفى هذه الحالة يسوغ اسقاط حق الانتفاع أو بعضه ورهنه من المنتفع لغيره

بند ٤٨ من له حق الانتفاع فى أرض خراجية ولم يدفع خراجها جاز حرمانه من الانتفاع بها بشرط مراعاة حق الدائنين برهن

بند ٤٩ عدم القيام بأداء أموال الاطيان المملوكة الرقبة للميرى يستوجب فقط بيع جزء منها كاف لوفاء الاموال المذكورة بيعا جبريا

بند ٥٠ ينتهى حق الانتفاع أيضا بعدم الاستعمال مدة خمس عشرة سنة . ومن له حق الانتفاع فى أراض خراجية أو أبعادية يسقط حقه من الانتفاع اذا ترك الارض بدون زراعة مدة خمس سنوات وتشهر فى المزاد بالتطبيق للوايح

القاضى عن يد الحكومة وأما من يتوفى ولم يترك ورثة ذرية ولا أقارب فما يتركه من الطين يصير محولا لجهة بيت المال

٢ بند ٣ — انه موجود في الحكومة المصرية نساء حريمات من الاهالى بأيديهن أطيان ومكلفة عليهن بحسب الجارى وهن قائمات بتأدية الخراج فكذا مثل هؤلاء يجرى في حقهن حكم هذه اللائحة

٣ بند ٥ — ان مطلق الاطيان التى انقطع النزاع فيها على مقتضى اللوائح السابقة أو بمقتضى أوامر أو بعمل رابطة فيها لقطع النزاع ما بين واضع اليد والمنازع بشروط معلومة وفصل الحكم فيها بما تم عليه الحال أو على مقتضى قانون الشرع المنيف بموجب سند شرعى لا يصير سماع قول فيها من أحد بل يصير الاجراء فيها على حسب ما تم عليه الحال بوقتها سواء كانت من الاطيان الخراجية أو كانت رزقة ولا يلزم فيها تجديد دعوى بالثانى على مقتضى هذه اللائحة وأما القضايا التى في اليد ولم يتقدم فيها حكم وهى الان في بحر التحقيق من غير قطع حكم فيها بما ذكر فيكون الاجراء فيها على نمط هذه اللائحة

أمر كريم

(في ٢٢ شعبان سنة ١٢٨٢ — ١٠ يناير سنة ١٨٦٦)

٤ يرخص بالوصية في الاطيان الخراجية ولا يجوز ايقافها الا ان ايقاف الاطيان الخراجية يتعلق بالارادة الخديوية

لائحة المقابلة

(٣٠ أغسطس سنة ١٨٧١)

٥ بند ٦ — من حيث ان الجارى في الاطيان الخراجية والحالة هذه هو الترخيص لاربابها بالهبة والتوارث واسقاط المنفعة والوصاية بمقتضى الاوامر واللوائح وكذا الايقاف بعد استئذان واستحصال أمر رسمى فالآن من يريد دفع المقابل[1] عن ست سنوات على أطيانه

---

(١) القانون المدنى الاهلى

بند ٦ تسمى ملكا العقارات التى يكون للناس فيها حق الملك التام

وتعتبر في حكم الملك الاطيان الخراجية التى دفعت عنها المقابلة اتباعا للمنصوص بلائحة المقابلة وبالامر العالى الصادر بتاريخ ٦ يناير سنة ١٨٨٠

ويطلب استخراج حجة شرعية مجددا أو الشرح على حجته التى تكون بيده بما يفيد حصول دفع المقابل على أطيانه لاجل امتيازها على ماسواها من الاطيان الغير مدفوع عنها مقابل وثبوت الترخيصات السالف ذكرها من الهبة والتوارث والاسقاط والوصاية فتحصل له المساعدة على ذلك بعد معلومية تأدية المقابلة عن الست سنوات بالكامل أما من يطلب ايقاف أطيانه وقفا خيريا أو أهليا فيجاب لذلك أيضا بعد العرض واستحصال الامر العالى

دكريتو الغاء المقابلة

(٦ يناير سنة ١٨٨٠)

بند ١ — قد ألغى قطعيا قانون المقابلة وصارت جميع نصوصه منسوخة ماعدا الباقى منها المنبه عليه فى البند الخامس من هذا الدكريتو ٦

بند ٥ — جميع أحكام القانون المذكور المتعلق بجعل حقوق ملكية الاطيان للذين دفعوا عنها المقابلة تبقى مرعية الاجراء والعمل ودفع جزء من المقابلة يكفى للاستحواذ على حقوق الملكية التامة ٧

بند ٦ — جميع القوانين السابقة المخالفة للمدون فى هذا الامر من الاحكام صارت ملغية وغير مرعية الاجراء ٨

قانون التصفية (١)

(١٧ يوليه سنة ١٨٨٠)

بند ٨٧ — لائحة المقابلة المنسوخة بمقتضى الدكريتو الصادر فى ٦ يناير سنة ١٨٨٠ تبقى ملغية بوجه قطعى بالقيود المبينة فى البند الخامس من الدكريتو المذكور ٩

---

(١) دكريتو ٣١ مارث سنة ١٨٨٠

حيث ان ألمانيا والنمسا والمجر وفرنسا وانكلترا وايتاليا أعلنت بقبولها مقدما القانون الذى يصير تحضيره بمعرفة القومسيون المشكل على حسب هذا الدكريتو وتعهدت بان تشترك جميعا فى تبليغه لباقى الدول التى اشتركت معها فى تأسيس المحاكم المختلطة بمصر وبان تدعوها لقبوله

بند ٥ القانون الذى يصير تحضيره بمعرفة قومسيون التصفية يصدق عليه منا ويشر من لدنا وبمجرد نشره يكون مرعى الاجراء غير قابل الاستئناف ولو كان مغايرا للنصوص من لائحة تشكيل المحاكم المختلطة ولاحكام القوانين المتبعة فيها

أمر عال

(فى ١٥ ابريل سنة ١٨٩١)

بعد الاطلاع على المادة الخامسة من أمرنا الصادر فى ٦ يناير سنة ١٨٨٠ بالغاء المقابلة

١٠ بند ١ ـ اعتبارا من هذا التاريخ يكون لارباب الاطيان الخراجية التى لم تدفع عنها المقابلة حقوق الملكية التامة فى أطيانهم اسوة أرباب الاطيان التى دفعت عنها المقابلة بتمامها أو جزء منها

١١ بند ٢ ـ تلغى جميع الاوامر والقوانين السابقة المخالفة لاحكام هذا الامر (١)

---

(١) بناء على الامر العالى الصادر فى ١٥ ابريل سنة ١٨٩١ صار لا يجوز حرمان أرباب الاطيان الخراجية الغير مدفوع عنها مقابلة من الانتفاع بها فى حالة عدم قيامهم بدفع خراجها وذلك فى الاحوال المنصوص عنها ببند ٤٨ من القانون المدنى المختلط ولا سقوط حقهم من الانتفاع بها بمجرد تركها مدة خمس سنوات

(من نشرة القوانين والاحكام المؤرخة فى أول مايه سنة ١٨٩١)

بناء على لائحة المقابلة وعلى الامر العالى الرقيم ١٥ ابريل سنة ١٨٩١ صارت كافة الاطيان ملك أربابها ملكا مطلقا ولا فرق بين الاطيان الخراجية والاطيان العشورية من جهة الحقوق المتعلقة بالملكية سوى الشرط الذى أوجبه البند السادس من لائحة المقابلة على أرباب الاطيان الخراجية وهو استصدار الامر من الحكومة بالايقاف وهذا القيد الغاه ومن أحسن القيود التى يستحق عليها الشارع المصرى مزيد الثناء

(شكور بك) كتاب الاحكام الصادرة من محكمة الاستئناف المختلطة فى المواد العقارية

الباب الثانى
فى الاطيان الابعاديات المعروفة بالعشورى

أمر عال

(فى ١١ ذى الحجه سنة ١٢٨٢ – ٢٧ ابريل سنة ١٨٦٦)

١٣ الابعاديات[1] التى تعطى انعاما أو التى تباع من طرف الميرى يلزم فرزها فى وقت تحديدها ويتوضح بقوائم التحديد عن الفرز الذى يصير بحسب ماينظر من معاينتها الاجل تقدير مايربط عليها واذا كان يوجد حال التحديد والفرز أطيان بور لاتستحق تقدير شئ عليها يتوضح عنها بقوائم التحديد أيضا وترسل القوائم للمالية ليتصرح للرزنامه باخراج التقسيط بدون انتظار لربط عشور البور

الاطيان البور الواردة بتقاسيط أرباب الابعاديات وغير مربوط عليها العشور وجارى فرزها سنويا وربط العشور على كل مايستصلح منها هذه اذا كانت تستمر على الطريقة المذكورة يمضى عليها أوقات وأزمنه بدون أن يهتم أصحابها فى اصلاحها مع أن المسارعة والاهتمام فى اصلاح تلك الاطيان يترتب عليه زيادة عماريتها وانتفاع فلاجل ذلك استصوب تقدير وربط ميعاد ثلاث سنوات من ابتداء سنة ١٨٧٦ افرنكى لاصلاحها بدون أن يجرى عليها الفرز السنوى

---

(١) القانون المدنى المختلط

بند ٢٠ تسمى ملكا العقارات التى يصح أن يكون للناس فيها حق الملك التام

بند ٢٧ الملكية هى الحق للمالك فى استعمال ماعلكه والتصرف فيه بالكيفية المطلقة

بند ٢٨ ويكون للمالك الحق فى جميع ثمرات ماعلكه وفى كافة ماهو تابع له

بند ٨٠ أما الاراضى الغير مزروعة المملوكة شرعا للميرى فلايجوز وضع اليد عليها الا باذن الحكومة ويكون أخذها بصفة أبعادية تطبيقا للوائح المحلية

انما من زرع أرضا من الاراضى المذكورة أو بنى عليها أوغرس فيها غراسا يصير مالكا لتلك الارض ملكا تاما لكنه يسقط حقه فيها بعدم استعماله لها مدة خمس سنوات فى ظرف الخمس عشرة سنة التالية لاول وضع يده عليها

ومن ابتداء السنة الرابعة التى هى سنة ١٨٧٩ افرنكى يجرى ربط وتحصيل عشور هامن ملاكها الموضوع أيديهم عليها باعتبار فيات الحيضان الموجودة فيها ولو لم يكن صار اصلاحها (١)

---

(١) واقعـــة الحـال

فى سنة ١٢٢٨ هجريه (سنة ١٨١٣ ميلاديه) عملت مساحة عمومية من الاراضى وصار تقسيمها على درجات والاطيان المزروعة أو التى كانت قابلة للزراعة لكل بلد ربطت زمامالها وتكلفت على مزارعيها وتقررت عليها الاموال باعتبار درجاتها أما الاراضى البور الغير صالح فصار تنزيلها من الزمام وسميت ابعاد ولما كان يقتضى الشريعة الاسلامية يسوغ لولى الامر تمليك رقبة الاطيان المذكورة لمن يشاء بل يجوز له فى مصلحة القطر وازدياد ثروته وثروة أهاليه تمليك رقبة الاراضى المعمور ورفع الخراج منها وقد كان اعطاء الرزق مبنيا على ذلك فالمرحوم محمد على باشا بناء على نص الشريعة وبقصد اصلاح الاراضى المستبعدات وازدياد ثروة القطر قد أعطى منها جملة أطيان للذوات والوجوه الذين تسمح لهم حالة ميسرتهم باصلاح الاطيان المذكورة لا وبل أعطى جملة منها لبعض أشخاص وقبلوها لجبراغتهم وبخلاف الاراضى المستبعدات كانت تعطى الحكومة أطيانا من المعمور الخراجى وكافة الاطيان التى ينعم بها سواء كانت من المستبعدات أو من المعمور كانت تبقى ملكا للمنعم عليهم بها رزقة بلا مال على شرط عدم التصرف فيها لا بيع ولا خلافه انما يجوز التوارث فيها وبهذه الواسطة كانت تلك الاطيان تعتبر وقفا على المنعم عليه وعلى ورثته فقط بدون جواز انتقالها لآخر وكانت تعطى بها تقاسيط من الروزنامه موضحا بها هذا القيد

وفى سنة ١٢٥٨ (سنة ١٨٤٢) لما رأى المرحوم محمد على باشا انه نظرا لكون الاعطاء المقيد بالشرط البادى ذكره غير موافق للشريعة الاسلامية ويترتب عليه عدم الوصول للغاية المقصودة وهى اصلاح الاطيان لوطرأ على أربابها اعسار أو عدم مقدرة على زراعتها فقد أصدر أمرا فى ٥ محرم صرح فيه لارباب الاطيان المذكورة بالتصرف فيها بكافة أنواع التصرفات الشرعية من بيع وهبة ونحو ذلك وتنبه على الروزنامه بابطال شرط عدم التصرف فيها من التقاسيط واعطا تقاسيط خلافها مندرجا بها هذا التصريح

والامر المشار اليه هو الاساس المتبع للآن فى تحرير التقاسيط بالروزنامه

اما الجفالك فانها كالابعاديات مرتبطة بحكم الامر الصادر فى سنة ١٢٥٨ (سنة ١٨٤٢ م) المثنى عنه والفرق بينهما هو أن اسم جفلك لا يطلق الا على مقدار جسيم من الاطيان وما كانت تعطى الجفالك الا للعائلة الخديوية انما فى عهد المرحوم عباس باشا أعطى منها البعض لكبار الذوات

ولغاية سنة ١٢٧١ (سنة ١٨٥٤) لم يكن مربوطا شئ على أطيان الابعاديات والجفالك السالف ذكرها وفى ٧ محرم سنة ١٢٧١ صدر أمر من المرحوم سعيد باشا بالزام أرباب الاطيان المذكورة بتوريد عشور محصولاتها صنفا (ولذلك اطلق عليها اسم أطيان عشوريه) والاسباب التى صار الارتكان عليها فى الامر المشار اليه هى ان القناطر والجسور والترع التى عملت وستعمل بمعرفة الحكومة بمصاريف من طرفها لم تكن فائدتها قاصرة فقط على الاطيان الخراجية بل ان عموم الاطيان منتفعة منها

وقد صدر أمر عال فى ٩ يناير سنة ١٨٥٥ من مقتضاه ان الاورمانات والجناين يدفع عليها العشور نقديه بحسب القيمة التى تتقدر فيما بعد

(بطرس باشا غالى) تقرير مقدم للقومسيون تعديل الضرائب

لائحة المقابلة

(٣٠ أغسطس سنة ١٨٧١)

١٣ بند ١٠ ـ الاطيان المربوطة على أشخاص بالعشور ولم يوجد بها تقاسيط تحت أيديهم والتى اعطيت الى بعض مستخدمى الحكومة لتعيشهم منها ولم يعط لهم بها تقاسيط دوانيه ولا رخصة بالتصرف فيها هى متى رغب واضعوا اليد عليها دفع المقابلة عنها يجابون لذلك وبعد دفع مايستحق عليها من المقابلة بالكامل يحرر بها التقاسيط الدوانية لتصير ملكا لهم ويتصرفوا فيها بكامل الانواع المصرح بها لارباب الابعاديات التى بتقاسيط دوانية

١٤ بند ١١ ـ أطيان المستبعدات الواردة فى تقاسيط أرباب الابعاديات وغير مربوط عليها العشور حيث الجارى فيها أن كل ما استصلح منها يربط عليه العشور بحسب درجته . . . . . فهذه والاطيان المعطاة بمواعيد على مقتضى قرارات مجلس شورى النوّاب على أنها تربط بالعشور اذا أراد أربابها مساعدتهم على . . . . . . ربطها عليهم من الآن بدرجة الدون ودفع مايستحق عليها من المقابلة على اعتبار هذه الدرجة فيساعدون على ذلك ويحرر لهم بها تقاسيط دوانية بعد دفع كامل المقابلة التى تستحق عليها

١٥ بند ١٢ ـ الاطيان التى توجد زيادة بالنواحى ولم يكن مربوطا عليها مال ولا عشور لعدم المعلومية بها ويكون بعضها منزرعا أو يصلح للزراعة أو يكون تمام اصلاحه محتاجا لبعض عمليات فاذا كان أهالى الناحية الموجود بها ذلك ومشايخها ومزارعوها أرباب الاثرية دفعوا كامل مقابلة أطيانهم الاصلية ثم يريدون أخذ الزيادة المذكورة بكيفية أن الصالح منها للزراعة يربط عليهم بحسب ضريبة حوضه والمحتاج لتصليحات يطلبون أخذه بقية الاطيان العشورية الدون ويدفعون على ذلك المقابلة بقدر مربوط ست سنوات فبعد أن يدلوا على تلك الزيادة فى محلاتها يساعدون على اعطائها لهم وتربط عليهم بالعشور أو المال ولا يحرر لهم تقاسيط بالعشورى منها وجبى بالخراجى الا بعد تسديد كامل المقابلة المستحقة عليهم كما فى البنود السابقة اتما البلاد التى يوجد فيها أشخاص دفعوا المقابلة وآخرون لم يدفعوا فهذه ان كان فيها زيادة تعطى بالشرائط التى ذكرت لمن يطلبونها ممن دفعوا المقابلة سواء كانت فى ذات غيطانهم أو مجاورة لهم أو غيره

١٦ بند ١٣ ـ الجفالك والابعاديات التى لم يدفع أربابها مايستحق عليها من المقابلة هذه اذا وجد فى أطيانها زيادة ورغب المشايخ والمزارعون بالناحية الكائن فيها ذلك أخذ تلك الزيادة بكيفية

أن المزرع والصالح منها للزراعة يربط عليهم بقيمة عشور حوضه عال كان أو أوسط أو دونا وغير المزرع يربط عليهم بقية الاطيان الدون ويعطى لهم تقاسيط بذلك فاذا كان الطالبون دفعوا أو تعهدوا بدفع المقابلة عن أطيانهم الاصلية فى ذات المحاضر التى تحرر عن طلب الزيادة المذكورة يساعدون على تنفيذ طلبهم وبعد تأدية كامل المقابلة المستحقة على الاطيان الزيادة التى يطلبونها بهذه الكيفية يعطى لهم التقاسيط اللازمة بها مستوفية الترخيصات المصرح بها فى البنود المحررة قبله

١٧ بند ١٤ ـ الجفالك المعطى بها تقاسيط ديوانية لاربابها ويوجد فيها زيادة ناتجة عن مستبعدات استصلحت أو غير ذلك مما لم يدخل فى كمية الوارد بالتقسيط وليس مربوطا عليها عشور هذه اذا طلب أربابها أخذها بنوع الملكية بكيفية أن المزرع منها يربط عليهم بحسب قيمة عشور حوضه وغير الصالح للزراعة ومحتاج للتصليح بقية العشور الدون ويكونون دفعوا أو سيدفعون المقابلة على أطيانهم طبقا البند ١٢ يجابون لذلك وبعد تسديد قيمة المقابلة المستحقة عليها يعاملون حسب القاعدة التى يعاملون بها فى حق باقى الاطيان جفالكهم ويأخذون تقاسيط ديوانية تثبت لهم التملك والترخيصات الممنوحة لهم

١٨ بند ١٥ ـ اذا لم يرغب أرباب الجفالك أخذ الاطيان الزيادة والمستبعدات الموجودة بجفالكهم بالكيفية الموضحة قبله وظهرت الرغبة من أهالى أو مشايخ أو مزارعى الناحية لاخذ تلك الزيادة والمعاملة فيها كالموضح فى بند ١٤ فبعد الاستيثاق بدفع المقابلة منهم على أطيانهم الاصلية تعطى لهم انما تحرير التقاسيط اللازمة بأسماء من يأخذونها يكون بعد دفع كامل المقابلة المستحقة عليها وحيث يوجد بلاد جفالك وأهاليها لم يكن لهم أطيان أثرية فيها فهذه اذا كان يوجد بها زيادة والجفالك لا يرغب أخذها فرحمة بأهاليه تعطى لهم تلك الزيادة بترخيصاتها اذا رغبوا أخذها بدفع المقابلة المحكى عنها

١٩ بند ١٦ ـ الاطيان الزيادة المعبر عنها فى بند ١٢ وبند ١٣ وبند ١٤ وبند ١٥ اذا رغب أخذها أشخاص من غير أهالى ومشايخ ومزارعى النواحى الكائنة بها فلا يقبل منهم ذلك بل تبقى تلك الزيادة على ذمة الميرى يتصرف فيها حسب الاصول الجارية فى مثلها

٢٠ بند ١٧ ـ لا يجوز للمشايخ والاهالى والمزارعين المطالبة بأخذ الزيادة التى توجد فى بلادهم الا فى مدة الستة سنوات المحددة لتسديد كامل المقابلة بحيث انه بعد انقضاء تلك المدة فمن يطلب أخذ شئ من ذلك لا يجاب لطلبه ولو كان دفع المقابلة عن أطيانه الاصلية

أمر عال

(فى ١٤ ربيع آخر سنة ١٢٨٩ – ٢١ يونيه سنة ١٨٧٢)

٢١ أطيان المستبعدات هى عمائلة الزيادات غير المعلومة المنصوص عنها بقرار الاصلاحات بند ١٢ ويتحدد ميعاد ستة شهور فقط لمن يريد الاخذ منها حسب القرار اعتبارا من تاريخ النشر

قرار من المجلس الخصوصى

(فى ٨ جمادآخر سنة ١٢٨٩ – ١٣ أغسطس سنة ١٨٧٢)

٢٢ أطيان المستبعدات التى بالبنادر لا يعطى منها لمن يطلب الاخذ ولو مع رغبة دفع المقابلة عنها

قرار من المجلس الخصوصى

(فى ٧ رجب سنة ١٢٨٩ – ١٠ سبتمبر سنة ١٨٧٢)

٢٣ أطيان الزيادات المعلومة وغير المعلومة لا يتحرر تقاسيط بالعشورى منها وتجبى بالخراجى الا اذا كان من أعطيت له يسدد كامل المقابلة التى عليها وعلى أطيانه الكائنة بالبلدة المعطى له منها

أمر عال

(فى ١٠ صفر سنة ١٢٩٠ – ٩ ابريل سنة ١٨٧٣)

٢٤ يجوز الاعطاء من الاطيان الزيادات غير المعلومة والمستبعدات المثبتة بالتواريخ لمن يجوز لهم أخذها متى كانوا تعهدوا بدفع المقابلة على أطيانهم الاصلية ويتحدد لذلك ميعاد ستة شهور مع اعطاء ميعاد أيضا مثل هذا الارباب الاباعد الواردة التقاسيط وغير مربوط عليها عشور فى قبول طلب من يريد منهم ربطها عليه بدرجة الدون الثانى بشرط أن بمضى ميعاد الستة شهور المذكورة لا يقبل أدنى طلب بهذا الخصوص من أحد بل تكون الاطيان للميرى

الباب الثالث
فى الاطيان الاواسى

لائحة الاطيان السعيدية
(٥ أغسطس سنة ١٨٥٨)

٣٥ بند ١٥ ـ من حيث ان الاطيان الاواسى (١) على مقتضى أصول الشريعة هى فى حال الاصل أطيان خراجية ميرية وكانت أعطيت الى الملتزمين نظير جباية الخراج وتأدية مطلوبات المال واذا مات الملتزم تعود أطيان الاوسية المذكورة الى جهة بيت المال وكان جاريا العمل على هذا المنوال كمقتضيات أصول الشريعة وبعد ذلك اقتضت الارادة السنية أن الاوسية التى يتوفى صاحبها أو صاحبتها ويكون له ذرية من الذكور أو الاناث لايجرى عليها الانحلال بل تتقيد بأسماء من يعقبه من الذرية ولا تنحل الا عند انقراض نسلهم وأما من يتوفى من أصحاب الاواسى ولا يكون له ذرية فهى التى تنحل وصدر بذلك الامر العالى للروزنامجة العامرة فى ١٣ رمضان سنة ١٢٧١ نمرة ١ (موافق ٣٠ مايه سنة ١٨٥٥) فعلى مقتضى ذلك كل من يتوفى من أرباب الاواسى سواء كانوا ذكورا أو اناثا ولم توجد لهم ذرية من الذكور أو الاناث يصير انحلال أوسيتهم الى جهة بيت المال وأما الاطيان الاواسى التى توفيت أربابها او انحلت سابقا وصارت بيد مزارعين فهذه تبقى تحت أيديهم ويجرى فيها كالمدون بالبند الرابع وتصير أثرا لهم ويصير الاجراء فى حقها بموجب البنود التى فى حق الاطيان الخراجية

أمر عال
(فى ٢ شعبان سنة ١٢٧٥ ـ ٧ مارث سنة ١٨٥٩)

٣٦ توريث الاواسى يكون باعتبار الطبقات من الذرية

---

(١) حيث انه من المشهور أن الاطيان الاواسى عندما الغيت قد صار تخصيصها على من تؤول اليهم فيما بعد من ارباب المنفعة وقد صار توريدها باطلاع مشايخ وعمد الجهة بسجلات ممضى عليها من القاضى ومن مندوب الحكومة صار ملهو وارد بتلك السجلات كافيا بالطبع لثبوت الملكية ويقوم مقام الحجج الشرعية الصحيحة

(حكم من محكمة الاستئناف المختلطة فى ١٣ ابريل سنة ١٨٩٣)

لائحة المقابلة

(٣٠ أغسطس سنة ١٨٧١)

٣٧ بند ٩ ـ أطيان الاواسى المربوطة على أربابها بالعشور وموجود بها تقاسيط دوانية تحت أيديهم بما أنه لم يكن جائزا لهم التصرف فيها كأطيان الاباعد العشورية وكل من مات منهم ولم يعقب ذرية تحصل أطيانه للميرى فالآن تسمح الحكومة لاربابها بدفع المقابلة عنها كغيرها من أطيان الاباعد العشورية ومن يؤدى منهم المقابلة على أطيانه بالتمام تعطى له الرخصة اللازمة بالتصرف فيها بالبيع والهبة والوصاية والايقاف ونحوها من سائر التصرفات المصرح بها لارباب الابعاديات العشورية ويحرر له بذلك التقسيط اللازم باسمه فى هيئة التقاسيط الجارى اعطاؤها لارباب الابعاديات أنما من حيث ان أطيان الاباعد العشورية لم يكن مرتبا لها فوائض بالروزنامجه كالمرتب لارباب الاواسى فلاجل مساواة الاواسى بالاباعد العشورية بكل أوجه المساواة بدون استثناء يصير قطع الفوائض المقيدة بالروزنامجه لارباب الاواسى مقابلة حيازتهم تملكها والتصرف فيها على وجه ما ذكر[1]

أمر عال

(فى ٨ ربيع أول سنة ١٢٩٢ ـ ١٤ ابريل سنة ١٨٧٥)

٣٨ يجوز لارباب الاطيان الاواسى الموقوفة دفع المقابلة عنها وزيادة على ذلك يستمر دفع ما لاربابها الاواسى من الفوائض السابق ايقافها مع أطيان الاوسية وصارت من ملحقاتها فى الوقف

قرار من المجلس الخصوصى

(فى ٨ ربيع آخر سنة ١٢٩٢ ـ ١٤ مايه سنة ١٨٧٥)

٣٩ من تعهد من أرباب الاواسى غير الموقوفة بدفع المقابلة على جملة سنوات بدون تجاوز المدة المحددة للتسديد فبما يسدده منه سنويا يستقطع بنسبته من الفوائض المرتبة له بالروزنامجه حتى انه عند اتمام التسديد تكون الفوائض صار قطعها بأكملها

---

(١) أطيان الاواسى التى دفع عنها أربابها كامل المقابلة أو جزأ منها وانقطع صرف فايض الالتزام المقيد فى الروزنامجة اليهم قد زال صفة الاوسية منها وصارت كالاطيان العشورية وعلى ذلك يجوز لاربابها التصرف فيها بكافة الاوجه الشرعية (حكم من محكمة الاستئناف المختلطة فى ٨ يناير سنة ١٨٨٥)

أمر عال

(فى ٦ يناير سنة ١٨٨٠)

٣٠ بند ٥ — جميع أحكام لائحة المقابلة المتعلقة بجعل حقوق ملكية الاطيان الذين دفعوا عنها المقابلة تبقى مرعية الاجراء والعمل ودفع جزء من المقابلة يكفى للاستحواذ على حقوق الملكية التامة فى الاطيان المذكورة فلا يكون لواضعى اليد على أطيان أوسية الذين يصيرون مالكين لها بموجب نص هذا البند الحق فى قبض المرتب المقيد لهم على ذلك فى الروزنامجة مدة حياتهم

أمر عال

(فى ٤ مارث سنة ١٨٨٩)

٣١ المادة ١ — قد تصرح لناظر المالية أن يستبدل بنقود المرتبات التى تكون أقل من خمسة جنيهات مصريه شهريا المقيدة فى الروزنامجه باسم (فائض التزام) التى من شروطها الانتقال الى الذريه ولم يكن تحت يد أربابها أطيان أواسى

٣٢ المادة ٢ — قيمة الاستبدال تكون باعتبار عشرة أضعاف المرتب السنوى

٣٣ المادة ٣ — فوائض الالتزام التى تحت يد أصحابها أطيان أواسى ولهم حق التمتع بمنفعتها تحت شروط رجوعها للحكومة بعد انقراض الذريه تستبدل بنقود باعتبار قيمة الفائض السنوى ثمانية أضعاف وثلث وعند ذلك تصير الاطيان الملحقة لهذه الفوائض ملكا مطلقا للمنتفعين

٣٤ المادة ٤ — يكون الاستبدال اختياريا بالنسبة للحكومة ولارباب المرتبات انما بعد حصوله لا يبقى لارباب المرتبات التى تستبدل ولا لورثتهم أو غيرهم من ذوى الحقوق أدنى حق فى المرتبات المذكورة

٣٥ المادة ٥ — لا يدخل فى هذا الاستبدال ما يكون موقوفا من فوائض الالتزام المذكورة سواء كان ملحقا به أطيان أو لم يكن ملحقا به

أمر عال

(فى ١٦ يونيه سنة ١٨٩٠)

٣٦ المادة ١ — كافة المرتبات المقيدة فى الروزنامجه باسم فائض التزام (ما عدا ما يكون منها وقفا) التى لا يزيد مقدارها عن مائة مليم فى الشهر تستبدل بنقود باعتبار عشرة أضعاف المرتب السنوى

أما فوائض الالتزام التى تحت يد أصحابها أطيان أواسى مشترط فيها رجوعها للحكومة بعد انقراض ذريتهم فتستبدل بنقود باعتبار ثمانية أضعاف وثلث ضعف قيمتها السنوية وتصير الاطيان المعطاة حين ترتيب هذه الفوائض ملكا تاما للمنتفعين

٣٧ المادة ٢ ـ بعد حصول الاستبدال بالكيفية السالفة الذكر لا يعود لارباب المرتبات التى استبدلت ولا لورثتهم ولا لغيرهم من ذوى الحقوق أدنى حق فيها

أمر عال

(فى ٥ ابريل سنة ١٨٩١)

٣٨ المادة ١ ـ كافة أحكام أمرنا الرقيم ١٦ يونيه سنة ١٨٩٠ تسرى على المرتبات المقيدة بعنوان فائض التزام التى تكون أقل من ثلثمائة مليم فى الشهر

الباب الرابع
فى الامـــــلاك المشاعه

لائحة الاطيان السعيديه

(٥ أغسطس سنة ١٨٥٨)

٣٩ بند ٢ — من كون أنه قد يوجد بالنواحى أشخاص من ذوى العائلات فمن يتوفى منهم ويترك أولادا أو أقارب وجميعهم مقيمون فى معيشة واحدة ويجرون زراعة الاطيان سوية والقائم بتكليف الاطيان أرشدهم فمثل هؤلاء مادام زمام الطين يكون قيد واحدا على جملة نفوس العائلة والتكليف على شخص واحد منهم بدون بيان حصة كل شخص على حدتها فلاجل بيان حقوقهم تعمل لهم قائمة تقسيم بمعرفة كبير العائلة بالاسماء والمقادير التى تخص كلا منهم ذكورا كانوا أو اناثا ويكون ذلك بحضورهم جميعا وبحضور مشايخ الناحية أيضا وبعد رؤية تلك القائمة بالمحكمة الشرعية واقرارهم بصحة مافيها وتحرير الاشهاد الشرعى عليها بذلك بعد الاعتراف وتسجيلها بالمحكمة الشرعية وبالمديرية أيضا والشرح عليها من المديرية بالاعتماد تحفظ تحت يد الارشد المكلف عليه الطين ولا يعتبر فى ذلك مدة وضع يد الارشد على الطين وتكليفه باسمه فى هذا الباب عن المدة التى مضت سواء كانت المدة كثيرة أو قليلة بل يكون اعتبار مدة وضع اليد فى هذا الباب هو على مايجرى تقسيمه من الآن أما اذا كان بحسب الاجل المحتوم تحصل وفاة الارشد المكلف عليه الطين أو أحد العائلة فحصة المتوفى المخصصة له فى الطين يجرى فيها مقتضى البند الاول وباقى الحصص تكون باقية لاربابها يجرون زراعتها بواسطة أرشدهم الذى يقدمونه لذلك بحسب رضاهم لاجل عمارية العائلة بدون تفرق اذ مادامت العائلة يوجد فيها الارشد الذى يقوم بفرائض الزراعة وفتح البيت لايحصل تفرقهم ولا خراب البيت مادام جميع العائلة متراضين بذلك وأما اذا تأخر الارشد عن اعمال القسمة للعائلة فالعائلة ملزومون بالتشكى فى حقه وبحصول التشكى من أحد العائلة يترتب الجزاء على ذلك الارشد واذا لم يحصل تشكى من العائلة وصارت الكيفية معلومة للمديرية بواسطة حصول التشكى من غيرهم فبعد اجراء البحث بالدقة من المديرية يترتب الجزاء كالقانون على الارشد

وعلى العائلة البالغين الراشدين فى مقابلة سكوتهم على تأخر الارشد عما ذكر وأما الغير الراشدين شرعا منهم فلا يترتب عليهم جزاء وبعد ترتيب الجزاء السالف ذكره يصير اعمال القسمة فاذا مات الارشد قبل القسمة فيترتب من العائلة من يليق بدله للارشدية برضا الجميع وباطلاع المديرية وبوقته تجرى القسمة كما ذكر وهذا بخلاف ما اذا كان الارشد أو خلافه من العائلة اكتسب طينا من جهة أخرى ويريد اخراجه عن القسمة فهذا لا يدخل فى القسمة بل انه بعد التحقيق والثبوت متى اتضح أنه خارج عن الاكتساب الروكى فلا يدخل فى القسمة بل يكون خاصا به

أمر عال

(فى ٢٤ ذى الحجة سنة ١٢٨٥ ـ ٧ ابريل سنة ١٨٦٩)

٤٠ نظرا لاستمرار فتح بيوت ذوى العائلات بمنع الفرز المصرح عنه ببند ٢ من لائحة الاطيان ومن الآن يكون تكليف الاطيان على أكبر أولاد صاحب العائلة المتوفى وعلى الاكبر المذكور السعى فى ادارة أشغال الزراعة وحسن السلوك مع العائلة ذكورا كانوا أو اناثا فى أمر المعيشة مع بعضهم وبعد سداد المربوط والمصاريف التى تصرف على الزراعة وتعيش العائلة وأداء مصاريف المحل حسب معتاده فما يتبقى من الايراد يجرى تقسيمه سنويا على العائلة كل وما يخصه وعلى هذا يلزم أن يكون الذكور المقيمون بالعائلة تحت ادارة الاكبر فى أشغال الزراعة وأداء ما يلزم لها حسبما يأمرهم به حتى يكون الجميع كرجل واحد

ولا يصح للمكلف عليه الاطيان أن يتصرف فيما بيده من الاطيان بالرهن أو المبيع بلا سبب موجب لذلك يحصل عليه الاتفاق من الجميع بحيث يكون ذلك السبب واضحا بعدما ذكر تحصل بينهم ويختم عليها من جميعهم واذا انقرضت الذكور من العائلات ولم يبق الا الاناث فتتقدم أكبر بنات المتوفى ويصير تكليف الاطيان باسمها ويقام لها وكيل معتمد سواء كان زوجها أو خلافه يتعين بمعرفتها أو بمعرفة عمد وأعيان البلد لادارة أشغال الزراعة والمحل الى أن ترزق بولد ذكر يصير تكليف الاطيان عليه

يتبع هذا القرار فى حق العائلات التى سبق تقسيم أطيانهم ولم تزل أربابها فى معيشة واحدة وفى حق من يتوفى من الآن فصاعدا أما ما سبقت عليه القسمة من أطيان العائلات وانفرز كل من أربابها بمعيشة وحده فهؤلاء يكون كل منهم على حدته بعائلة مستقلة .

لائحة المقابلة

(٣٠ أغسطس سنة ١٨٧١)

٤١ بند ٤٦ – أطيان العائلات الجارى زراعتها وتسديد أموالها بمعرفة أكبر العائلة فعلى حسب اتفاق العائلة مع الاكبر على كيفية دفع المقابلة بحسب ما فى البند الرابع يكون القيد فى دفتر المحضر من كبير العائلة وبعد الدفع تكتب حجة امتيازات المقابلة عن الاطيان على الشيوع لمقدار حصة كل منهم فى صلب الحجة مع بقاء استمرار الادارة لمعرفة أكبر العائلة واجراآت قرار شورى النواب الصادر عن أطيان العائلات (١)

أمر عال

(فى ٩ يوليه سنة ١٨٨١)

٤٢ بند ١ – من الآن فصاعدا لا تكلف أطيان العائلات باسم أرشد العائلة بل يكون التقسيم والتكليف على كل من الورثة بحسب استحقاقه الشرعى

٤٣ بند ٢ – الاطيان السابق تكليفها باسم أرشد العائلة اذا أراد أحد الورثة فرز استحقاقه فيها والتكليف باسمه يجاب لذلك

---

(١) لا يجوز لمالك حصة فى ملك مشاع أن يؤجر حصته الا بعد حصول القسمة بصفة قطعية أو مؤقتة أو برضاء شركائه فى الملك (حكم من محكمة الاستئناف المختلطة فى ٢٤ ديسمبر سنة ١٨٧٩)

لا يلتزم أفراد عائلة اسلامية مقيمون فى معيشة واحدة بسداد ديون أكبر العائلة الا اذا ثبت ما يأتى ذكره أولا أن المبالغ التى اقترضها قد صرفت فى مصلحة الروكية ثانيا أن ايراد الروكية كان غير كاف للقيام بلوازم العائلة (حكم من محكمة الاستئناف المختلطة فى ١٧ نوفبر سنة ١٨٨١)

لا يسوغ لأكبر العائلة أن يبيع أو يرهن أملاك الروكية بدون رضا أرباب الشأن بالكتابة (حكم من المحكمة المذكورة فى ٣١ مايو سنة ١٨٧٨)

الرهن المحصل من مداين أحد الورثة على أملاك التركة المشاعة لا يسرى الا على الحصة التى يستحقها المدين فى العقارات بالتقسيم (حكم من المحكمة المذكورة فى ٩ مايو سنة ١٨٨٨)

انه بحسب الاحكام المدونة بقوانين المحاكم المختلطة يجوز حجز الحصة الغير مقسومة تعلق أحد الورثة فى عقارات التركة واشهار بيعها بمعرفة مداينيه المخصوصين حتى قبل حصول التقاسم بين أرباب الشأن لا سيما اذا كان غير مثبوت وجود ديون على التركة وان هناك ضرورة توجب تصفية التركة قبل كل شئ لمعرفة صافى موجوداتها اتفاق مثل هذه الحالة من يرسى عليه المزاد يعتبر مالكا شريكا مع باقى الورثة على الشيوع ويعامل بهذه الصفة فى الدعاوى التى تقام بشأن طلب تقديم الحسابات وتوريد ما صار استلامه وربما يستحق رده مما يكون من حقوق باقى الورثة طرف الوارث الذى حجزت حصته (حكم من المحكمة المذكورة فى ٨ ابريل سنة ١٨٩١)

الباب الخامس
فى أحكام خصوصية

الفصل الاول — فى أملاك الاجانب

قانون صادر باعطاء الاجانب حق ملكية العقارات بالممالك العثمانية
(فى ٧ صفر سنة ١٢٨٤ — ١٠ يونيه سنة ١٨٦٧)

٤٤ بند ١ — قد رخص للاجانب بان يتمتعوا بحقوق ملكية العقارات فى داخل المدن وخارجها بكافة أراضى الممالك العثمانية ماعدا اقليم الحجاز اسوة رعايا الدولة وبدون شرط آخر وعليهم الانقياد للقوانين واللوائح الجارية فى حق الرعايا العثمانيين أنفسهم كما سيذكر بعد أما من كان فى الاصل من تبعة الدولة العلية ثم بدل تابعيته فهو مستثنى من هذه القاعدة ويجرى فى حقه أحكام قانون مخصوص

٤٥ بند ٢ — انه بمقتضى أحكام البند الاول صارت الاجانب ذوو العقارات بداخل البلاد وخارجها معتبرة كاسوة تبعة الدولة العلية فى كافة ما يتعلق بعقاراتهم واعتبارهم بهذه الصفة يترتب عليه (أولا) ملزوميتهم باتباع الاجراء على مقتضى كافة القوانين ولوائح الضبط والربط والبلدية الجارية الآن أو التى ستجرى فى المستقبل فى حق التصرف بالاملاك العقارية وانتقالها وبيعها ورهنها (ثانيا) ايفاؤهم جميع التكليفات والاموال باى وجه وأى عنوان كان مربوطة أو يمكن ربطها على العقارات الداخلة أو الخارجة عن دائرة المدن (ثالثا) جعلهم مباشرة تحت سلطة اختصاص المجالس المدنية العثمانية فى كافة المسائل الخاصة بملكية العقارات وفى كافة قضايا الحقوق العينية سواء كانوا بصفة مدعين أو مدعى عليهم حتى ولو كان الخصمان كلاهما من رعايا الدول الاجنبية وكل ذلك بالصفة والشروط والاوجه الجارية فى حق أصحاب الاملاك الذين من تبعة الدولة العثمانية بدون أن يكون لتابعيتهم المتصفين بها دخل فى ذلك وانما يجب مراعاة الامتيازات المتعلقة بذات شخصهم وبمنقولاتهم وفقا للمعاهدات (١)

---

(١) لائحة ترتيب المحاكم المختصة بالفصل فى القضايا المختلطة

بند ٩ تختص هذه المحاكم دون غيرها بالحكم فى كافة الدعاوى الواقعة فى المواد المدنية والتجارية بين الاهالى والاجانب أو بين الاجانب المختلفى التبعية ماعدا ما يتعلق بالاحوال الشخصية وتحكم أيضا فى كافة دعاوى الحقوق العينية المتعلقة بالعقار الواقعة بين المتداعين أيا كانوا ولو من تبعية دولة واحدة

بند ١٣ مجرد رهن عقار لمنفعة أحد الاجانب يوجب اختصاص هذه المحاكم بالنظر فى صحة الرهن وفيما يترتب عليه حتى فى بيعه جبرا وتوزيع ثمنه أيا كان واضع اليد والمالك

٤٦ بند ٣ – اذا أفلس أجنبى من ذوى العقارات فيجب على وكلاء تفليسته أن يعرضوا لجهة حكومة الدولة العلية ومجالسها المدنية بطلب بيع ما يمتلكه المفلس من العقارات الجائز شرعا وفاء الديون التى على المالك منها وبالمثل يكون الاجراء بهذه الكيفية عندما يصدر حكم من مجالس الدول الاجنبية لاجنبى ضد أجنبى آخر من أرباب العقارات ولاجل تنفيذ الحكم على عقارات المدين يجب على المحكوم له أن يعرض لجهة الاختصاص من حكومة الدولة العلية للحصول على بيع ما يجوز بيعه من العقارات فى نظير الديون التى على المالك بحيث لا ينفذ الحكم المذكور بمعرفة محاكم الدولة العلية وجهاتها الابعد أن يتضح لها حقيقة أن العقارات المطلوب بيعها هى من النوع الجائز عليه البيع لسداد الدين

٤٧ بند ٤ – يسوغ للاجنبى أن يتصرف بالهبة والوصاية فيما له من العقارات متى كان جائزا التصرف فيها شرعا بهذا الوجه أما العقارات التى لم يكن تصرف فيها أو لم تجوز له الشريعة التصرف فيها بالهبة أو الوصاية فيكون الفصل فى توريثها بالتطبيق للقانون العثمانى

٤٨ بند ٥ – كل شخص من رعايا الدول الاجنبية له التمتع بفوائد هذا القانون تامه متى وافقت الدولة التابع هو اليها على الاتفاقات المعروض عنها من الدولة العلية فيما يختص بحقوق التمليك

بروتوكول (اتفاق دولى)

٤٩ ان القانون الممنوح به للاجانب حق ملكية العقارات لا يمس الامتيازات المصدق عليها بالمعاهدات بل تستمر مرعية الاجراء فى حق ذات أشخاص ومنقولات الاجانب الذين صاروا من أرباب العقارات

ولما كان حق التملك هذا يترتب عليه ازدياد عدد الاجانب وتوطنهم بأراضى الممالك السلطانية فحكومة الدولة العلية ترى من الواجب عليها أن تتبصر وأن تمنع الصعوبات التى تنشأ من اجراء العمل بمقتضى هذا القانون فى بعض الجهات وهذا هو الداعى لعمل الاتفاقات الآتى بيانها

حيث انه لا يجوز التعدى على محل اقامة أى شخص مقيم بأراضى الدولة العثمانية ولا يمكن لاحد ما الدخول فيه بدون رضاء صاحبه الا اذا كان بموجب أوامر صادرة من جهة الاختصاص وبحضور أحد القضاة أو المأمورين المرخص لهم بذلك فبالمثل لا يجوز التعدى

على محل اقامة من كان من رعايا الدول الاجنبية طبقا للمعاهدات ولا يمكن لاعوان الضبط والربط الدخول فيه بدون حضور القنصل أو مندوب القنصل التابع اليه ذلك الاجنبى (١)

المراد بمحل الاقامة منزل السكن ومشتملاته أى المطبخ والاسطبل وأمثالهما والاحواش والجناين والمحلات المتصلة بها المحاطة بأسوار ماعدا جميع الباقى من أجزاء الملك فانه لا يعد محل اقامـــة

لا يمكن لرجال الضبط والربط الدخول بمحل اقامة أحد الاجانب بالجهات التى تبعد عن محل اقامة القنصل أقل من تسع ساعات بدون حضور القنصل كما سبق القول آنفا ومن جهة القنصل فانه ينبغى عليه أن يعطى المساعدة حالا لجهات الحكومة المحلية بحيث لا يمضى أكثر من ست ساعات من وقت اخطاره لحدوث قيامه أو قيام مندوبه لكى لا يحصل مطلقا عطل فى حركة اجراآت الحكومة مدة أكثر من أربعة وعشرين ساعة

أما فى الجهات التى تبعد تسع ساعات أو أكثر من تسع ساعات مشيا عن محل اقامة وكيل القنصل فيسوغ لاعوان الضبط والربط الدخول بمحل اقامة الاجنبى بدون حضور وكيل القنصل بناء على طلب الحكومة المحلية وبحضور ثلاثة من أعضاء مجلس اختيارية الناحية انما يكون ذلك فقط فى الاحوال الضرورية وبقصد البحث أو التحقيق عن واقعة قتل أو الشروع فى قتل أو حريق أو سرقة بواسطة استعمال السلاح أو كسر باب ونحوه أو سرقة ليلا

---

(١) مستخرج من منشور صادر من جناب الموسيو بوريه سفير دولة فرنسا بالاستانة فيما يختص بحق الملكية المعطى للاجانب بتاريخ ١٧ أغسطس سنة ١٨٦٨

ان الفقرة الثالثة مضمونها عدم التعدى على محل الاقامة ومكرر فيها عدم امكان رجال الضبط والربط الدخول فيه بدون حضور القنصل أو مندوب من قبل القنصل التابع اليه الاجنبى

ولما كان من المهم الايضاح عن تعريف محل الاقامة فقد جاءت الفقرة الرابعة بتعريف واضح البيان حسب المرغوب ولا كان يصح حقيقة التسليم بان مقدارا واسعا من الاراضى بمجرد كونه ملكا لاجنبى يعد كمحل اقامة غير مأذون لمأمورى الحكومة العلية الحضور اليه أو الدخول فيه وطلب الحصول على أكثر من ذلك يعد من قبيل الزعم بان كل أرض يملكها أجنبى حق لها الامتياز بمعاملتها حسب قانون الدولة التابع لها المالك وكان يعد ذلك تناقضا فى الطلب لانه من الطلبات المستحيلة اذ أن الباب العالى لا يسمح مطلقا بجعل الاملاك العقارية بالممالك العثمانيـة خاضعة لاحكام الدول الاجنبية

الفقرة الخامسة تأيد فيها ثانيا عدم جواز التعدى على محل الاقامة وفقط توضح بها أنه ينبغى على القنصل فى حالة ما اذا طلب منه اجراء الكشف على محل أن يعطى المساعدة حالا لجهات الحكومة المحلية لكى لا يحصل عطل فى حركة اجراآت المحاكم

فى منزل مسكون أو عصيان مع وجود أسلحة أو تشغيل نقود زائفة وذلك سواء كانت الجناية وقعت من أحد رعايا دولة أجنبية أو من أحد رعايا الدولة العلية أو حدثت فى محل سكن الاجنبى أو خارجا عن المحل المذكور وفى أى محل كان

لا تسرى هذه الاحكام الا على أجزاء الملك المعتبرة محل اقامة حسب الكيفية السابق تعريفها بها وما كان خارجا عن محل الاقامة فيكون اجراء أمور الضبط والربط به بلا شرط ولا قيد وانما اذا كان أحد الافراد متهما بجناية أو جنحة ويجرى ضبطه وكان المتهم من رعايا دولة أجنبية فيراعى نحوه الامتيازات المتعلقة بذات شخصه

يجب على الموظف أو المأمور المكلف باجراء الكشف على المحل فى الظروف الاستثنائية المبينة أعلاه وعلى أعضاء مجلس الاختيارية الذين يستصحبهم معه أن يحرروا محضرا عن الكشف الذى يعمل وأن يبلغوه حالا للجهة الاعلى التابعين اليها وهى ترسله بمعرفتها فورا الى وكيل القنصل الاقرب اليها

الفصل الثانى
فى أطيـــــان المتسحبين

أمر عال
(فى ٢٥ رجب سنة ١٢٨٢ – ١٤ دسمبر سنة ١٨٦٥)

٥٠ من تسحب من أرباب الاطيان وغاب عن بلده فى غير أوان الزراعة ينتظر لحلول الاوان المذكور وان لم يحضر تعط أطيانه لذريته أو أقاربه الذين يرثونه لومات وتكلف عليهم الاطيان موقتا بصفة وكلا من الغائب المذكور ويستمر التكليف بهذه الصفة ثلاث سنوات اعتبارا من وقت غيابه فان حضر المتسحب قبل مضى الثلاث سنوات المذكورة تعطى له أطيانه وان لم يحضر يعتبر تكليف الطين أثرا باسم من زرعوه من ذريته أو أقاربه بحيث انه ان حضر فيما بعد وطلب طينه لا تسمع له دعوى

ومن تسحب ولم تكن له ذرية أو أقارب يرثونه ولم يعد لبلده قبل فوات أوان الزراعة تعطى أطيانه بمعرفة المديرية بالايجار سنويا بالغاية مدة الثلاث سنوات وبعد سداد حق الميرى من ذلك الايجار ما يزيد منه يصير ابقاؤه بالمديرية على ذمة صاحب الطين فان حضر فى ظرف الثلاث سنوات أو فى غايتها تسلم له الاطيان مع زيادة الايجار المذكور وان لم يحضر يضاف مبلغ زيادة الايجار للميرى وتعطى الاطيان لمن يكونون خالين الزراعة من أهالى بلد المتسحب وتقيد أثرا لهم بدون مقابل فان لم يوجد أحد خلى من الاطيان من الاهالى المذكورين تعطى لمن تكون أطيانهم أقل من باقى أهالى الناحية الذين تكون أطيانهم من نصف فدان الى فدانين اثنين ونحو ذلك

لائحة المقابلة
(٣٠ أغسطس سنة ١٨٧١)

٥١ بند ٤٨ – أطيان المتسحبين المقرر عنها انتظار عودة المتسحب لحد ثلاث سنوات اعتبارا من تاريخ تسحبه حسب الامر الكريم وتكون معطاة موقتا لمن يوجد من أقاربه بالمال فهذه اذا رغب أقاربه المذكورون دفع المقابلة عنها فيصير القبول منهم على شرط أنه اذا حضر المتسحب فى المدة الباقية لانتظار من ميعاد الثلاث سنوات ويدفع ما يكون ندفع عليها من المقابلة فله أن يأخذها والا فتكون الاطيان وامتيازاتها من حقوق أقاربه المذكورين

وأما ما يكون معطى من هذه الاطيان بالايجار لعدم وجود أقارب للمتسحب ورغب المستأجر أن يدفع عليها المقابلة من سنة ١٢٨٨ لتكون فى حكم الاطيان التى تحت يد الاقارب المذكورين عند دفع المقابلة منهم كما ذكر فيقبل منه ذلك مثلهم واذا لم يحضر المتسحب المعطاة أطيانه بالايجار فى المدة الباقية من ميعاد انتظاره فتكون الاطيان وامتيازاتها من حقوق المستأجر الذى يدفع المقابلة واذا كان من ضمن تلك أطيان مؤجرة ويكون زيادة ايجارها بعد المال توازى تسديدات المقابلة لحد ميعادها حيث من المقرر بالامر العالى أن زيادة الايجار تكون على ذمة المتسحب اذا حضر قبل مضى ميعاد انتظاره فتنفصل الاطيان المماثلة لذلك فى الايجار لحد نهاية الميعاد المحدد للمتسحب والزيادة عن الايجار تحسب له من مبلغ المقابلة ويصير تسديدها باسمه متى حضر قبل مضى الثلاث سنوات وأراد تسديد المقابلة فاذا لم يحضر فى الميعاد المذكور وأراد أحد الاهالى أن يأخذها لنفسه ويدفع عنها كامل المقابلة فتعطى له وتكتب له حجتها بعد دفع المقابلة

الفصل الثالث
فى أطيان الجهادية

أمر عال
(فى ٢٥ رجب سنة ١٢٨٢ - ١٤ دسمبر سنة ١٨٦٥)

٥٣ من يتوجه للجهادية و يترك أطيانا كانت تحت يده قبل التوجه له صلاحية التصرف فيها مثل سائر أرباب الاطيان باعطائها بمعرفته لمن يشاء بالايجار أو بالمشاركة عليها أو نحوه بحيث ان التكليف يفصل باسم الجهادى وعند عودته يستولى عليها كما أنه اذا حصل فرار من الجهادية فلا يعد الفرار من نوع التسحب ولا يترتب عليه نزع أطيانه منه بل تبقى تحت يد من أعطيت له بمعرفته لزراعتها وتأدية ما عليها حسب شروطه معه لحين عودته وتوطنه فى بلده واذا تكلفت الاطيان المذكورة على من يكون استولى زراعتها باى حيلة كانت فى مدة غياب الجهادى المذكور فمدة وضع اليد بهذه الكيفية لو بلغت مهما بلغت لا تعتبر ولا تسقط أحقية الجهادى فى أطيانه

أما اذا أعيد الجهادى لبلده وأقام بها وكانت أطيانه موضوعا عليها يد الغير ولم يتنازع معه بالحكومة ولم يطلبها منه فى مدة خمس سنوات تمضى من تاريخ حضوره من العسكرية وا قامته فى بلده فتسقط أحقيته فيها وكذلك اذا كان عند توجهه الى بلده استولى على أطيانه وفيما بعد تسحب فيجرى فى حقه ما سبق ذكره فى حق سائر من تسحب من الاهالى

الفصل الرابع
فى أطيان المحكوم عليهم بجزاء

لائحة الاطيان السعيدية

(٥ أغسطس سنة ١٨٥٨)

٥٣ بند ٦ - اذا كان أحد المشايخ أو الاهالى أو خلافهم كائنا من كان له أطيان أثرية وبسبب جناية منه حكم عليه بجزاء فيه ابعاد وتوجه الى محل جزائه بحسب جنحته فبمعرفة المديرية تعطى أطيانه لمن يقوم بها من أولاده أو أقاربه لاجل زراعتها وتأدية أموالها ومطاليبها لحين انقضاء مدة مجازاته وبعوده تسلم له أطيانه كما كان ولا تعتبر فى ذلك مدة مجازاته سواء كانت كثيرة أو قليلة

الفصل الخامس
فى أطيـان مستخدمى الحكومة

تقـريـر

مرفوع للحضرة الخديوية من دولتلو رئيس مجلس النظار وصادر عليه أمر عال
(فى ٢٢ ينايرسنة ١٨٨٤ بالاعتماد)

٥٤ ان الامر العالى الصادر لمجلس الاحكام بتاريخ ٢٤ جمادى الاولى سنة ١٢٨١ نمرة ٤ (موافق ٢٥ اكتوبر سنة ١٨٦٤) يقضى بمنع مستخدمى الحكومة من مشترى أو استئجار أطيان فى المديرية الموظفين فيها أو أخذ تلك الاطيان بالغاروقة أو المشاركة ماخلا أطيان الحكومة التى تباع بالمزاد فانه ابيح لهم مشتراها سواء كانت موجودة فى المديرية الموظفين فيها أو فى خلافها

وحيث ان الغرض من هذا المنع كان حذرا من أن أولئك المستخدمين يتوسلون بما لهم من السطوة والنفوذ لمشترى أو استئجار أطيان بدون القيمة فيضرون بحقوق أربابها ولم تكن المجالس اذ ذاك فى درجة من الانتظام والاعتدال يمكن معها انقاذ المظلوم من الظالم وايصال كل ذى حق حقه

والآن قد انتشرت ألوية العدل فى ظل سماحتكم العلية وأصبحت الرعية فى أمن من الغدر والتعدى والاجحاف بحقوقها وتشكلت محاكم أهليه للقضاء بين الناس بالحق والانصاف بلا فرق بين القوى والضعيف وبين الحاكم والمحكوم فلم يعد من باعث لابقاء الامر المشار اليه مرعى الاجراء ولذا رأى مجلس نظار حكومتكم وجوب الغائه فبناء على ذلك صار تحضير مشروع أمر عال مؤذن بالغاء الامر المشار اليه وها هو مرفوع لسدتكم العلية حتى اذا وافق ما تضمنه الارادة السنيه يكرم بتشريفه بالتوقيع المنيف والامر لوليه

قرار صادر من مجلس النظار
(فى ٧ سبتمبر سـنة ١٨٨٩)

٥٥ ان عدم جواز تعاطى موظفى ومستخدمى الحكومة أمور التجارة فى أى حال من الاحوال سواء كان ظاهرا أو خفية هذا أمر بديهى لا يحتاج للتكلم عليه ولا للنهى عنه انما الآن قد علم لنظارة الداخليـة من بعض وقائع الاحوال أن بعض مأمورى الحكومة مثل نظار الاقسام

فى الوجه القبلى ومأمورى المراكز فى الوجه البحرى وأمثالهم من سائر المستخدمين والكتبة يجترئ على تأجير أطيان وزراعتها فى دوائر مأمورياتهم بطرق مختلفة فنهم من يستأجر ظاهرا ويزرع ظاهرا ومنهم من يستأجر ويزرع بالمشاركة بصورة غير واضحة ومنهم من يستأجر ويزرع ويشارك باسم ولده أو أخيه أو أحد أقاربه أو أصحابه وكل هذه الاحوال لاشك أنها بمثابة التجارة بل بهذه الصفة هى أشد شبهة وأشد اضرارا بالنسبة لمعاملات الاهالى الذين تحت ادارة هذا المأمور أو يكون لهم علاقة به ولذلك لزم الاعلان حتى يكون معلوما عند العموم أن كافة موظفى ومستخدمى الحكومة ممنوعون من تأجير وزراعة أطيان فى دائرة مأمورياتهم ومن يجترئ منهم على ذلك يكون تحت المحاكمة والمجازاة

قرار صادر من مجلس النظار
(فى ٩ ابريل سنة ١٨٩١)

٥٦ ممنوع لموظفى ومستخدمى الحكومة الدخول فى المزادات التى تعمل عن الاطيان الجارى بيعها من أطيان الحكومة الموجودة بدائرة مأمورياتهم بالمديرية وغير مرخص لهم بشراء شئ من هذه الاطيان سواء كان ذلك بانفسهم مباشرة أو بواسطة غيرهم

هذا المنع خاص بالاطيان الكائنة بالمديريات

قرار صادر من مجلس النظار
(فى ١٧ مارث سنة ١٨٩٢)

٥٧ ان محافظة عموم غرب سواحل البحر الاحمر طلبت التصريح باعطا من يطلب من مستخدمى محافظة سواكن أطيانا بلاثمن من أطيان توكر لزراعتها ودفع الضريبة عنها وقد أوضحت اللجنة المالية أنه وان كان موظفو ومستخدمو الحكومة ممنوعين من تأجير أو زرع أطيان فى دائرة مأمورياتهم الا أنه بالنظر لضرورة استعمار تلك الجهة وللاسباب التى أوضحتها المحافظة مطلوب الاقرار على اجابة هذا الطلب بصفة استثنائية

وبالمداولة فى ذلك بالمجلس تقرر أن المقدار الذى يعطى لكل طالب يكون لغاية خمسين فدانا بالكيفية التى توضحت وذلك مادام وافى توكر ولا يمكن أن تباع الاطيان التى تعطى الا اذا سافر من هى معطاة اليهم من توكر

الباب السادس
فى التملك بمضى المـــــدة الطويلة

لائحة الاطيان السعيديه

(٥ أغسطس ســـــنة ١٨٥٨)

٥٨ بند ٤ — من حيث ان الاراضى الميرية الخراجية لاتملك للزارعين فيها بل ليس لهم فيها الاحق الانتفاع بها فقط ماداموا يتعهدونها بالزراعة فاذا تركوها اختيارا مدة تبلغ ثلاث سنوات سقط حقهم فيها وذلك بحسب أصول الشريعة الغراء ومع كون الحكم الشرعى قضى بتحديد الثلاث سنوات لكن بطريق العرف لما نلاحظ من واقعات أحوال الاهالى يجوز علاوة سنتين أخريين على ذلك الميعاد لتكون المدة خمس سنوات (1) وبمقتضى ذلك يلزم أن كل

---

(1) القانون المدنى المختلط

بند ١٠٢ تحصل ملكية العقارات والحقوق العينية ماعدا حق الرهن العقارى لمن وضع يده عليها ظاهرا بنفسه أو بوكيل عنه بغير منازع مدة خمس ســـنوات متواليات بصفة مالك بشرط أن يكون وضع اليد المذكور مبنيا على سبب صحيح فاذا لم يوجد ذلك السبب لا تحصل له الملكية الا اذا وضع يده مدة خمس عشرة سنة

بند ١٠٣ يجوز لواضع اليد على العقار أو الحقوق العينية أن يضم لمدة وضع يده عليها مدة وضع يد من انتقل ذلك منه اليه

بند ١٠٤ من أثبت وضع يده على عقار أو حقوق عينية مدة معينة وكان واضعا يده عليها فى الحال فالمتوسط بين المدتين يعتبر وضع يده له مالم يثبت ماينافى ذلك

بند ١٠٥ يثبت حق الانتفاع فى الاراضى الخراجية لمن وضع يده عليها مدة خمس ســـنوات بشرط أن يكون قائما بزراعتها

بند ١٠٦ لاتثبت ملكية العقار والحقوق العينية بمضى المدة الطويلة لمن كان وضع يده عليها بسبب معلوم غير أسباب التمليك سواء كان ذلك السبب مبتدأ منه أو سابقا ممن آل الشىء منه اليه وعلى ذلك فلا تحصل الملكية بوضع اليد للمستأجر والمنتفع والمودع والمستعير ولا لورثتهم من بعدهم

بند ١٠٧ ومع ذلك يجوز للدائن المرتهن لعقار اذا كان معتقدا صحة الرهن أن يتمسك بوضع اليد الحاصل من الراهن مدة خمس سنوات اذا أثبت وجود أسباب قوية أوجبت اعتقاده وقت الارتهان ملكية الراهن

بند ١٠٨ لايجوز ترك الحق فى التملك بمضى المدة الطويلة قبل حصوله انما يجوز ذلك بعد حصوله لكل شخص متصف باهلية التصرف فى حقوقه

بند ١٠٩ اذا انقطع التوالى فى وضع اليد فلا تحسب المدة السابقة على انقطاعه

بند ١١٠ تنقطع المدة المقررة للتملك بوضع اليد ولو بفعل شخص أجنبى

من كانت تحت يده أطيان من الاراضى الميرية الخراجيـة ذكرا كان أو أنثى ومكلفة عليه وواضع يده عليها خمس سنوات فأكثر وقائم بما عليها من الخراج لجهة الميرى فلا تنزع من يده ولا تسمع فيها دعوى ولا قول من أحد بوجه من الوجوه ولا طريقة من الطرق حيث كانت الارض خراجيـة ميرية تطبيقا على الاصول الشرعية وذلك ماعدا الاطيان التى بالفاروقة والايجار والشركة وأما تلك فسيأتى توضيح حكمها بالبنود الآتية بعده ومن كون جملة قضايا موجودة باليد تتعلق بتداعى الاطيان وموقوفة بدواوين الحكومة انتظارا لنهو هذه اللائحة فهذه متى كان وضع اليد على الطين يبلغ مدة خمس سنوات قبل حصول التداعى فيمضى حكمه على موجب هذه اللائحة وأما مدة وضع اليد التى حصلت على الطين فى مدة المرافعة والتحقيق التى لم يكن انقطع فيها الحكم فلا يعتبر احتسابها من مدة الخمس سنوات المحددة (١)

بند ١١١ تنقطع المدة المذكورة أيضا اذا طلب المالك استرداد حقه بان كلف واضع اليد بالحضور المرافعة امام المحكمة أو نبه عليه بالرد تنبيها رسميا مستوفيا الشروط اللازمة ولو لم يستوف المدعى دعواه انما يشترط فى ذلك عدم سقوط الدعوى بمضى الزمن

بند ١١٢ لا تثبت الملكية مطلقا بمضى المدة الطويلة ولا يعتبر حكمها بين الاصل والوكيل فى جميع ماهو داخل ضمن التوكيل

بند ١١٣ لا يسرى حكم تملك العقار بمضى المدة على من يكون مفقود الاهلية شرعا

بند ١١٤ وكذلك لا يسرى على مفقود الاهلية المذكور أحكام ماعدا ذلك من أنواع التملك بمضى المدة الطويلة متى كان المعتبر فيها أزيد من خمس سنوات

(١) الغياب بحسب الشريعة الغراء يوقف تملك واضع اليد بالمدة الطويلة ويعتبر غيابا الخصم الذى يسرى عليه حكم التملك بمضى المدة متى ابتعد عن مركز أشغاله بدون وجود مانب عنه حتى لو لم يخرج من حدود الدولة أو أن سبب غيابه لم يكن اضطراريا (حكم من محكمة الاستئناف المختلطة فى ٢٥ مايه سنة ١٨٨٣)

وضع اليد على أرض مدة طويلة على سبيل الاعارة أو الاسترداد أو بشرط عدم انتقالها الشخص آخر لا يتخذ أساسا يبنى عليه التملك بمضى المدة الطويلة (حكم من المحكمة المذكورة فى ٨ مايه سنة ١٨٨٩)

الاراضى الخراجيـة التى دفعت عنها المقابلة صارت فى حكم الاطيان المربوطة من حيثية نوعها ولها كافة المزايا المتعلقة بها التى تخولها لها القوانين والاوامر العالية ولذلك المدة التى تثبت بها ملكية الاراضى المذكورة هى خمس عشرة سنة وليست خمس سنوات المقررة للاراضى الخراجية دون غيرها
(حكم من المحكمة المذكورة فى ٢٠ مايه سنة ١٨٩١)

الاعمال التى بها تملك الارض هى الاعمال القابلة لها الارض بمعنى أن الارض اذا كانت فضاء وبورا وبدون رى وخالية من السكن وقد أحدث فيها حدود بالبناء ظاهرا وأقيم عليها خفير وزرعت سنويا فى أوان المطر وغرس فيها أشجار تين ولو بصفة موقتة فهذه كلها أعمال ظاهرة كفاية متواصلة تشعر المالك بان حقوقه صارت يخشى عليها من السقوط وفى هذه الحالة هو الذى ينسب لنفسه القصور والتقاعد من حفظ حقوقه وعدم المعارضة أو اقامة الحجة (حكم من محكمة الاستئناف المختلطة فى ٢٥ فبراير سنة ١٨٩٢)

قرار من مجلس الاحكام

(فى ٩ ذى القعدة سنة ١٢٨٢ – ٢٦ مارث سنة ١٨٦٦)

٥٩ لا يسقط حق القاصر فى الاطيان الخراجية بترك كبير العائلة لها ما لم يمض على القاصر بعد بلوغه مدة خمس سنوات فأكثر مع الترك الاختيارى منه

تنبيـــه – البلوغ هو بلوغ عمر القاصر الى سن الواحد والعشرين

لائحة المحاكم الشرعيـــة

(١٧ يونيه ســــنة ١٨٨٠)

٦٠ بند ١٤ – القضاة ممنوعون من سماع الدعوى التى مضى عليها خمس عشرة سنة مع تمكن المدعى من المرافعة وعدم العذر الشرعى له فى اقامتها الا فى الارث والوقف فانه لا يمنع من سماعها الا بعد ثلاثة وثلاثين سنة مع التمكن وعدم العذر الشرعى وهذا كله مع الانكار للحق فى تلك المدة ومع ذلك فكل سند شرعى صادر من المحاكم الشرعية مسجل بالسجل المصان مطابق لما فى سجله المحفوظ مســتوفى شرائطه الشرعيــة لا يكون مانعا من سماع دعوى من يدعى حقا

تملك الاراضى الخراجية بمضى المدة الطويلة كان مقررا له ٥ ســنوات فقط فبعض القرارات التى صدرت من محكمة الاستئناف المختلطة كان حكمها بان بند ١٠٥ من القانون المدنى مشترط فيه مدة خمس سنوات لا غير لثبوت حق الانتفاع فى الاراضى الخراجيــة بدون تمييز بين وضع اليد بسبب صحيح أو غير صحيح بشرط القيام فقط بزراعة الارض فى المدة المذكورة وانما صدرت بعض قرارات أخرى محكوما فيها بان المقصود بالبنـــد ١٠٥ الاراضى الخراجية المتروكة من أربابها التى كانت آلت للحكومة بسبب تركهم اياها

وحيث ان الامر العالى الذى صدر فى ١٥ ابريل سنة ١٨٩١ أثبت للذين تحت يدهم الآن أراض خراجية حق الانتفاع فيها وحق ملكية رقبتها فصار لا يصح القول بسقوط حق المالك المطلق فقط فى الانتفاع دون سقوط حقه فى ملكية الرقبة وعلى ذلك صار بند ١٠٥ من القانون المدنى وبند ٤ من لائحة الاطيان السعيدية ملغيين الغاء تاما بجواز التصرف فى الشئ الذى كان داخلا تحت حكمهما ولم يبق الآن سوى طريقة واحدة فى التملك بمضى المدة الطويلة وهى المنصوص عنها فى بند ١٠٢ من القانون المدنى وان سأل سائل هل يسوغ التمسك بالامر العالى الرقيم ١٥ ابريل ســنة ١٨٩١ على الاجنبى الذى شرع فى أسباب ثبوت حق الانتفاع فى أرض خراجية اعتمادا على بند ١٠٥ من القانون المدنى سواء كان ضد صاحب الانتفاع أو ضد الحكومة وانما بسبب الامر المشار اليه صار لا يمكنه من الآن فصاعدا الاستحصال على مرغوبه الا بوضع اليد مدة الخمس عشرة سنة فيكون الجواب أن الاجنبى لا يمكنه التخلص مما تقتضيــه أحكام الامر المشار اليــه اذ من جهة أن الحكومة بحسب الاصول المقررة لها الحرية التامة فى اجراء شؤونها فيما يختص بعوائد الاطيان ومن الجهة الاخرى فان الامر العالى المنوه عنه لا يوجب اضرارا بحق من الحقوق المكتسبة بل فقط يزيل ما كان فى العشم المحصول عليه ليس الا
(من نشرة القوانين والاحكام رقم أول مايه سنة ١٨٩١)

بوجه شرعى فيما تحرر به هذا السند ماعدا من كان السند المذكور شاهدا عليه بحكم شرعى الزامى مستوفى شرائطه مسجل بالسجل المصان وقد أنكره المحكوم عليه وكذا وارثه ان كان مبنى دعواه الارث من قبل من حكم عليه أو كان السند المسجل المستوفى شرائطه شاهدا عليه بنقل الملك شرعا ووضع المتملك يده على العقار وأنكره المملك أو وارثه المدعى تلقى الملك عنه فلا يلتفت لانكاره

أمر عال

(فى ٣٠ مارث سنة ١٨٩٢)

٦١ بند ١ ـ كل من منع غيره باستعمال القوة من الانتفاع بما فى يده من الاموال الثابتة أو شرع فى ذلك يعاقب بالحبس من شهر الى ستة أشهر أو بدفع غرامة من خمسمائة قرش الى ألفى قرش فاذا كان استعمال القوة من عدة أشخاص وكان واحد منهم أو أكثر حاملا لاسلحة أو كان عدد الاشخاص يزيد على عشرة ولم يكن معهم أسلحة فتكون العقوبة بالحبس من ستة أشهر الى سنة أو بالغرامة من ألفى قرش الى خمسة آلاف قرش

٦٢ بند ٢ ـ تحكم محاكم المواد الجزئية فى أول درجة فى الجنح المبينة بالمادة السابقة

الباب السابع
فى طرح البحر

لائحة الاطيان السعيديه

(٥ أغسطس سنة ١٨٥٨)

٦٣ بند ١٤ ـ انه بحسب جريان النيل وتحويل جريان المياه تارة من الشرق الى الغرب وأخرى من الغرب الى الشرق يتخلف أكل بحر فى الاطيان من الجهتين وتحدث جزائر مستجدة وكان يصير فى خصوص الجزائر المذكورة منازعات وجارى فيها الاحكام بموجب روابط محددة لذلك من مدة سابقة فالاحكام التى سبقت فى خصوص ذلك قبل هذه اللائحة لا تنقض بل يكون حكمها جاريا على ما كان عليه بدون نقض وأما من الآن فصاعدا فالجزائر التى تظهر يكون الحكم فيها على ثلاثة وجوه[1] الوجه الاول انه اذا كان البحر أكل من الاطيان العلو فى بلد من البلاد وأظهر جزيرة متصلة بأطيان البلد ولو كانت تلك الجزيرة متصلة بحدود أطيان بلاد أخرى فيصير استيفاء أكل البحر من تلك الجزيرة واذا كان المتخلف لا يوفى بما أكله البحر فالذى يتبقى من بعد خصم المتخلف يصير رفع ماله على طرف الديوان كما تصرح بذلك فى البند السادس عشر من هذه اللائحة وأما اذا كان المتخلف زائدا عن الذى ذهب فمن بعد استيفاء قدر الذاهب فالزيادة التى تبرز من المتخلف تعطى بالمزاد لمن يرغب من أهالى البلاد المتصل ذلك بحدودها وأما اذا كان المتخلف ظهر متصلا بأطيان بلد أخرى غير التى أكل منها البحر فهذه يصير دخولها فى المزاد اذا لم يكن ظهر عجز بأطيان البلد التى ظهرت بها الجزيره والذى تنتهى عليه تضاف على زمام بلده الوجه الثانى اذا كانت الجزيرة التى تظهر هى بين البحرين والبحر أكل أطيانا من احدى النواحى التى ظهرت بينهم من الاطيان العلو المكلفة على الاهالى فبالحال يصير مقاس ما أكله البحر ويرفع ماله على طرف الديوان وأطيان الجزيرة المذكورة يصير نزولها فى المزاد بين أهالى البلاد التى ظهرت الجزيرة مقابلة لحدود أطيانهم وتعطى لمن تنتهى عليه المزايدة وتلحق

---

(١) القانون المدنى المختلط

بند ٨٤ ما يحدث من طمى الانهار على التدريج يكون ملكا لمالك الارض التى على ساحل النهر

بند ٨٥ أما الاراضى التى يستأصلها النهر بقوة جريانه والجزائر التى تتكون فيه فيتبع فيها منطوق اللائحة الصادرة فى سنة ١٢٧٤ (موافق سنة ١٨٥٨)

بند ٨٦ الطمى الذى يحدث فى البحيرات والبرك يكون ملكا لاصحابها

بزمام بلده الوجه الثالث من حيث انه تارة تحدث جزائر بالبحر من دون أ كل بحر من أطيان المعمور فمثل هذه الجزائر تعطى لاهالى البلاد التى ظهرت فيما بينهم بالمزاد على الوجه المشروح وتضاف على زمام بلد من تنتهى عليه وكل ما يوقعه البحر من تلك الجزيرة فيما بعد ونقصه عن أصلها فمن بعد المساحة ومعلومية مقدار العجز يعرض عنه بالاستئذان عن رفع ماله وبصدور الامر يجرى العمل بمقتضاه فى رفع ماله عن الذى يكون مكلفا عليه وأما ما ظهر زيادة فيها فيتقيد على من سبق قيد أطيان الجزيرة عليه بالقيمة السابق الاعطاء له بها بدون أن تدرك الزيادة المذكورة بالمزاد وكل ما انتهى المزاد فيه على أحد فى جميع ذلك يتقيد أثريته له ويجرى فيه كما فى بنود الاطيان الخراجية

ما يظهر زيادة بالجزائر بعد وفاء الزمام يجرى فيه بمقتضى الامر الصادر (فى ١٧ ربيع الاول سنة ١٢٩١ ـ ٤ مايه سنة ١٨٧٤)

اذا تخلفت أطيان جزيرة متصلة بأطيان الناحية التى أ كل البحر منها فينظر لمقدار الذاهب من أ كل البحر وتصير توفيته من المتخلف فاذا كان المتخلف أقل مما أ كله البحر فيصير توزيعه بنسبة ما أ كله البحر من أطيان كل انسان والباقى يرفع ماله على طرف الديوان بعد العرض وصدور الامر عنه ويعتبر الاجراء فى ذلك من الآن فصاعدا فاما ما سبق اجراؤه فى مثل ذلك فاتباعا لما حكم فيه سابقا يعتمد واذا كانت تظهر زيادة بعد وفاء العجز فيصير اعطاؤها بالمزاد لمن يرغب من أهالى الناحية المتصل بها ذلك بمقتضى المزايدة التى تجرى بينهم على عموم أهالى الناحية جميعا حيث هم أحق وأولى من الغير

لائحة

(فى ٢٢ نوفبر سنة ١٨٨٦)

٦٤ بند ١ ـ تباع بالمزاد العمومى جميع أملاك الميرى الحره من مبانى وأراضى أيا كان محل وجودها ما عدا ما يكون مخصصا منها للصالح العمومية والاطيان المتخلفة من طرح البحر أى الجزائر التى لم يكن لها حدود ثابتة فانها تبقى على ذمة الحكومة

الباب الثامن
فى المبانى والمغروسات

لائحة الاطيان السعيديه
(٥ أغسطس سنة ١٨٥٨)

٦٥ بند ١١ – ان الاراضى الميرية الخراجية التى يصير فيها غرس أشجار وحفر سواقى وانشاء أبنيـة فمثل هذه الاراضى التى تصير مشغولة بما ذكر يكون للغارس أو البانى الذى هو صاحب الاثر ولورثته من بعده حصول التصرف فيها بسائر التصرفات الشرعية من بيع وهبة وغير ذلك من سائر التملكات وهذا يكون اجراؤه من ابتداء صدور هذه اللائحة[1] وأما الماضى فاذا كان توجد شروط بين صاحب الاثر والمستأجر أو المشارك أو الذى أخذ بالرهن وتلك الشروط تجوز البناء والغرس فى الارض فبموجب الشروط المذكورة تحرر الحجج اللازمة بتمليك ما يكون صار بناؤه أو غرسه فى تلك الارض أما اذا لم يكن بينهم شروط ولم يحصل التصادق من صاحب الاثر على ما صار غرسه أو بناؤه فالغارس أو البانى بغير اذن و بغير شروط سواء كان صاحب الاثر نظره وسكت عنه أو غير ذلك فهذا يرفع أمره الى الشريعة الغراء ويجرى فصل الحكم فيه بمقتضى الاصول الشرعية

أمر عال
(فى ١٩ ربيع الثانى سنة ١٢٧٧ – ٤ نوفمبر سنة ١٨٦٠)

٦٦ يجوز للاوروباويين بناء وابورات حليج القطن بأطيان المزارع التى يحوزون منفعتها من الاهالى انما تكون تلك الوابورات خارجة عن بناء مساكن النواحى ويشترط عليهم معاملتهم أسوة الاهالى رعايا الحكومة

---

(١) القانون المدنى المختلط

بند ٨٩ من بنى أو غرس فى أرض باذن صريح من مالكها بدون شرط ولا قيد يكون مالكا لتلك الارض

بند ٩٠ اذا لم يثبت حصول الاذن المذكور تعتبر الارض عارية ويكون للمالك الخيار بين طلب هدم البناء وازالة المغروسات وبين ابقائها له مع دفع قيمة مهمات البناء والغراس وأجرة العملة

بند ٩١ اذا بنى شخص أو غرس فى أرض معتقداً ملكيتها له بسبب مقبول فلا يصير ازالة الغراس أو البناء بل للمالك الحقيقى أن يدفع ما زاد من قيمة الارض بسبب وجود الغراس أو البناء فيها بحسب ما تقدره أهل الخبرة

الباب التاسع
فى اعطاء الاراضى البور

قرار من مجلس شورى النواب

(فى ٢٥ شعبان سنة ١٢٨٣ ـ ٢ يناير سنة ١٨٦٧)

٦٧ تعطى الاطيان المستملح والمستبحر المعبر عنها باسم أطيان البرارى تحت شرط سداد العشور عنها من طرف المعطاة اليهم بعد مضى خمس عشرة سنة اعتبارا من تاريخ الاعطاء بواقع فية الدون ويكون الربط بهذه الفية لمدة خمس سنوات متوالية وبانقضائها تربط عليها العشور بحسب ما تستحق (١)

قرار من مجلس النظار

(فى ٧ سبتمبر سنة ١٨٨٦)

٦٨ يصير الشروع بمعرفة مندوب من التاريع و برفقته مندوبون وعمد معينون من طرف المديرية فى تحقيق حالة الاطيان المعطاة بمقتضى قرار مجلس شورى النواب المؤرخ فى ٢٥ شعبان سنة ١٢٨٣ ـ ٢ يناير سنة ١٨٦٧ فالاطيان الجارى سداد الاموال عنها تترك للمعطاة اليهم بحسب شروط الاعطاء أما الاطيان التى توجد بورا غير منزرعة فيعطى لاربابها ميعاد من نظارة المالية بناء على تقرير يقدم عنها من المديريات وعند انتهاء هذا الميعاد تربط الاطيان المذكورة بفية الدون الاول لمدة خمس سنوات

أمر عال

(فى ٩ سبتمبر سنة ١٨٨٤)

٦٩ بند ١ ـ تقسم أراضى الميرى الغير منزرعة الى ثلاث درجات

أولا الاراضى الغير مزروعة التى لا يترتب على استغلالها صعوبات ولا مصاريف جسيمة

ثانيا الاراضى المالحة والاراضى المستنقعة التى يستغرق أعدادها للزراعة مصاريف باهظة

---

(١) يراجع الباب الثانى ـ فقرة ١٤

ثالثا الاراضى المعروفة بالبرارى التى يترتب على استغلالها مصاريف كلية فضلا عن التكاليف الناشئة من انشاء المصارف والجسور وغير ذلك

٧٠ بند ٢ – لا يدخل فى الثلاث درجات المذكورة قبل أراضى الجزائر أو شواطئ النيل أو شواطئ الترع ولا الاراضى الحرة الناتجة من زيادة المساحة وليس عليها أموال مقررة ولا كافة الاراضى الداخلة ضمن زمام البلاد أو الاراضى المخصصة للتصفية ولا جميع تلول السباخ المنتفعة منها أهالى البلاد منفعة عامة مادامت الاتربة المنتفع بها للسباخ باقية فيها

٧١ بند ٣ – تعطى أراضى الدرجة الاولى بدون تقرير أموال عليها لمدة معينة تحدد بمعرفة مندوب من مصلحة التاريع بناء على أمر من رئيس مجلس النظار ويرفق مع المندوب المذكور عمد من أهل الخبرة

ومدة المعافاة لا تتجاوز فى كافة الاحوال ثلاث سنوات

وبعد انقضاء هذا الميعاد تربط على هذه الاراضى سواء كان مزروعا كلها أو بعضها الضريبة الملائمة لحالتها حسب تقدير قومسيون يؤلف من عمد ومن مندوب من التاريع تحت رئاسة المدير بعد أن يصدق مجلس النظار على التقدير المذكور

٧٢ بند ٤ – تعطى أراضى الدرجة الثانية بدون تقرير أموال عليها لمدة يصير تحديدها أيضا بعد المعاينة بشرط أن لا تتجاوز ست سنوات

وبعد انقضاء هذه المدة تربط الاموال عليها بالطريقة المنوه عنها فى شأن أطيان الدرجة الاولى فى البند الثالث

٧٣ بند ٥ – تعطى أراضى الدرجة الثالثة بدون تقرير أموال عليها لمدة لا تتجاوز عشر سنوات وبعد انقضاء هذه المدة تربط الاموال عليها حسب المدوّن فى البند الثالث

٧٤ بند ٦ – على الاشخاص المعطى لهم من هذه الاراضى أن ينقادوا لكافة القوانين واللوائح التى قررتها الحكومة والتى ستقررها بشأن الاراضى المذكورة

٧٥ بند ٧ – يجب على كل من يرغب استغلال أرض خالية غير مزروعة بالشروط السالف ذكرها أن يقدم طلبا بالكتابة الى رئاسة مجلس النظار مبينا فيه اسم الحوض الكائنة به تلك الارض والمقدار الذى يرغب زرعه بحيث يقدم الطلب السابق فالسابق فان تساوى طلبان فى آن واحد قدم الاقرب من جهة الاطيان فان تساويا فى القرب أو البعد يقرع بينهما أما الاطيان المتوطن فيها عربان فتعطى لهم بالاولوية متى طلبوها

الاطيان التى من الدرجة الاولى حيث انها لا تحتاج لمشقات كثيرة فى تصليحها وعلى هذا يلزم تجزئتها لتعميم الانتفاع بها فلا يعطى منها لواحد زيادة عن ألف وخمسمائة فدان

٧٦ بند ٨ - ينبه رئيس مجلس النظار على مدير التاريع بتعيين مندوب من قبله لمساحة الارض المطلوبة وتحديدها بحدود من حجر واعلان الكيفية لرئاسة مجلس النظار

٧٧ بند ٩ - يصير درج قطعة الارض على حسب حالتها فى احدى الثلاث درجات المذكورة ويجرى تمليكها للطالب بمعرفة مندوب من المديرية وتعطى له حجة مشتملة على الشروط المعطاة تلك الاطيان بموجبها بعد تصديق مجلس النظار(١)

قرار من مجلس النظار

(فى ٢٥ سبتمبر سنة ١٨٨٤)

٧٨ بناء على المادة الثانية من الامر العالى الرقيم ٩ سبتمبر سنة ١٨٨٤ يكون معلوما لدى العموم ان الاراضى المنخفضة المعدة لقبول ما زاد من مياه الرى التى تلزم لزراعة الارز أو لمزروعات أخرى وتصير مصارف فى جزء من السنة لا يجوز ادخالها ضمن أى نوع من الثلاثة أنواع الاراضى المنصوص عن اعطائها بالامر المشار اليه

قرار من مجلس النظار

(فى ٢٥ اكتوبر سنة ١٨٨٤)

٧٩ صار اطلاع رئاسة مجلس النظار على جملة طلبات مرغوبا بها أخذ أراضى مجانا طبقا لاحكام الامر العالى الرقيم ٩ سبتمبر سنة ١٨٨٤ من الاراضى التى تقدمت طلبات بشرائها أو من الاراضى التى امتلكتها الحكومة بطريق الشراء أو المقاصة قبل صدور الامر المثنى عنه

(١) لا تعتبر الاطيان الغير المزروعة الموهوب منها بالبند الاول من الامر العالى الصادر فى ٩ سبتمبر سنة ١٨٨٤ حقا لمن اعطيت اليه وحيازته لها بصفة قطعية بحسب البند التاسع من الامر المشار اليه الا بثلاثة شروط الاول تمليكها للمعطاة اليه بمعرفة مندوب من المديرية الثانى تحرير حجة شاملة لشروط الاعطاء الثالث تصديق مجلس النظار

واما صاحب الطلب الذى يكون تملك الارض بعد دفع الرسم القانونى ومساحة الارض يصح اعتباره بحسب الظروف كمتملك معتقد صحة التمليك ويستحق زيادة القيمة التى اكتسبتها الارض حسب تقدير أهل الخبرة (حكم من محكمة الاستئناف المختلطة فى ٣٠ ابريل سنة ١٨٩١)

وحيث ان هذه الاراضى لا تدخل طبعا ضمن أنواع الاراضى الجارى اعطاؤها مجانا من الحكومة بمقتضى الامر العالى الرقيم ٩ سبتمبر سنة ١٨٨٤ فليكن معلوما لدى العموم أن الطلبات المنوه عنها آنفا مع ما يتقدم من هذا القبيل قد صرف النظر عنه

قرار من مجلس النظار

(فى أول أغسطس سنة ١٨٨٩)

٨٠ تقبل الطلبات الجارى تقديمها النظارة المالية من مذكورين عن مشترى بعض أطيان بالثمن من الاطيان الخارجة الزمام السابق تحديدها بمعرفة مصلحة التاريع للذين طلبوها على مقتضى أحكام الامر العالى الرقيم ٩ سبتمبر سنة ١٨٨٤ مهما كانت تواريخ تلك الطلبات ويجرى اللازم نحوها

ومع ذلك يسوغ للذين سبق تحديد أطيان اليهم من الخارج الزمام على مقتضى الامر العالى الرقيم ٩ سبتمبر سنة ١٨٨٤ أن يقدموا اعطاءهم وتعطى لهم الاولوية عند تساوى العطاء بينهم وبين الغير

أمر عال

(فى ٥ نوفمبر سنة ١٨٨٤)

٨١ المادة ١ - لا تقبل طلبات بأخذ أراض من بعد تاريخ نشر هذا الامر

٨٢ المادة ٢ - الطلبات السابق تقديمها يجرى ما يلزم نحوها طبقا لاحكام أمرنا المؤرخ ٩ سبتمبر سنة ١٨٨٤

قرار من مجلس النظار

(فى ٢٧ مايو سنة ١٨٨٦)

٨٣ انه بالنسبة لتكاثر الطلبات المقدمة عن أخذ أطيان مجانا من الاطيان ذات القيمة قد قرر مجلس النظار بعدم اجابة أدنى طلب فى المستقبل من هذا القبيل نظرا لحالة المالية الراهنة

أمر عال

(فى ١٧ يناير سنة ١٨٨٨)

٨٤ المادتان الثالثة والثامنة من أمرنا الصادر فى ١٩ ذى القعده سنة ١٣٠١ ـ ٩ سبتمبر سنة ١٨٨٤ المتعلق بالاراضى الغير منزوعة المعطاة من الحكومة تعدلتا على الوجه الآتى

٨٥ المادة ٣ ـ الاراضى التى صار طلبها بمقتضى أحكام أمرنا الصادر فى ١٩ ذى القعده سنة ١٣٠١ ـ ٩ سبتمبر سنة ١٨٨٤ ولم يجر تحديدها لغاية الآن تعطى بدون تقرير أموال عليها لمدة تحدد بمعرفة مندوب من المديرية أو من نظارة المالية ويرفق مع المندوب المذكور عمد من أهل الخبرة وبعد انقضاء هذا الميعاد تربط على الاراضى المذكورة سواء كان مزروعا كلها أو بعضها الضريبة الملائمة لحالتها حسب تقدير قومسيون يؤلف من مندوب من نظارة المالية ومن العمد أهل الخبرة تحت رئاسة مندوب خصوصى من قبل المدير بعد أن يصدق مجلس النظار على التقدير المذكور

٨٦ المادة ٨ ـ تعين المديرية أو نظارة المالية مندوبا ومعه مساح يكلف بمساحة الاراضى وتحديدها بحدود من حجر ويحرر المندوب المذكور تقريرا فى شأن ذلك لنظارة المالية وهى ترفعه لرئاسة مجلس النظار

(راجع باب ٢ أملاك الميرى الحره فصل اول فى البيع)

الباب العاشر
فى اعطاء أطيان النوبارية

أمر عال

(فى أول دسمبر سنة ١٨٨٦)

٨٧ مقدمة ـ حيث انه أعطى لجملة أشخاص ٩٠٠٠ ٤ فدان تقريبا فى برارى البوطه وحوش عيسى بمركز أبوحمص بمديرية البحيرة مع معافاتهم من دفع أموالها مدة عشر سنوات تطبيقا لاحكام أمرنا الصادر فى ٩ سبتمبر سنة ١٨٨٤

وحيث ان نظارة الاشغال العمومية قد حضرت رسم ترعة لرى الاطيان المذكورة والاطيان المعطاة سابقا وأطيان أخرى كائنة أيضا فى الجهة المحكى عنها

وحيث ان جملة أشخاص من المعطى لهم من الاطيان المذكورة نائب عنهم السير قسطنطين زرفودا كى عرضوا على حكومتنا أن يسلفوا كافة الاشخاص المعطى لهم حالا من تلك الاطيان والذين سيعطى لهم أطيان من هذا القبيل فى المستقبل أو الذين يشترون أطيانا تروى من هذه الترعة النقود اللازمة لفتحها بشرط أن حكومتنا تحصل للاشخاص المذكورين أرباب هذه السلفة بواسطة مأموريها التقاسيط السنوية الواجب دفعها لاجل استهلاك رأس المال ودفع الفوائد باعتبار خمسة فى المائة سنويا

وحيث ان الاشخاص المعطى لهم حالا من الاطيان المذكورة حرروا تعهدا بأن يسددوا للحكومة قيمة تكاليف الترعة المشروع فى فتحها كل منهم على حسب المقدار الذى يخصه بالنسبة لمساحة الاطيان التى تروى من هذه الترعة

وحيث ان نص التعهد المذكور يقضى بأن يبتدأ فى تحصيل التقاسيط السنوية المذكورة أعلاه بعد نهو فتح الترعة بسنة واحدة و يصير تسديد كامل السلفة بدفع أقساط سنوية أثناء السنوات الباقية لغاية انقضاء ميعاد العشر سنوات المحدد للمعافاة من دفع الاموال الممنوحة بمقتضى أمرنا الصادر فى ٩ سبتمبر سنة ١٨٨٤

وحيث ان الاشخاص المعطى لهم من الاطيان المذكورة قد قبلوا بجواز توقيع الحجز على كل أرض تنتفع بالترعة السابق ذكرها وتأخر صاحبها عن سداد أى قسط سنوى ثم بيعها سواء كان بكاملها أو جزء منها لغاية سداد الاقساط السنوية المتأخر دفعها

٨٨ المادة ١ - قد ترخص لناظر أشغال حكومتنا أن يفتح فى مديرية البحيرة على حسب الرسم المرفوق بأمرنا هذا ترعة تسمى (بالترعة النوبارية)

٨٩ المادة ٢ - فتح الترعة المذكورة يصير اجراؤه بواسطة النقود التى يسلفها الاشخاص المعطى لهم الاطيان المذكورة النائب عنهم السير قسطنطين زرفودا كى لارباب الاطيان التى تنتفع من الترعة المذكورة

٩٠ المادة ٣ - قيمة تكاليف فتح الترعة من رأس مال وفوائد باعتبار المائة خمسة سنويا يصير توزيعها على أصحاب الاراضى التى تنتفع بالترعة بنسبة مساحة أراضيهم التى تروى منها وذلك لاجل سداد النقود لاربابها أما التسديد المذكور فيه يصير اجراؤه بدفع أقساط سنوية تبتدئ بعد شهر فتح الترعة بسنة واحدة وتتم فى خلال السنوات الباقية لغاية انقضاء ميعاد السنوات المحدد للمعافاة من دفع الاموال الممنوحة لاصحاب الاطيان المذكورة الحاليين على حسب أحكام أمرنا الصادر فى ٩ سبتمبر سنة ١٨٨٤

٩١ المادة ٤ - يصير دفع التقاسيط السنوية لمأمورى حكومتنا فى مديرية البحيرة وذلك لاجل تسليمها بمعرفة ناظر المالية الى السير قسطنطين زرفودا كى باسم موكليه ولحسابهم

٩٢ المادة ٥ - كل أرض تنتفع بالترعة المذكورة ولا يدفع صاحبها فى أى ميعاد كان من الاستحقاقات الجزء المقسط عليه من توزيع قيمة مصاريف الترعة يصير توقيع الحجز عليها وبيعها سواء كان بكاملها أو جزء منها وذلك بمعرفة ناظر مالية حكومتنا وبالطريقة الادارية لغاية سداد التقاسيط المتأخر دفعها

٩٣ المادة ٦ - أراضى الحكومة التى لم يصر اعطاؤها لغاية الآن ولم تطلب قانونا بمقتضى أحكام أمرنا الصادر فى ٩ سبتمبر سنة ١٨٨٤ ويمكن ريها من الترعة النوبارية يصير بيعها مع معافاتها من دفع الاموال أثناء السنوات الباقية لغاية مضى ميعاد العشر سنوات المذكورة أعلاه بشرط أن يقوم أربابها باداء التكاليف والتعهدات الناتجة عن الاحكام المدونة فى المواد الثالثة والرابعة والخامسة من أمرنا هذا

أمر عال

(فى ٦ دسمبر سنة ١٨٨٦)

٩٤ المادة ١ – تعتبر من المنافع العمومية الترعة النوبارية التى تصرح بانشائها بمقتضى أمرنا الصادر فى أول دسمبر سنة ١٨٨٦ – ٥ ربيع الاول سنة ١٣٠٤ على حسب الرسم المرفوق بالامر المذكور

أمر عال

(فى ٢٥ فبراير سنة ١٨٩٠)

٩٥ ابتداء من أول يناير سنة ١٨٩٧ تربط ضريبة على الاطيان البور الخارجة عن الزمام التى تروى من الترعة النوبارية الصادر بانشائها أمرنا المؤرخ فى أول دسمبر سنة ١٨٨٦ وتتبع أحكام المادة الثالثة من أمرنا الصادر فى ٩ سبتمبر سنة ١٨٨٤ فيما يتعلق بتقدير هذه الضريبة على الاطيان المذكورة التى سبق اعطاؤها والتى يجوز اعطاؤها فيما بعد بناء على طلبات صحيحة تقدمت بشأنها قبل صدور أمرنا المؤرخ فى ٥ نوفمبر سنة ١٨٨٤

قرار من نظارة المالية

(فى شهر دسمبر سنة ١٨٨٩)

٩٦ يعتبر اتمام الترعة النوبارية من ابتداء شهر دسمبر سنة ١٨٨٨ ويشرع من أول يناير سنة ١٨٩١ فى تحصيل المبالغ التى اعطيت سلفة لانشاء الترعة النوبارية من رأس مال وفوائد

الباب الحادى عشر
فى تجفيف وردم البرك والمستنقعات

لائحة مصدق عليها من مجلس النظار

(بالجلسة المنعقدة فى ٧ مايه سنة ١٨٩١)

٩٧ المادة ١ ـ الطلبات الخاصة بردم البرك والمستنقعات المضرة بالصحة العمومية فى نظير تملك أرضها ودفع ضريبة عنها تقدم على ورق تمغة الى المديرية أو المحافظة الكائنة بدائرتها البركة أو المستنقع

٩٨ المادة ٢ ـ لا تشمل تلك الطلبات الا البرك والمستنقعات التى هى من أملاك الحكومة الصريحة التى ليس لاحد من الافراد حق ملكية فيها

٩٩ المادة ٣ ـ على الطالب أن يذكر فى طلبه موقع البركة أو المستنقع والبلد والمركز الكائنة فيهما وحدودها ومقدار مساحتها بوجه التقريب ويعين أيضا به المدة التى يتم الردم فيها بحيث لا تزيد هذه المدة عن خمس سنوات بحسب ماترى من حالة وموقع البركة أو المستنقع متعهدا فيه بان يجلب الردم من مواقع جائز الاخذ منها بموجب تصريح من المصلحة ذات الشأن بحيث لا يحدث حفرا أخرى ولا يمس الجسور العمومية وأنه بعد انقضاء المدة المحددة تربط عليه أرض البرك أو المستنقع باعتبار قرشين الفدان سنويا لمدة خمس سنوات أخرى وبعد انقضاء هذه المدة الاخيرة تربط بالمال كضريبة المثل

١٠٠ المادة ٤ ـ تقيد الطلبات فى المديرية أو المحافظة بدفتر مخصوص بنمر متتابعة وبعد نهاية اللازم عن كل طلب منها يؤشر أمامه فى الدفتر بما تم فيه ان كان بالاجابة أو بالرفض

١٠١ المادة ٥ ـ ترسل المديرية أو المحافظة الطلب بعد قيده الى مصلحة الصحة بالمديرية لتعاين البركة أو المستنقع وتقف على أسباب منشأ المياه التى بها وتحقق عما اذا كانت مضرة بالصحة العمومية أم لا وان كانت بالقرى أو مجاورة للترع أو جسور النيل أو الطرق العمومية تطلب رأى تفتيش الرى عما اذا كان يوجد لديه مانع فى اعطائها أم لا مع عمل رسم عنها فان كانت باحدى المدن السارية عليها أحكام التنظيم تطلب من مصلحة التنظيم ابداء رأيها فيها مع عمل رسم عنها وعلى مصلحة الرى أو مصلحة التنظيم أن تبين المستوى الذى يجب أن يكون عليه الردم لمنع ظهور النشع

المادة ٦ – اذا اتضح للمديرية أو المحافظة عدم المانع فى اجابة الطلب من جهة الصحة والرى والتنظيم وتحقق لها أن البركة أو المستنقع مندرج بجدول حصر أملاك الميرى الحره أو من حقوق الميرى تجرى اللازم فى تحديدها وتعرض نتيجة ذلك للمالية لاعطاء الاذن اللازم عن ذلك ١٠٢

المادة ٧ – يجب على المديرية أو المحافظة أن تنظر فى الطلب وفيما ينتج من الاستعلامات والتحقيقات وتستوفى كل ما ترا آى لها لزوم استيفائه ثم ترفع لنظارة المالية تقريرا عن ذلك مشفوعا بملحوظاتها فى جميع الاحوال التى ظهرت من الاستعلامات والتحقيقات ١٠٣

المادة ٨ – يجب على المديرية أو المحافظة أن تأخذ على الطالب تعهدا قبل الاذن له بان يتم الردم فى الميعاد المحدد حسب المستوى المقدر وأنه اذا تأخر فى اتمامه عن الميعاد فلا يكون له حق مطلقا فى أرض البركة أو المستنقع ولا المطالبة بشيء ما فى نظير ما يكون عمله من الاعمال لاجل تنشيفها وما يكون وضعه بها من الردم لاجل تجفيفها ويكون للحكومة الحق فى التصرف فيها كما تشاء ١٠٤

المادة ٩ – اذا اتضح من التحقيقات أن أرض البركة أو المستنقع عليها حق ارتفاق للغير فيكون الطالب مكلفا بان يحترم هذا الحق ويحفظه لصاحبه ويذكر ذلك فى تعهده وان لم يقبل بهذا الشرط يرفض طلبه ١٠٥

المادة ١٠ – تعطى المديرية أو المحافظة اذنا للطالب بالكتابة تصرح له فيه بالردم فى الميعاد المحدد وتذكر بمدة هذا الميعاد وحدود البركة ومساحتها والشروط المدونة فى تعهده من بعد ما يصدر لها الاذن بذلك من نظارة المالية ١٠٦

المادة ١١ – على المرخص له أن يعلن المديرية أو المحافظة كتابة عند انقضاء الميعاد بأنه تم الردم وعلى المديرية أو المحافظة بناء على هذا الاعلان أو من تلقاء نفسها اذا لم يرد لها اعلان من المرخص له أن تطلب من الهندسة والصحة معاينة البركة أو المستنقع بحضور المرخص له وتحرير محضر بما يظهر من المعاينة سواء كان باتمام الردم حسب المستوى المعين اليه أو عدم اتمامه ١٠٧

المادة ١٢ – اذا اتضح من محضر المعاينة عدم اتمام الردم فى الميعاد المحدد تستولى المديرية أو المحافظة على أرض البركة أو المستنقع وتتصرف فيها بما لها من الحق المنصوص عليه بالمادة الثامنة ١٠٨

١٠٩ المادة ١٣ ـ ان كان المحضر يتضمن اتمام الردم في الميعاد المحدد فعلى المديرية أو المحافظة أن تعرض للمالية ليصدر أمرها بربط قرشين سنويا عن كل فدان من أرض البركة أو المستنقع وذلك لمدة خمس سنوات وبوقيع صيغة التمليك للطالب وبعد انقضاء هذه المدة الاخيرة يصير معاينة الارض بمعرفة المديرية أو المحافظة وتقدير ضريبة المثل عليها والعرض عنها النظارة المالية حتى اذا أقرت عليها يصدر أمرها للمديرية أو المحافظة بالربط

١١٠ المادة ١٤ ـ لا يترتب على هذه اللائحة أى اخلال بحق الحكومة من الحق المطلق في رفض أى طلب أو تقرير أى شروط استثنائية على الطالب بدون أن تكون مكلفة ببيان الاسباب الموجبة لذلك

الباب الثانى عشر
فى الشـــفعة

القانون المدنى المختلط

بند ٩٣ ـ لمن أعار أرضه لانسان وأذن له بالبناء أو الغرس فيها حق الشفعة اذا دفع الثمن المطلوب البيع به ولو قبل انقضاء مدة العارية　١١١

بند ٩٤ ـ للشريك فى عقار غير مقسوم الحق فى أن يأخذ بالشفعة الحصة التى باعها أحد شركائه اذا دفع له الثمن والمصاريف القانونية وحقه فى ذلك مقدم على غيره ما عدا الشفيع المبين فى البند السابق　١١٢

بند ٩٥ ـ وله الاخذ بالشفعة ممن اشترى وصار شريكا مثله وعليه أن يشارك فيما أخذه بالشفعة جميع شركائه فى العين اذا طلبوا ذلك(١)　١١٣

بند ٩٦ ـ لا يصح الاخــذ بالشـفعة من الموهوب له ولا ممن تملك بغير المبايعــة أو المعاوضــة　١١٤

بند ٩٧ ـ لا يثبت حق الشفعة لمن وقفت عليه حصة فى عقار مشاع انما للواقف ذلك الحق بشرط أن يكون أخذه الحصة المباعة بقصد وقفها　١١٥

بند ٩٨ ـ يسقط حق الشفعة اذا وقع من الشركاء عقد أو أمر يستدل منه على قبولهم ملكية المشترى .　١١٦

---

(١) ان كلا من الاشخاص ذوى الدرجات الثلاث الذين أجاز لهم الشارع المصرى حق الشفعة بالبنود ٩٣ و ٩٤ و ٩٥ من القانون المدنى قائم بذاته ولا تعلق له بالآخر بحيث لو تنازل أحدهم عن حقه فى الشفعة جاز للآخرين المطالبة به .

(حكم من محكمة الاستئناف المختلطة فى ٧ مارث سنة ١٨٨٩)

117 بند ٩٩ — للجار بعد الشفيعين السابقين حق الشفعة اذا دفع الثمن والمصاريف القانونية (١)

118 بند ١٠٠ — يبطل حق الشفعة متى كان البيع واقعاً على يد محكمة (٢)

---

(١) للجار حق الشفعة في العقارات المجاورة لملكه سواء بيعت بيعاً اختيارياً أو على يد محكمة
(حكم من المحكمة المذكورة رقم ٧ مارث سنة ١٨٨٩)

البيع الذي يحصل بالمزاد بالطريقة الادارية لا يمكن اعتباره فيما يختص بالمطالبة بحق الشفعة بمماثلة بيع قضائي
(حكم من المحكمة المذكورة رقم ٢٣ فبراير سنة ١٨٨٣)

حيث ان حق الشفعة هو من الحقوق الاستثنائية الخارجة بطبيعتها عن الحد فلا يجوز امتداده بطريق التأويل أو الاستنتاج بل من الواجب حصره في أضيق حدوده وعلى ذلك فلا يمكن سريانه باحتجاج المجاورة أو المنفعة أو التابعية اللازمة على قطعة أرض غير مجاورة لملك الشفيع ولا لباقي الاطيان المشفوع فيها حتى ولو كانت تلك القطعة بيعت بثمن واحد مع باقي الاملاك المجاورة لها
(حكم من محكمة الاستئناف المختلطة رقم ١٠ فبراير سنة ١٨٩٣)

اذا باع شخص أرضاً وأبقى منها لنفسه قطعة جزئية جداً فمن حيث ان مساحة تلك القطعة ليست حقيقية بل هي وهمية فلا يمكن اعتبارها كفاصل بين الارضين الواقعة هي على حدهما وابقاؤه القطعة المذكورة على ذمته لا يتصف به صفة عمل صحيح معتبر بل صفة احتيال وغش مغاير للقانون في حق من له الاخذ بالشفعة

ولما كان القانون المدني المختلط خاليا من وجود أحكام رابطة بحق الجيران الذين يرغبون المطالبة سوية بالشفعة عن ذات أرض واحدة لزم الاستناد على ما جاء في القواعد التي أسست عليها الشريعة الاسلامية حق الشفعة عاأنه من متعلقاتها بنوع خصوصي

والمنصوص بالشريعة الغراء على حسب المذهب الحنفي المعمول به بالديار المصرية القسمة حصصاً متساوية والقانون المدني العثماني (المجلة بند ١٠٠٨ وما يليه) وان كان وضع نفس القاعدة المذكورة الا أنه أقر على حق اولوية للجار الذي يكون ملكه متصلاً بالملك المرغوب أخذه بالشفعة بواسطة ضرورة المرور أو الري

فبناء على ما تقدم ينبغي اجراء التقسيم حصصاً متساوية ان لم يوجد هناك ضرورة خصوصية للمرور أو الري ويسوغ للمحاكم أيضاً أن تعين كيفية التقسيم المذكور بحسب ما يناسب صالح الاخصام
(حكم من المحكمة المذكورة رقم ٢٥ فبراير سنة ١٨٩٣)

(٢) ليس من خصايص قضاة المحاكم أن يحكموا بجواز امتداد حق الاخذ بالشفعة بطريق التنسيب لاحوال أخرى غير منصوص عنها بالقانون اذ أنه لا يصح الاخذ بالشفعة الا من تملك بالمبايعة دون البيع الذي يحصل على يد محكمة أو بالمعاوضة

وما يتملكه الموظفون من أملاك الميري الحرة التي تعطى لهم من قبل الحكومة بدل معاش مستحق لهم لا يمكن اعتباره بمماثلة احدى الحالتين المنوه عنهما

(حكم من المحكمة المذكورة رقم ٨ ابريل سنة ١٨٩١)

١١٩ بند ١٠١ – وفى كل الاحوال يجب على من له حق الشفعة أن يعلن رغبته الاخذ بالشفعة فى العقار المباع فى ظرف أربع وعشرين ساعة من وقت التكليف الرسمى الحاصل له بابداء رغبته ويزاد عليها مسافة الطريق والا سقط حقه (١)

قانون المرافعات فى المواد المدنية

١٣٠ بند ٧١٩ – فى جميع أحوال البيع المتقدم ذكرها لا تجوز الشفعة للشريك أو الجار الا اذا طلبت فى حال انعقاد جلسة البيع بالمزاد بشرط ايداع مقدار المصاريف والثمن بتمامه من أصل وملحقات فى الحال (٢)

القانون المدنى الاهلى

١٣١ المادة ٦٨ – لمن أعار أرضه لانسان وأذن له بالبناء أو الغرس فيها حق الشفعة فيها اذا دفع الثمن المطلوب البيع به ولو قبل انقضاء مدة العارية

---

(١) يصح الاخذ بالشفعة سواء كان فى الاطيان الخراجية أو العشورية على حد سواء متى كان بحسب القواعد المدونة بالبنود من ٩٣ الى ١٠١ من القانون المدنى

(حكم من محكمة الاستئناف المختلطة رقم ٢٣ فبراير سنة ١٨٨٣)

يجب أن يكون طلب الاخذ بالشفعة محصورا بمبلغ المعطاء

(حكم من المحكمة المذكورة رقم ٢٩ ابريل سنة ١٨٨٦)

يجوز لمن اشترى عقارا أن يلزم الجيران بواسطة انذار يعلن لهم بابداء رغبتهم الاخذ بالشفعة فى ظرف أربعة وعشرين ساعة والانذار المذكور ليس شرطا الزاميا يترتب على عدم القيام به وجوب انتظار مطالبة الجيران بحق الشفعة الى ما لا نهاية له أو الى أن تنتهى المدة المقررة للتملك بوضع اليد اذ الشفعة فى حد ذاتها يلزم الاخذ بها حال البيع أو على الاقل فى تاريخ مستقرب أو حالما يعلم بها الشفيع

(حكم من المحكمة المذكورة رقم ١١ مايو سنة ١٨٩٣)

(٢) شرط وجوب الاخذ بالشفعة حال البيع كالمنصوص ببند ٧١٩ من قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية لم يجعله القانون الزاميا الا فى أحوال البيع الذى يحصل على يد محكمة ولا دخل له مطلقا فى أحوال البيع الذى يحصل اختياريا

وفى أحوال البيع الاختيارى اذا كان لم يحصل تكليف رسمى بابداء الرغبة يسوغ الاخذ بالشفعة مادام لم يثبت حق المشترى بواسطة التملك بمضى المدة الطويلة

(حكم من المحكمة المذكورة رقم ٧ مارث سنة ١٨٨٩)

١٣٢ المادة ٦٩ - للشريك فى عقار غير مقسوم الحق فى أن يأخذ بالشفعة الحصة التى باعها أحد شركائه اذا دفع له الثمن والمصاريف القانونية وحقه فى ذلك مقدم على غيره ما عدا الشفيع المبين فى المادة السابقة

١٣٣ المادة ٧٠ - لا يصح الاخذ بالشفعة من الموهوب له ولا ممن تملك بغير المبايعة أو المعاوضة

١٣٤ المادة ٧١ - لا يجوز الاخذ بالشفعة فى العقار المبيع من الوقف أو له

١٣٥ المادة ٧٢ - يسقط حق الشفعة اذا وقع من الشركاء عقد أو أمر يستدل منه على قبولهم ملكية المشترى

١٣٦ المادة ٧٣ - للجار بعد الشفيعين السابقين حق الشفعة اذا دفع الثمن والمصاريف القانونيـــة

١٣٧ المادة ٧٤ - يبطل حق الشفعة متى كان البيع قهريا على يد محكمة انما يجب على من طلب اجراء ذلك البيع أن يعلن قبل البيع بخمسة عشر يوما الى من يسوغ له التمسك بحق الشفعة لو كان البيع اختياريا ورقة باشعاره بيوم المزايدة ولا يكون للعلن اليه المذكور مع ذلك امتياز أو تقدم على غيره

١٣٨ المادة ٧٥ - يجب على من له حق الشفعة ويرغب الاخذ بها أن يبين رغبته فى ذلك بتقرير يقدمه لقلم كتاب المحكمة التابعة لها الجهة الكائن فيها العقار فى ظرف خمسة عشر يوما بالاكثر من بعد تكليفه رسميا بمعرفة المشترى بابداء رغبته والا سقط حقه ويزاد على هذا الميعاد مسافة الطريق

الباب الثالث عشر
فى حقوق ارتفاق السكك الحديد

منشور من باشمعاون خديوى

(فى ٢٠ محرم سنة ١٢٨١ – ٢٥ يوليه سنة ١٨٦٤)[1]

١٢٣٩ الاراضى المجاورة لجانبى جسر السكة الحديد لا يجوز بيع شئ منها ما لم يكن من بعد كل خندق من الجهتين بخمسة أقصاب . الغير جائز التصريح ببيعه انما هو جسر السكة والجنابيتان المجاورتان له والجسران اللذان بجانبيهما المعدان للمرور والعبور كما هو مرسوم ومقنن من ديوان الاشغال والسكة الحديد بما أن ذلك من الجسور والطرق العمومية التى لا يجوز فيها بيع ولا شراء وما عدا ذلك بالطبع يجرى فيه البيع والشراء كخلافه وأما أرض الخنادق عند جفافها من الماء اذا كانت تستعد للزراعة وتكون من المضاف بالمال أو بالعشور يمكن للضافة عليه الانتفاع بزراعتها بحيث ان الزراعة التى تجرى بها لا تضر بجسر السكة الحديد ولا يترتب منها حرمان مرور المياه الصيفى أو الشتوى بالخنادق المذكورة

---

(١) ان نص المنشور المذكور المحرر بالفرنساوى وملحق بلائحة الاطيان السعيدية تحت نمرة ١٤ ليس مطابقا لاصل النص العربى وفيه حكمان مناقض أحدهما للآخر اذ أن النص العربى لو ترجم ترجمة مضبوطة وأول تأويلا سليما الظهر منه أولا أن جسر السكة الحديد والخندقين المجاورين له والجنابيتين المجاورتين للخندقين المعدين (أى الجنابيتين) للمرور والعبور هم ملك الحكومة ملكا مطلقا لا يجوز فيهم البيع والشراء ولا التملك بوضع اليد المدة الطويلة ولا يدخلون فى التجارة بهذه الصفة ثانيا أن الاراضى الواقعة فى منطقة خمسة أقصاب (أى سبعة عشر مترا وخمسة وسبعون سنتيمترا) من حد الجنابيتين المجاورتين للخندقين ليست ملكا لمصلحة السكة الحديد الميرية ولا حق لها فى تحصيل ايجارها وانما لا يمكن بيع هذه الاراضى بدون تصريح من مصلحة السكة الحديد لكن أنه عند انتقال ملكية أى أرض كانت يتيسر للمصلحة أن تتفق مع المشترى على شروط وكيفية التمتع استعمالا مما يترتب من الضرر بجهة المصلحة وبنجاح تشغيل السكك الحديد
(حكم من محكمة الاستئناف المختلطة فى ٢١ يونيه سنة ١٨٨٨)

الباب الرابع عشر
فى الزراعات الممنوعـــــة

الفصـــــل الاول
فى الحشيش

أمر عال
(فى ١٠ مارث ســـنة ١٨٨٤)

١٣٠ بند ١ — يغرم زارع الحشيش أو بائعه أو من أدخل أو حاول ادخال هذا الصنف بدفع مائتى قرش صاغ جزاء نقديا عن كل أقة مع مصادرة ما يوجد من هذا الصنف لجانب الحكومة واذا تكرر وقوع ذلك من نفس الفاعل الاول يغرم بدفع ثمانمائة قرش عن كل أقة

١٣١ بند ٢ — فى حالة عدم دفع الجزاء النقدى يسجن المحكوم عليه به أربعا وعشرين ساعة عن كل عشرين قرشا وفى كل حال لا تكون مدة السجن أقل من أربع وعشرين ساعة ولا أكثر من ثلاثة أشهر

١٣٢ بند ٣ — الاحكام المتقدمة تسرى على أصحاب الحشيش وزارعيه وخازنيه وحامليه وبائعيه بطريق التضامن بينهم

١٣٣ بند ٤ — تجرى أيضا مصادرة الصنادل والعربات والحيوانات والآلات والادوات التى تستخدم لنقل الحشيش وكذلك البضائع التى يصير وضعها حوله لاخفائه وتسهيل ادخاله

١٣٤ بند ٥ — يباع الحشيش المضبوط ولا يرخص لشاريه أن يستلمه داخل القطر المصرى بل يجب عليه تصديره فى ظرف خمسة عشر يوما الى مينا أجنبية غير الموانى العثمانية وانقياده لقوانين الكمرك ومناظرته فيدفع عدا الثمن على سبيل التأمين مبلغا يوازى قيمة عشرة أضعاف الثمن وهذا التأمين يرد اليه متى أبرز شهادة قانونية من الجهة المصدر الحشيش اليها وتباع أيضا باقى الاشياء والبضاعة المضبوطة

١٣٥ بند ٦ – يورد المبلغ المتحصل من أثمان الحشيش ومن باقى الاشيا والبضاعة المباعة لخزينة مصلحة الكمارك بعد خصم قيمة الربع منه وتوزيعه مكافأة بين الذين أجروا الضبط وفى حالة وجود مخبرين تقسم هذه المكافأة بينهم وبين الضابطين بالمناصفة

١٣٦ بند ٧ – تسرى أيضا هذه الاحكام على ماسبق ضبطه من الحشيش ومن الاشياء التى استخدمت لأدخاله المحفوظة الآن فى مخازن الكمرك

أمر عال

(فى ٢٨ مايه سنة ١٨٩١)

١٣٧ المادة ١ – قد صار تعديل المادة الاولى من الامر العالى الرقيم ١٠ مارث سنة ١٨٨٤ بالكيفية الآتية

زراعة الحشيش ممنوعة فى جميع أنحاء القطر المصرى ويعاقب من يزرعه بغرامة قدرها خمسون جنيها مصريا عن كل فدان أو جزء من فدان

وفى حالة تكرار الفعل يكون مقدار الغرامة مائة جنيه مصرى

ولا يجوز أيضا ادخال الحشيش وبيعه أو مجرد احرازه ومن يرتكب ذلك يعاقب بغرامة قدرها عشرة جنيهات مصرية عن كل كيلوجرام ولا تنقص هذه الغرامة فى أى حال من الاحوال عن جنيهين اثنين مهما قل مقدار الكمية عن الكيلوجرام الواحد

ويحكم أيضا بهذه العقوبة على كل من شرع فى ادخال الحشيش

وفى حالة تكرار الفعل يكون مقدار الغرامة ثلاثون جنيها مصريا عن كل كيلوجرام بدون أن تنقص عن ستة جنيهات مصرية اذا كان المقدار أقل من كيلوجرام واحد ويصير اعدام المزروعات ومصادرة الحشيش

الفصـــــل الثانى
فى الدخان

أمر عال

(فى ٢٥ يونيه ســـنة ١٨٩٠)

١٣٨ المادة ١ – زراعة الدخان والتنباك ممنوعة فى كافة أنحاء القطر المصرى اعتبارا من تاريخ نشر امرنا هـذا ويستثنى من ذلك التصريحات السابق اعطاؤها فانها تبقى نافذة المفعول لحين انقضاء ميعادها

١٣٩ المادة ٢ – من يزرع دخانا أو تنباكا يجازى بدفع غرامة قدرها مائتا جنيه مصرى عن كل فدان فضلا عن مصادرة واتلاف الزراعة أو المحصول

اذا لم يخبر شيخ البلد عن الدخان أو التنباك المزروع خفية فى دائرته فيكون مسؤلا مع الزارع بوجه التضامن والتكافل عن جميع الغرامات التى تترتب على ذلك

يحكم المديرون أو المحافظون بالغرامات وتكون قراراتهم غير قابلة الطعن أمام أية محكمة كانت ويكون تحصيل الغرامات بالطرق الادارية وبالكيفية المنصوص عليها فى أمرنا الرقيم ٢٥ مارث سنة ١٨٨٠

١٤٠ المادة ٣ – الغرامات التى تحصل تستنزل منها المصاريف وما يتبقى بعد ذلك يخصص ثلاثة أرباعه الى الاشخاص الذين يرشـدون الحكومة عن الدخان أو التنباك المزروع خفيـة سواء كان هؤلاء الاشخاص مستخدمين أو غير مستخدمين بالحكومة ويعطى الربع الآخر لمن يجرون ضبط الدخان أو التنباك بحيث لا تكون الحكومة ملزمة لاى جهة كانت بدفع مبالغ أزيد عن المبالغ التى تحصلت من هذا القبيل

أمر عال

(فى ١٠ مايه ســنة ١٨٩٢)

١٤١ تعدلت الفقرة الاولى من المادة الثانية من الامر العالى الصادر فى ٢٥ يونيه سنة ١٨٩٠ : من يزرع دخانا أو تنبـاكا يجازى بدفع غرامة قدرهـا مائتا جنيه عن كل فدان أو جزء من الفدان فضلا عن مصادرة واتلاف الزراعة أو المحصول

الباب الخامس عشر
فى احتكار الملح والنطـــرون

أمر عال
(فى ٢٦ أغسطس سـنة ١٨٨٦)

المـادة ١ — استخراج الملح وتشغيله و بيعه يستمر اجراؤه على ذمة الحكومة خاصة بمعرفة مأموريها دون خلافهم ويكون الاجراء كذلك فيما يتعلق باستخراج النطرون و بيعه لانه قد ضم احتكاره على احتكار الملح ١٤٢

المـادة ٢ — لايجوز لاى شخص ما أن ينشئ ملاحات صناعية ولا أن يدع الاراضى المملوكة له أن يتكون فيها ملاحات طبيعيـة وكل ملاحة يتحقق وجودها فى ملك أى شخص أيا ما كانت صفتها يصير اعتبارها كمحل تخزين ملح مهرب ١٤٣

المـادة ٣ — ممنوع جلب ودخول الملح والنطرون من أى جهة كانت فى القطر المصرى الا اذا كان على ذمة الحكومة ١٤٤

المـادة ٤ — مرخص لناظر المالية اما أن يدير حركة الملح والنطرون مباشرة واما أن يعطيه التزاما لاى شخص بطريق المزاد العمومى ١٤٥

الشروط المقتضى عقدهـا فى حال اعطاء الملح والنطرون بالالتزام يجب أن يكون مصـدقا عليها منا بمقتضى أمر يصدر منا بناء على موافقة رأى مجلس نظارنا

المـادة ٥ — مرخص أيضا الناظر المالية بموافقة رأى مجلس نظارنا أن يعطى بالالتزام الملاحات أو برك النطرون الذى لايرى لزوما لادارتها مباشرة ١٤٦

الملح أو النطرون الذى يستخرج من الملاحات أو البرك التى تعطى بالالتزام لايمكن بيعه لاحد سوى لمن يرغب تصديره لخارج القطر الا اذا كان يجرى توريده للحكومة للوازمات مخازنها

الباب السادس عشر
فى انشاء العزب

أمر عال
(فى ١١ فبراير سنة ١٨٨٥)

١٤٧ المادة ٦ – أولا العزب التى لايمكن أربابها القيام بخفرسكنها وأراضيها على مقتضى قانون الخفر وملحقه هذا يجرى هدم مساكنها وسكانها ينضمون الى البلاد التابعة لها الاطيان وذلك بعد ثبوت عجز مالك العزبة عن القيام بخفرها واثبات عجزه بكتابة منه

ثانيا العزب التى يظهر للمدير أنها ملجأ أومأوى للاشقياء وان كانت قادرة على تأدية خفرها يجرى هدمها وقاية للامن العام متى أقر على ذلك مجلس النظار بناء على طلب ناظر الداخلية وفى هذه الحالة ينضم سكانها الى البلدة التابعة لها الاطيان

ثالثا لايجوز احداث عزب من الآن فصاعدا الا اذا كانت أطيانها من خمسين فدانا فأكثر على شرط أن تكون لمالك واحد ولايصير احداثها الا بتصريح من نظارة الداخلية

أمر عال
(فى ١٦ فبراير سنة ١٨٨٨)

١٤٨ المادة ١ – أرباب المعاشات الذين استبدلوا معاشاتهم بأطيان يصرح لهم بانشاء عزب فى أطيانهم المذكورة متى رغبوا ذلك على الكيفية الآتية

أولا اذا كانت الاطيان المستبدلة يبلغ مقدارها خمسين فدانا فأكثر ولو كانت لاناس متعددين (مشتركين فيها)

ثانيا اذا كانت تلك الاطيان لمالك واحد على شرط أن لاينقص مقدارها عن الخمسة وثلاثين فدانا

١٤٩ المادة ٢ – انشاء العزب المذكورة لايكون الا بتصريح نظارة الداخلية على شرط أن تكون هنالك ضرورة داعية اليه ويمكن أربابها القيام بخفرها ويتعهدون بالانقياد لاحكام قانون الخفر وملحقه وذيله

قرار من مجلس النظار

(في ٢٢ يوليه سنة ١٨٨٩)

ليس مصرح باي وجه من الوجوه لاي كان أن ينشئ مساكن في الاراضي الزراعية الكائنة خارج دائرة حدود بلدته ١٥٠

الباب السابع عشر
فى قواعد وروابط التنظيم

الفصل الاول
فى التنظيم

أمر عال
(فى ٣١ يناير سنة ١٨٨٩)

١٥١ مقدمه ـ بقبول الدول المذكورة فى أمرنا المؤرخ فى يوم تاريخه

١٥٢ المادة ١ ـ ابتداء من أول فبراير سنة ألف وثمانمائة وتسعة وثمانين تحكم المحاكم المختلطة المصرية بمقتضى ما يكون متبعا الآن أو ما تصدره فيما بعد حكومتنا من الاوامر الخاصة بالاصول المتعلقة بالاراضى والجسور والترع وحفظ الآثار القديمة والتنظيم وغيره . . .

. . . .

. . . .

. . . . والمحلات المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة وعلى وجه العموم جميع اللوائح الدائمة والعامة المختصة بالضبط والربط والامن العمومى

١٥٣ المادة ٢ ـ الاوامر التى تصدر فى هذه المواد يصير نشرها بعد قرار من الجمعية العمومية بمحكمة الاستئناف التى تختصر على التحقق من الامور الآتية وهى

أولا ان القوانين واللوائح المقدمة للنظر فيها هى عمومية وتسرى على جميع سكان القطر بدون استثناء

ثانيا لا تشتمل على حكم مخالف لنص المعاهدات والاتفاقات وأن أحكامها لا تشتمل على عقوبات أشد من عقوبات المخالفة

أمر عال

(في ٢٦ أغسطس سنة ١٨٨٩)

١٥٤ مقدمة ـ بعد الاطلاع على القرار الصادر من الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة بتاريخ ١٥ يونيه سنة ١٨٨٩ عملا بالمادة الثانية من أمرنا الصادر في ٣١ يناير سنة ١٨٨٩

١٥٥ المادة ١ ـ لا يجوز مطلقا لاحد أن يبني في المدن والقرى الموجود بها الآن مصلحة تنظيم أو التي ستشكل فيها المصلحة المذكورة بقرار من نظارة الاشغال العمومية منازل أو عمارات أو أسوار أو بلاكونات أو سلالم خارجية مكشوفة أو مغطاة أو غير ذلك من الابنية التي تقام على جانبي الطريق العمومية ولا يسوغ له أيضا توسيع تلك الابنية أو تعليتها أو تقويتها أو ترميمها أو هدمها بأي صفة كانت أو في أي حد كان من الحدود الا بعد حصوله من مصلحة التنظيم على الرخصة وخط التنظيم . أما عملية البياض بالفرشة سواء كانت من الداخل أو من الخارج فلا يؤخذ عنها رخصة

١٥٦ المادة ٢ ـ أحكام مصلحة تنظيم مدينة أو قرية تسري بمقتضى قرار يصدره ناظر الاشغال العمومية على مدن وقرى أخرى

١٥٧ المادة ٣ ـ تطلب الرخصة وخط التنظيم ويعطيان بالكيفية المقررة باللائحة المنوه عنها في المادة التاسعة عشر من أمرنا هذا (١)

١٥٨ المادة ٤ ـ كل من تعهد باجراء عمل من الاعمال المذكورة آنفا بصفة كونه مهندسا معماريا أو مقاولا أو غير ذلك عليه أن يخطر مصلحة التنظيم كتابة عن الاعمال المطلوب اجراؤها وذلك اذا كان المالك لم يتحصل على الرخصة قبل الشروع في العمل

١٥٩ المادة ٥ ـ كل رخصة لا يعمل صاحبها بها في ظرف سنة من تاريخ الحصول عليها تكون لاغية لفوات أجلها

١٦٠ المادة ٦ ـ الانقطاع عن العمل مدة سنة بعد الشروع فيه يترتب عليه بطلان مفعول الرخصة

---

(١) يباح مبدئيا للمصلحة بالنسبة لعموم الناس وللاشخاص الذين لم يحصل بينها وبينهم مشارطة أن تجرى عمل الشوارع وغيرها من الاشغال بمراعاة حدود مبالغ الاعتمادات المخصصة لذلك وحسب ما يتطلب الشؤون العمومية وشؤونها هي خصوصية ومالها سوى تبيين خط الشوارع واعطاء رسومات تخطيط البناء بالموافقة للرسومات العمومية المصدق عليها (حكم من محكمة الاستئناف المختلطة في ١٨ يونيه سنة ١٨٩٠)

١٦١ المادة ٧ - تجوز المعارضة فى قرارات مصلحة التنظيم فيما يختص بالرخص وخطوط التنظيم وتقدم هذه المعارضة الى ناظر الاشغال العمومية انما لا يجوز الشروع فى أى عمل من الاعمال المبينة فى المادة الاولى قبل أن يحكم الناظر المومأ اليه فى هذه المعارضة

١٦٢ المادة ٨ - لا تعطى الرخصة الا بعد دفع الرسوم المقررة باللائحة

١٦٣ المادة ٩ - لا يجوز لاحد فتح طريق عمومى الا بعد استحصاله على رخصة بذلك وتنازله للحكومة تنازلا قانونيا وبدون مقابل عن الاراضى التى تدخل فى الطريق المذكور ويجب عليه الاجراء على حسب الرسم الذى تعطيه له مصلحة التنظيم

ولا يحتاج الامر للاستحصال على رخصة اذا كان المراد فتح طريق خصوصى يسد فى طرفيه بدار بزين أو باب أو جنزير لمنع المرور فيه

١٦٤ المادة ١٠ - كل بناء يترا آى لمصلحة التنظيم لزوم ترميمه حرصا على الامن العام أو نظرا لكونه آيلا للسقوط ينبغى ترميمه أو هدمه فى الميعاد الذى تحدده لذلك المصلحة المذكورة(١)

١٦٥ المادة ١١ - من يخالف حكما من أحكام المادة الاولى من أمرنا هذا يعاقب بالعقوبات الآتية

أولا - اجراء أعمال بدون رخصة وخارجة عن خط التنظيم أو الحد المعين للتعلية يستوجب توقيع العقوبة المدونة فى المادة (٣٤١) من قانون العقوبات الاهلى وتوقيع العقوبة المدونة فى المادة (٣٣١) من قانون العقوبات المختلط وذلك فضلا عن هدم الاعمال المذكورة على مصاريف مرتكب المخالفه

ثانيا - اجراء أعمال بدون رخصة انما داخلة فى خط التنظيم يستوجب توقيع العقوبة المقررة فى المادتين المذكورتين آنفا وذلك فضلا عن الزام مرتكب المخالفة بدفع رسوم الرخصة

١٦٦ المادة ١٢ - كل مخالفة للمادة الرابعة تستوجب توقيع العقوبة المدونة فى المادة (٣٤١) من قانون العقوبات الاهلى وتوقيع العقوبة المدونة فى المادة (٣٣١) من قانون العقوبات المختلط

---

(١) اذا وجد حيان بارز على الطريق العمومى أى خارج عن الخط المبين برسم التنظيم العمومى وكان مما يلزم ازالته فلا يجوز للمالك اجراء أدنى ترميم أو تصليح من شأنه تقوية الجزء الواجب ازالته من العمارة وللمصلحة الحق فى أن ترفض الرخصة التى تطلب للعمارة المذكورة

واذا دعت الحالة لهدم حيان آيل للسقوط فعلى المصلحة أن تدفع سوى ثمن الارض التى تدخل فى الطريق العمومى بسبب خط التنظيم الجديد (حكم من محكمة الاستئناف المختلطة فى ٤ دسمبر سنة ١٨٩٠)

١٦٧ المادة ١٣ - من يخالف الفقرة الاولى من المادة التاسعة يعاقب بالعقوبة المقررة في المادة (٣٤١) من قانون العقوبات الاهلي وبالعقوبة المدونة في المادة (٣٣١) من قانون العقوبات المختلط وذلك فضلا عن دفعه رسوم الرخصة اذا كان الطريق فتح على حسب رسم التنظيم والزامه إما بالتنازل للحكومة مجانا عن الارض أو بسد ذلك الطريق ومن يخالف الفقرة الثانية من المادة المشار عنها يعاقب بنفس العقوبات المذكورة آنفا وذلك فضلا عن دفعه رسوم الرخصة والزامه باتباع نص تلك الفقرة فيما يختص بسد الطريق

١٦٨ المادة ١٤ - من يخالف المادة العاشرة من أمرنا هذا يعاقب بالعقوبات المقررة في المادة (٣٤١) من قانون العقوبات الاهلي والمادة (٣٣١) من قانون العقوبات المختلط وذلك فضلا عن هدم البناء

١٦٩ المادة ١٥ - وفي كافة الاحوال المنوه عنها في مواد ١١ و ١٢ و ١٣ و ١٤ يحكم القاضي المحالة عليه المخالفة ليس فقط بالغرامة التي يستوجبها المخالف بل أيضا بالزامه بالهدم أو بدفع رسوم الرخصة أو بسد الطريق أو بارجاع المكان الى حالته الاصلية

١٧٠ المادة ١٦ - يجوز للاخصام أو لقلم النيابة أن يستأنفوا الاحكام الصادرة في الاحوال المذكورة آنفا

١٧١ المادة ١٧ - يرفع الاستئناف بتقرير يكتب في قلم كتاب المحكمة في ظرف الثلاثة أيام من يوم انقضاء ميعاد المعارضة على حسب ما هو مقرر في المادة (١٥١) من قانون تحقيق الجنايات بالمحاكم الاهلية والمادة (١٣٥) من القانون المذكور بالمحاكم المختلطة اذا كان الحكم صادرا بالغيبة أما اذا كان الحكم صادرا بمواجهة الاخصام أو بغيبة بعضهم بعد حصول المعارضة فيبتدأ الميعاد من يوم صدوره

١٧٢ المادة ١٨ - يرفع الاستئناف لمحكمة الاستئناف بناء على طلب قلم النيابة وهي تحكم فيه بوجه الاستعجال

يصير طلب حضور الاخصام في ميعاد ثلاثة أيام كاملة

الاحكام التي تصدر من محكمة الاستئناف بالغيبة ليست قابلة للطعن فيها بطريق المعارضة

١٧٣ المادة ١٩ - يضع ناظر الاشغال العمومية بقرار يصدر منه لائحة لتنفيذ أحكام أمرنا هذا

اللائحة المذكورة والقرارات التي تصدرها النظارة المشار اليها بخصوص مصالح التنظيم تنشر في الجريدة الرسمية

قرار من نظارة الاشغال العمومية

(في ٨ سبتمبر سنة ١٨٨٩)

١٧٤ المادة ١ ـ ادارة عموم مدن ومباني القطر المصري المشكلة بنظارة الاشغال العمومية تستمر على القيام بأداء أعمالها على حسب القواعد المقررة

١٧٥ المادة ٢ ـ تؤلف مجالس التنظيم من الموظفين الآتي ذكرهم

مدينة القاهرة

أولا أحد كبار موظفي نظارة الاشغال العمومية يعينه الناظر رئيس
ثانيا مدير أشغال المدينة المذكورة نائب رئيس
ثالثا مندوب من طرف المحافظة
رابعا أحد مهندسي التنظيم
خامسا مندوب من طرف مصلحة الصحة

مدينة اسكندرية

أولا محافظ المدينة أو وكيله بالنيابة عنه رئيس
ثانيا مندوب من طرف مصلحة الصحة
ثالثا مدير أشغال المدينة المذكورة
رابعا مندوب من طرف المحافظة
خامسا أحد مهندسي التنظيم

مدن السويس ودمياط وبورسعيد والاسماعيلية

أولا محافظ المدينة أو وكيله بالنيابة عنه رئيس
ثانيا مندوب من طرف مصلحة الصحة
ثالثا مهندس التنظيم
رابعا مندوب من طرف البوليس
ويحضر الجلسات أحد كتاب التنظيم لاداء وظيفة كاتب سر المجلس

وأما باقي المدن والقرى الموجود فيها الآن مصالح تنظيم أو التي ستتشكل فيها تلك المصالح فيما بعد فيؤلف مجلس التنظيم في كل منها من الموظفين الآتي ذكرهم

اولا المدير او وكيله بالنيابة عنه رئيس

ثانيا مهندس التنظيم

ثالثا مندوب من طرف مصلحة الصحة

رابعا مندوب من طرف البوليس

يؤدى وظيفة كاتب سر المجلس أحد كتاب التنظيم وفى غيابه مهندس التنظيم

١٧٦ المادة ٣ — يلتئم المجلس اعتياديا فى كل خمسة عشر يوما مرة واحدة على الاقل ويلتئم أيضا على خلاف المعتاد كلما رأى الرئيس لزوم لذلك ولا تكون قراراته صحيحة معتبرة الا اذا كان حاضرا به أغلب أعضائه وفى حالة تساوى الآراء فالطرف الذى ينضم اليه الرئيس هو الارجح واذا غاب الرئيس فيعين المجلس أحد أعضائه ليقوم مقامه •

١٧٧ المادة ٤ — على المجلس أن يقوم بالاعمال الآتية

أولا تقرير خط التنظيم سواء كان على الرسومات أو على الخرط العمومية

ثانيا ترتيب الشوارع وتعيين أسمائها اذا رأى لزوما لذلك

ثالثا تعيين عرض كل شارع

رابعا تغيير ترتيب تلك الشوارع عند الاقتضا

خامسا أن يطلب من ناظر الاشغال العمومية مشترى الاراضى اللازمة لانشاء الشوارع أو لتوسيعها أو بيع أراضى الشوارع التى تسقط من ترتيب الشوارع

سادسا تعيين المسافة بين المغروسات التى على جانبى الشوارع العمومية وبعضها

سابعا أن يعرض على ناظر الاشغال العمومية مقدار المصاريف التى يستدعيها تنظيم الشوارع

ثامنا أن تعرض التصميمات التى تعمل عن الشوارع المرغوب احداثها

تاسعا أن يقرر ما يلزم اجراؤه نحو المبانى المقتضى ترميمها حرصا على الامن العام ونحو المبانى الخللة

١٧٨ المادة ٥ — تعمل الخرط والرسومات العمومية على نسختين تحفظ احداهما فى ادارة عموم المدن والمبانى وتبقى الثانية بقلم تنظيم الجهة المختصة هى به وتعدل تلك الخرط كلما حدثت تغييرات فى حالة الاماكن بحيث يراعى فى تعديلها ابقاء ما يستدل به على الحالة الاصلية التى كانت عليها تلك الاماكن ويتخذ المجلس الشروط العمومية الآتية أساسا فى رسم خطوط التنظيم

(أ) الازقة الغير النافذة التى لا يبلغ طولها مائة متر يكون عرضها أربعة أمتار وأما التى يكون نصف طولها تقريبا أو جميع الابنية المقامة فيها على خط التنظيم مبنيا على عرض ثلاثة أمتار بموجب رخص قانونية صادرة من قبل فتبقى على هذا العرض فى كامل طولها

(ب) كل سكة موصلة الى سكة أخرى عرضها من ٤ أمتار الى ٦ يجعل عرضها ٤ أمتار

(ج) كل سكة موصلة الى سكة أخرى يتجاوز عرضها ٦ أمتار يجعل عرضها ٦ أمتار على الاقل

(د) يكون عرض الشوارع الرئيسية فى القاهرة والاسكندرية ١٠ أمتار وفى باقى المدن ٦ أمتار فقط

(هـ) يكون عرض الشوارع الكبرى فى القاهرة والاسكندرية ١٢ مترا على الاقل وفى باقى المدن ثمانية أمتار فقط

(و) الشوارع ذات الاشجار يكون خط التنظيم فيها موازيا لصف الاشجار وعلى مسافة ٤ أمتار على الاقل من ذلك الصف

(ز) يعتبر الخليج المصرى المار فى مدينة القاهرة شارعا عرضه ١٠ أمتار وعلى ذلك فالابنية القائمة على جانبيه يراعى فيها جميع حقوق الارتفاق المقررة للطرق والشوارع

(ح) خطوط تنظيم جهات الابنية المقامة على جانبى الشارع تكون مستقيمة بقدر الامكان ومتوازية ويكون محور الشارع خطوطا مستقيمة طويلة على قدر الامكان وتمد هذه الخطوط بقدر الامكان أيضا فى وسط الابنية القديمة حتى يكون مقدار دخول هذه الابنية واحدا بقدر الاستطاعة على جانبى المحور

(ط) المبانى المتقنة الصنعة والمبانى التاريخية والدينية تبقى بقدر الامكان على الخط الذى هى عليه ولا يتناولها حكم الدخول فى خط التنظيم الا عند تجديد بنائها ما لم يصدر ناظر الاشغال العمومية قرارا نظرا لاسباب خصوصية بابقاء تلك المبانى على خطها الاصلى

(ى) اذا تكون من خطوط التنظيم عند ملتقى شارعين زاويتان حادتان فيجب قطع كل واحدة منهما بقدر متر واحد على الاقل عاموديا على خط يقسم الزاوية الى نصفين

(ك) الزوايا التى تتكون فى بداية الشوارع البالغ عرضها ثلاثة أو أربعة أمتار تقطع على طول متر واحد عند ما تتلاقى خطوط التنظيم بزوايا قائمة أو حادة

ومتى تقررت خطوط التنظيم على رسم أحد الشوارع فيوقع على ذلك الرسم جميع الاعضاء الحاضرين بالمجلس وتدوّن به العبارة الآتية

(قد تقررت خطوط تنظيم شارع . . . . بجلسة مجلس التنظيم المنعقدة فى . . . .)

ثم يعرض الرسم على ناظر الاشغال العمومية للتصديق عليه منه

١٧٩ المادة ٦ ـ يقدم طلب الرخصة على ورق تمغة موقعا عليه من الطالب أو من وكيله المفوّض قانونا مبينا فيه اسم الطالب ولقبه ومهنته وجنسيته ومحل سكنه واقامته ونوع الاعمال التى يريد اجراءها واسم المدينة والقسم واسم الشارع ويعين فيه أيضا بالضبط والدقة المنزل أو العقار المرغوب اجراء العمل فيه على أن الرخص التى تعطى بمقتضى هذه اللائحة لا تعفى أصحابها من القيام بأداء الاجراآت والشروط المنوه عنها بالقوانين والاوامر العالية أو اللوائح الخصوصية المتعلقة بالابنية بالنظر لامور أخرى خارجة عن موضوع هذه اللائحة أما المصالح الاميرية فتعافى من دفع أى رسم من رسوم التنظيم مهما كان نوعها ويجب على صاحب الرخصة أن يأخذها بدون مصاريف من قلم التنظيم ويعطى عنها الايصال اللازم

١٨٠ المادة ٧ ـ تعطى الرخص من مهندس التنظيم وهو المكلف بتنفيذ القرارات التى تصدر من مجلس التنظيم

١٨١ المادة ٨ ـ لا يجوز لمهندس التنظيم اعطاء رخص فى أية جهة من الجهات التى يكون لمصلحة الاستحكامات شأن فيها الا اذا وافقت تلك المصلحة على اعطائها واذا وقع خلاف بينهما تحال المسألة على ناظر الاشغال العمومية وهو ينظر فى ذلك ويوافق مباشرة اذا اقتضى الحال على اعطاء الرخصة التى طلب مهندس التنظيم اصدارها وكيفما كانت الحال فحقوق الارتفاق العسكرية التى تبديها مصلحة الاستحكامات لمهندس التنظيم يجب ذكرها فى رخصة التنظيم

١٨٣ المادة ٩ ـ الرخص التى تعطى عن خط التنظيم يعين فيها هذا الخط بكل ما يمكن من الدقة والضبط ويجوز لصاحب الرخصة أن يطلب رسما عن خط التنظيم مطابقا للبيانات المدونة فى رخصته وذلك بشرط أن يدفع الرسوم المقررة ويجب أن يبين فى الرخصة النقط الثابتة اللازمة لاقامة حائط الوجهه ويجوز أن يشترط فيها على صاحبها أن يدعو مهندس التنظيم الى تخطيط اتجاه هذا الحائط فى النقطة التى سيقام فيها ولا يكلف بدفع أى رسم على ذلك ومتى أدرج هذا الشرط الاخير فى الرخصة يعتبر شرطا من الشروط الاساسية فيها فاذا خالف صاحب الرخصة هذا الشرط تبطل رخصته وجوبا ولا يعمل بها وعليه أيضا أن يطلب تعيين

من يلزم للكشف على بنائه متى بلغ ارتفاعه مترا واحدا فوق الارض ويجب أن يصير اجراء هذا الكشف بمعرفة مهندس التنظيم فاذا خالف المالك هذا الشرط تبطل الرخصة أيضا ولا يعمل بها ويحكم عليه قاضي المخالفات بتوقيف البناء

أما المهندس الذي يكون أجرى الكشف فيحرر عنه المحضر اللازم ويسلم نسخة منه الى صاحب الشأن بدون أن يدفع شيأ عن ذلك

وأما الاسوار التي تكون من سياجات نامية فيجب أن تكون على بعد نصف متر من وراء خط التنظيم

وكل من أراد البناء على شارع مغروس أشجارا فلا يجوز له نقل أية شجرة منها لتسهيل الوصول الى الابواب المتسعة التي تمر منها العربات

واذا شرع أحد في اقامة بناء يجب عليه أن يراعى ليس فقط خط التنظيم بل والاحكام الادارية المختصة بالبروزات وارتفاع بناء المنازل ومقدار بروز الخارجات وأما الاراضي التي حول الميادين وعلى جانبي الشوارع فتحاط بأسوار تبنى على خط التنظيم

١٨٣ المادة ١٠ ـ بمجرد الاقرار على رسم خط التنظيم من ناظر الاشغال العمومية وصدور أمر عال باعتماده يسوغ للحكومة أن تنزع شيأ فشيأ وبالطرق القانونية الاراضي المبين بالرسم لزومها لانشاء الشوارع المعمول عنها الرسم المذكور ومن تاريخ صدور الامر العالي المشار اليه لا يجوز اقامة أي بناء على الاراضي اللازم نزع ملكيتها

١٨٤ المادة ١١ ـ لا يجوز احداث بروزات في جهات المنازل خلاف البروزات الآتي بيانها

أولا في السفل أي القاعدة

سنتيمتر	متر	
٠٥	٠٠	في الشوارع التي عرضها عشرة أمتار فما دون
١٥	٠٠	في الشوارع التي يتجاوز عرضها عشرة امتار

ثانيا في الاكتاف أو الاعمدة وجلسات الشبابيك

سنتيمتر	متر	
٠٥	٠٠	في الشوارع التي عرضها عشرة أمتار فما دون
١٠	٠٠	في الشوارع التي يتجاوز عرضها عشرة امتار

ثالثا فى البلكونات والماوردات التى تقام على ارتفاع أربعة أمتار ونصف على الاقل عن سطح أرض الشارع ويراد بهذا السطح السطح الاعلى لوزنة الاساس

سنتيمتر متر

٠٠ ١ فى الشوارع التى عرضها ستة أمتار فما فوق

٥٠ . فى الشوارع التى عرضها أقل من ستة أمتار

ولا يجوز الترخيص ببناء ماوردات على وجهات المنازل الكائنة فى صدر الازقة المسدودة

رابعا مابيرز فى وجهات الدكاكين لا يتجاوز فقط مقدار بروزه عشرين سنتيمترا ويدخل فيه بروز الزخرفة على اختلاف أنواعها

خامسا تحسب البوارز من سطح حائط الوجهة من فوق السفل

المادة ١٢ – يصير ازالة مايبرز عن المبانى من مساطب وسلالم خارجة ودرج ولا تستثنى من ذلك الا المبانى التاريخية والدينية والمبانى المتقنة الصنعة الى أن يجدد بناء وجهاتها على خط التنظيم ١٨٥

المادة ١٣ – تهدم العقودات أو الاسبطة المقامة فوق الطرق العمومية شيأ فشيأ كلما اعتراها خلل وكذلك متى هدمت احدى المبانى المستندة هى عليها ويصير أيضا هدمها متى ظهر خلل باحدى الحيطان التى تحملها ولا يجوز فقط من الآن فصاعدا اقامة شىء منها فوق الطرق العمومية ١٨٦

المادة ١٤ – قرارات الهدم التى يصدرها مجلس التنظيم يبلغها مهندس التنظيم الى المحافظ أو المدير لينفذها ويذكر فى هذه القرارات الاسباب الداعية لاصدارها ويعين فيها التاريخ الذى يصير مباشرة الهدم فيه ويحدد لذلك ثمانية أيام على الاقل اذا كان صاحب المنزل ساكنا فيه وخمسة عشر يوما اذا كان المكان مؤجرا فاذا مضى الاجل المحدد بالقرار ولم يباشر فى اجراء الهدم يتعين على المحافظة أو المديرية اخطار مصلحة التنظيم بذلك وهى تحرر محضرا عن تلك المخالفة وتقام الدعوى على المخالف بمقتضى هذا المحضر ثم يحكم قاضى المخالفات بالغرامة المقررة قانونا ويأمر أيضا بعد التحقيق اذا كان هناك لزوم له باجراء الهدم على مصاريف مرتكب المخالفة أما تنفيذ الحكم فبعد استيفاء الاجرآت اللازم اتخاذها نحو الاجانب يقع على صاحب الملك نفسه الذى عليه أن يقوم بتسوية ما يحصل بسبب هذا التنفيذ من الخلاف بينه وبين المستأجرين أو غيرهم من المقيمين فى المنزل ١٨٧

١٨٨ المادة ١٥ – المأمورون المناط بهم اثبات وقوع المخالفات هم المهندسون ومديرو مصالح التنظيم ومندوبو البوليس ويجب اثبات حصول المخالفات بمعرفة مأمورين اثنين يكون أحدهما من مصلحة التنظيم وتترك نسخة من المحضر لصاحب الملك واذا كان غائباً تلصق النسخة المذكورة على حائط المنزل

فى تعريفة رسوم التنظيم

١٨٩ المادة ١٦ – أولا كل عرض يقدم الى قلم التنظيم يدفع عليه حال تقديمه وقبل النظر فيه رسم مقرر قدره عشرة قروش صاغ

ثانيا تدفع الرسوم الآتى بيانها قبل تسليم الرخص الى أربابها وذلك علاوة على الرسم المقرر المذكور آنفا

(ا) رسم نسبى قدره قرشان صاغ عن رخصة البناء على خط التنظيم باعتبار كل متر من طول الوجهة الكائنة على الطريق العمومى

(ب) رسم مقرر قدره عشرة قروش صاغ عن رخصة تعلية حائط أو تعلية بناء مقام على خط التنظيم

(ج) رسم مقرر قدره عشرة قروش صاغ عن رخصة اجراء ترميمات أو تعديلات فى فتحات وجهة أو سور كائن على الطريق العمومى

(د) رسم قدره قرش واحد صاغ عن صورة رسم تنظيم خصوصى باعتبار كل متر طولى من الوجهة

(هـ) رسم مقرر قدره عشرة قروش صاغ عن طلب تجديد رخصة بطل عملها لفوات ميعاد السنة الواحدة المنوه عنه بالمادة الخامسة من الامر العالى

قرار من نظارة الاشغال العمومية

(فى ٧ يناير سنة ١٨٩١)

١٩٠ المادة ١ – يبقى مجلس التنظيم باسكندرية مشكلا كما كان بحسب المادة الثانية من اللائحة الصادرة فى ٨ سبتمبر سنة ١٨٨٩ وذلك موقتا ولكن يستبدل مندوب الحكومة بمندوب من المجلس البلدى

١٩١ المادة ٢ — يؤلف مجلس التنظيم كما يأتى

أولا من محافظ الاسكندرية أو وكيله بصفة رئيس

ثانيا من مندوب من المجلس البلدى

ثالثا من مندوب من مصلحة الصحة

رابعا من باشمهندس أشغال المدينة

خامسا من باشمهندس مبانى الحكومة

١٩٢ المادة ٣ — طلبات مجلس التنظيم المنوه عنها فى الفقرتين الخامسة والسابعة من المادة الرابعة من لائحة ٨ سبتمبر سنة ١٨٨٩ تقدم الى رئيس المجلس البلدى

١٩٣ المادة ٤ — تعمل الخرط والرسومات العمومية على نسختين تحفظ احداهما فى ادارة عموم المدن والمبانى بنظارة الاشغال العمومية وتبقى الثانية فى أقلام المجلس البلدى

أما رسومات التنظيم فتعرض من المجلس البلدى على نظارة الاشغال العمومية للتصديق عليها قبل اجراء العمل بها

١٩٤ المادة ٥ — تبقى جميع أحكام اللائحة الصادرة فى ٨ سبتمبر سنة ١٨٨٩ مرعية الاجراء الا ما كان منها مخالفا للاحكام المتقدم ذكرها

١٩٥ المادة ٦ — يتبع العمل بهذا القرار الى أن تتقرر أحكام نهائية

قرار من مجلس النظار

(فى ١١ أغسطس سنة ١٨٩٢)

١٩٦ قد رؤى بالمجلس أن مدير عموم البلدية الذى تعين ليرأس جلسات القومسيون البلدى فى غياب المحافظ يسوغ له أيضا أن يرأس مجلس التنظيم بما أنه داخل ضمن اختصاصات البلدية بالنسبة لصفته البلدية

الفصــل الثـانى
فى مساكن الشــغاله

قرار من نظارة الاشغال العموميه
(فى ٢٧ اكتوبر سنة ١٨٨٣)

١٩٧ المادة ١ — لا يسوغ لارباب الاطيان الكائنة بعدن القطر وضواحيها الراغبين بناء مساكن للشغالة أن يبنوا المساكن المرغوبة الا بتصريح نظارة الاشغال العمومية

١٩٨ المادة ٢ — يلزم أن يكون طلب الرخصة مصحوبا بتصميم عن الارض المقصود البناء فيها رسمه يكون باعتبار خمسة ميلليمترات عن كل متر وينبغى أن يبين فى التصميم حدود وهيئة الاملاك المجاورة وأسماء أربابها ثم رسم وأسماء الحارات الموصلة لها

وعلى المالك أن يبين أيضا فى الرسم الطرق والشوارع والحارات التى يريد انشاءها داخل الارض ولابد من أن يكون اتساعها مساويا للاربعة أمتار بالاقل أما اذا كان الغرض عمل ميادين داخلها فيكون اتساعها مناسبا لمساحة الارض المراد انشاء العمارة بها ويلزمه أيضا بيان ارتفاع سطح الارض فى النقط الاكثر انخفاضا بها وارتفاع الطرق الموصلة الى الارض

ومتى استوفى الرسم هذه الشروط لابد وأن يصطحب برسومات تعمل باعتبار عشرين ميللى عن كل متر يبين فيها شكل البناء المرغوب بشرط اتباع الشروط الآتية

(أ) ترجيح وجود حوش داخل البناء بقدر الامكان

(ب) عمل القاعات والاود على حسب المقاسات الآتية من الفارغ بالاقل

طول أربعة أمتار

عرض ثلاثة أمتار

ارتفاع لغاية السقف ثلاثة أمتار

(ث) أن تكون وجهة البناء معرضة للهواء البحرى على قدر الامكان ويكون لها مصارف للهواء جهة قبلى وهذه المصارف تكون كافية مع أبواب وطيقان تفتح وتغلق

(د) ولابد من انتخاب محلات موافقة للمراحيض والمجارير والاسطبلات

(ى) اذا لم تساعد مساحة الارض على عمل مراحيض فتعمل مباول يتعهد المالك بتنظيفها

وعند انتهاء عمل هذه الرسومات يصير تقديمها للنظارة فتصدق عليها فى أقرب وقت

المادة ٣ - متى صدقت النظارة على الرسومات فيلزم الطالب باتباع الشروط الآتية فى أعمال البناء   ١٩٩

(ا) يكون عمل الحيطان بالبناء الجيد من الدبش أو الحجر الاحمر مخلوطا بالمونة الجيرية

(ب) ويلزم تبييض وجه الحائط بالجير والرمل

(ث) يلزم دهان الابواب والشبابيك والسقف بالاقل بوش واحد من البوية

(د) يلزم عمل نجارة جيدة فى النوافذ لتساعد على القفل والفتح ثم تضرب بالدهان

(ى) يلزم تبليط الاود والقيعان بالاحجار

(ف) يلزم ابعاد المطبخ عن محلات النوم حتى يتمكن البخار والدخان من الصعود بالراحة

المادة ٤ - فى أثناء اجراء البناء على حسب التصريح المعطى يجرى معاينة ذلك بمعرفة أحد مهندسى النظارة ومعه مندوب الصحة ليتحققا من اتباع أحكام التصريح من عدمه ثم يحرران محضرا بكل مايشاهدانه على نسختين ترسل احداهما الى النظارة والاخرى تسلم لصاحب الارض   ٢٠٠

واذا تشاهد للنظارة عدم موافقة البناء لاذن التصريح فتلزم صاحب الملك باتباع الشروط

وهذه الشروط يلزم بها من كان قاطنا بالمدن الآتى بيانها

١ مصر - ٢ سكندريه - ٣ دمياط - ٤ طنطا - ٥ أسيوط - ٦ المحله الكبرى - ٧ المنصوره - ٨ الفيوم - ٩ دمنهور - ١٠ الزقازيق - ١١ اخميم (بمديرية جرجا) - ١٢ المنيا - ١٣ رشيد - ١٤ بورت سعيد - ١٥ منوف - ١٦ شبين الكوم - ١٧ قنا - ١٨ جرجا - ١٩ جهينة - ٢٠ طهطا - ٢١ سنورس - ٢٢ منفلوط - ٢٣ سوهاج - ٢٤ سمنود - ٢٥ الجيزه - ٢٦ ميت غمر - ٢٧ زفتى - ٢٨ السويس - ٢٩ ملوى - ٣٠ أبوتيج - ٣١ سرس الليانة (بمديرية المنوفية) - ٣٢ بنى سويف

الفصــــل الثـالث
فى الآلات البخارية

لائحة صادر باعتمادها قرار من المجلس الخصوصى

(فى ١٤ جمادى الاولى سنة ١٢٨٣ — ٤ اكتوبر سنة ١٨٦٦)

٣٠١ بند ١ — لا يجوز مطلقا احداث أو نقل ورشة بخارية خطرة أو مضرة للصحة أو موجبة لعدم الراحة بدون تصريح من طرف الحكومة مقدما واذا حصلت مخالفة لذلك من أى انسان كان فللحكومة المحلية أن تهدم ما بناه بدون مقابل ولا تضمينات لا للمالك ولا للمستأجر ولا لمن يكون له شركة أو انتفاع فى تلك المبانى (١) وجميع الورش والفابريقات التى بها وابورات تدخل فى هذا الباب

٣٠٢ بند ٢ — كل من يطلب احداث أو تغيير ورشة بخارية بالقرب من البنادر فعليه اذا كانت الورشة المذكورة يراد احداثها بمحروسة مصر أن يقدم الى نظارة ديوان الاشغال عرضا موضحا به جنس الورشة والغرض من احداثها أو من تغييرها ونقلها وكذا كيفية وقوة الوابور المطلوب ادارتها به مع ايضاح الاحتراسات التى عزم على اجرائها مقدم العرض المذكور لاجل تحقيق المحذورات الناشئة من الصناعة وأما اذا كان المطلوب احداث أو نقل الورشة المحكى عنها فى جهة خلاف المحروسة من داخل أى مدينة أو بندر أو بالقرب منهما فيكون تقديم العرض الى محافظ أو مدير تلك الجهة بالصورة والكيفية الموضحة آنفا ويلزم أن يكون مع هذا العرض رسم عمومى موضح به المحلات التى بجانبها مع البناء المزمع على اجرائه لاجل الاعمال التى يراد اجراؤها بواسطة الوابور

٣٠٣ بند ٣ — بعد اجراء التحقيقات والتحرى اللازم فيما هو مذكور بالعرض والاطلاع مهندس التنظيم عليه يلزم تقديم العرض المذكور مع تقرير المهندس المرقوم ونتيجة التحقيقات الواقعة الى مجلس التنظيم الذى يحكم بما يراه موافقا وعلى مقدم العرض أن يمتثل امتثالا كليا لما يصدر به حكم المجلس المذكور

(١) القانون المدنى المختلط

بند ٦٣ — محلات المصانع والآبار وآلات البخار ونحوها من المحلات المضرة بالجيران يجب أن تكون بالبعد عن المساكن بالمسافات المقررة باللوائح على مقتضى الشروط المبينة فيها

٢٠٤ بند ٤ ـ لا يجوز وضع وابورات بداخل المدائن والبنادر الا اذا كانت نقالى من قوة ثمانية خيول أو أقل بحيث تكون معدة لطحن الدقيق أو رفع المياه فقط وذلك على حسب الشروط الآتية

أولا أن يكون القزان محاطا جميعه بدائر من البناء سمكه متر واحد بالاقل وارتفاعه أربعة أمتار وأن يكون مسقفا بخشب خفيف منفصلا عن السقوف المجاورة له

ثانيا يلزم أن يكون القزان متباعدا عن المساكن المجاورة له بقدر خمسة عشر مترا من كل جهة بالاقل

ثالثا مدخنة القزان يلزم أن تكون مرتفعة عن سطوح المساكن التي على بعد خمسين مترا منها بقدر مترين بالاقل

٢٠٥ بند ٥ ـ الوابورات الثابتة أو الوابورات النقالى التي تزيد قوتها عن ثمانية خيول اذا لم تكن معدة للتشغيلات الخطرة ولا للورش التي ينتج منها مضار للصحة بل تكون موجبة فقط لعدم الراحة يجوز وضعها بالقرب من المدائن والبنادر على مقتضى الشروط الموضحة آنفا

٢٠٦ بند ٦ ـ الفابريقات الخطرة والورش التي ينتج منها مضار للصحة يجوز وضعها على بعد خمسمائة متر بالاقل من المدن والبنادر بالجهة القبلية أو الشرقية (١)

٢٠٧ بند ٧ ـ من حيث ان وضع الوابورات والورش الجارية مما يجب النظر فيه بمعرفة الصحة فلا يرخص بتركيب وابورات بالقرب من المدن والبنادر الا من بعد استيفاء الاستعلامات اللازمة عنها من طرف ديوان الصحة

---

(١) اذا طلب أحد الاجانب أصحاب الحرف رخصة من الميري بانشاء وابور بالحامدية ولم يتحصل عليها الا تحت شرط نقله فيما لو صار بناء مساكن فيما بعد بالقرب منه فهو ملزوم عند حدوث المساكن المذكورة أن ينقاد للامر الذي يصدر له من الحكومة بازالة الآلة أو نقلها لجهة بعيدة وانما اذا امتنع من ذلك فلا يحق للحكومة الدخول بالقوة في محل الوابور بدون حضور القنصل أو بموجب أمر من المحكمة لاجراء فك الآلات ومنع استمرار التشغيل (حكم من محكمة الاستئناف المختلطة في ٢١ يناير سنة ١٨٨٦)

الباب الثامن عشر
فى نزع ملكية العقارات للمنافع العمومية

لائحة الاطيان السعيدية
(٥ أغسطس سنة ١٨٥٨)

٢٠٨ بند ١٠ — حيث انه بحسب مستلزمات المصلحة لايخلو الحال من الاحتياج لاخذ أطيان من الاطيان الخراجية وادخالها فى مصلحة الرى فى أعمال الجسور والترع والقناطر والابنية ونحو ذلك فهو وان كانت المصلحة مكلفة برفع المال عن أرباب تلك الاطيان وخصمه على جانب الميرى اذ أن الاراضى ميرية خراجية ومزارعوها بنوع الاثرية لهم فيها حق الانتفاع ماداموا يتعهدونها بالزراعة [1] الا أنه ربما أن بعض أرباب الاطيان التى تدخل أطيانهم أو بعضها فى العمليات المذكورة يحصل لهم ضيق معاش بسبب ما أخذ منها حيث كانوا متعيشين

---

(١) القانون المدنى المختلط

بند ١١٨ يجب على من لهم حق المنفعة فى الاراضى الخراجية وعلى مالكى الاعادات أن يتركوا بدون مقابل مالزم من أراضيهم للطرق والترع ولكافة ماتقتضيه مصلحة التنظيم والمنافع العمومية ولو لم يشترط عليهم ذلك فى حججهم أو فى تقاسيطهم

بند ١١٩ جميع أصحاب الحقوق العينية أو المستأجرين باجارات رسمية اذا صار نزع حقوقهم أو اخراجهم قبل انقضاء مواعيد التنبيه عليهم فيعطى لهم مقدما التعويض اللائق فى مقابلة ذلك

بند ١٢٠ اذا نزعت من جهات الاوقاف أرض موقوفة فتعطى للجهات المذكورة أرض بدلها وكذلك يعطى البدل المذكور لارباب الأطيان الخراجية والعشورية اذا كان اللازم للمنافع العمومية أكثر من ربع الاطيان المأخوذ منها

بند ١٢١ أخذ العقارات للمنافع العمومية يكون بأمر يبين فيه شيئان

الاول مقدار الاراضى اللازمة لاجراء الاشغال وملحقاتها الضرورية

الثانى بيان الرائى من العقارات المأخوذة للمنافع العمومية بالمدن بعد اللازم منها لتلك المنافع ولا يصلح أن يبنى بيوتا متينة موافقة لاصول الصحة

بند ١٢٢ تعلق صورة من هذا الامر فى ديوان المديرية وفى المحكمة وعلى الاملاك المقتضى أخذها ويكون جميع ذلك فى هيئة الاعلانات القضائية مع التعريف عن المحل الذى يوضع فيه رسم الاملاك المذكورة ثم يدرج ذلك أيضا فى احدى صحف الوقائع

بند ١٢٣ يوضع الرسم مدة ثمانية أيام فى ديوان المديرية ويفتح فى الديوان المذكور محضر لقيد ملحوظ من لهم فائدة فى ذلك

بند ١٢٤ تبلغ الملحوظات المذكورة ويراعى فى حقها ماتقتضيه اللائحة المتعلقة بذلك

بند ١٢٥ يعلن الرسم الانتهائى والثمن الذى تطلبه الحكومة فى كل قطعة من الاملاك المقتضى أخذها الى أولى الفائدة فيها المعروفين بانفسهم أو الذين عرفوا من أنفسهم ثم يعلن الرسم والثمن المذكورين بالاوجه السابق ذكرها

من الانتفاع بزراعتها أو ربما البعض منهم يكون فى جملة نفوس من العائلة والمتبقى له فى الطين بعد المأخوذ منه بالعمليات المذكورة لا يكفى لتعيشهم فرعاية لرفع تلك التضررات وملاحظة لحسن التوطن والعمارية يلزم أنه بمعرفة المديرية التى يقع ذلك فى نواحيها اذا كان يتحقق لحضرة المدير ويترا آى له حصول تضرر وضيق معاش لاحد من المأخوذ أطيانهم أو بعضها من الآن فصاعدا بالعمليات المذكورة ويكون محتاجا الاخذ بدلها فمادام توجد بالناحية أطيان أبعادية غير ممولة سواء كانت نازلة فى المزاد أو غير نازلة فى المزاد ماعدا أطيان الجزائر فيعطى له منها ما يقتضى اعطاؤه له بدلا بمعرفة حضرة المدير واذا لم يوجد ذلك بالناحية ووجد بها أطيان متروكة عن أربابها فيعطى له منها البدل أو بقدر ما يحتاجه من ضمن البدل حسب رغبته وان لم توجد أطيان بالناحية من هذا القبيل ووجد بها أطيان محلولة عن أربابها وصارت حق بيت المال فيعطى له منها بدون تأدية رسم السند حيث هو أحق بالاخذ منها عن سائر من يتقدم خلافه لاخذها من أهالى الناحية أو المجاورة وأما اذا لم توجد بتلك الناحية أطيان مما ذكر يعطى منها البدل ورغب صاحب الطين أن يأخذ البدل من البلاد المجاورة فيعطى له على وجه ما توضح تفصيله والذى يستوليه من الطين البدل بأى وجه من تلك الوجوه يتقيد عليه بالضريبة المقررة بعوضه ويكون ذلك له بنوع الاثرية وأما اذا دخل بتلك العمليات أطيان من الاطيان غير الخراجية أى المملوكة لاربابها فهذه يعطى بدلها لصاحبها أو قيمتها بحسب ما تساوى

بند ١٢٦ على أرباب الاملاك المذكورة أن يعرفوا فى مدة ثمانية أيام عن مستأجرى تلك الاملاك وعن لهم حق الانتفاع فيها أو أى حق آخر فان قصروا فى ذلك ألزموا دون غيرهم بالتضمينات اللازمة لاولئك المستأجرين أو ذوى الحقوق اذا كان لذلك وجه

بند ١٢٧ ومن ابتداء حصول الاعلانات المذكورة يكون للحكومة الحق فى التنبيه على المستأجرين بتخلية الاملاك المؤجرة لهم اذا كان عقد الايجار يجوز ذلك

بند ١٢٨ تندرج الخسارة التى تلحق أرباب الاملاك من تخليتها ضمن مبلغ التضمين

بند ١٢٩ اذا لم تحصل من الحكومة مساومة مع أولى الفائدة فى الاملاك المذكورة بطريق التراضى فى ظرف ستة أشهر من تاريخ الاعلانات الاخيرة ولم ترفع منها المادة الى المثمنين المحلفين لتقدير التضمينات فلاولى الفائدة المذكورين أن يطلبوا من المحكمة رفع المادة الى المثمنين المذكورين

بند ١٣٥ اذا أخذ جزء من مبانى العقارات الكائنة بالمدن للمنافع العمومية فلا يجبر صاحبها على ابقاء الباقى منها على ذمته

ان عدم تمكن الحكومة لغاية الآن من سن لائحة وتشكيل هيئة مثمنين محلفين لتقدير التضمينات بالنسبة لعدم حصول الاتفاق مع المالك لا يترتب عليه حرمانها من الحق المخول لها بالبند ١٢١ من القانون المدنى القاضى باصدار أوامر بأخذ عقارات للمنافع العمومية وانما لا يمكنها الاستيلاء على الاراضى التى تؤخذ بدون أن تدفع مقدما التعويض لصاحبها وفى حالة عدم وجود مثمنين محلفين مخصوصين يجب تقدير قيمة التعويض بمعرفة المحاكم بعد اجراء المعاينة اذا كان هناك موجب (حكم من محكمة الاستئناف المختلطة رقم ١٦ مايو سنة ١٨٨٨)

لائحة مجالس تفتيش الزراعة

(فى ٣١ دسمبر سنة ١٨٧١)

٣٠٩ بند ٢٢ ـ الاطيان التى يصير اتلافها فى العمليات العمومية والمشتركة بموجب هذه اللائحة يجرى مساحتها و يخصص لتثمين مايعطى قيمته على موجب بند ٢٣ أربعة معتمدون أهل خبرة فى كل مديرية من معتبرى أهاليها و يكون انتخابهم بمعرفة رؤساء وأعضاء مجالس ادارة المشيخة باطلاع مجلس تفتيش الزراعة بحيث يكون التثمين بحضور صاحب الطين أو وكيله على حسب قانونه والذى يخص العمليات العمومية يضاف على مصروفاتها بموجب القرار الذى يصدر عنها من المجلس الخصوصى ومايخص العمليات المشتركة يكون على العائد عليهم الانتفاع بحسب درجة المنفعة

٣١٠ بند ٢٣ ـ بعد اجراء مساحة الاطيان التى يصير اتلافها فى العمليات وتخصيص أهل خبرة لتثمين مايعطى قيمته على موجب بند ٢٢ يتظر لما يكون مدفوعا عنه مقابلة ويعطى ثمنه أو بدله بناء على الصادر من المجلس الخصوصى عن اجراء العملية التى تتلف فيها الاطيان المذكورة وأما الاطيان التى لم توجد مدفوعا عنها مقابلة فيجرى فيها لمقتضى الاصول المتبعة فى شأنها تطبيقا لما هو منصوص ومدون عن ذلك بلائحة الاطيان

يراجع الباب الاول ـ فقرة ١٠
يراجع الكتاب الثانى ـ باب ٨ فى المرفوعات

قرار من مجلس النظار

(فى ١٥ فبراير سنة ١٨٩٢)

٣١١ قد تقرر رد الاطيان التى نزعت ملكيتها سابقا لاجل أشغال المنافع العمومية وصار الاستغناء عنها بدون اعطاء أطيان بدلها أودفع ثمنها نقدا الى أربابها الاصليين مجانا وذلك تطبيقا للاحكام الآتى ايضاحها وهى

أولا الاطيان التى أخذت سابقا بالمنافع العمومية واستغنى الحال عنها بدون اعطاء أطيان بدلها أودفع ثمنها نقدا ومرغوب ردها يجب على أربابها أو من حل محلهم فى الاستحقاق أن يقدموا طلبا للمديرية الكائنة بها الاطيان مباشرة مبينا به الاسم واللقب ومحل الاقامة ومقدار ماسبق أخذه منهم واسم الترعة أو الجسر أو خلافه الذى أخذت فيه تلك الاطيان وسنة أخذها وان كانت خراجية أو عشورية والناحية والحوض أو القبالة الكائنة بها الاطيان واسم المركز

ثانيا يجب على المديرية أن تجرى أعمال التحريات اللازمة مع الهندسة ونظارة الاشغال لتحقق من صحة عدم لزوم الاطيان فى المنافع العمومية وعدم سبق اعطا بدل أو تعويض عنها بحسب ماتستلزمه حالة الاستكشافات والتحريات وثبوت أحقية الطالب فى طلبه حسب ماذكر فى المادة الاولى ثم تجرى معاينة ومساحة الاطيان بمعرفة من تنتدبهم لذلك لتقدير المدة التى تلزم للاستصلاح بمراعاة المصاريف والصعوبات التى تستدعيها عملية الاصلاح مع مراعاة حالة الطالب أيضا بحيث ان المدة التى تقرر لا تتجاوز الخمس سنوات ويصير ربط الاموال فى كل سنة على الجزء الذى يتقرر اصلاحه اعتبارا من سنة التسليم حتى انه بانقضاء المدة تكون جميع الاطيان التى أعطيت مربوطة بالمال الكامل

ثالثا ربط الضريبة خراجية كانت أو عشورية يكون بواقع الضريبة التى كانت مربوطة عليها فى الاصل قبل أخذها فى المنافع العمومية ومايليها من العلاوات أو التنزيلات التى تكون حصلت بعد الاخذ وفى حالة تعذر معرفة تلك الضريبة تعتبر ضريبة الاطيان الملاصقة لها

رابعا للمالية الحق فى رفض أى طلب يتقدم من هذا القبيل فى حالة ما اذا كان يترتب على رد الاطيان ضرر لصالح الحكومة

مشروع أمر عال

(بخصوص نزع الملكية لاجل المنافع العمومية)(1)

المادة ١ – لا يسوغ نزع ملكية العقارات لاجل المنافع العمومية الا بموجب أمر عال مخصوص

المادة ٢ – يشتمل الامر المشار اليه ما يأتى

أولا بيان كل أرض أو بناء محكوم بنزع ملكيته مع ايضاح نوعه ومقداره وحدوده

ثانيا جدولا يبين فيه أسماء أصحاب الاملاك الواردين بالمكلفة أو بجريدة عوائد الاملاك وألقابهم ومحل اقامتهم

المادة ٣ – يسوغ أن يدخل فى النزع ليس فقط العقارات الضرورية بل أيضا العقارات المجاورة لها سواء كان كلها أو جزء منها اذا كان استعمال هذه العقارات لازما لسهولة الوصول الى الغاية المقصودة من المنفعة العمومية

المادة ٤ – المبانى التى يقتضى نزع ملكية جزء منها يصير شراؤها بالكامل لو طلب ذلك أصحابها

(1) هذا المشروع معروض الآن على جمعية قضاة المحاكم المختلطة وحيث انه مأمول الاقرار عليه وصدوره عن قريب فقد رؤى موافقة درجه فى هذا المجموع

المادة ٥ — ينشر هذا الامر بالصحيفتين الرسميتين ويلصق بالمحل المعد للاعلانات بالمديرية أو بالمحافظة وبالمحكمة الابتدائية الكائنة بها العقارات المنزوع ملكيتها

ثم يعلن ملخص الامر المشار اليه اداريا الى كل واحد من أصحاب الاملاك المبينين فيه ويكون الاعلان بمعرفة المدير أو المحافظ

المادة ٦ — المستأجرون وأرباب المنفعة وكل من له أى حق كان على العقار المنزوع ملكيته تعطى لهم التعويضات من طرف أصحاب الاملاك ولا يسوغ لهم أن يطالبوا بحقوقهم الا على الثمن الذى هو قيمة العقار المذكور

المعارضة التى تحصل من قبلهم بمجرد عريضة بسيطة تقدم للمدير أو المحافظ تعتبر حجزا بدون لزوم لتأييدها

المادة ٧ — فى ظرف الاربعة أيام التالية لاعلان الامر العالى يحرر اخطار من المدير أو المحافظ الى نائب المصلحة أو من طلب نزع الملكية والى المالكين أصحاب الشأن يدعوهم فيه بالحضور اليه فى ميعاد لا يتجاوز العشرة أيام لاجل الممارسة فى الثمن

المادة ٨ — اذا مضى خمسة عشر يوما بعد جلسة الممارسة ولم تحصل معارضة فيصرف المبلغ المستحق لاصحاب الاملاك الذين حصلت المساواة معهم بناء على تقديم شهادة من قلم الرهونات دالة على عدم وجود أى رهن مسجل على العقارات

اذا حصلت معارضات أو اذا وجدت رهون مسجلة فيودع المبلغ المذكور بخزينة المحكمة الكائنة تلك العقارات فى دائرتها

المادة ٩ — حال انتهاء الجلسة يجرى المدير أو المحافظ تحرير كشف يشتمل على أسماء وألقاب ومحلات اقامة أصحاب الاملاك الذين لم يحضروا أو الذين لم يتفقوا على الثمن ويبين فيه العقارات المنزوع ملكيتها من أصحاب الاملاك المذكورين ويرسله مع الامر العالى وباقى الاوراق الى رئيس المحكمة

المادة ١٠ — يعين الرئيس فى ظرف الثلاثة أيام من تاريخ استلامه الاوراق واحدا أو ثلاثة من أهل الخبرة بحسب أهمية المسألة لاجل تثمين العقارات الموضحة بالكشف

يكون انتخاب أرباب الخبرة المذكورين بالاولوية من عمد المدينة أو المديرية

يحدد الرئيس فى الامر الذى يصدره الميعاد الواجب على أهل الخبرة تقديم تقريرهم فيه لا يسوغ تجاوز هذا الميعاد عشرة أيام

المادة ١١ — لا تقبل أدنى معارضة فى أمر الرئيس

يحلف أهل الخبرة اليمين على يد الرئيس و يبين فى المحضر تعيين اليوم والساعة المقتضى شروع العمل فيهما

المادة ١٢ — لا لزوم لاعلان أمر تعيين أهل الخبرة ولا لمحضر اليمين الى الاخصام وانما على أهل الخبرة أن ينبهوا عليهم بخطاب مسوكر قبل الشروع فى العمل بثلاثة أيام بالاقل للتمكن من الحضور بمحل الواقعة اذا رغبوا ذلك

الايصال الذى يؤخذ من البوستة عن كل خطاب يرفق بالتقرير

تراعى كافة القواعد الاخرى المدونة بقانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية فيما يتعلق بأهل الخبرة

المادة ١٣ — فى حالة نزع ملكية عقار بأكمله يجب احتساب ثمنه بقدر ما يساويه من القيمة كأن المراد بيعه أما اذا كان نزع الملكية عن جزء من العقار فالثمن يكون عبارة عن الفرق بين حد قيمة ما يساويه كامل العقار وحد قيمة الجزء الباقى للمالك

المادة ١٤ — اذا كان اجراء أشغال المنفعة العمومية يوجب زيادة أو نقصان فى قيمة الجزء الغير منزوع ملكيته فيجب مراعاة الزيادة أو النقصان بحيث ان المبلغ الذى يقتضى تنزيله من ثمن الجزء أو اضافته اليه لا يتجاوز نصف ما يستحقه المالك بحسب الكيفية المبينة بالمادة السابقة

المادة ١٥ — لا يراعى فى تقدير الثمن زيادة القيمة التى يكتسبها الجزء المنزوع ملكيته بسبب اجراء الاشغال

يكون الاجراء بالمثل فى حق العمارات والمغروسات والتحسينات لو اتضح أن اجراءها كان بقصد الحصول على ثمن أعلى وللمالك الحق فى ازالة المهمات وكافة ما يمكن فكه أو انفصاله بدون ضرر للاشغال اللازم اجراؤها وتكون الازالة بمصاريف على المالك

ما يكون شرع فى اجرائه من العمارات والمغروسات والتحسينات بعد نشر الامر العالى الصادر بنزع الملكية بالصحيفتين الرسميتين يعتبر كأنه أجرى بالقصد الموضح قبله بدون احتياج لثبوت

المادة ١٦ — يقدر رئيس المحكمة مصاريف وأجرة أهل الخبرة ويرسل التقرير والاوراق الى المدير أو المحافظ

المادة ١٧ – يصير حالا ابلاغ المصلحة أو من طلب نزع الملكية بارسال التقرير والاوراق المذكورة وعلى المصلحة أو الطالب المذكور أن يودع بخزينة المديرية أو المحافظة الثمن الذى صار تقديره بمعرفة أهل الخبرة

المادة ١٨ – بمجرد تقديم الشهادة الدالة على ايداع الثمن يصدر ناظر الاشغال العمومية قرارا باستعمال العقارات التى نزعت ملكيتها

المادة ١٩ – يعلن القرار بالطريقة الادارية لكل واحد من أصحاب الاملاك المنزوعة ملكيتهم انذارا لهم باخلا العقارات فى ظرف الثلاثة أيام

اذا انقضى هذا الميعاد ولم يتم ذلك فيصير الشروع فى استلام العقار ولو بالطريقة الجبرية

لا يوقف الاستلام أدنى تظلم أو أدنى طلب استرداد أو غيره وكل من يكون له حقوق على العقارات المنزوعة ملكيتها فلا يسوغ له المطالبة بها الا على الثمن تطبيقا للمادة السادسة

المادة ٢٠ – يسوغ للاخصام المعارضة فى تقدير أهل الخبرة فى الثلاثين يوما من تقديم التقرير وذلك بالصورة والاوجه المعتادة أمام المحكمة الابتدائية

اذا مضى الميعاد المذكور بدون تقديم معارضة صار التقدير قطعيا واذ ذاك يأمر المدير أو المحافظ بتسليم المبلغ الذى صار تقديره الى صاحب الملك أو ايداعه بخزينة المحكمة متبعا فى ذلك أحكام المادة الثامنة

المادة ٢١ – اذا حصلت معارضة فى تقدير أهل الخبرة من واحد أو أكثر من أصحاب الاملاك وليس من المصلحة أو من الشخص الذى طلب نزع الملكية فيسوغ لاصحاب الاملاك المذكورين أن يستلموا المبلغ المودوع تحت الشروط المنوه عنها بالمادة الثامنة مع عدم الاخلال بحقوقهم فى الزيادة

المادة ٢٢ – متى ترآى لناظر الاشغال العمومية لزوم استعمال عقار بصفة موقتة لاجل المنفعة العمومية فيصير تكليف المدير أو المحافظ بان يتفق مع المالك بطريقة ودية على الشروط

ان لم يحصل اتفاق فالمدير أو المحافظ يقدر المبلغ اللازم دفعه بصفة تعويض ويعين مدة الاستعمال بحيث انها لا تتجاوز ثلاث سنوات وفى حالة عدم قبول المالك يصير ايداع المبلغ بخزينة المحكمة وفيما بعد يجرى تقدير قيمة التعويض بالتطبيق للمادة التاسعة وما يليها

حالما يودع المبلغ يحصل استعمال العقار ولو بالطريقة الجبرية ولا يمكن أن توقفه أدنى معارضة

يسوغ للمالك أن يستلم المبلغ المودوع مع عدم الاخلال بحقوقه فى الزيادة

المادة ٢٣ — فى حالة حصول غرق أو قطع جسر أو خلل باحدى القناطر وفى سائر الاحوال الضرورية يسوغ للمدير أو المحافظ أن يأمر باستعمال العقارات اللازمة لاجراء أعمال الترميم أو الحفظ والوقاية استعمالا موقتا

يكون هذا الاستعمال حالا عقب اجرائه معاينة صفة العقارات ومقدارها وحالتها بمعرفة مهندس المديرية أو بمعرفة شخص آخر من أهل الخبرة بدون اجراآت أخرى

فى بحر الثلاثة أيام التالية يحدد المدير أو المحافظ مدة الاستعمال بصفة موقتة ومقدار التعويض المستحق لاصحاب العقارات

فى حالة عدم قبول التعويض المذكور تراعى أحكام المادة السابقة

المادة ٢٤ — اذا استلزمت المنفعة العمومية امتداد مدة الاستعمال الموقت المنوه عنها بالمادتين ٢٢ و ٢٣ فيسوغ للمدير أو المحافظ أن يصدر قرارا بامتدادها من ثلاث سنوات لحد ست سنوات بواسطة دفع تعويض يحتسب قياسا على التقدير السابق تحديده أولا وانما اذا كان الاستعمال لازما لمدة تزيد على الست سنوات فيجب الشروع فى نزع الملكية ان لم يحصل اتفاق بالطريقة الودية

المادة ٢٥ — يجب رد العقار الذى استعمل موقتا الى الحالة التى كان عليها وقت الاستعمال وكل تلف يحدث به يعطى حقا فى التعويض واذا كان بسبب التلفيات يصير العقار غير صالح للاستعمال الذى كان مجعولا له فالحكومة تكون ملزومة بشرائه ودفع القيمة التى كان يساويها وقت أخذه

المادة ٢٦ — كلما دعت الحالة لاجراء معاينة لتقدير التعويض المستحق نظير استعمال عقار بصفة موقتة ينبغى على أهل الخبرة أن يحرروا فى قيمة العقار وأن يثبتوها فى تقريرهم

المادة ٢٧ — لا تجوز المساواة بالطريقة الودية فيما يختص بالعقارات المنزوع ملكيتها وتكون ملكا للقصر أو المفقودى الاهلية أو الغائبين أو المحلات الخيرية

وفى هذه الحالة لا يسوغ للاوصياء أو الوكلاء أو النظار أن يستلموا ثمن العقارات الذى صار تقديره بمعرفة أهل الخبرة أو بحكم محكمة الا اذا كان بتصريح خصوصى يصدر من جهة الاختصاص واذا كانت العقارات ملك الاوقاف الغير جائز بيعها فالثمن يورد بخزينة مصلحة عموم الاوقاف لاجل تخصيصه لشراء عقارات أخرى

المادة ٢٨ ـ دفع الثمن بحصل طبقا للمواد السابقة الى أصحاب الاملاك المبينين بالامر العالى يعتبر مخالصة تامة

ولا يعود يسوغ البحث لاى شخص كان عن المصلحة أو عمن طلب نزع الملكية وتبقى العقارات خالية من كافة أنواع الرهون المسجلة

الباب التاسع عشر
فى الاملاك الميرية العمومية

القانون المدنى الاهلى

٣١٢ بند ٩ ـ الاملاك الميرية المخصصة للمنافع العمومية لا يجوز تملكها بوضع يد الغير عليها المدة المستطيلة ولا يجوز حجزها ولا بيعها انما للحكومة دون غيرها التصرف فيها بمقتضى قانون أو أمر

وتشمل الاملاك الميرية

أولا الطرق والشوارع والقناطر والحوارى التى ليست ملكا لبعض أفراد الناس

ثانيا السكك الحديدية وخطوط التلغرافات الميرية

ثالثا الحصون والقلاع والخنادق والاسوار والاراضى الداخلة فى مناطق الاستحكامات ولو رخصت الحكومة فى الانتفاع بها لمنفعة عمومية أو خصوصية

رابعا الشواطئ والاراضى التى تتكون من طمى البحر والاراضى التى تنكشف عنها المياه والمين والمراسى والموارد والارصفة والاحواض والبرك والمستنقعات المستطرقة المتصلة بالبحر مباشرة والبحيرات المملوكة للميرى

خامسا الانهار والنهيرات التى تمكن الملاحة فيها والترع التى على الحكومة اجراء ما يلزم لحفظها وبقائها بمصاريف من طرفها(١)

سادسا المين والمرافئ والارصفة والاراضى والمبانى اللازمة للانتفاع بالانهار والنهيرات والترع المذكورة ولمرورها

سابعا الجوامع وكافة محلات الاوقاف الخيرية المخصصة للتعليم العام أو للبر والاحسان سواء كانت الحكومة قائمة بادارتها أو بصرف ما يلزم لحفظها وبقائها

ثامنا العقارات الميرية مثل السرايات والمنازل وملحقاتها المخصصة لاقامة ولى الامر أو للنظارات أو المحافظات أو المديريات وعلى وجه العموم كافة العقارات المعدة لمصلحة عمومية

---

(١) الاطيان الواقعة على جسور بحر النيل تابعة للاملاك الميرية العمومية ولا يجوز تملكها بوضع يد الغير عليها المدة الطويلة ولا تعد من الاملاك الخصوصية

(حكم من محكمة الاستئناف المختلطة رقم ١٠ ابريل سنة ١٨٩٠)

تاسعا الترسانات والقشلاقات والاسلحة والمهمات الحربية والمراكب الحربية ومراكب النقل أو البوسطة

عاشرا الدفترخانات العمومية والانتقضانات والكتبخانات الميرية والآثار العمومية وكافة مايكون مملوكا للحكومة من مصنوعات الفنون أو الاشياء التاريخية

حادى عشر نقود الميرى وعلى وجه العموم كافة الاموال الميرية المنقولة أو الثابتة المخصصة لمنفعة عمومية بالفعل أو بمقتضى قانون أو أمر

٢١٣ بند ١٠ — يعد أيضا من الاملاك الميرية المخصصة للمنافع العمومية حقوق التطرق المتعلقة بالشوارع ومجارى المياه والاشغال العمومية والاعمال الحربية وعلى وجه العموم كافة ماتقتضيه حقوق الارتفاق التى تستلزمها ملكية الاملاك الميرية المذكورة أو توجبها القوانين والاوامر الصادرة لمنفعة عمومية

لائحة

(فى ٣١ مايه سنة ١٨٨٥)

(تتعلق باستعمال الافراد الطرق العمومية)

٢١٤ بند ١ — لايسوغ فى مدينتى القاهرة والاسكندرية ولافى كافة مدن القطر المصرى التى تعين بقرار يصدر من ناظر الاشغال العمومية اجراء الاعمال الآتية الا بتصريح خصوصى من جهة الاختصاص المنوه عنها بالبند الرابع من هذه اللائحة

أولا أى عمل من أعمال الحفر أو البناء على أرض الطريق العمومى أو التروتوارات (١)

ثانيا وضع شئ من المفروشات والصناديق أو أى متاع آخر خارج المخازن أو على الطريق العمومى الامدة شحنها أو تفريغها وحزمها أو فكها

---

(١) حكم القانون القاضى بعدم قابلية الاملاك المستعملة للمنافع العمومية مثل الشوارع والميادين لان تكون من الاملاك الخصوصية يقوم مقام حجة للاملاك العمومية وعلى ذلك يسوغ اصدار الامر بالتنفيذ الموقت من حلاصة محكوم بها بهدم تخشيبة اقيمت على الطريق العمومى بدون سند أو رخصة

(حكم من محكمة الاستئناف المختلطة رقم ٢٧ دسمبر سنة ١٨٨٣)

الاعمال التى تساهلت المصلحة فى تصدى الغير باجرائها على الطريق العمومى بمجرد تغاض منها لا تؤخذ فى أى حال من الاحوال حجة للمتعدى فى تثبيت التعدى الواقع منه على أملاك الحكومة العمومية

(حكم من المحكمة المذكورة رقم ٢٨ مايه سنة ١٨٨٥)

ثالثا بسط بضائع أو وضع مهمات بالشوارع أو على التروتوارات ينشأ عنه ازدحام المرور

٢١٥ بند ٢ – الرخص المذكورة فى البند الاول المتقدم يتعين فيها الشروط التى يجب على صاحب الرخصة اتباعها ويحدد فيها مقدار الرسوم التى يلزم تحصيلها منه اذا اقتضى الحال بالتطبيق لهذه اللائحة

٢١٦ بند ٣ – من خالف نصوص البند الاول أو شروط الرخص المنوه عنها بالبند الثانى من هذه اللائحة يجازى بالعقوبات المقررة للمخالفات فضلا عن الزامه بازالة المخالفة فى ظرف أربع وعشرين ساعة من صدور الحكم عليه بهذا الجزاء وان لم يزلها فتكون الحكومة مطلقة التصرف فى ازالتها على نفقته وتحت مسؤليته

٢١٧ بند ٤ – رخص أعمال الحفر أو البناء على الطريق العمومى من أى نوع كانت تعطى فى مدينتى القاهرة والاسكندرية من مفتشى الاشغال العمومية المقيمين فيهما أو من مندوبيهما أما باقى رخص التنظيم المنصوص عليها فى البند الاول المتقدم فتعطى من المحافظ أو من المأمورين الذين يعينهم لذلك وأما فى باقى المدن فالرخص من أى نوع كانت حسب المبين بالبند الاول تعطى من مهندس تنظيم الجهة التى تطلب فيها الرخصة

٢١٨ بند ٥ – لا يجوز تحرير طلب الرخصة الا على ورق تمغه والا فيعتبر باطلا ويجب أن يبين فيه ما يأتى

(أ) اسم مقدم الطلب ولقبه وصنعته وجنسيته ومحل اقامته

(ب) ماهية الرخصة وموقع المحل المطلوبة الرخصة من أجله

(ت) الجزء الذى يرغب الملتمس إشغاله من الطريق العمومى

(ث) عدد الايام التى يرغب الترخيص له بها

٢١٩ بند ٦ – متى صدرت الرخصة حسب المبين بالبند الرابع المتقدم يتعين على صاحبها أن يقدمها الى مندوب بوليس المدينة للمصادقة عليها والا فتكون الرخصة غير معمول بها أما اذا كانت معطاة فى القاهرة أو الاسكندرية فلا يحتاج الحال للمصادقة عليها من مندوب البوليس الا ان كانت صادرة من مندوبى نظارة الاشغال العمومية

٢٢٠ بند ٧ – لا يجوز البناء أو الهدم فى الاماكن التى على جانب الطريق العمومى الا اذا أحيط الجزء اللازم منه للعمل بحاجز من خشب ارتفاعه متران على الاقل ويحدد محل هذا الحاجز فى رخصة البناء ويكون على العموم موازيا لمحور الطريق ولا يكون بعيدا عن حائط الواجهة بأكثر

من متر واحد فى الشوارع التى عرضها دون الخمسة أمتار ومتر ونصف فى الشوارع التى عرضها من خمسة الى تسعة أمتار ومترين فى الشوارع التى عرضها من تسعة الى ستة عشر مترا ومترين ونصف فى الشوارع التى عرضها أكثر من ستة عشر مترا

ولا يجوز فى أية حال أن تكون مسافة ما بين الحاجز وخط الاشجار أقل من نصف متر فى الشوارع المغروسة ويجب جعل باب الحاجز أن يفتح الى الداخل اذا أمكن والا فيجعل على الشكل المعروف بالكنجة أى انه يفتح مبيتا فى الحاجز ولا يجوز مطلقا فتحه الى الخارج وينبغى قفله ليلا

٢٢١ بند ٨ – اذا كانت الاعمال التى يرغب اجراؤها طفيفة قاصرة على ترميمات جزئية جاز اذ ذاك للمصلحة أن تعفى الطالب من عمل الحاجز واستبداله بصقائل (طيارى) تدلى على الحائط بشرط أن لا ترتكز على الارض ومع ذلك فللبوليس فى أى حين أن يلزم المرخص له باتخاذ الاحتياطات اللازمة كى لا يسقط فى الطريق شئ من المواد أو الادوات

٢٢٢ بند ٩ – العربات التى تستعمل فى نقل المهمات ينبغى تعبئتها وتفريغها داخل الحاجز اذا أمكن والا وجب أقله صفها جانب الحاجز ولا تقف فى عرض الطريق فاذا وقفت وعطلت المرور بالشارع على غير اقتضاء فالمرخص له مسؤل بالعطلة واذا دعت الحال الى تفريغ المهمات خارج الحاجز فيجب ادخالها حالا بعد التفريغ ولا يسوغ فى أية حال وقوف العربات خارجا الازمن تعبئتها أو تفريغها ليس الا

٢٢٣ بند ١٠ – لا يسوغ مطلقا جعل الدعائم أو المظلات المقامة أمام المنازل أن تتجاوز حافة التروتوارات و يكون بين أحط نقطة منها والارض مسافة رأسية خالية قدرها متران على الاقل

٢٢٤ بند ١١ – يجب على صاحب الرخصة اصلاح كل تلف يحدث بسببه بالطريق أو بالتروتوارات فى مدة أربعة أيام من حين ازالة الحاجز أو اتمام العمل المصرح له به مهما كان ذلك العمل فاذا تأخر فالمصلحة تصلحه على نفقته وأما ما يتلف من المغروسات وأدوات الغاز وغير ذلك فالمصلحة فقط أن تصلحه على نفقة صاحب الرخصة

٢٢٥ بند ١٢ – اذا صرحت المصلحة لاحد من أصحاب القهاوى ومحلات البيرا وغيرهم من هذا القبيل بوضع كراسى وموائد (ترابيزات) على طريق المارة واتضح بعد اعطاء التصريح عرقلة المرور بسبب ذلك فيكون للمصلحة مطلق التصرف بالرخصة المعطاة اما بتنقيص مفعولها أو بالغائها اصالة ونزعها من يد صاحبها بدون أن يكون له الحق بطلب تعويض قط

٢٣٦ بند ١٣ - الرسوم التى يلزم أن يدفعها أرباب الرخص ومذكور في البند الثانى قد تحددت بالصورة الآتية

(أ) يدفع عن كل طلب رخصة عند تقديمه وقبل النظر فيه رسم مقرر قدره عشرون غرشا ميريا

(ب) فى كافة الشوارع أو الميادين المرصوصة بالمكادام أو المبلطة ولها تروتوارات تدفع الرسوم كما يأتى

أولا غرش واحد فى اليوم عن كل متر مربع من أى جزء يشغل من الطريق العمومى مدة لا تزيد عن أسبوع واحد

ثانيا عشرين فضة عن كل متر مربع فى اليوم الواحد من بعد الاسبوع الاول

ثالثا عشرة فضه عن كل متر مربع فى كل يوم من بعد الشهر الاول

رابعا أرباب القهاوى ومحلات البيرا الذين يطلبون رخصة دائمة لاشغال جزء من الطريق العمومى بالموائد (ترابيزات) والكراسى فيؤخذ منهم على الرخصة التى تعطى لهم بذلك رسم سنوى قدره أربعون غرشا عن كل متر مربع

(ت) أما فى الشوارع أو الميادين الغير المبلطة أو الغير المرصوصة بالمكادام وليس لها تروتوارات فيدفع نصف الرسوم المقررة بالفقرة (ب) وكل ما عمل جزء من الشوارع بالمكادام أو البلاط ووضع لها تروتوارات يصير ابلاغ هذه الرسوم الى المقادير المبينة بالفقرة المذكورة ودفع الرسوم من طرف أرباب الرخص يكون الى الخزينة التى يعينها المندوبون المكلفون باعطاء الرخص بموجب البند الرابع من هذه اللائحة

٢٣٧ بند ١٤ - اذا كانت الرخصة المطلوبة لا تتجاوز مدتها ثلاثة أشهر فلا تسلم الى طالبها الا بعد ما يدفع قيمة الرسم كله عاجلا وأما اذا تجاوزت مدتها الثلاثة أشهر فيدفع الرسم عنها كل ثلاثة أشهر سلفا واذا تأخر المرخص له عن أداء الدفعة الثانية أو الدفعات التى بعدها فى المواعيد المذكورة تبطل الرخصة بدون انذاره بذلك مقدما

٢٣٨ بند ١٥ - شركات المياه والغاز فى القاهرة والاسكندرية لا تجرى عليهن أحكام هذه اللائحة من حيثية طلب الرخصة ودفع الرسوم فيما اذا رغبن وضع المواسير أو اصلاحها على شرط أن لا تستغرق هذه الاعمال أكثر من أربع وعشرين ساعة انما يجب عليهن أن يشعرن مفتش مدينة القاهرة أو مفتش الاسكندرية ومندوب البوليس بالقسم الذى يقتضى اجراء

تلك الاعمال فيه وأما فى باقى الاحوال فيجب على الشركات المذكورة الاستحصال على رخص قانونية ولا يؤخذ منهن شئ من الرسوم المقررة متى كانت الاعمال التى يرغبن اجراءها خاصة بهن دون الافراد وأما أحكام البند الحادى عشر من هذه اللائحة فيجرى مفعولها على الشركات المذكورة بدون استثناء

٣٢٩ بند ١٦ - الغرض المقصود من هذه اللائحة انما هو تسهيل تنفيذ بندى ٣٣١ و ٣٤٠ من قانون العقوبات للمحاكم المختلطة و بندى ٣٤١ و ٣٥١ من قانون العقوبات المصرى للمحاكم الاهلية وعلى ذلك فكل المخالفات المنصوص عليها فى البنود المذكورة ولم تذكر فى هذه اللائحة مثل تنوير محلات العمل أو محلات وضع المهمات ليلا تعتبر كنصوص عليها فى اللائحة المذكورة

٣٣٠ بند ١٧ - مندوبو نظارة الاشغال العمومية ونظارة الداخلية مكلفون بتنفيذ هذه اللائحة كل منهما فيما يخصه أى ان كلا منهما له أن يراقب تنفيذ الرخص الصادرة منه بمقتضى البند الرابع المتقدم وأن يحرر عند الاقتضاء محاضر بما يمكن وقوعه من المخالفات بشأنها

قرار من نظارة الاشغال العموميه

(فى ١٢ نوفمبر سنة ١٨٨٥)

٣٣١ قد صار تحوير المادة الرابعة من اللائحة المتعلقة باستعمال الافراد للطرق العمومية كما يأتى

رخص أعمال الحفر أو البناء على الطريق العمومى من أى نوع تعطى فى مدن القاهرة والاسكندرية وبورسعيد والاسماعيليه والسويس من مفتشى الاشغال العمومية المقيمين فى المدن المذكورة أو من مندوبيهم أما باقى رخص التنظيم المنصوص عليها فى البند الاول قبل فتعطى من المحافظ أو من المأمورين الذين يعينهم لذلك وأما فى باقى المدن التى ستسرى عليها أحكام هذه اللائحة بموجب قرار نظارى فالرخص من أى نوع كانت حسب المبين بالبند الاول تعطى من مهندس تنظيم المدينة التى تطلب فيها الرخصة

قرار من نظارة الاشغال العمومية

(فى ١٦ يونيه سنة ١٨٨٥)

٣٣٢ بند ١ ــ ابتداء من أول يوليه سنة ١٨٨٥ يصير العمل باللائحة المؤرخة فى ٣١ مايه سنة ١٨٨٥ المتعلقة باستعمال الافراد الطرق العمومية وذلك فى الخمس مدن الآتية وهى الاسكندرية والقاهرة والاسماعيلية وبورتسعيد والسويس

٣٣٣ بند ٢ ــ يسرى مفعول اللائحة المذكورة فى المستقبل فى مدن أخر غير الخمس مدن المذكورة بمقتضى قراراً آخر وزارى يصدر عن ذلك

قرار من نظارة الاشغال العمومية

(فى ٢٢ اكتوبر سنة ١٨٨٧)

٣٣٤ يجرى العمل بموجب اللائحة الصادرة بتاريخ ٣١ مايه سنة ١٨٨٥ المتعلقة باستعمال الافراد الطرق العمومية فى مدينتى طنطا بمديرية الغربية والمنصورة بمديرية الدقهلية اعتبارا من أول نوفمبر سنة ١٨٨٧

قرار من نظارة الاشغال العمومية

(فى ١٢ يناير سنة ١٨٨٨)

٣٣٥ يجرى العمل بموجب اللائحة الصادرة فى ٣١ مايه سنة ١٨٨٥ المتعلقة باستعمال الافراد الطرق العمومية فى مدينة الزقازيق بمديرية الشرقية اعتبارا من أول فبراير سنة ١٨٨٨

منشور من نظارة الاشغال العمومية

(فى ٩ مارث سنة ١٨٨٩)

٣٣٦ يجوز للمديرين والمحافظين التصريح بعمل ترومواي ات فى المدن الداخلة فى دائرة اختصاصاتها كلما رأت عدم المانع فى ذلك بالشروط الآتية

أولا ــ يصرح بانشاء الترومو ارات لكن المصلحة تحفظ لها الحق المطلق بان تلزم أصحابها بازالتها أو تزيلها بنفسها فى أى وقت شاءت ولا يكون لاصحاب المنازل القائمة على الشارع أدنى حق بمطالبة الحكومة فى شئ من أجل ذلك

ثانيا – لا يصرح بانشاء التروتوارات الا اذا بقى للشارع بعد عملها عرض ستة أمتار ولا يجوز قط أن يكون عرض التروتوار أكثر من خمسة أمتار

ثالثا – تنشأ التروتوارات بمباشرة أصحاب الاملاك ذوى الشأن وعلى نفقتهم خاصة بملاحظة مهندسى المدن ولا تكلف المصلحة قط بمساعدتهم فى النفقة

رابعا – تكون التروتوارات عمومية تحت أحكام لائحة استعمال الطرق العمومية الصادرة فى ٣١ مايه سنة ١٨٨٥ وجميع لوائح البوليس والطرق المسنونة والتى تسن ويتعين على المديرين والمحافظين توضيح هذه الشروط فى الافادات التى يبعثون بها الى أصحاب الاملاك مصرحة لهم بذلك

الباب العشرون
فى الاملاك الحره

الفصل الاول
فى البيع

لائحة مصدق عليها من مجلس النظار

(فى ١٤ اكتوبر سنة ١٨٨٠)

٣٣٧ بند ١٢ — الاطيان التى تباع تكون جميعها خراجية ومع ذلك تعطى بها حجج بتمليك العين وتربط عليها ضريبة خراجية قياسا على ضريبة أطيان الجهة التى من جنسها ونوعها ويصير احتساب الضريبة المذكورة عليها من ابتداء يوم التوقيع على عقد البيع (١)

٣٣٨ بند ١٣ — الاراضى التى مقدارها أقل من عشرة أفدنة المتداخلة فى ملك الغير يصير بيعها بطريق الاولوية لمالك الارض المتداخلة فيها ان تقدم قبل قفل محضر جلسة فتح ظروف المزايدات بثمن يعادل قيمة أعلى عطاء تقدم فيها

والاراضى التى مقام عليها أبنية مملوكة للغير أو الحصص فى العقارات المشتركة بين الحكومة والغير تباع كذلك بطريق الاولوية لمالك الابنية أو للشريك فى العقار

٣٣٩ بند ١٥ — اذا ظهر من المقاس المقتضى اجراؤه وقت تحرير عقد بيع العقار زيادة أو عجز فيه أقل من عشر جملة المقدار المبين فى اعلان البيع فلا يكون هناك وجه لزيادة الثمن أو تنقيصه واذا كانت الزيادة أو العجز أكثر من عشر جملة المقدار المذكور فيصير زيادة ثمن المبيع أو تنقيصه بالنسبة للزيادة والعجز ومع ذلك للمشترى فى هذه الحالة أن يتنازل عن أخذ العقار الراسى عليه مزاده

---

(١) القانون المدنى المختلط

بند ٢٣ الاموال المباحة هى التى لا مالك لها ويجوز أن تكون ملكا لاول واضع يد عليها

بند ٢٤ اما لا يجوز وضع اليد على الاراضى المباحة الا باذن الحكومة على حسب الشروط المقررة فى اللوائح المتعلقة بذلك

منشور من نظارة الماليــة

(فى ٢٨ رجب سنة ١٢٩٨ – ٢٦ يونيه سنة ١٨٨١)

٢٤٠ قد تدوّن بالبند الثانى عشر من لائحة مبيع الاملاك الميرية المؤرخة ١٤ اكتوبر سنة ١٨٨٠ احتساب الضريبة على الاطيان التى تباع من ابتداء يوم التوقيع على عقد المبيع مع أن المشترى ينتفع بما اشتراه من وقت المقاس الانتهائى فمع حصول تأخير المشترى لعذر يمنعه عن الحضور للمديرية لتوقيع المسوّغ اليه أو لاسباب أخرى تعيق توقيع المسوّغ الشرعى لمدة وانتفاعه فى خلال ذلك بما يشتريه من وقت المقاس يضيع على الميرى حق الانتفاع بضريبته حالة كون المشترى منتفعا به فلهذه المناسبات استصوب أن يكون اعتماد ربط الضريبة على الاطيان التى تباع من وقت حصول المقاس الانتهائى حال التسليم والتوقيع من المشترى أو من هو موكل عنه فى الاستلام على قائمة المساحة واعتماد ربط الضريبة يكون على حسب ضريبة الاطيان التى من جنسها ونوعها سواء كانت بالموافقة لقيات المال أو العشور بنواحى المديرية أو أى فية تناسب حالة الارض ولو لم تكن بالموافقة لقيات المال أو العشور انما يكون برسم ضريبة خراجيــة كنص اللائحة بحيث يكون الربط على الاطيان المزرعة أو المؤجرة بمعرفة المديرية وأما الابوار فنها ما يكون صالحا للزراعة وانما وجد بورا فى هذه السنة الحاضرة يتبين بافادة الفرز ولا يربط عليه شئ لغايتها بل يجرى الربط عليــه من ابتداء سنة ١٨٨٢ وما يكون بورا بالنسبة لكونه خرسا أو تلولا وغيره مما هو تحت التصليح والاستعداد للزراعة فهذا من حيث انه اذا استمر بدون ربط أموال عليه ارتكانا على أن كل ما يستصلح منه يربط عليه المال يمضى عليه أوقات وأزمنة بدون أن تهتم أصحابه فى اصلاحه مع أن المسارعة والاهتمام فى اصلاح تلك الاطيان يترتب عليه زيادة العمارية والانتفاع فلاجل ذلك استصوب تقدير وربط ميعاد خمس سنوات لربط المال على الاطيان التى من هذا النوع أى انه يمضى خمس سنوات اعتبارا من السنة الواقع فيها المبيع وبحلول السنة السادسة يربط عليها المال من ابتدائها بمعنى أنه اذا كان البيع وقع فى سنة ١٨٨١ فبحلول سنة ١٨٨٦ يربط على كل الاطيان المذكورة بحسب حالتها سواء كان بعضها صار تصليحه والبعض الآخر باق بدون تصليح أو جميعها بدون تصليح أو تكون استصلحت واستعدت للزراعة وبحال المبيع يشترط على المشترى ذلك انما من حيث ان ربط الاموال على كل حال كناية عن حفظ حقوق الميرى والاهالى بحالة لا يترتب عليها مراعاة طرف ينبنى عليــه غدر الطرف الآخر بل مراعاة عدم غدر الطرفين على حد سواء فلهــذا السبب

يلزم أن المال الذى يصير ربطه يكون على حسب ما يتقدر بمعرفة معتمدين من العمد والمشايخ الذين يجرون معاينة الاطيان بكل جهة بشرط أن يكونوا ممن يعول عليهم وتثق بهم المديرية وفيهم عمد من غير أهالى الناحية التى بها الطين وان كان ذلك من جهات مديريات بحرى يتصدق على موافقة هذا القدر من مأمور المركز وان كان من جهات قبلى يتصدق عليه من ناظر القسم ومتى تحقق للمديرية أن ما تقدر هو بحسب ما تستحقه الاطيان المذكورة اسوة المربوط على جنسها ونوعها بأحد جهات المديرية ومطابق لحكم اللائحة ولا يوجد أدنى مانع ولا محظور بالمديرية مطلقا يعارضه فيعتمد ربطه موقتا وعند الشروع فى تعديل الضرائب حينئذ يجرى ما يقتضى نحوه وما يربط من المال فى سنة ١٨٨١ على ما يباع يصير محاسبة المشترى عليه بواقع قسط اليوم من وقت حصول المقاس كامر لحد ختام السنة المذكورة وفى مقابلة ذلك اذا كانت الاطيان مؤجرة فى حالة البيع يكون له الحق فى قيمة ايجارها من ابتداء اليوم الذى صار فيه الاستلام كما الجارى

أمر عال

(فى ٦ اكتوبر سنة ١٨٨٦)

٣٤١ المادة ١ - مصلحة التاريع مكلفة باجراء مساحة كافة أراضى الميرى الحرة وباعمال الرسومات اللازمة عنها

٣٤٢ المادة ٢ - يجب على مشايخ البلاد الكائنة بها أراضى الميرى الحرة أن يبينوا المساحى مصلحة التاريع كافة قطع الاراضى الحرة المنزرعة أو البور الكائنة فى بلادهم سواء كانت مندرجة أو غير مندرجة فى الجداول المنشورة

٣٤٣ المادة ٣ - على المشايخ أن يبينوا أيضا أثناء اجراء المساحة عن أراضى الميرى الحرة الخارجة عن حدود زمام بلادهم متى كانت بالقرب منها وغير تابعة لبلدة أخرى سواء كان استغلالها جاريا بأى نوع كان أو كانت بورا

٣٤٤ المادة ٤ - اذا أهمل المشايخ عند حضور مساحى التاريع الى بلادهم أو فى أثناء مدة اجراء المساحة أن يبينوا لهم كافة أراضى الميرى سواء كانت بورا أو منزروعة بغير وجه قانونى فيجازوا بالعقوبة المنوه عنها بالمادة الحادية عشرة الآتية بعد ويكون انفاذها عليهم جميعا بطريق التضامن والتكافل

٣٤٥ المادة ٥ – وبما أنه نظرا لاجراء المساحة المذكورة يترتب على الواجبات المطلوب أداؤها من المشايخ زيادة مشغوليتهم وعظم مسؤليتهم فى ذلك فتعطى لهم الحكومة على سبيل المكافأة تمعلوما قدره اثنان فى المائة من ثمن الاراضى التى يجرى بيعها فى زمام بلادهم

٣٤٦ المادة ٦ – تعلن مصلحة التاريخ تاريخ ابتداء تحديد أراضى الميرى الحرة ومساحتها بواسطة اعلان ينشر فى الجرائد الرسمية واعلان آخر يلصق فى مركز المديرية وفى كل بلدة وذلك قبل الشروع فى التحديد المذكور بخمسة عشر يوما على الاقل

فبواسطة الاعلانين المذكورين كل شخص وكل من ذوى الاملاك ممن لهم شأن فى ذلك هو مدعو ليحضر بنفسه أو يستنيب أحدا عنه عند اجراء الاعمال المذكورة واذا كان هنالك مناقضة بخصوص حدود الاراضى أو بخصوص حقوق ملكيتها فعلى الشخص أو صاحب الملك ذى الشأن فى ذلك أن يقدم ملحوظاته أو مطالباته بالكتابة الى مساح التاريخ الذى يعطى له ايصالا بها

واذا لم يحضر أرباب الاملاك المجاورة أو أى شخص آخر من ذوى الشأن أو تأخروا عن تقديم معارضتهم كتابة اذا وجد لزوم لها فلا تلتفت الحكومة الى ذلك بل تشرع فى تحديد الاراضى ومساحتها

يوضع الكشف الشامل لتحديد قطع الاراضى عند الصراف لمدة خمسة عشر يوما أما التداعيات وطلبات استرداد الاراضى فيصير تقديمها لمدير عموم التاريخ

٣٤٧ المادة ٧ – اذا ثبت أثناء اجراء المساحة أن أحد الافراد قد أصلح قطعة أرض تابعة للحكومة أو زرعها بدون اذن فيسوغ له أن يأخذ القطعة المذكورة بشرط أن يمارس بخصوصها مع الحكومة فتحسب له المصاريف التى أجراها مع مراعاة ظروف الاحوال العارضة وأن يدفع الشخص المذكور مبلغا يوازى نصف قيمة قطعة الارض المذكورة بحسب تثمينها اذا ثبت أنها كانت جدبا وصارت بعد ذلك خصبا واذا اتضح أنها كانت خصبا عند الاستيلاء عليها فيدفع عليها مبلغا موازيا لكامل قيمتها

والاثبات والتثمين المذكوران يصير اجراؤهما بمعرفة مندوب مخصوص يعين لذلك من طرف مدير عموم التاريخ وبمعرفة اثنين من أرباب الاملاك بالقسم التابعة اليه البلد يعين أحدهما بمعرفة واضع اليد على الارض المذكورة والآخر من طرف نظارة المالية

أما الارض فيصير تسليمها بصفة أرض خراجية مع اعطاء الحق لآخذها بالتمتع بملكيتها

مطلقا وتضرب عليها ابتداء من يوم تحديدها ومساحتها الاموال الخراجية المقررة على الاراضى المماثلة لها الكائنة فى الحوض عينه

ويصير تحديد قيمة تلك الاموال بمعرفة الاشخاص الذين ثمنوا الارض

٣٤٨ المادة ٨ - اذا لم يقبل واضع اليد على الارض الشروط المدونة بالمادة السابعة المذكورة فى ميعاد خمسة عشر يوما فيصير طرح الارض فى المزاد ويجرى بيعها كاسوة باقى الاراضى أما ان كان واضع اليد على الارض المذكورة غائبا وقت اجراء المساحة فيعطى له ميعاد خمسة عشر يوما أخرى وبعد ذلك اذا لم يقبل الشروط المدونة بالمادة السابعة فيصير طرح الارض فى المزاد

٣٤٩ المادة ٩ - واضعو اليد على الارض اذا عارضوا الحكومة فى ملكيتها لها أو توقفوا فى ردها لها فى الحال فتحفظ الحكومة حقها ليس فى استردادها فقط بل فى طلب ايجارها أيضا عن كامل مدة وضع اليد وفى طلب التعويض عن الاضرار والخسائر

٣٥٠ المادة ١٠ - وبعد اتمام مساحة كل بلد يحرر مساح التاريع كشفا عن كافة قطع الارض التابعة للحكومة التى صار مساحتها مبينا فيه مقدار مساحة كل قطعة وحدودها واسم الحوض الكائنة به ويوضع المشايخ فى أسفل هذا الكشف بأن كافة قطع الاراضى المذكورة قد صار مساحتها على حسب البيانات المعطاة منهم وبأن لا يوجد فى بلدهم أراض أخرى تابعة للحكومة ويصدق الصراف على اقرار المشايخ المذكورين

٣٥١ المادة ١١ - اذا ظهر فيما بعد وجود قطعة أرض تابعة للحكومة مهما كان مقدار مساحتها فى داخل دائرة زمام البلد أو فى أطيانها البراح المعبر عنها بفضا الناحية فيعاقب المشايخ جميعا بطريق التضامن والتكافل بدفع غرامة توازى قيمة ايجار الارض المذكورة عن المدة التى مضت من تاريخ مساحة البلد لغاية يوم تبليغ ذلك للحكومة بدون أن يترتب على ذلك اجحاف بما يكون لها من الحق فى اقامة دعوى على واضع اليد على الارض

أما اذا كانت تلك الارض قابلة للزراعة فيصير تقدير الغرامة باعتبار خمسة فى المائة من ثمن الارض المذكورة

واذا كانت الارض الموضحة قبل خارجة عن حدود المساكن وعن فضا الناحية أو اذا كانت كانوا عنه بالمادة الرابعة كائنة خارج زمام البلد ومساحتها تزيد فى هذه الحالة عن فدان واحد فيعاقب المشايخ جميعا بطريق التضامن والتكافل بدفع غرامة عن كل فدان توازى مقدار أموال أربع سنوات يصير تقديرها باعتبار قيمة الاموال المقررة على الاراضى الخراجية الاقرب موقعا

الغرامات يصير تقديرها بمعرفة ناظر مالية حكومتنا بناء على طلب مدير عموم التاريع

٣٥٢ المادة ١٢ ـ المكافأة المنوه عنها بالمادة الخامسة والعقوبات المبينة فى المادة الحادية عشرة المذكورتين قبل يصير توزيعها وتوقيعها على المشايخ بنسبة ما يخص كلا منهم من القراريط فى الشياخة

٣٥٣ المادة ١٣ ـ عقارات الميرى الحرة الكائنة فى المديريات أو فى المحافظات يصير تقرير كيفية طرحها للبيع فى لائحة تصدر فيما بعد

أمر عال

(فى ١٢ دسمبر سنة ١٨٨٦)

٣٥٤ المادة ١ ـ الاراضى البور التى تباع من طرف الحكومة يربط عليها ابتداء من يوم تمليكها ضريبة قدرها قرش واحد فى السنة عن كل فدان وذلك فى السنتين الاولين وخمسة قروش فى الثلاث سنوات التالية وعشرة قروش فى الخمس سنوات الاخرى

وبعد انقضاء السنة العاشرة تربط عليها الضريبة المقررة على الاطيان المماثلة لها الكائنة بجوارها

مجموع الاراضى المباعة تكلف بدفع الضريبة سواء كانت لم تزرع بكاملها أو لم يزرع جزء منها

٣٥٥ المادة ٢ ـ الاراضى المؤجرة التى يصير بيعها يسوغ أن يربط عليها من ابتداء يوم تمليكها للمشترى ضريبة توازى قيمة ايجارها الاخير بدون أن يتجاوز مقدار هذه الضريبة أعلى فئة من الاموال المعروفة بالخراجية المقررة على الاطيان المجاورة لها

٣٥٦ المادة ٣ ـ يصير بيع الاراضى المذكورة على حسب الكيفية المنوه عنها باللائحة العمومية المتعلقة ببيع أملاك الميرى الحرة الصادرة بتاريخ ٢٢ نوفمبر سنة ١٨٨٦

٣٥٧ المادة ٤ ـ الاراضى التى ستباع بمقتضى ما نص بالمادة السادسة من أمرنا الصادر فى ٥ ربيع الاول سنة ١٣٠٤ ـ أول ديسمبر سنة ١٨٨٦ تتبع فيها أحكام أمرنا المشار اليه[1]

---

(١) يراجع الباب العاشر فى اعطاء أطيان التوبارية

الحـــة

(فى ٢٢ نوفمبر سنة ١٨٨٦)

٣٥٨ المادة ١ - تباع بالمزاد العمومى جميع أملاك الميرى الحرة من مبانى وأراضى أيا كان محل وجودها ماعدا ما يكون مخصصا منها للمصالح العمومية والاطيان المتخلفة من طرح البحر أى الجزائر التى لم يكن لها حدود ثابتة فانها تبقى على ذمة الحكومة

٣٥٩ المادة ٢ - يلزم أن يكون مبينا بالضبط فى الرسومات المنوه عنها فى المادة الاولى من دكريتو ٦ اكتوبر سنة ١٨٨٦ مساحة وحدود وموقع كل قطعة (١) وأن يلحق بهذه الرسومات جداول واضح فيها بالتفصيل الجهات الموجودة بها هذه الاملاك ونمرة كل قطعة منها ومساحتها والثمن المقدر لها أو الثمن الذى يتخذ أساسا لها فى المزاد وقيمة الاموال التى تربط عليها بعد البيع كما ينبغى أن يكون واضحا بهذه الرسومات والجداول الاراضى المخصصة بمعرفة الحكومة للمنافع العمومية مثل الترع والجسور والطرق وخلافه هذا وان الثمن الذى يتخذ أساسا فى المزاد يصير تقديره بمعرفة القومسيونات المنوه عنها فى المادة الخامسة

٣٦٠ المادة ٣ - لا يصير نشر الرسومات والجداول الا بعد مراجعتها بمعرفة مصلحة عموم التاريع والتصديق عليها من ناظر المالية بعد أخذ رأى نظارة الاشغال ثم يصير وضعها تحت طلب العموم ليطلع عليها إما فى البنادر والمحافظات الكائنة بها تلك الاملاك أو فى مصلحة عموم التاريع وتباع جداول كل مركز بواقع غرش صاغ النسخة

٣٦١ المادة ٤ - الاراضى الفضا المعدة للبنا الكائنة فى المدن والقرى الموجود بها مصلحة تنظيم يصير عمل رسمها بمعرفة مصلحة عموم التاريع ويتصدق عليه من ادارة عموم التنظيم (٢)

٣٦٢ المادة ٥ - يصير تقدير الثمن الذى يتخذ أساسا فى المزاد عن كل قطعة بمعرفة قومسيونات خصوصية تشكل لذلك

بالمحافظات فى كل مدينة

وبالمديريات فى كل مركز أو قسم .

---

(١) هذه الرسومات الغيت بقرار صدر من مجلس النظار بتاريخ ٢٤ نوفمبر سنة ١٨٨٨ واستبدلت بمحاضر مساحة شاملة كافة البيانات المنوه عنها فى النص

(٢) بحسب القرار الصادر من مجلس النظار فى ٢٤ نوفمبر سنة ١٨٨٨ ينبغى عمل الرسومات المذكورة بمعرفة مصلحة التنظيم أو بمعرفة أية مصلحة أخرى من المصالح المكلفة بالاعمال الهندسية نيابة عنها

وهذه القومسيونات يتركب كل منها من خمسة أعضاء يعينهم المدير أو المحافظ ويصير تشكيلها على الصورة الآتية

أولا في المحافظات والمدن الموجود بها مصلحة تنظيم من مندوب من طرف المحافظة بصفة رئيس ومندوب من مصلحة عموم التاريع (١) ومندوب من طرف مصلحة التنظيم واثنين من أصحاب الاملاك الجميع بصفة أعضاء

ثانيا في المديريات والمراكز أو الاقسام من مندوب من طرف المديرية بصفة رئيس ومندوب من مصلحة عموم التاريع (٢) وثلاثة من عمد المديرية بصفة أعضاء

٣٦٣ المادة ٦ ــ لمشترى أملاك الميرى الحره حق الملكية المطلقة فى العين اعتبارا بضرب على الاراضى المزرعة ابتداء من يوم استلامها مال تقدر قيمته فى قائمة المزاد

٣٦٤ المادة ٧ ــ يصير بيع أملاك الميرى الحرة فى المزاد العمومى ومع ذلك لمجلس النظار الحق فى أن يبيعها بالممارسة

٣٦٥ المادة ٨ ــ أملاك الميرى الحرة يصير اشهارها بالمزاد إما رأسا من قبل ناظر المالية أو بناء على طلبات تقدم عن مشتراها بشرط أن المواعيد التى تحدد للمزاد لا تكون أقل من عشرين يوما ولا أكثر من ثلاثين وذلك من تاريخ اعلانها بالمزاد وأن الثمن الذى يتخذ أساسا للمزاد يكون أعلى عطا بشرط أن لا يكون هذا العطا أقل من الثمن المقدر فى الجدول أما القطع التى تطرح فى المزاد من قبل المصلحة رأسا فالثمن الذى يتخذ أساسا لها فى المزاد يكون ذات المقدر لها فى الجدول

٣٦٦ المادة ٩ ــ يصير اعلان العموم عن بيع هذه الاملاك بواسطة اعلانات تنشر فى الجرائد الرسمية وتوضع على أبواب المحافظات والمديريات وفى النقط المشهورة بالجهة الكائن بها العقار ويلزم أن يكون واضحا بهذه الاعلانات نمرة ومساحة وحدود وموقع كل قطعة واسم البلد الموجودة بها والثمن المتخذ أساسا لها فى المزاد سواء كان الوارد فى الجدول أو أعلى عطاء يتقدم عنها كالمبين فى المادة السابقة وينبغى أن يكون مبينا أيضا فى هذه الاعلانات قيمة الاموال التى تربط على تلك العقارات واليوم والساعة المعينان لفتح وقفل جلسات المزاد

٣٦٧ المادة ١٠ ــ يصير تقديم العطاآت الى المديرية أو المحافظة حسب موقع العقار ويلزم أن تكون هذه العطاآت محررة بواقع المقاسات المندرجة بالجداول إما بالفدان أو بالمتر أو بالذراع أو عن الملك بأكمله وكل عطاء لم يكن مصحوبا بشهادة مثبتة دفع تأمين قدره عشرة فى المائة من الثمن المرغوب المشترى به يعتبر لاغيا ولا عمل له

(١) حذف (٢) استبدل بمندوب من طرف نظارة المالية

٣٦٨ المادة ١١ – يشكل فى بندر كل مديرية أو محافظة موجود بها أملاك للبيع ومقتضى بيعها قومسيون يتركب كالآتى

فى المحافظات

من المحافظ أو فى غيابه من وكيل المحافظة بصفة رئيس ومن القاضى أو نائبه ومن مندوب من مصلحة التنظيم ومندوب من التاريع (١)

فى المديريات

من المدير أو فى غيابه من وكيل المديرية بصفة رئيس ومن القاضى أو نائبه ومن مندوب من مصلحة التاريع (٢)

ومع ذلك فى المدن أو القرى الموجود بها مصلحة تنظيم يلزم أن يضاف على القومسيون مندوب من طرف هذه المصلحة

٣٦٩ المادة ١٢ – يقبل قومسيون الجهة الواقع بها العقار المطروح للبيع العطاآت التى تقدم اليه من المزايدين بعد دفعهم التأمين المبين فى المادة العاشرة ويحرر عن كل قطعة مطروحة للبيع قائمة مزاد خصوصية تكتب فيها العطاآت التى تعطى عنها أولا بأول

٣٧٠ المادة ١٣ – يأمر رئيس القومسيون فى ذات يوم المزاد أو على الاكثر عند غروب هذا اليوم بقفل المزاد ويعمل محضر بذلك فاذا وجد أن العطاء الاعلى موازيا أو يزيد عن الثمن المتخذ أساسا فى المزاد فيقرر القومسيون نهائيا بتسليم القطعة لصاحب هذا العطاء ويعطى له صورة من محضر المزاد تقوم مقام حجة تمليك بشرط مراعاة أحكام المادة ١٥ أما اذا كان العطاء المذكور هو بالعكس أقل من الثمن المتخذ أساسا فى المزاد فيجب على المديرية أو المحافظة حال قفل الجلسات أن تبادر بارسال المحاضر وقوائم المزادات الى مصلحة التاريع كى يصير عرضها بمعرفة نظارة المالية على مجلس النظار ليقرر قبول هذه العطاآت أو عدمه فاذا كان بعد مضى الثلاثين يوما التالية لقفل المزاد ولم تعلن كتابة صاحب أعلى عطاء بقبول عطائه فيعتبر عطاؤه هذا لاغيا ولا يكون له أدنى حق فى اقامة دعوى ضد الحكومة بطلب عطل واضرار بل يرد اليه فقط التأمين الذى يكون دفعه (٣)

---

(١) حذف

(٢) استبدل بباشمهندس المديرية أو بوكيل عنه

(٣) بحسب القرار الصادر من مجلس النظار فى ٢٤ نوفمبر سنة ١٨٨٨ يحرر القومسيون محضرا من المزاد ويرسله مع قائمة المزاد الى نظارة المالية بدون تأخير والنظارة المشار اليها أن تقبل أو ترفض أعلى عطاء بحسب ما ترا آتى لها

٢٧١ المادة ١٤ — عند حصول البيع سواء كان بالممارسة طبقا لاحكام المادة السابعة أو بطريق المزاد يجب على المشترى أن يورد الى خزينة المصلحة أو المديرية أو المحافظة فى العشرة أيام التالية لاعلانه كتابة بقبول طلبه أو ليوم جلسة المزاد بحسب الحال باقى ثمن المشترى وكذا المصاريف المبينة بالمادة التالية وعند حصول السداد فالمصلحة ذات الشأن مكلفة بان تسلم العقار الى المشترى وأن توقع المسوغ الشرعى وتجرى تحرير الحجة بواسطة المحكمة باسم من يكون رسى عليه المزاد مالم يعلن هذا كتابة وقت البيع بانه لم يكن الا وكيلا وأن يعترف عن اسم موكله ويطلب ذكر هذا فى محضر المزاد

٢٧٢ المادة ١٥ — ان لم يدفع المشترى فى المدة المبينة فى المادة الرابعة عشرة باقى الثمن والمصاريف المدونة بالمادة ١٩ تسقط جميع حقوقه فى العقار والتأمين المدفوع منه يصير حقا للميرى هذا والمصلحة مكلفة بان تسلم الاراضى للمشترى فى بحر شهرين من تاريخ سداد كامل الثمن وان لم يحضر المشترى أو وكيله لاستلام العقار فى الثمانية أيام التالية لتكليفهما الحضور لذلك الغرض فالمصلحة تنذره كتابة للحضور فى بحر ميعاد جديد قدره خمسة عشر يوما فان مضى هذا الميعاد يكون المشترى ملزوما بدفع الاموال المقررة على الاطيان المباعة اليه من ابتداء تاريخ أول اعلان وان لم يمكن الحكومة أن تسلم الاراضى المباعة لدواع ليست مكلفة بابدائها فلا تكون ملزومة إلا برد التأمين فقط مع فوائد بواقع خمسة فى المائة اعتبارا من يوم سداد باقى الثمن بحيث أن لا يكون للراسى عليه المزاد الحق فى أن يطالب الحكومة بأدنى مكافأة بأى سبب كان وبأى وجه من الوجوه

٢٧٣ المادة ١٦ — اذا وجد العقار المباع مؤجرا وقت حصول البيع فيكون المشترى ملزوما بقبول الايجار عن كامل مدته ويكون له الحق فى قيمة الايجار من ابتداء يوم استلام العقار وفى مقابلة ذلك يكون مكلفا بسداد الاموال المستحقة على هذا العقار من ابتداء اليوم المذكور وفى حالة ما اذا كانت الحكومة أخذت الايجار مقدما فيجب عليها أن تدفع للمشترى ما يكون مستحقا له من هذا الايجار

٢٧٤ المادة ١٧ — اذا ظهر فى مقاس العقار الذى يصير اجراؤه وقت التسليم فرق سواء كان بالزيادة أو بالعجز عن المقاس المبين فى اعلان البيع فيزاد الثمن أو ينقص بحسب الفرق

٢٧٥ المادة ١٨ — تعامل الحكومة والمزايدون من جهة باقى شروط البيع الغير واردة فى هذه اللائحة طبقا للقوانين المتبعة الاجراء فى ذلك

المادة ١٩ - جميع مصاريف نقل الملكية وتحرير الحجه ورسوم العقودات تكون على طرف المشترى وفى مقابلة ذلك تحمل الحكومة مصاريف المساحة التى يصير اجراؤها وقت تسليم العقار بمعرفة مصلحة التاريع (١) ويجوز للمشترى أن ينوب عنه وكيلا وقت المساحة ٣٧٦

المادة ٢٠ - تباع أملاك الميرى الحرة بالحالة التى هى عليها مع مالها وعليها من حقوق الارتفاق بشرط أن لا يجوز الرجوع على الحكومة بأدنى شئ من هذا القبيل ٣٧٧

المادة ٢١ - يجوز لمجلس النظار تنزيل الاثمان المندرجة فى الجداول اذا تراآى له أوفقية ذلك ٣٧٨

قرار من مجلس النظار

(فى ١٠ يناير سنة ١٨٨٧)

٣٧٩ الاعمال المكلفة بها مصلحة التاريع والحالة هذه مثل تأجير وبيع الاملاك الحرة ومعاينة الاطيان الشراقى والاطيان البور وتنفيذ دكريتو ٩ سبتمبر سنة ١٨٨٤ وغيره صارت تابعة لنظارة المالية ماعدا العمليات التاريعية من حيث هى

منشور من نظارة الماليه

(فى ٣٠ نوفمبر سنة ١٨٨٧)

٣٨٠ تباع أملاك الميرى الحرة بشرط أن المشترين يكونون ملزومين باعطاء ما عساه يلزم لمصلحة الرى أو للمنافع العمومية سواء كان الاطيان جميعها أو جزأ منها بالسعر المشترى به وانهم يكونون ملزومين بحفظ المساقى أو الطرق الصغيرة ذات المنفعة الخصوصية المعدة لمرور الاهالى الذين لهم أطيان مجاورة لها

أمر عال

(فى ٣ فبراير سنة ١٨٩٢)

المادة ١ - يلغى الامر الصادر فى ١٦ ربيع الاول سنه ١٣٠٤ الموافق ١٢ دسمبر سنة ١٨٨٦ ويستعاض عنه بالاحكام الآتية ٣٨١

---

(١) تسلم العقارات المباعة بالمحافظات بمعرفة مهندس التنظيم بحضور مندوب من المحافظة وبالمديريات بمعرفة مندوبيها وبالمدن والبلاد الموجود فيها مصلحة تنظيم بمعرفة مهندس التنظيم بحضور مندوب المديرية

٢٨٢ المادة ٢ – تنقسم الاطيان المزرعة والبور الصالحة للزراعة التى تبيعها الحكومة الى ثلاث درجات فيما يتعلق بالضريبة كما يأتى

أولا الاطيان التى يمكنها تحمل فية الضريبة الخراجية المربوطة على الاطيان المعمور الكائنة فى حوضها تربط عليها هذه الفية

ثانيا الاطيان التى لا يمكنها والحالة هذه تحمل فية الحوض انما يمكن بواسطة التصليح والخدمة مساواتها فيما بعد بمعمور الحوض تربط عليها ضريبة مؤقتة تناسب حالتها المدة معينة لا تزيد فى أى حال من الاحوال عن ست سنوات وعند انتهاء المدة المعينة تربط عليها فية الحوض بدون اجراء معاينة جديدة

ثالثا الاطيان التى لا يمكنها تحمل فية الحوض الا بعد حصول تغييرات فى حالتها الخارجية بواسطة اجراء أعمال ذات منفعة عمومية مثل ترع رى ومصارف وسحاحير وجسور وغير ذلك تربط عليها ضريبة مؤقتة تناسب حالتها المدة معينة لا تزيد عن خمس سنوات ولدى انقضاء المدة المعينة تعاين الاطيان فاذا اتضح انه لا يزال فى غير الامكان تحملها فية الحوض فتقدر لها ضريبة أخرى مؤقتة لمدة ثانية وفى انقضاء هذه المدة تعاين الاطيان مرة ثانية وهلم جرا الى أن تصل الضريبة الى فية الحوض انما لا يسوغ أن تتجاوز كل مدة معينة خمس سنوات

٢٨٣ المادة ٣ – تربط على الاطيان البور التى تبيعها الحكومة ضريبة قدرها قرشان فى السنة الفدان مدة السنتين الاولين وخمسة قروش فى الثلاث سنوات التالية وعشرة قروش مدة خمس سنوات أخرى ويدخل ضمن هذه الفيات ثمن الورد وخدمة الصراف وفى انتهاء السنة العاشرة تعاين المديرية الاطيان وتدرجها فيما يختص بالضريبة فى احدى الثلاث درجات المبينة فى المادة الثانية

٢٨٤ المادة ٤ – تتبع فى حق الاطيان الخارجة الزمام الاحكام السابقة مع استبدال فية الحوض بفية الاطيان المعمور الكائنة بالحوض المجاور

٢٨٥ المادة ٥ – تستحق الضريبة على كامل الاطيان المبيعة حتى اذا كان كلها أو بعضها لم يجر زراعته وتربط من ابتداء يوم التسليم أما فيما يتعلق بالاطيان التى تربط عليها ضرائب لمدة معينة فتحسب سنة التسليم بسنة كاملة من مدة الضريبة المؤقتة

٢٨٦ المادة ٦ – يكون بيع الاطيان بحسب الشروط والقيود المنصوص عنها فى اللوائح والقرارات والمنشورات المتبعة الآن أو التى يصدرها ناظر المالية فيما بعد

المادة ٧ ـ جميع الشروط المتعلقة بتقدير الضريبة والمواعيد التى تعطى يلزم اعلان العموم بها قبل البيع   ٢٨٧

المادة ٨ ـ أحكام الامر المؤرخ ١٢ دسمبر سنة ١٨٨٦ تبقى سارية على الاراضى المبيعة لحد الآن انما يجوز لاصحابها أن يطلبوا معاملتهم بمقتضى أحكام أمرنا هذا أما الاراضى خارجة الزمام السابق اعطاؤها والمزمع اعطاؤها بالتطبيق للامر العالى الصادر فى ٩ سبتمبر سنة ١٨٨٤ فتستمر تحت أحكام الامر المشار اليه المؤرخ ٩ سبتمبر سنة ١٨٨٤   ٢٨٨

قرار من مجلس النظار

(فى ٢٨ مارث سنة ١٨٩٢)

قرر مجلس النظار التصريح لنظارة المالية ببيع أطيان من أطيان الميرى الحرة بالممارسة بدون عرض على المجلس الا فى الاحوال التى ترى النظارة المشار اليها أن فيها صعوبة بنوع استثنائى أو ذات أهمية عظمى   ٢٨٩

الفصل الثانى
فى الايجـــار

منشور من نظـارة الماليه
(فى ٥ أغسطس ســـنة ١٨٨٩)

٣٩٠ قد تقرر ان وجوب المحاسبة على ايجار ما يظهر حقا للميرى من الاطيان الزراعية أو الاراضى الفضاء من الموضوع عليها أيدى الغير اعتبارا من ابتداء سنة ظهورها فقط من مقتضى المساحات والتحقيقات التى تجرى عنها وتحصيل ذلك من واضعى اليد بدون التفات لما تقدم من السنين الماضية عملا بما نص بقرار الجمعية العمومية الصادر عليه أمر المرحوم سعيد باشا فى ٨ صفر سنة ١٢٧٧ - ٢٦ أغسطس سنة ١٨٦٠

شروط قائمة مزاد

٣٩١ أولا من يريد الدخول فى المزايدة يلزمه تقديم ضمانة ابتدائية أو دفع تأمين يعادل قيمة ثلث الايجار باعتبار السعر المحدد لافتتاح المزاد عن المدة المراد التأجير عنها وعند مرسى المزاد تتقدم ضمانة انتهائية معتمدة من ذوى مقدرة على سداد الايجار أول بأول فى مواعيد استحقاقه أما اذا كان دفع تأمينا فيصير تكميل قيمته على واقع السعر الراسى عليه ولا يخصم له الا فى آخر قسط

٣٩٢ ثانيا ان مرسى المزاد لا يعد انتهائيا الا بعد مضى عشرة أيام من تاريخ الجلسة وعدم تقدم من يرغب الزيادة عما رسى به المزاد بالجلسة المذكورة وأما اذا تقدم أحد فى أثناء هذه المدة فيصير اعادة المزاد بواسطة اعلان خصوصى عنه ويعتبر فيه أول عطاء القيمة التى يكون قدمها الاخير

٣٩٣ ثالثا من يرسى عليه المزاد الانتهائى تحرر معه الشروط اللازمة عن الايجار من مقتضى ما هو مدون بهذه القائمة وبعد تسجيلها بجهة الاختصاص وسداد الرسوم المقررة عليها يجرى تسليمه العقار

٣٩٤ رابعا اذا تأخر الراسى عليه المزاد النهائى عن استلام العقار بعد التصريح اليه بالتأجير وحصول اعلانه بذلك فالمصلحة يكون لها الحق فى طرحه بالمزاد على ذمته وما يظهر من العجز

فى قيمة الايجار يتحصل منه أو من ضامنه او يخصم من التأمين ورد الباقى اليه أما الزيادة فتكون حق الميرى

٢٩٥ خامسا يجرى تسليم العقار لمن يرسى عليه المزاد بالحالة التى هو عليها الآن بدون أدنى مسؤلية على جهة الحكومة وصدور التصريح بالتسليم أو عدمه يكون فى مسافة ثلاثين يوما من تاريخ مرسى المزاد بحيث انه فى حالة عدم التصريح لا يكون للراسى عليه المزاد أدنى طلب على الحكومة سوى استرجاع ما يكون دفعه من التأمين

٢٩٦ سادسا ما يلزم للمحلات الموضحة من ترميمات أو بياض أو زجاج أو كوالين أو زخرفة أو خلافه أو تغيير هيئتها يكون اجراؤه بمصاريف من طرف الراسى عليه المزاد بدون مطالبة الحكومة بشئ ثمنها الا وقت اجرائها ولا عند اخلاء تلك المحلات ولا يسوغ له مباشرة هذه الاعمال الا بعد الحصول على اذن رسمى بالكتابة من الحكومة وعند انقضاء مدة الايجار اذا وجد عجز فى مشتملات المحلات التى يصير تسليمها بمقتضى قايمة جرد موقع عليها ممن يرسى عليه المزاد أو أى تغيير فى شئ منها فالراسى عليه المزاد يكون ملزوما إما برد ما يكون ناقصا أو باعادة ما يكون متغيرا الى حالته الاصلية أو بدفع مبلغ يوازى قيمته

٢٩٧ سابعا الاطيان المقررة مساحتها سنويا من الجزائر والاخوار وغيرها بمقتضى اللوائح فما يظهر فيها من الفروقات تصير المحاسبة عنه بواقع فيات الايجار ويدفع ايجار الفرق اذا كان زيادة مع آخر قسط من السنة واذا كان الفرق عجزا يخصم من القسط الاخير

٢٩٨ ثامنا اذا لزم للحكومة فى أثناء مدة التأجير أخذ بعض أو كل ما رسى مزاده لمنفعة عمومية أو لسبب مبيعه أو لاى سبب آخر فيكون لها الحق فى استلامه بدون اتخاذ وسائط قضائية ولا يكون للراسى عليه المزاد حق فى المطالبة بأى تعويض كان أما من جهة ما يكون منزرعا بالاطيان فتكون المعاملة فيه بمقتضى أصول الفلاحة واذا طرأت أحوال عرضية أو قوة قهرية ونتج عنها تلف المحصولات أو المزروعات أو غرق الاطيان أو عدم تمكن من يرسى عليه المزاد من اعدادها للزراعة إما بسبب انقطاع المياه أو بأى سبب آخر فلا يترتب على ذلك المطالبة بأى تعويض ما أو بتنقيص شئ من الايجار

٢٩٩ تاسعا لا يجوز لمن يرسى عليه المزاد أن يحدث شيأ بالاطيان المذكورة مما يخص قيمتها مثل ضرب طوب أو حفر جرور أو خلافه وما يتجارى على احداثه يكون ملزوما باصلاحه مع ما يترتب على ذلك من التعويضات حسب تقدير آل الخبرة الذين تنتدبهم المصلحة

وكذلك لا يسوغ له أن يحدث مبانى أو يغرس أشجارا أو ينشئ جناين بدون اذن رسمى بالكتابة يتحصل عليه من المصلحة واذا حصل ذلك فكل ما يكون أحدثه من هذا القبيل يكون ملزوما بابقائه بالاطيان على ماهو عليه وتسليمه معها عند انتهاء مدة التأجير بدون مقابل

٣٠٠ عاشرا الذى يرسى عليه المزاد يكون ملزوما بمراعاة أصول الفلاحة فى ترتيب زراعة الارض ولا يجوز فى أى حال من الاحوال أن يزيد فى زراعة صنف القطن على ثلث مساحة الارض المؤجرة له واذا المستأجر خالف هذا الترتيب فيكون ملزوما بايجار جميع الاطيان المستأجرها طاقين ويكون للحكومة الحق فى فسخ الايجار اذا أرادت ذلك والزامه بالعطل والاضرار

٣٠١ حادى عشر اذا تعدى أحد على شئ مما رسى مزاده وثبت له الحق فيه بمقتضى حكم قضائى فللراسى عليه المزاد الحق فى طلب تنقيص ايجار ذلك الجزء بنسبة القيمة المؤجر بها وليس له مطالبة بعطل واضرار وفضلا عن ذلك فانه يكون مكلفا ببذل كل ما فى وسعه لمنع حصول أى تعد على ماهو راس عليه واذا تعذر عليه ذلك فيخطر الحكومة عن حصول هذا التعدى والا يكون مسؤلا شخصيا

٣٠٢ ثانى عشر لا يسوغ لمن يرسى عليه المزاد التأجير من باطنه ولا التنازل عن الايجار لاحد سواء كان عن بعض أو عن جميع ماهو راس عليه بدون تصريح بالكتابة من الحكومة ولا يسوغ له اجبارها على قبول تأجير من باطنه أو تنازل منه لاحد

٣٠٣ ثالث عشر الايجار يصير سداده بحسب الاقساط المبينة بهذا ليد صراف الناحية الكائن بها العقار

ان تأخير الراسى عليه المزاد فى سداد أى قسط من الاقساط المبينة قبله فى ميعاده وكذلك عدم القيام بتنفيذ أى شرط من ذلك يعطى للحكومة الحق حتما فى الغاء هذا الايجار واستلام ماهو راس عليه اذا رأت موافقة ذلك بدون احتياج الى اتخاذ وسائط قضائية فضلا عما للحكومة من الحق فى اجراء ما لها من الحقوق على التأمين الذى يودع لهذا الغرض مع اتخاذ الوسائط اللازمة للحصول على ما يكون مستحقا من الايجار لغاية يوم الغائه سواء كان بتوقيع الحجز الامتيازى على محصولات زراعة الاطيان أو ببيع المبانى أو الخشاب التى تقام من طرف الراسى عليه المزاد على الارض التى يستأجرها وتخصيص ما ينتج من هذا البيع لسداد الايجار بدون ابداء أى معارضة منه فى ذلك

٣٠٤ رابع عشر من حيث ان التأجير هو عن مدة معلومة فبمضيها يكون المستأجر ملزوما بتسليم ماهو مؤجر خاليا من كافة الموانع وصالحا للتأجير بعد مدته

منشور من نظارة الماليه

(فى ٢ دسمبر سنة ١٨٨٩)

٣٠٥　الاراضى الفضا التى لا يتجاوز ايجارها فى السنة خمسة جنيهات ويمكن الحصول على سدادها مقدما وكذلك الاطيان الزراعية التى لا يتجاوز مقدارها عشرة افدنة يكتفى فيها بعدم أخذ قونتراتات عنها بواسطة التأشير من المستأجرين على قائمة المزاد باستلامهم ما استأجروه وقبولهم المعاملة باحكام شروط المزاد ويعطى للمستأجر اعلان موضح فيه كامل القيود والشروط اللازمة

الاراضى الفضاء الموضوع عليها مبانى الغير وكذلك الاراضى التى لا تتجاوز أجرتها خمسمائة قرش فى السنة يسوغ التصريح بتأجيرها لمدد أزيد من سنة بحيث لا تتجاوز مدة خمس سنوات ويحرر بها قونتراتو عن مدة الايجار

منشور من نظارة الماليه

(فى ٢٨ ابريل سنة ١٨٩٠)

٣٠٦　قد رآى بنظارة المالية موافقة التصريح للجهات بقبول طلبات من يرغبون استئجار أطيان وأراضى الميرى لمدد أزيد من سنة واحدة بحيث انها لا تزيد عن مدة ثلاث سنوات

(راجع باب ٣٠ فى الايجارات)

الفصل الثالث
فى تخصيص ثمن المبيع

أمر عال
(فى ٣٠ ابريل سنة ١٨٨٨)

٣٠٧ المادة ١٠ ـ صافى ثمن الاملاك الحرة المندرجة بالجداول التى جرى بيعها منذ أول يناير سنة ١٨٨٨ أو التى ستباع فى المستقبل سواء كان لارباب المعاشات أو لغيرهم يورده ناظر المالية كل ثلاثة شهور الى صندوق الدين ويرفق مع كل دفعة كشف تفصيلى مبينا فيه البيوع التى حصلت فى الثلاثة أشهر

تخصص الدفعات المذكورة كما هو آت

أولا التكاليف المبينة فى المادة التاسعة من أمرنا الصادر فى ٢٧ يوليه سنة ١٨٨٥ وذلك بعد صرف مبلغ ٢٧٥٠٠٠ جنيه مصرى المذكور فى المادة التاسعة

ثانيا لتسديد مبلغ ٢٧٥٠٠٠ جنيه مصرى قيمة السلفة المذكورة التى تستعمل فى استهلاك السلفة المعقودة بمقتضى أمرنا هذا

ثالثا لاستهلاك السلفة المضمونة طبقا لاحكام المادة العاشرة من أمرنا الصادر فى ٢٧ يوليه سنة ١٨٨٥

أمر عال
(فى ١٢ يوليه سنة ١٨٨٨)

٣٠٨ المادة ١ ـ تخصص المبالغ الآتى بيانها لتكوين مبلغ احتياطى لحد مليونين جنيه مصرى

. . . .

. . . .

ابتداء من أول يناير سنة ١٨٨٨ المبلغ الذى ينتج من مبيع الاراضى والاملاك الحرة ماعدا المندرجة بالجداول المحررة فى سنة ١٨٨٨ المخصصة لاداء التكاليف المبينة فى مادتى ٩ و ١٠ من أمرنا المشار اليه

الباب الحادى والعشرون
فى الدائرة السنية

قونتراتو

(فى ١٢ يوليه سنة ١٨٧٧ بين الدائرة السنية والخواجات جوشن وجوبير)

٣٠٩ بند ٥ – لاجل تأمين تسديد فوائد وأمورتسمان (١) دين الدائرة السنية العمومى قد قبل حضرة الخديوى الاعظم رهن ماهو آت بكيفية منتظمة مستوفية الشروط

أولا جميع أملاك الدائرة السنية حسبما هى موضحة بكشف نمرة ١ المرفق بهذه الشروط وتلك الاملاك يبلغ مسطحها الى ٤٣٤٩٧٥ فدان بما فيها مسطح المحلات المجعولة مخازن وفابريقات ومحل ماكينات الرى والترع والجسور والسكك الحديد الزراعية ومكاتب الادارة ومساكن المستخدمين

ثانيا الخمسين ألف ومائة ستة وخمسين فدانا تعلق الدائرة الخاصة الخديوية كما هى موضحة بكشف نمرة ٢ المرفق أيضا مع هذا التى صارت من الآن جزأ داخلا من ضمن أملاك الدائرة السنية وهذا الرهن يشمل طبعا الفابريقات والمخازن وماكينات الرى ومكاتب الادارة ومساكن المستخدمين وبالجملة كافة المبانى الموجودة بالاملاك المذكورة وكذا المهمات المخصصة لها وهذا الرهن هو بدلا عن كافة الرهونات التى عملت سابقا تأمينا لاستقراض سنة ١٨٧٠ أوابونات الدائرة وعلى الطرفين المتعاقدين اجرا مايلزم لتأكيد وتأمين الرهن المتفق عليه فى هذا البند والحصول على رفع وابطال الرهونات التى تكون واقعة على هذه الاملاك المذكورة

قانون التصفيه

(١٧ يوليه سنة ١٨٨٠)

٣١٠ بند ٤٠ – تكون ملكا للحكومة أملاك الدائرة السنية والدائرة الخاصة المذكورة فى الكشوفات المرفوقة بالقونتراتو الرقيم ١٢ يوليه سنة ١٨٧٧ أو فى كشوفات الرهونات العقارية المعمولة بمقتضى هذا القونتراتو

(١) أمورتسمان معناه استهلاك

٣١١ بند ٤١ ـ وهذه الاملاك تكون مخصصة لضمانة دين الدائرة السنية العمومى ولا يجوز توقيع الحجز عليها لغاية تمام استهلاك هذا الدين ولا يترتب على التخصيص المذكور اخلال بمقتضيات الرهن العقارى المعطى بموجب العقد المؤرخ فى ١٩ أغسطس سنة ١٨٧٨
وايرادات الاملاك المذكورة ومحصولاتها لا يجوز الحجز عليها الا بشأن الديون الخصوصية التى عقدتها الدائرة السنية لادارة أشغالها بعد عقد القونترانو الرقيم ١٢ يوليه سنة ١٨٧٧

٣١٢ بند ٤٢ ـ الاثمان التى تنتج من بيع هذه الاملاك تخصص لاستهلاك دين الدائرة السنية العمومى دون غيره

٣١٣ بند ٥٠ ـ تتشكل مصلحة الدائرة من ناظر عمومى ومجلس ادارة ومجلس أعلى

٣١٤ بند ٥١ ـ تعيين الناظر العمومى يكون بأمرنا ويكون له اجراء جميع التصرفات الادارية بالقيود الآتى ذكرها

٣١٥ بند ٥٢ ـ يؤلف مجلس الادارة كما كان مؤلفا المجلس الاعلى المقرر تشكيله فى القونترانو الرقيم ١٢ يوليه سنة ١٨٧٧ وتكون له جميع الوظائف التى كانت للمجلس الاعلى المذكور

٣١٦ بند ٥٣ ـ تعيين ورفع جميع الموظفين الكبار وايجارات الاطيان التى تكون أقل من ٣٠٠٠ فدان وعن مدة لا تتجاوز ست سنوات تعرض على المجلس المذكور للتصديق عليها
للمجلس أيضا أن يأذن الناظر العمومى بالمرافعة أمام المحاكم مدعيا كان أو مدعى عليه وأن يحكم فى المسائل الادارية التى يترا آى له لزوم توسطه فيها

٣١٧ بند ٥٤ ـ مراقبا الدائرة يتعينان بأمرمنا وانتخابهما يكون بمعرفة حكومتى انكلترا وفرنسا بصفة غير رسمية وعند عدم حصول ذلك بمعرفة هاتين الدولتين يكون انتخابهما بمعرفتنا من كبار موظفى الدولتين المذكورتين مستخدمين كانوا أو متقاعدين

٣١٨ بند ٥٥ ـ المجلس الاعلى يتشكل من ناظر المالية والمفتشين العموميين وأعضاء مجلس الادارة وعند غياب المفتشين العموميين أو وجود مانع يمنعهما عن الحضور ينوب عنهما فيه مأمورا صندوق الدين اللذان من جنسيتهما وتكون وظائفه المداولة فى الميزانية والاقرار عليها ومراجعة حساب الدائرة السنوى والتصديق عليه والتصريح بعقد السلف والبيوع والايجارات غير الايجارات المذكورة بالبند الثالث والخمسين وتقدير المبلغ الذى لا يمكن تجاوزه فى الحساب الجارى وتعيين نوع السندات التى يصير شراؤها بالمبلغ الاحتياطى ومع ذلك فان مشروعات البيوع والايجارات المشترط تصديقه عليها لا تقدم اليه الا اذا كان المراقبان مصدق

الرأى على موافقتها فى مجلس الادارة والقرارات التى تصدر من المجلس المذكور فى هذا الشأن لاتكون واجبة التنفيذ الا بعد التصديق عليها من مجلس النظار

٣١٩ بند ٥٦ - للمجلس الاعلى أن يحكم أيضا فى قرارات مجلس الادارة التى يقدمها له أحد أعضاء هذا المجلس

٣٢٠ بند ٥٧ - وزيادة على ما للمراقبين الدائرة من الوظائف المبينة فى النصوص السابقة يصير اعتبارهما نائبين شرعيين عن حاملى سندات دين الدائرة العمومى ويسوغ لهما بهذه الصفة أن يطلبا بواسطة جميع الطرق القانونية تنفيذ ما تعهدت به الحكومة لحاملى السندات المذكورين

(يراجع باب ٢٢ فقرة ٢٤٥)

الباب الثانى والعشرون
فى مصلحة الاملاك الميرية المعروفة بالدومين

أمر عال
(فى ٢٦ اكتوبر سنة ١٨٧٨)

٣٣١ مقدمه — بناء على تنازل أعضاء عائلتنا المبينة أسماؤهم فى الكشفين المرسلين من طرفنا الى مجلس التحقيق عن عقاراتهم للحكومة لاجل انتظام المالية بحالة ثابتة عدلية

٣٣٢ بند ١ — انا نهب بالنيابة عن أعضاء عائلتنا جميع عقاراتهم التى تحت تصرفهم الى الحكومة بحالة دائمية وهذه العقارات مبينة فى البند الثالث الآتى

٣٣٣ بند ٢ — انه يصير عقد قرض بالنيابة عن الحكومة لا يتجاوز أكثره ثمانية ملايين ونصف اسمية من الليرة الاسترلينه

٣٣٤ بند ٣ — يكون التأمين لهذا القرض الاملاك التى تنازلت عنها عائلتنا الى الحكومة وهى (٤٢٥٧٢٩) فدانا من الاراضى والمبانى وصافى ايراد ذلك يبلغ (٤٢٢٤٣٦) من الليرة الاسترلينة فى السنة وذلك على حسب ماقدر فى الكشوفة التى حلت الى مجلس التحقيق

٣٣٥ بند ٤ — انه ان لم توف ايرادات هذه الاملاك بالمبلغ اللازم اقتراضه فما يقع من العجز يوفى من ايرادات الحكومة العمومية

٣٣٦ بند ٥ — انا قد رخصنا الى مجلس نظارنا فى عقد رهنية رسمية للزوم القرض الذى اقترض بواسطة هذه الاملاك التى وقع التنازل عنها بهمة ناظر ماليتنا (١)

---

(١) ان أملاك الدومين وان كانت تحت ادارة قومسيون الاملاك المصرية من جنبية استقلالها الا انها ماخرجت عن كونها فى الحقيقة ملكا للحكومة المصرية وبناء على ذلك اذا أدخلت الحكومة المصرية فى قضية مقامة وأقرت على حق المالك لارض مرتفعة فى تصريف المياه عن أرضه فى مصرف مار من أرض منخفضة من ضمن أراضى الدومين فشهادتها هذه ليست فقط لها قوة حكم ادارى فى مادة مختصة بالحكومة دون غيرها كمصلحة الرى بل أيضا تعتبر اقرارا صادرا من صاحب الاراضى التى أقيمت الدعوى فى شأنها

(حكم من محكمة الاستئناف المختلطة فى ١١ فبراير سنة ١٨٩٠)

بند ٦ — انه لاجل زيادة التأمين لهذا القرض يشكل قومسيون خصوصى يتألف من ثلاثة أعضاء أحدهم من الحكومة المصرية وثانيهم من الحكومة الانكليزية وثالثهم من الحكومة الفرنساوية ويناط رأسا بمجلس النظار وتولية العضوين الاجنبيين تكون منا بعد تعيينهما بمعرفة حكومتيهما (١) ووظيفة هؤلاء الاعضاء هى التدبر فى ادارة تلك العقارات وتحصيل الايرادات وتسليم صافيها الى أرباب الاقتراض ٣٢٧

أمر عال

(فى ٣٠ يناير سنة ١٨٧٩)

ان أعضاء القومسيون الذين صار تعيينهم بموجب الدكريتو المؤرخ فى ٢٦ اكتوبر سنة ١٨٧٨ يكون لهم التصرف أيضا اتباعا للشروط الكونترانو المؤرخ فى ٣١ اكتوبر سنة ١٨٧٨ واتباعا للوائح التى يصير استصوابها بمجلس النظار فى شأن مبيع البعض أو الكل من الاملاك المرتهنة ليسلم الثمن الصافى الذى يردمنها للممضين على كونترانو القرض ليجعلوه مختصا باسم لاك القرض المذكور حتى يصير تمام تسديده ٣٢٨

قرار من مجلس النظار

(فى ٧ ابريل سنة ١٨٧٩)

بند ١ — تحال ادارة الاملاك الميرية على عهدة قومسيون مؤلف من عضو مصرى وعضو انكليزى وعضو فرنساوى ٣٢٩

بند ٢ — تعيين أعضاء القومسيون يكون بأمر الحضرة الخديوية ٣٣٠

بند ٣ — العضوان الاجنبيان يتعينان بمعرفة دولتيهما ويلزم لرفعهما من وظائفهما رضا حكومتيهما ٣٣١

بند ٤ — القومسيون لا يكون تابعا الا لمجلس النظار وهو الذى يعين مرتب كل واحد من الاعضاء وانما للقومسيون أن يكاتب النظار مباشرة ٣٣٢

(١) يجب اعتبار قومسيون الاراضى الميرية كمصلحة ميرية
(حكم من محكمة الاستئناف المختلطة فى ١٧ نوفمبر سنة ١٨٨٧)

٣٣٣ بند ٥ — للقومسيون ما للمصالح من الامتيازات والمعافاة

٣٣٤ بند ٦ — يجوز للقومسيون أن يضم لنفسه بصفة مأمور مساعد عضوا واحدا أو عضوين يحضران مجلسه ويكون لهما فيه رأى للمشورة وله أن يخصهما بجزء من وظائفه

٣٣٥ بند ٧ — القومسيون يعين ما يلزم من المستخدمين لجميع الوظائف وله أن يوقف ويرفت أرباب هذه الوظائف ويحدد مقدار رواتبهم

٣٣٦ بند ٨ — القومسيون مكلف بحفظ وادارة الاملاك الميرية فبناء على ذلك يجب عليه اجراء كافة الاعمال التحفظية المختصة بالادارة وبتحصيل الايرادات وهو مكلف بما يتعلق باذونات صرف النقود اللازمة للمصروفات وبالتوقيع على المقاولات والسلف وبتأجير الاملاك وباجراء مزادات ما يلزم من الاشغال وبالتوقيع على سندات البيع والمبادلة والشراء والمصالحات وبان ينوب عن المصلحة أمام المحاكم مدعية كانت أو مدعى عليها

ومع ذلك فان القرارات المختصة بالمواد الآتية لا تكون نافذة المفعول الا من بعد التصديق عليها من مجلس النظار وهى

أولا السلف متى كان ميعاد تسديدها أكثر من سنة أو متى زادت على مبلغ خمسين ألف ليرة مصرية أو اذا كانت بضمها الى السلف السابق عقدها تتجاوز هذا المقدار

ثانيا تأجير الاماكن لمدة أزيد من تسع سنين

ثالثا البيوع والمشتروات اذا كانت قيمتها تزيد على عشرة آلاف ليره أو اذا كانت بضمها الى بعضها تتجاوز قيمتها هذا القدر

يعمل لائحة مخصوصة عن بيع الاطيان

٣٣٧ بند ٩ — قرارات القومسيون تؤخذ باغلبية الآراء وتقيد بحسب ترتيب تواريخها فى دفتر منمر الصحائف وعليها علامة من يكون قائما بامور الرياسة

٣٣٨ بند ١٠ — ميزانية مصلحة الاملاك الميرية من بعد تحريرها بمعرفة القومسيون تقدم لمجلس النظار قبل ١٥ دسمبر من كل سنة لاجل التصديق عليها والاوامر العالية الشاملة للائحة حسابات الحكومة تسرى أيضا على مصلحة الاملاك الميرية كسوة باقى مصالح الحكومة

٣٣٩ بند ١١ — على رئيس القومسيون أن يرسل عند انتهاء كل ثلاثة شهور لرئيس مجلس النظار كشفا متضمنا بوجه الاختصار اجمالى ايرادات ومصروفات المصلحة

٣٤٠ بند ١٢ — فى ظرف الثلاثة أشهر التى تلى نهاية السنة تجرى المراجعة والتحقيق على حسابات القومسيون كالجارى فى حسابات النظارات

على القومسيون أن يقدم فى الميعاد المذكور حسابا عموميا عن عمليات السنة الماضية و يصير نشر الحساب المذكور للعموم

أمر عال

(فى ١٥ نوفبر سنة ١٨٧٩)

٣٤١ بند ١ — ان الاملاك المتنازل عنها من أعضاء عائلتنا للميرى لا يجوز الحجز عليها ولا يمكن بيعها الا بمعرفة كومسارية الاراضى الميرية بمقتضى الشروط المقررة فى الاتفاقات التى حصلت أو ستحصل فى المستقبل بين الحكومة والخواجات روشيلد لغاية استهلاك سلفة الاملاك الميرية بالكامل

٣٤٢ بند ٢ — بعد شطب التسجيلات الرهنية المتقدمة على تسجيلات الخواجات روشيلد بتاريخ ٢ و ٣ فبراير الماضى تكون هذه الاملاك خالصة من كل دعوى توجب الفسخ أو الاسترداد وتكون خالصة أيضا من كل حق عينى مهما كان نوعه ماعدا الحقوق المعطاة لمكتتبى السلفة وتبقى خاصة معينة لتأمين فوائد واستهلاك القرضة المذكورة دون غيرها(١)

أمر عال

(فى ٧ يونيه سنة ١٨٨٨)

٣٤٣ بند ١ — على المحاكم الشرعية أن تكتب الحجج الشرعية بما يباع من أطيان وأملاك مصلحة الدومين بدون تكليف البائعين أو المشترين بتقديم قوائم بالمساحات والمسطحات المنوه عنها

---

(١) لا يجوز اقامة أدنى دعوى على قومسيون الاملاك الميرية من شأنها الفسخ أو الاسترداد عما يتعلق بالاراضى التى حصل التنازل عنها للحكومة من أعضاء العائلة الخديوية وتخصصت لتأمين سلفة الاملاك الميرية
(حكم من محكمة الاستئناف المختلطة فى ٢٦ نوفبر سنة ١٨٩٠)

ان الامر العالى الرقيم ١٥ نوفبر سنة ١٨٧٩ القاضى بعدم قابلية ترتيب الحقوق العينية على أملاك الدومين ولا التملك بوضع اليد المدة الطويلة بالنسبة للغير لا يصح الاستناد عليه فى دعوى مبنية على وقائع الامتلاك أو التملك بوضع اليد المدة الطويلة اذا كان حدوث ذلك قبل صدور الامر المشار اليه
(حكم من المحكمة المذكورة فى ٢٨ يناير سنة ١٨٩٣)

فى بنود ٥٥ و ٥٨ و ٥٩ من لائحة اجراآت المحاكم الشرعيـة (المؤرخة ١٧ يونيه سنة ١٨٨٠) آنفا بل يكتفى بذكر اجمالى المساحة وحدودها بضابط البيع وحجبه على حسب الوارد بجداول التصديد المسلمة لمصلحة الدومين (١)

٣٤٤ بند ٢ اذا أريد وقف شئ من الاطيان والاملاك المذكورة فى المادة السابقة فللمحاكم الشرعية كتابة حجج الوقف بدون بيان المساحة والمسطحات والحدود بل يكتفى بذكر مقدار الموقوف اجمالا وذكر اقرار الواقفين والشهود بالعلم به وتحفظ قوائم التصديد التى تقدم من مصلحة الدومين أو من أحد مأمورى الحكومة المختصين بذلك مع سجل قيد حجة الوقف المذكور

أمر عال

(فى ٦ يونيه سنة ١٨٩٠)

٣٤٥ بند ٨ – ابتداء من نشر أمرنا هذا لا يجوز أن يزيد مجموع قيمة ما تبيعه مصلحة الدومين فى السنة الواحدة عن ثلاثمائة ألف جنيه مصرى

ومع ذلك اذا كانت قيمة المبيع فى احدى السنين تنقص عن هذا المبلغ فيجوز ازدياد مبيعات السنين التالية للوصول الى مبلغ لا يتجاوز الثلاثمائة ألف جنيه عن كل سنة مضت

وتسرى هذه الاحكام على المبيعات التى تجريها الدائرة السنية

---

(١) قوائم المساحات والمسطحات متى كانت محررة على حسب العوائد المحلية بمعرفة مساح الدومين بحضور مشايخ النواحى وأرباب الشأن فهى حائزة كافة أوجه الضبط والصحة ووجب الاعتماد على ما فيها
(حكم من محكمة الاستئناف المختلطة فى ١١ نوفمبر سنة ١٨٩١)

الباب الثالث والعشرون
فى الاطيان المعطاة للعربان وفى الاطيان المعطاة معاشا

اوامر عاليه

(مختصة بالاطيان المعطاة للعربان)

٣٤٦ أولا أمر عال تاريخه ٢٨ جمادى الاولى سنة ١٢٨٠ – ١٠ نوفمبر سنة ١٨٦٣ نمرة ٨
صادر لتفتيش بحرى من مقتضاه اعطاء أطيان للعربان للتوطن بها وترك التوحش

٣٤٧ ثانيا أمر عال تاريخه ١٧ ربيع آخر سنة ١٢٨٣ – ٢٩ أغسطس سنة ١٨٦٦ نمرة ٢٩
صادر لتفتيش عموم الاقاليم مقتضاه أن لا يجوز تصرف أحد منهم فى تلك الاطيان الا بالزراعة دون أن يتصرف فيها بالبيع أو الهبة أو الاستبدال أو الرهن أو غيره اذ هى من قبيل تعيشهم ولا تنزع من أيديهم ماداموا مسددين الاموال وسالكين مسالك الانسانية وترك سكن الخيوش ودخولهم السكن مع الاهالى ومن يتوفى منهم لا يكون لورثته حق فى أطيانه بل تضاف لجانب الميرى اذا لم يوجد من يستحق أخذ شئ منها أو جميعها سواء كان من المشايخ أو الانفار بواقع المقرر لكل منهم

٣٤٨ ثالثا أمر عال تاريخه ١٧ محرم سنة ١٢٨٤ – ٢١ مايه سنة ١٨٦٧ نمرة ٤٩
صادر لتفتيش عموم الاقاليم مقتضاه اعطاء العربان بالاقاليم القبلية والبحرية أطيانا من النوع الصادر بخصوصه قرار مجلس شورى النواب(1) لاجل زراعتها بدون أن يجوز لهم التصرف فيها سواء كان بالرهن أو الهبة أو غيره وفقط يكون لهم حق الانتفاع ماداموا يسددون الاموال فى أوقاتها أما من خصوص الاموال فتكون معاملتهم فيها عند انتهاء مدة المعافاة بالتطبيق للقرار المنوه عنه

اوامر عاليه

(مختصة بالاطيان المعطاة معاشا)

٣٤٩ أولا أمر عال تاريخه غرة رمضان سنة ١٢٨٤ – ٢٧ دسمبر سنة ١٨٦٧ نمرة ١٦
وقرار من المجلس الخصوصى تاريخه ١٣ صفر سنة ١٢٨٥ – ٥ يونيه سنة ١٨٦٨

(1) راجع باب ٩ فقرة ٦٧

مقتضاهما تجويز اعطاء الاطيان للمرفوتين بالاستغناء على شرط أنهم يكونون ممنوعين من التصرف فيها بأى وجه كان واذا استخدم منهم أحد تفضل الاطيان سعة لمعاشه ومعاش عياله من بعده بطريق الميراث وذلك لاجل التوطن فيها

٣٥٠ ثانيا قرار من المجلس الخصوصى تاريخه ٩ محرم سنة ١٢٨٦ – ٢١ ابريل سنة ١٨٦٩ مقتضاه ان من يتوفى ولم يكن له زوجة ولا عيال فأطيانه طبعا تكون من حقوق بيت المال وتؤخذ لجانب الميرى ومن يكون له زوجة فقط من دون عيال فالزوجة تأخذ حقها فى الاطيان والباقى يكون للميرى ومن يكون له زوجة وعيال يعطى لهم ما يستحقونه بحسب الفريضة الشرعيـــة

٣٥١ ثالثا أمر عال تاريخه ١٥ ربيع أول سنة ١٢٩٠ – ١٣ مايه سنة ١٨٨٣ نمرة ٢٦٤ صادر للمجلس الخصوصى مقتضاه أن الذى يعطى من الاطيان سواء كان من البرارى أو من مستبعدات الفيوم تجرى به التقاسيط اللازمة لاربابه مثل الاباعد الجارى اعطاؤها بوجه الانعام

٣٥٢ رابعا قرار من مجلس النظار فى ٩ محرم سنة ١٣٠٤ – ٨ اكتوبر سنة ١٨٨٦ يقضى بعدم الزام أرباب المعاشات بالاقامة فى الاطيان المعطاة لهم معاشا

٣٥٣ خامسا قد تدون بالبند العاشر من قرار اصلاحات المالية أن من يدفع المقابلة من أرباب المعاشات المذكورين على أطيانه يحرر له بها تقسيط ديوانى لتكون ملكا له ويجوز له التصرف فيها

٣٥٤ سادسا البند الخامس من الامر العالى الصادر فى ٦ يناير سنة ١٨٨٠ بالغاء المقابلة يعطى الحق فى ملكية الاطيان لمن يكون دفع المقابلة عنها بتمامها أو جزأ منها

٣٥٥ سابعا قرار من مجلس النظار فى ٧ اكتوبر سنة ١٨٨٩ مقتضاه ان المتأخرين ممن أعطيت اليهم أطيان معاش فى دفع العشور المربوطة عليها تنزع من يدهم هذه الاطيان وتتصرف فيها الحكومة اسوة باقى أطيانها

الباب الرابع والعشرون
فى الاطيان المعطاة نظير استبدال معاشات

أمر عال
(فى ٣ مايه سنة ١٨٨٨)

٣٥٦ قد تصرح لناظر المالية أن يستبدل المعاشات بأطيان من أطيان مصلحة الاملاك أو بأراض من أراضى الحكومة الحرة يوازى ثمنها قيمة رأس مال المعاش المستبدل أو بأطيان ونقود معا على حسب رغبة صاحب المعاش بشرط أن المبلغ الذى يدفع نقدا لا يتجاوز العشرة فى المائة

استبدال المعاش ليس باجبارى على الحكومة ولا على أرباب المعاشات (1)

لائحة من نظارة المالية
(فى ٣ مايه سنة ١٨٨٨)

٣٥٧ بند ١ ـ استبدال المعاشات بأطيان يصير اجراؤه بحسب الشروط الآتية

٣٥٨ بند ٢ ـ كل صاحب معاش وبيده سركى على حسب الاصول يجوز له اذا كان سنه أقل من احدى وسبعين سنة أن يطلب استبدال معاشه بأطيان من الاطيان التابعة للحكومة

٣٥٩ بند ٣ ـ استبدال المعاش ليس بجبرى على الحكومة ولا على أصحاب المعاشات أما اتمامه فيترتب عليه سقوط الحق فى المعاش سواء كان بالنسبة لمن كان مرتباله أو بالنسبة لورثته أو غيرهم من ذوى الشأن

٣٦٠ بند ٤ ـ يتخذ الجدول الآتى أساسا لتحديد قيمة المعاش المقدرة رأس مال على حسب سن صاحب المعاش

أما المعاشات التى لا تتوارث فيستقطع منها قيمة مرتب سنة واحدة

(1) راجع باب ١٦ فقرة ١٤٨ وفقرة ١٤٩

قيمة معاش قدره مائة جنيه على حسب سن صاحبه							
السن	جنيه	السن	جنيه	السن	جنيه	السن	جنيه
فى سن ٣٠	١١٦٨	فى سن ٤١	١٠٥٨	فى سن ٥٢	٩١٢	فى سن ٦٣	٧٢٥
« ٣١	١١٥٩	« ٤٢	١٠٤٧	« ٥٣	٨٩٨	« ٦٤	٧٠٥
« ٣٢	١١٥١	« ٤٣	١٠٣٥	« ٥٤	٨٨٢	« ٦٥	٦٨٤
« ٣٣	١١٤٢	« ٤٤	١٠٢٣	« ٥٥	٨٦٧	« ٦٦	٦٦٢
« ٣٤	١١٣٣	« ٤٥	١٠١١	« ٥٦	٨٥٠	« ٦٧	٦٤٠
« ٣٥	١١٢٣	« ٤٦	٩٩٨	« ٥٧	٨٣٤	« ٦٨	٦١٧
« ٣٦	١١١٣	« ٤٧	٩٨٤	« ٥٨	٨١٧	« ٦٩	٥٩٤
« ٣٧	١١٠٣	« ٤٨	٩٧٠	« ٥٩	٧٩٩	« ٧٠	٥٧١
« ٣٨	١٠٩٢	« ٤٩	٩٥٦	« ٦٠	٧٨٢		
« ٣٩	١٠٨١	« ٥٠	٩٤١	« ٦١	٧٦٣		
« ٤٠	١٠٧٠	« ٥١	٩٢١	« ٦٢	٧٤٤		

٣٦١ بند ٥ ـ الاطيان التى يسوغ اعطاؤها بدلا عن المعاشات هى الآتى بيانها

أولا أطيان الميرى الحرة الغير مخصصة لمصلحة عمومية

ثانيا أطيان قومسيون الاراضى الميرية المعروفة بالدومين

فأرباب المعاشات لهم أن يختاروا مايرغبون سواء كان من الاطيان الحرة أو من أطيان الدومين على حسب الشروط الموضحة فى لائحة المبيع

٣٦٢ بند ٦ ـ يرخص لارباب المعاشات أن يعاينوا الاطيان فتعطى لهم الاستعلامات المختصة بمركزها ومساحتها وقيمتها بمعرفة المديرين أو بمعرفة مأمور ادارة الاملاك بنظارة المالية فيما يختص بأملاك الميرى الحرة وأما مايختص بأطيان الدومين فالاستعلامات المذكورة تعطى بمعرفة عموم المصلحة فى المحروسة

أماقيمة أثمان الاراضى الحرة فيصير تحديدها انتهائيا بمعرفة ناظر المالية

وأما قيمة أطيان الدومين فيصير تحديدها طبقا للجدول المرفق بلائحة الشروط المقررة بتاريخ ٢٩ ابريل سنة ١٨٨٣ المختصة بقطع الارض المذكورة وأجزائها المبينة فيه واذا اقتضى الحال لتقسيم القطع أو الاجزاء المذكورة فقيمة الثمن يصير تحديدها بمعرفة قومسيون الاراضى الميرية ومرخص لمأمورى قومسيون الاراضى الميرية عند الاقتضاء أن يجروا تخفيض الاثمان لغاية عشرين فى المايه من التقديرات المبينة بالجدول المذكور

بند ٧ ـ وبما أن المزروعات ليست داخلة ضمن ثمن الارض فاذا رغب المشترى أن يستلم تلك المزروعات فعليه أن يدفع قيمتها فيعطى له كشف يشتمل على ترتيب زراعة قطعة الارض المعطاة اليه بدلا عن معاشه مع كشف بيان ما أنفقه البائع من المصاريف على المزروعات التى لم تزهر بعد أو لم تسبل ومقدار قيمة المزروعات التى أزهرت أو أسبلت ومازالت قائمة على ساقها مع حصة البائع سواء كانت فى الايجارات أو فى الشرك أو خلافه طبقا الاصول الزراعة ٣٦٣

وان لم يرغب المشترى استلام المزروعات أو القبول بالمدة الباقية من الايجار فلا يدخل الملك فى حوزته الا بعد أخذ المحصولات عند نهاية سنة الايجار

بند ٨ ـ كل صاحب معاش يبلغ مرتبه ستة وثلاثين جنيها فى السنة أو أكثر يجوز له أن يستبدل ثلثى المرتب المذكور بأطيان ويستمر على قبض الثلث الآخر من الروزنامه شــــهريا ٣٦٤

بند ٩ ـ اذا رغب صاحب المعاش أن يأخذ نقدا قيمة عشر رأس مال معاشه فيجوز له ذلك ويسوغ له أن يستقطع كامل المصاريف المذكورة بالبند السابع من أصل العشر المذكور أو أن يدفعها من ماله الخاص ٣٦٥

بند ١٠ ـ كل صاحب معاش أخذ بدلا من معاشه طينا من أطيان الحكومة يستخرج له حجة بدون مصاريف وهو المخير بخصوص جهة صدورها سواء كان من المحكمة الشرعية أو من المحاكم المختلطة على شرط أن يفى الاموال الميرية التى يجب تحديدها مقدما اذا كان الطين المعطى هو من الاطيان الحرة على مقتضى القواعد المقررة باللائحة المتعلقة بجميع الاطيان المذكورة والاملاك التى يصير تسليمها على هذه الكيفية يحق لحائزها أن يتصرف فيها بجميع الاوجه القانونيــــة ٣٦٦

بند ١١ ـ أرباب المعاشات يسوغ لهم أن يطلبوا كيــة من الاطيان ذات قيمة تزيد عن قيمة رأس مال معاشهم بحيث ان قيمة الزيادة لا تتجاوز مقدار ربع رأس مال المعاش ٣٦٧

أما ثمن هذه الزيادة فيصير دفعه على أقساط سنوية متساوية لا تتجاوز العشر سنوات بفائدة قدرها خمسة فى المائة

واذا أخذوا أطيانا من الاطيان المعروفة بالدومين لهم أن يطلبوا أيضا أخذ ما يلزمهم من المواشى والماكينات وآلات الزراعة والتقاوى بموجب تثمين أهل الخبرة على شرط أن يدفعوا الثمن على ثلاثة أقساط سنوية متساوية وبدون احتساب فائدة

واذا أراد أحد أصحاب المعاش أن يتمتع بالتسهيلات المبينة فى هذا البند فكافة الاطيان التى يكون استلمها ترهن تحت يد الحكومة أو مصلحة الدومين وذلك ضمانة لسداد الباقى من أصل الثمن

٣٦٨ بند ١٢ ـ كل صاحب معاش رغب استبدال معاشه بأطيان عليه أن يقدم لنظارة الماليــة

أولا سركى معاشه

ثانيا تقريرا موضحا به اسمه وآخر خدامته وجهته وتاريخ مولده ومقدار معاشه وكل تقرير وجد فيه تزوير يجرى محاكمة مقدمه ومعاقبته قانونا

٣٦٩ بند ١٣ ـ نظارة المالية بعد أن تجرى مراجعة السركى المذكور والتقرير على الوارد بالسجلات ترسلهما الى اللجنة مصدقا عليهما أو مصححين اذا كان لزوم لذلك

٣٧٠ بند ١٤ ـ اللجنة تكلف صاحب المعاش بالحضور ومعه شهادة ولادته اذا أمكن أمام سكرتير اللجنة أو أمام أحد المحافظين أو المديرين مصحوبا باثنين شهود معتبرين لاجل تحقيق شخصيته وسكرتير اللجنة والمحافظون والمديرون لهم أن يرفضوا الشهود الذين يكون صار استحضارهم ويطلبوا اخلافهم من الذين يثقون بهم

ولدى قبول الشهود يصير امامهم تحقيق شخصية صاحب المعاش و يتحرر بذلك محضر يوقع عليــه من جميع الحاضرين والمحضر المذكور يصير ارساله الى اللجنــة وعندها تجرى اللجنــة الكشف على صاحب المعاش بمعرفة قومسيون طبى تنتخب أعضاؤه بمعرفتها وتعين لهم أجرة أتعابهم

ثم انها تحضر أمامها صاحب المعاش وبعد استجوابه ومراجعة أوراقه تحدد نهائيا قيمة رأس مال معاشه والتحديد المذكور يتحرر به محضر ومن مقتضاه يتحرر شهادة يصدق عليها من رئيس اللجنة وترسل الى نظارة الماليه والنظارة المشار اليها تجرى توضيح الحوزات والاستقطاعات الموقعة على صاحب المعاش على الشهادة المذكورة وترسلها الى سكرتير اللجنة وبمعرفته يسلمها الى صاحب المعاش بمقتضى وصل

٣٧١ بند ١٥ ـ صاحب المعاش الذى يكون بيده شهادة تحديد رأس مال معاشــه يتوجه الى نظارة المالية ان كان يرغب استبدال معاشــه بأطيان من أملاك الميرى الحرة أو الى مصلحة الدومين اذا كانت الاطيان التى يطلبها تابعة للمصلحة المذكورة

فما يختص بأملاك الميرى الحرة فناظر الماليه يحرر عقد البيع ويدفع الى صاحب المعاش قيمة الفرق الكائن بين ثمن الاطيان التى يكون اختارها وبين رأس مال معاشه ويستخرج له حجة ويسلمه الارض ويدفع له متأخرات معاشه لغاية يوم اتمام الاستبدال

أما مايختص بأطيان الدومين فناظر الماليه يحرر عقد الاستبدال بحسب التوضيحات التى ترد اليه من الدومين ويدفع لصاحب المعاش قيمة الفرق الكائن بين ثمن الاطيان التى اختارها ورأس مال معاشه ويسلمه تحويلا بالباقى فيتوجه صاحب المعاش ومعه التحويل المذكور الى مصلحة الدومين فتستلم منه التحويل وتسلمه الارض وتستخرج له الحجة ثم تعطيه شهادة وعلى مقتضاها نظارة الماليه تصرف له متأخر معاشه

٣٧٢ بند ١٦ - فى حالة ما اذا طلب جملة من أرباب المعاشات أو من أرباب المعاشات وخلافهم من أفراد الناس أطيانا واحدة فتعمل بينهم مزايدة ومتى كان الثمن متساويا فالاولوية لمن يكون طلبه أسبق تاريخا

٣٧٣ بند ١٧ - مصاريف الحجة أو غيرها من عقود التمليك تكون على طرف الحكومة وأما اذا كانوا أرباب المعاشات يشترون أطيانا بزيادة عن مقدار رأس مال معاشهم فيدفعون من طرفهم مايخص هذه الزيادة من المصاريف

٣٧٤ بند ١٨ - اللجنة الخصوصية تقدم لرئيس مجلس النظار تقريرا بالاعمال التى أجرتها وتقدم فى الوقت ذاته لنظارة الماليه السراكى التى يكون ترتب عليها الاستبدال من بعد لغوها وتنشر فى الجريدة الرسمية جدولا عن الاجراآت التى صار اتمامها

٣٧٥ بند ١٩ - يصير شطب المعاش من دفتر الروزنامه ومن دفتر الصرفيات الموجود بنظارة الماليه وعلى ناظر الماليه أو وكيله أن يمضى بنفسه على كل معاش تم شطبه من الدفاتر المذكورة وينتهى استحقاق المتأخرات من تاريخ تسليم الاطيان

٣٧٦ بند ٢٠ - أرباب المعاشات المستبدلة الذين يرجعون الى خدمة الحكومة بصفة وقتية أو قطعية يستقطع من ماهياتهم الاصلية

أولا خمسة فى المائة

ثانيا مبلغ يوازى قيمة المعاش الذى كانوا يستولون عليه قبل الاستبدال وعند تحويلهم ثانيا على المعاش يصير تسوية معاشهم على واقع مجموع مدد خداماتهم كأنهم لم يستولوا بدل معاشهم ويربط لهم معاش يعادل قيمة الفرق بين معاشهم الجديد وبين المعاش الذى صار استبداله

٣٧٧ بند ٢١ - طالما لم يتم الاستبدال فاللجنة يكون لها الحق فى أى وقت كان أن تأمر بمراجعة الكشف الطبي وتعديل تحديدها الاصلى على حسب ما يظهر من الكشف الطبي الاخير

أمر عال

(فى ١٣ دسمبر سنة ١٨٨٨)

٣٧٨ بند ٧ - الارملة التى تستبدل معاشها بأطيان يكون لها حق الملكية فيها بصفة نهائية ويجوز لها أن تتزوج وفى كل الاحوال يستمر صرف المعاشات المرتبة لاولادها طبقا للوائح التى ربطت بموجبها

الباب الخامس والعشرون
فى الامـــــوال المــــوقوفة

لائحة الاطيـــان
(٥ أغسطس ســـنة ١٨٥٨)

٣٧٩ بند ١١ – من الآن فصاعدا من يريد ايقاف ما يثبت له تمليكه بالاوجه المبينة بهـذه اللائحة سواء كان صاحب أثر أو من تصدق له من صاحب الاثر أو ورثتهم فله أن يوقف ما أنشاه من البناء والسواقى وجميع ما يملكه مما له فيه حق القرار كما هو من مقتضيات الشريعة انما ذلك يكون باذن من المديرية[1] واذا كان البناء أو الغرس فى جانب من الارض وليس هو فى جميعها فلا يكون جميع الاطيان تحت تصرف أربابها كما ذكر بل ذلك يكون عن الجانب الذى صار فيه الغرس أو البناء من الارض المذكورة والاطيان التى تكون مشغولة بالذى يصير ايقافه وهى عليها الخراج للميرى فاذا تطرق وجه يحصل منه تعطيل الخراج المجعول عليها فبما أن ذلك لا يجوز تعطيله فيصير النظر فيها بالوجه الشرعى ويجرى فيها مقتضى أصول الشريعة لاجل عدم تعطيل الخراج وعلى أى حال فيشترط فى جميع هـذه الاوجه أداء الاموال والمطاليب الميرية والشروط المذكورة فى البندين التاسع والعاشر من هذه اللائحة وتوضح ذلك بالحجج والوقفيات

أمر كريم
(فى ٢٢ شعبان سنة ١٢٨٢ – ١٠ يناير سنة ١٨٦٦)

٣٨٠ يرخص بالوصيـــة فى الاطيان الخراجية ولا يجوز ايقافها لان ايقاف الاطيان الخراجيـــة يتعلق بالارادة الخديوية

---

(١) القانون المدنى المختلط

بند ٣٣ – الاموال الموقوفة هى المرصدة على جهة بر لا تنقطع ويصح أن تكون منفعتها لاشخاص بشروط معلومة حسب المقرر فى شأن ذلك

بند ٣٤ – يجوز أن يوصى لمحل خيرى تابع لديوان الاوقاف بملك العين ولشخص أو أكثر ولورثته على التعاقب بحق الانتفاع وحينئذ لا يكون للمحل الخيرى حق الملك التام الا بعد انقراض الموصى لهم بحق الانتفاع

بند ٧٦ – لا يجوز لاحد أن يوقف ماله اضرارا بدائنيه وان وقف كان الوقف لاغيا

حق المنفعة فى عقار وقفه صاحبه لمنفعة شخص أو أكثر ولورثتهم لا يباع ولا يرهن

حكم البند ٣٧ من القانون المدنى الذى أجاز اعطاء المنفعة بالعاريه تحت شروط معلومه لا يجب أن يسرى على غير ما نص به (حكم من محكمة الاستئناف المختلطة رقم ٢٥ مايه سنة ١٨٨٢)

منشور من المجلس الخصوصي

(فى غرة جمادى الآخر سنة ١٢٨٣ ـ ١١ اكتوبر سنة ١٨٦٦)

٣٨١ الاطيان الخراجية الجارية فى جهات الاوقاف مع تأدية مربوطها وتم للوقف شروط حيازتها المقررة فى البند الرابع من اللائحة المذكورة اذا حصل تكليفها باسم ناظر الوقف الموجود أو السالف فلا يكون التكليف المذكور موجبا لاستحقاق المكلف عليه بشئ من تلك الاطيان ولو طالت المدة بل تكون لجهة أوقافها حيث لا يخرج التكليف المذكور عن كونه فى مقام النيابة عن جهة الوقف وكذلك اذا كلف الناظر أطيان الوقف باسم أحد أقاربه أو أتباعه أو أحد من خدمة الوقف فيعتبر ذلك التكليف نيابة عن الناظر واذا تركها الناظر لاقاربه أو لاتباعه أو لاحد من خدمة الوقف فلا عبرة بذلك الترك ولو طالت مدته واذا وجد تحت يد ناظر الوقف بعد انفصاله عن النظر أطيان للوقف كان وضع يده عليها بسبب نظارته وجب نزعها من يده والحاقها لجهة الوقف وقيد مربوطها على الوقف (١)

لائحة المحاكم الشرعيه

(١٧ يونيه سنة ١٨٨٠)

٣٨٢ بند ١٤ ـ القضاة ممنوعون من سماع الدعوى التى مضى عليها خمسة عشر سنة مع تمكن المدعى من المرافعة وعدم العذر الشرعى له فى اقامتها الا فى الارث والوقف فانه لا يمنع من سماعها الا بعد ثلاث وثلاثين سنة مع التمكن وعدم العذر الشرعى وهذا كله مع الانكار للحق فى تلك المدة

---

(١) متى استلم ديوان الاوقاف ادارة وقف قام مقام نظاره السالفين وصار عليه ما كان عليهم وملزوما بما يترتب على عدم نفاذ ما تعهدوا به سواء كان فى أثناء ادارة النظار المذكورين أو بعدها

(حكم من محكمة الاستئناف المختلطة رقم ٢٨ مايه سنة ١٨٨١)

من وجهت اليه وظيفة ناظر على أحد الاوقاف من قبل مصلحة عموم الاوقاف اعتبر بالنسبة للغير وكيلا شرعيا على الوقف المذكور فيما يتعلق بالاعمال الادارية ليس الا ولا حق لارباب المنفعة فى الوقف ان يتداخلوا فى نظارته وفقط لهم أن يعرضوا لمصلحة العموم بطلب تعيين بدله فيما اذا كانت اجراآته تضر بشؤونهم و بناء على ذلك لا صفة لهم فى اقامة دعوى بطلب لغو شروط الايجارات التى صار عقدها بمعرفة الناظر الا فى احوال التدليس أو الغش أو التصنع (حكم من المحكمة المذكورة فى ١٢ فبراير سنة ١٨٨٠)

لا يسوغ لناظر وقف أن يعقد شروط ايجارات من مدة أكثر من ثلاث سنوات بأى جهة كانت

(حكم من المحكمة المذكورة فى ٧ يونيه سنة ١٨٨٣)

من كان صاحب انتفاع فى وقف وله أيضا النظارة الشرعية على حصته لا يسوغ له أن يتصرف فيها بالايجار لمدة تزيد من ثلاث سنوات (حكم من المحكمة المذكورة فى ١١ ديسمبر سنة ١٨٨٩)

٣٨٣ بند ١٥ – اذا حصل تنازع فى استحقاق وقف بين مستحقيه وكان أصل الوقف ثابتا لانزاع فيه بينهم ولم تثبت الدعوى بالبينة الشرعية لتقادم هذا الوقف وموت شهوده وكان لهذا الوقف كتاب مسجل بالسجل المحفوظ الخالى عن الشبهة فى محل النزاع أو كانت شروط الوقف وكيفية استحقاق مستحقيه مقيدة بالسجل المذكور فانه يرجع فى كيفية قسمة الاستحقاق والعمل بشروط الوقف لما هو مدون بكتابه المطابق لسجله المحفوظ أو لما فى السجل المذكور عند ضياع الكتاب المرقوم فان فقد ذلك يجرى العمل فيما ذكر بما كان عليه القوام السابقون وبما كانت العادة مستمرة به فى أعمالهم (١)

٣٨٤ بند ١٦ – اذا كان لوقف حجة شرعية بتغييره مثلا على طبق شرط الواقف حسب مايقتضيه الحكم الشرعى وكانت تلك الحجة مسجلة بالسجل المحفوظ مطابقة له لاشبهة لما فى سجلها فى محل النزاع وجحد بعض المتنازعين ذلك مع التصادق على الشروط يمنع القضاة من سماع دعوى هذا الجاحد ويبقى العمل على مافى حجة التغيير المطابقة لما فى السجل وكذا الحال لو كانت الحجة ضائعة ووجد هذا التغيير فى السجل المذكور على الوجه المسطور

٣٨٥ بند ١٩ – اذا حضر شخص لمحكمة من المحاكم الشرعية وأراد أن يتصرف فى عقار من العقارات المتقدم ذكرها داخل فى دائرتها ولايتها واختصاصها ببيع أو وقف أو رهن أو هبة شرعية أو غير ذلك من أنواع التصرفات أو يستخرج بالعقار المذكور حجة أيلولة عن مورثه ولم يكن بيده حجة أصلية شاهدة له أو لمورثه بذلك فبعد تحقق الملكية ووضع اليد بالمحكمة تصدر الحجة الشرعية بذلك بدون توقف على استئذان وتعلن المحكمة الصادرة منها تلك الحجة فى الحال ديوان الاوقاف وبيت المال (٢) وفى الثغور وجهات القلاع تعلن أيضا جهة الادارة المختصة بمراعاة قواعد الاستحكامات ونحوها بذلك

٣٨٦ بند ٦٥ – ليس للمحاكم الشرعية أن تكتب حجج ابدال ولا احتكار مع التاجر ولا خلو فيما يتعلق بالاوقاف أهلية كانت أو خيرية ولا بيع أنقاضها مالم يتصرح بذلك من ديوان الاوقاف

---

(١) حيث ان قسمة ريع الوقف يلزم أن تكون بحسب شروط الوقفية فالاتفاقات العرفية التى تحصل فى شأن كيفية قسمة الريع لا يجبر عليها الناظر المكلف بادارة شؤون الوقف ولا عبرة بها (بند ١٥ الباب الثانى من لائحة المحاكم الشرعية) (حكم من محكمة الاستئناف المختلطة فى أول يونيه سنة ١٨٩٢)

(٢) صحة ايقاف العقار تستلزم تملك الواقف له تمليكا ثابتا حال اجرائه الايقاف وبناء على ذلك من شرع فى أسباب تملك العقار بوضع اليد المدة الطويلة ولم يتم له التمليك فلا يسوغ له ايقافه (حكم من محكمة الاستئناف المختلطة فى ٢٠ نوفمبر سنة ١٨٨٣)

٣٨٧ بند ٦٦ – لا يصير كتابة تقارير من المحاكم الشرعية بنصب نظار على الاوقاف خيرية أو أهلية بغير شرط الواقف ولو بطريق الفراغ الا بعد اطلاع ديوان الاوقاف وصدور المكاتبة منه بذلك

لائحة المقابلة

(٣٠ أغسطس سنة ١٨٧١)

٣٨٨ بند ٦ – من يطلب ايقاف أطيانه وقفا خيريا أو أهليا فيجاب لذلك بعد العرض واستحصال الامر العالى

منشور من المجلس الخصوصى

(١٣ ربيع آخر سنة ١٢٨٩ – ٢٠ يونيه سنة ١٨٧٢)

٣٨٩ الاطيان الخراجية ومؤجرة من نظار أوقافها الاشخاص بالايجار المسانهة ومرخص لهم بالانشاء والعمارة والتجديد فيها ومقيدة فى دفتر التكليف باسماء المستأجرين ودفعوا عنها المقابلة تستمر على ما هى عليه من الوقف

الباب السادس والعشرون
فى الالتزامات المتنوعة

الفصل الاول
فى المعادن

لائحة عثمانيه

(فى ٤ محرم سنة ١٢٨٦ — ١٦ ابريل سنة ١٨٦٩)[1]

يراجع كتاب جيلات — فهرس القوانين والادارة المصرية — جزء أول صحيفة ٣٩٠ نمرة ٤٥٢

---

(١) من مقتضى لائحة المعادن الجارى العمل بها بالدولة العثمانية من منذ ١٦ ابريل سنة ١٨٦٩ وكذا بالديار المصرية تبعا أنه اذا كان ملتزم معدن يكتشف جوهرا معدنيا فى حدود التزامه خلاف المعدن الذى سبق اعطاء الالتزام الاصلى منه فلا يسوغ له مباشرة استغلاله بدون التزام جديد

والحكومة المصرية بصفة ماهاس السلطة العليا وبصفة كونها مالكة الارض فان رأت لها ان تمنح الالتزام الجديد منحته والا رفضته ولا مسؤلية عليها فى ذلك امام ملتزم المعدن الاصلى

وفى حالة الرفض أو الامتناع عن اعطاء الالتزام سواء كان لملتزم المعدن الاصلى أو لاى طالب آخر فلا يكون هناك وجه لتطبيق حكم بند ٢٣ أو بند ٣٥ من اللائحة المذكورة اللذين يؤخذ منهما وجود التزام حصل اعطاؤه (حكم من محكمة الاستئناف المختلطة فى ٩ مايه سنة ١٨٨٩)

الفصــــل الثـانى
فى الحفـــر

أمر عال
(فى ١٧ نوفمبر سـنة ١٨٩١)

٣٩١ المادة ١ – لا يجوز للافراد الحفر الا بمقتضى رخصة تعطى بناء على طلب مدير عموم دار التحف والحفر (الانتيقخانه) بعد النظر فى ذلك بمعرفة اللجنة المستديمة المختصة بالآثار المصرية طبقاً للمادة السادسة من لائحة اجرآتها الداخلية الصادرة فى ٩ مارث سنة ١٨٨٩ ولا تكون الرخصة صحيحة الا بعد الاقرار عليها من ناظر الاشغال العمومية و يكون اعطاؤها من مدير عموم دار التحف والحفر

٣٩٢ المادة ٢ – جميع الاشياء التى يصير العثور عليها بواسطة الحفر تكون ملكاً للحكومة بقوة القانون و ينبغى حفظها بدار التحف (الانتيقخانه) بالجيزه

٣٩٣ المادة ٣ – ومع ذلك فبالنظر للمصاريف التى يتكبدها مباشر الحفر فصلحة الآثار ومباشر الحفر يقسمان هذه الاشياء الى قسمين متساويين فى القيمة ثم يقترعان عليهما الا اذا فضلا اقتسام هذه الاشياء بالاتفاق مع بعضهما

٣٩٤ المادة ٥ – للمصلحة الحق فى شراء أى قطعة فى القسم الذى يخص مباشر الحفر فتقدم المصلحة عطاءها واذا لم يقبله مباشر الحفر فيوضح الثمن الذى يرغبه وللمصلحة حينئذ الخيار فى أخذ القطعة بالثمن الذى قدره مباشر الحفر أو ترك القطعة المذكورة له بعد أن تحصل منه الثمن الذى عرضته عليه

وعلى كل حال يجوز للمصلحة أن تستولى على الاشياء التى تريد شراءها بعد مكافأة مباشر الحفر بمبلغ لا يجوز أن يتجاوز فقط مصاريف الحفر التى صرفت لاجل العثور على هذه الاشياء

٣٩٥ المادة ٦ – لا تسرى المواد الثالثة والرابعة والخامسة من أمرنا هذا على ما يأتى

أولا الآثار الثابتة على الارض التى تحكم المصلحة بوجوب حفظها فى محلها مهما كانت حالتها وكذلك الاجزاء المفصولة التى ترغب اعادتها الى موضعها

ثانيا الآثار المنقلبة انقلاباً تاماً التى ترى المصلحة وجوب اقامتها أو حفظها فى محلها

ثالثا القطع الزائدة الثقل التى لا يرضى مباشر الحفر بنقلها على نفقته

الفصـــــل الثـالث
فى العظـــــام

قرار نظارة الاشغال العموميـــه
(فى ٢٩ ابريل ســـنة ١٨٨٠)

٣٩٦ بند ١ ـ ان عظام الحيوانات الجديدة التى تنقل مباشرة من السلخانات أو من مذابح أخرى معدة لذلك يباح تصديرها الى خارج القطر بدون استئذان ولا طلب رخصة الا أنه لابد من دفع رسوم الكمرك عليها ولا يدخل فى حكم هذا البند العظام التى تردمن جهات غير ماتقدم ذكره المخازن التى تعـد لخزن العظام الجديدة سواء كانت بالقاهرة أو الاسكندرية أو غيرهما من المدن لايجوز انشاؤها الا خارج العمران بمواقع تختارها ادارة الصحة وتستمر تحت ملاحظة ادارة الصحـة ورجال الضبط مراعاة لحفظ الصحة العمومية التى يجب اعتبارها وقصدا للوقوف على الاماكن التى تردمنها العظام

٣٩٧ بند ٢ ـ ماعدا العظام الجديدة المذكورة بالبند السابق من العظام الحيوانية التى توجد فى باطن الارض أو فى سواحل البحر لايسوغ لاحد أن يعمل فيها أى عمل يتعلق باستخراجها ولا يجوز تصـدير شىء منها الى الخارج عن القطر الا بمقتضى رخصة مخصوصة تسمح الحكومة باعطائها لمن يطلبها على الحدود الآتية وهى أن لاتكون الارض التى يراد استخراج العظام منها سواء كانت على السواحل أو داخل البلاد مما يحيط به الخطوط التى نذكـرها ففى القاهرة لايرخص لاحد أن يستخرج عظاما حيوانية من القطعة التى يحيط بها خط يتـد من قرية القبة الى امبابه وينعطف الى الشاطىء الشمالى من النيل وينتهى لدار الطين مارا بالبساتين ثم يمتد بامتداد جبل المقطم حتى يعود الى مبدئه وفى الاسكندرية لايرخص بذلك فيما يحده البحر من جهة الشمال و بحيرة مريوط من جهة الجنوب والخط المستقيم الممتد من الشمال الى جنوب القلعة المشهورة بقلعة الاوراق من جهة الشرق والخط المستقيم الآخذ من الشمال الى جنوب طابية الدخيلة من جهة الغرب فكل ما كان داخلا تلك الحدود يمتنع كل الامتناع اجراء أى عمل يتعلق باستخراج العظام منـه أما فى سائر القرى والمدن والمقابر المنفصلة عن المساكن فيجب أن تكون أماكن الاستخراج بعيـدة عنها بمائتين وخمسين مترا بالاقل وأما الاماكن الخربة ورسوم الابنيـة القديمة والاماكن التى يظن بها وجود الانتيكات وآثار الاولين

فالحق للحكومة فى تحديد الخط الذى يجب الوقوف عنده ولا يسوغ لاحد تجاوزه الا بمعرفة المدير العمومى للآثار المصرية القديمة وعلى كل حال فللحكومة الاختيار المطلق فى اعطاء الرخصة الخصوصية لاستخراج العظام من أى جهة ومنعها

٣٩٨ بند ٣ ـ كل التماس يتعلق باستخراج العظام يجب أن يرفع الى نظارة الاشغال العمومية مصحوبا برسم تام يبين فيه حدود المحل المطلوب استخراج العظام منه ومسطحه باعتبار الهكتومتر (١) المربع ويحتوى أيضا على بيان القرى والمدن والمقابر القريبة من ذلك المحل ثم يوضح الملتمس فى التماسه ان العظام يراد تصديرها الى خارج القطر أو استعمالها بداخله فان كان المكان الذى رفع الالتماس لاجله مملوكا لاحد من الناس فعلى ذلك الملتمس أن يصحب التماسه بالرخصة المعطاة له من صاحب الملك بتراضيه معه على اجراء مثل هذا العمل فى ملكه بدون أن يكون للحكومة أدنى مدخل فى ذلك ويؤدى صاحب الالتماس لخزينة الحكومة نقدا عشرين ليرة مصرية لكل استخراج أو عن كل كيلومتر (٢) مربع اذا كان مسطح مكان الاستخراج يزيد عن الكيلومتر المربع وذلك المبلغ فى مقابلة مصاريف التحقيق وبعد التحقيق يكون هذا المبلغ خالصا للحكومة على أى حال سواء اقتضى الحال صدور الرخصة أم لا

٣٩٩ بند ٤ ـ لا تمنح لاحد رخصة الاستخراج الا بعد أن يعرض الطلب على مدير الآثار المصرية القديمة ورئيس مجلس الصحة فى القطر ومصادقتهما عليه

٤٠٠ بند ٥ ـ مدة الرخصة التى تعطى للاستخراج لا تزيد على سنة وللحكومة الخيار فى تجديدها عند انتهاء السنة الاولى وهكذا

٤٠١ بند ٦ ـ للحكومة الحق فى أن تسترجع الرخصة بعد اعطائها اذا ظهر فى أثناء الحفر أشياء أخر ذات قيمة عالية سواء كان ذلك بالنسبة لجنسية العظام أو أصلها أو جوهر الاشياء المستخرجة المغايرة للعظام بالكلية

٤٠٢ بند ٧ ـ لا يستلم الطالب رخصة الاستخراج حتى يدفع الى خزينة الحكومة ألف جنيه مصرى على سبيل التضمين (كارهن) ولا يكون لذلك المبلغ فوائد ولكن يرد الى دافعه بعد انتهاء الرخصة مع مراعاة شروط استرجاع الرخصة المذكورة فى البند السادس عشر

٤٠٣ بند ٨ ـ اذا أجيب التماس طالب الرخصة ومنحها يعطى له رسم تام كافل بيان الحدود المضروبة له ومسطح المكان الذى صرح له باستخراج العظام منه وذلك بعد أن يكون قد صنع من هذا الرسم نسختان وصار قبوله له ووقع عليه بامضائه

(١) الهكتومتر معناه مائة متر (٢) الكيلومتر ـ ألف متر

٤٠٤ بند ٩ – ان عظام الاموات البشرية يجب أن تراعى حرمتها كل المراعاة ولا يجوز مس شئ منها بما يخدشه وان وجدت عظام بشرية ممتزجة بعظام الحيوانات فلا بد من اعلان الحكومة بذلك فى مدة لا تزيد على ثمان وأربعين ساعة والذى يوجد من هذه العظام البشرية يصير اخراجه مع الاعتناء وحفظه أو دفنه حسب ما يشير به المفوض اليه النظر فى ذلك من جانب مجلس الصحة ومصاريف هذا تكون من قبل صاحب الرخصة

٤٠٥ بند ١٠ – اذا عثر فى أثناء الحفر على بعض آثار تاريخيه أو أموال مدفونة أو مواد علمية فعلى صاحب الرخصة أن يخبر الحكومة فى زمن لا يتجاوز الثمان والاربعين ساعة وفى مدة الاشعار وبعدها يجب المحافظة على الآثار بوجه الدقة التامة وكذلك الاموال والمواد العلمية خصوصا ما يتعلق بالآثار المصرية القديمة فانه يجب تسليمه لوكلاء الحكومة وأخذ سند الايصال ممن يستلم من رجالها وبعد أن يأخذ صاحب الرخصة سند الايصال يقدم ذلك السند الى نظارة الاشغال العمومية

٤٠٦ بند ١١ – الحفر والانخفاضات التى تنشأ من هذا العمل فى الاراضى الزراعية يجب ردمها بمجرد انتهاء العمل واعادتها الى حالتها الاصلية قابلة للزراعة والنفقات والاعمال اللازمة لذلك تكون من جانب صاحب الرخصة

٤٠٧ بند ١٢ – ان العظام التى يستخرجها المرخصون يجب وضعها فى أماكن مخصوصة تختارها الحكومة ولا يجوز نقلها من تلك الاماكن الا بعد وزنها ودفع الرسوم المقررة عليها بالبند الآتى ولذلك يجب أن تكون تلك الاماكن مستكملة لوازم الحفظ والصيانة وعلى الملتزم أن يقدم جميع ما يلزم للوزن من الآلات ونحوها وكذلك ما يحتاج اليه فى التفتيش التى تروم الحكومة اجراءه فى المكان الذى استخرجت منه أو فى المحل الذى كانت مخزونة به

٤٠٨ بند ١٣ – للحكومة حق أن تضرب رسوما على العظام المستخرجة وتحديدها يكون على حسب ما ترسم به نظارة الاشغال العمومية الا أنها لا تكون أقل من ستين قرشا مصريا على كل نوتيلاطه

٤٠٩ بند ١٤ – يجوز تصدير العظام المستخرجة على الشروط الآتية

أولا يصير تخزين العظام بمكان منفرد خاص فى مدينة الاسكندرية يعينه مجلس الصحة

ثانيا لا ترخص له ادارة الكمرك بالسفر الى الخارج الا بعد الاطلاع على شهادة الاصل ودفع رسوم الكمرك

ثالثا لابد أن يكون نقل العظام من مواقع استخراجها الى الاسكندرية بمقتضى قوانين الصحة والضبطية

٤١٠ بند ١٥ - العظام التى لا يراد ارسالها الى الخارج بل قصد استعمالها فى داخل القطر يجب على صاحب رخصتها أن يخطر الحكومة تحريرا بالكيفية التى يريد أن يكون عليها استعمالها وبالاشياء التى يستعملها فيها ويجب أن يكون هذا الاخطار قبل خروجها من مخزنها مع اعداده جميع ما يلزم لسهولة التفتيش عليها من استعلامات وتوضيحات وغير ذلك فاذا وقع استعمالها الذى يريده موقع الاستحسان رخص له على شروط تستصوب نظارة الاشغال العمومية تحديدها

٤١١ بند ١٦ - كل مخالفة تصدر من أى شخص مضادة لشئ من هذه الاصول المقررة تستوجب استرجاع الحكومة لرخصتها حتما وحرمان صاحبها منها والمبلغ النقدى الذى سبق انه يجب تأديته ابتداء على سبيل التضمين لا يرد اليه بل يصير حقا للحكومة بدون أن يخل ذلك بشئ من الدعاوى المتعلقة بتعويض أو استرداد أشياء ربما كان اختلسها

الباب السابع والعشرون
فى الحجج

لائحة الاطيان

(٥ أغسطس سنة ١٨٥٨)

٤١٣ بند ٩ ـ الجارى من قديم الزمان أن المزارعين فى الاراضى الميرية الخراجية يسقطون حقوقهم من أراضى الزراعة ويفرغونها لغيرهم بموجب حجج شرعية نعن حيث ان المزارع فى الاراضى الميرية يسوغ له شرعا أن يسقط حق انتفاعه منها لغيره وأنه يفرغ عنها لغيره باختياره وأن أصول الشريعة تقضى أن لا ملك للمسقط ولا للمسقط له فى الاراضى الميرية الخراجية بل الملك فيها لجهة بيت المال لكن من حيث ان المزارع فيها له أثر وهو حق منفعة الزراعة فيسوغ له اسقاط حقه فى تلك المنفعة والفراغ والنزول عنها شرعا فيقتضى أن من الآن فصاعدا اذا وقع افراغ أو نزول أو اسقاط من أحد لاحد يلزم أن يكون ذلك بموجب حجج شرعية من محكمة تلك الجهة أو من النواب المأذونين بسماع الدعاوى الشرعية وكتابة الحجج ويكون ذلك بعد الاستئذان من المديرية وصدور الاذن منها بتحرير الحجة من بعد التحقيق بأن الاطيان حقه على مقتضى ما هو مدون بهذه اللائحة مع استيفاء الشروط الآتى ذكرها وهو أنه يشرط على المسقط له أو المفرغ أو المباع لهما سواء كانت الاطيان خراجية أو عشورية أن يكون ممتثلا الى القوانين واللوائح والاوامر التى تصدر من الحكومة ويكون ملزوما بسداد الاموال وأداء المطاليب الميرية حسبما يصير على أهالى الناحية وهكذا يشترط فى سائر الحجج التى تحرر من الآن فصاعدا واذا تبين فيما بعد أن المسقط له أو المفرغ له أجرى مخالفة الشرط المذكور فيجبر على الاجراء بموجبها بدون مخالفة هذا مع الحذر من كتابة حجج اسقاط أو افراغ أو نزول على خلاف الشروط المذكورة من بعد التراضى من المسقط والمسقط له واذا كان بعد هذا يظهر وجود حجج محررة من بعد تاريخ هذه اللائحة وتكون مخالفة لهذه الشروط أو سندات عادة مكتوبة بالاسقاط والافراغ والبيع فلا تعتبر وترد الاطيان الى المسقط والثمن للمسقط له مع ترتيب الجزاء عليهما وعلى القاضى بحسب القانون

٤١٣ بند ١٠ - ان حجج الاطيان السابق كتابتها قبل هذه اللائحة من القضاة الذين بالمحاكم الكبار أو من النواب الشهيرين الذين كانوا مرخصين فى المرافعات والدعاوى الشرعية وكتابة الحجج يلزم اعتبارها والعمل بها حيث كانت مسجلة فى سجل أحد القضاة أو النواب المذكورين وأما الحجج التى من النواب الصغار غير المشهورين مثل نائب شرع بلدة صغيرة أو كفر فلا تعتبر بل يصير تغييرها بحجة من القضاة الذين بالمحاكم الكبار أو النواب الشهيرين اذا لم تمض خمس سنوات على وضع اليد على الاطيان المذكورة وقد تحدد ميعاد سنة كاملة من وقت صدور هذه اللائحة لتغيير الحجج المماثلة لذلك أما اذا كان مضى على وضع اليد خمس سنوات فأكثر من بعد تكليف الارض عليه فلا يلزم تغيير تلك الحجج بل يكتفى بوضع اليد مدة الخمس سنوات المذكور عنها بالبند الخامس من هذه اللائحة وأما اذا لم يكن مضى خمس سنوات مع واضع اليد المشترى ولم تكن الحجة التى معه من نواب مأذونين بل من نواب صغيرين أو سندات شرعية فبماذكر يلزم تغييرها من المحاكم الكبار بحضور الفريقين وان وجدان البائع قد توفى أو تسحب ولا يستدرك طلوع الحجة مرة أخرى فمثل ذلك يصير تحقيقه بالمديرية اذا ظهر مدع ينازع واضع اليد وهذا عن الذى سبق ومن الآن فصاعدا لا تحرر الحجج الا من المحاكم الكبار أو من النواب المأذونين فى كتابة الحجج وسماع الدعاوى كما هو مصرح بالبند التاسع من هذه اللائحة

قرار من المجلس المخصوص

(فى ٧ جماد أول سنة ١٢٨٣ - ١٧ سبتمبر سنة ١٨٦٦)

٤١٤ من يريد اسقاط منفعة أطيانه الخراجية أو بيع أطيانه العشورية فبعد اتفاق الطرفين يتوجهون لديوان المديرية ومع المسقط أو البائع سنداته مثل حجج شرعية بالخراجى أو تقسيط ديوانى بالعشورى ومايؤيد وضع يده على الطين باثبات دفع المربوط عليه ويقدم بها الاستدعاء اللازم وبعد التحرى اذا لم يوجد مانع لتصرفه ففى الحال يؤخذ جواب القبول من الطرف الثانى على يد القاضى ومن يلزم ويصير تسجيل ذلك بسجل مخصوص يترتب بكل مديرية وبعد التأشير من المدير أو وكيله الذى يحصل ذلك على يده يصير تتميم اللازم بموجب بند ٩ من لائحة الاطيان لتحرير الحجة والتكليف باسم المسقط له أو استخراج التقسيط وقيد المربوط باسم المشترى كما أنه ان تعذر توجه الطرفين أو أحدهما الى المديرية فيعينون وكلاء شرعيين وباجراء هكذا اذا توفى أحدهما قبل استخراج الحجة أو التقسيط ومن آل اليه الاستحقاق طلب الحصول عليه فيجاب لما ذكر بمجرد وجود صحة الواقعة فى ذلك السجل أما اذا كانت غير مسجلة فلا تسمع الدعوى

لائحة المحاكم الشرعيه

(١٧ يونيه سنة ١٨٨٠)

٤١٥ بند ١٨ ــ اذا كان لعقار سواء كان أرضا مملوكة أوميرية أومغروسة وما ألحق بذلك حجة أصلية مسجلة بالسجل المصان وضاعت وأراد المستحق لهذا العقار استخراج صورتها فلا مانع من استخراجها والختم عليها من القاضى بالتصديق على مطابقتها للاصل بدون توقف على استئذان أوغيره

٤١٦ بند ١٩ ــ اذا حضر شخص لمحكمة من المحاكم الشرعية وأراد أن يتصرف فى عقار من العقارات المتقدم ذكرها داخل فى دائرة ولايتها واختصاصها ببيع أووقف أورهن أوهبة شرعية أوغير ذلك من أنواع التصرفات أو يستخرج بالعقار المذكور حجة أيلولة عن مورثه ولم يكن بيده حجة أصلية شاهدة له أولمورثه بذلك فبعد تحقق الملكية ووضع اليد بالمحكمة تصدر الحجة الشرعية بذلك بدون توقف على استئذان وتعلن المحكمة الصادرة منها تلك الحجة فى الحال ديوان الاوقاف وبيت المال وفى الثغور وجهات القلاع تعلن أيضا جهة الادارة المختصة بمراعاة قواعد الاستحكامات ونحوها بذلك

٤١٧ بند ٥٥ ــ من حقوق جميع المحاكم الشرعية كتابة حجج العقارات بما فى ذلك من الاطيان العشورية والخراجية سواء كانت بدائرة ولايتها أولا بما يحصل فيها من انتقال الملكية بجميع أسبابه أومن الرهن ونحوه أومن الايقاف أوالوصية وكامل العقود التى تحصل فى شأنها انما لا يصير الاشهاد بشىء من ذلك فى الاطيان الا اذا وجدت قوائم ببيان مساحة ومسطحات الاطيان وحدودها بيانا كافيا أوكانت البيانات موجودة بحجة أصلية واجراء تحرير الحجج من أى محكمة كانت لا يكون متوقفا على استئذان من جهة الادارة ولا غيرها متى ظهر للمحكمة التى يراد الاشهاد فيها عدم المانع من ذلك انما اذا كان ذلك العقار فى غير محل ادارة هذه المحكمة يكون على هذه المحكمة الاشعار بما صدر لديها للمحكمة العقار المذكور ليؤشر بمقتضى ذلك على سجل هذا العقار بذلك ان كان مسجلا بها وان كان مسجلا بجهة أخرى يصير اشعارها بذلك لاجراء ماذكر (ويرسل أيضا من محكمة العقد ملخصه الى المحكمة الكائن بدائرتها العقار لتسجيله بسجل بطرفها وعلى هذه المحكمة فى جميع الاحوال أن تعلن جهة الادارة التابع لها العقار بما يثبت أو يعمل لديها من الانتقالات لنقل التكليف)(١)

(١) ان بند ٥٥ من لائحة المحاكم الشرعية يقضى بان الحجة التى تحرر من قاضى غير قاضى المحكمة الكبرى الكائن بدائرتها العقار ترسل حالا لقاضى محكمة العقار للتصديق عليها باسمه وتسجيلها بالسجل الذى بطرفه

٤١٨ بند ٥٨ - ينبغى الاحتياط الكامل فى مقاس وتحديد العقارات التى تصدر بها الحجج الشرعية باى وجه كان ولو كانت خالية عن البناء ويذكر مقاس أضلاعها ومسطحاتها وحدودها بالبيان الكافى بالمضابط والحجج بغاية الضبط والدقه

٤١٩ بند ٥٩ - ينبغى مقاس وتحديد الاطيان التى تصدر بها الحجج الشرعية ويذكر المقاس والمسطحات والحدود بها وبضبطها

٤٢٠ بند ٦٠ - لمحكمة مصر كتابة الحجج الشرعية بما يصدر بها من العقود فى شأن المبانى والغراس والارض التابعة لذلك عشورية كانت أو خراجية الكائنة بضواحيها واشعار المديرية بذلك

٤٢١ بند ٦١ - لمحاكم الثغور والمحافظات كتابة الحجج بالاطيان الكائنة بالجهات التابعة لها

٤٢٢ بند ٨١ - كافة الحجج التى تصدر من المحاكم الشرعية عن العقود المجرد موضوعها عن ذكر مقابل لما صدرت بصدده كالوقف والايلولة تكون كتابتها فى الورق المتموغ بالقيمة المناسبة للقيمة المقدرة بمعرفة أهل الخبرة ولابد من ذكرها بآخر الحجج

٤٢٣ بند ٨٢ - ينبغى أن تكون كتابة الحجج والسندات والصور التى تطلب من المحكمة بالاوراق المتموغة بالفيات المناسبة للمبالغ المندرجة بها سواء كانت من الاثمان أو القيم المقدرة بمعرفة أهل الخبرة

أمر عال

(فى ١٧ يونيه سنة ١٨٩٠)

٤٢٤ المادة ١ - تسمح الحكومة بمعافاة ورثة المتوفين من أرباب الاطيان الخراجية والعشورية من رسوم أيلولة وضع اليد ومن رسوم أيلولة الارث وان تعددت فيها المناسخات ومن رسوم القسمة سواء دفعت عن تلك الاطيان المقابلة أو لم تدفع

فبمجرد تسليم السجل باكمله من المحكمة الفرعية الى دفترخانة المحكمة الكبرى الكائن بدائرتها العقار سواء كان التسليم عند تاريخ ورود الحجة بزمن قريب أو بعيد فانه لا يبقى بعرض الاشهار الذى قصد الشارع الوصول اليه بواسطة ارسال كل حجة على حدتها حالا عقب ورودها وحصول تسجيلها بسجل المحكمة المختصة بها ولذلك فالحجة المحررة بالمخالفة للمادة ٧ كرلا تقام فى وجه الغير (حكم من محكمة الاستئناف المختلطة فى ٢٣ مايه سنة ١٨٨٩)

البيع الذى يحصل بين الاهالى بموجب حجة شرعية يلزم تسجيله بالسجل المعد لذلك بالمحكمة الشرعية حتى يمكن التمسك به بالنسبة للغير

وبناء على ذلك فالذى يعتبر فى البيع بالنسبة للغير هو تاريخ التسجيل وليس تاريخ الحجة
(حكم من المحكمة المذكورة فى ٢٧ مارث سنة ١٨٨٩)

المادة ٣ ـ المعافاة من الرسوم المرقومة تكون لمدة سنتين تبتدئ بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشر أمرنا هذا ٤٣٥

المادة ٤ ـ لا تشمل هذه المعافاة الاملاك المبنية أو الارض المعدة للبناء ٤٣٦

المادة ٨ ـ من يتأخر عن الطلب أثناء مدة المعافاة ويريد بعد ذلك استحصاله على حجة باستحقاقه يتحصل منه فى السنة الاولى رسم الايلولة باعتبار ثلاثة فى المائة وفى السنة الثانية يتحصل الرسم المذكور باعتبار أربعة فى المائة وفى السنة الثالثة ومابعدها يتحصل باعتبار ستة فى المائة وذلك خلاف رسم القسمة ورسمى الكتابة والتحرير حسب المقرر بلائحة رسوم المحاكم الشرعية ٤٣٧

المادة ٩ ـ يؤخذ الرسم من ورثة من يتوفى بعد مدة المعافاة المحكى عنها اثنان فى المائة اذا كان الطلب تقدم فى مدة سنة من تاريخ الوفاة فاذا تأخر للسنة الثانية يكون أربعة فى المائة وفى الثالثة ومابعدها ستة فى المائة وذلك خلاف رسم القسمة ورسمى الكتابة والتحرير حسب اللائحـــة ٤٣٨

يراجع باب ٢٨ فى التسجيل

الباب الثامن والعشرون
فى التسجيـــل

لائحة ترتيب المحاكم المختلطة

٤٢٩ الكتاب الاول ـ بند ٣١ ـ يعين لكل محكمة من المحاكم الابتدائية مأمور من طرف الشرع الشريف يشترك مع رئيس كتاب المحكمة فى تحرير العقود الناقلة لملكية العقار والعقود الموجبة لحق امتياز على العقار ويكتب المأمور المذكور بذلك كتابة يرسلها الى محكمة الشرع الشريف(١)

٤٣٠ بند ٣٢ ـ يترتب بمحاكم الشرع الشريف كتبة مندوبون من طرف رؤساء كتاب المحاكم الابتدائية ليرسلوا اليهم صورة مما يقع بالمحاكم الشرعيـة من العقود المشتملة على انتقال ملكية العقار أو رهنه لتسجيلها بدفاتر الرهونات بالمحاكم الابتدائيـة بدون توقف على طلب ذلك من أحد

---

(١) يعتمد العقد العرفى المسجل سواء كان مختصا برهن أو بمفاروقة من أطيان بين الاهالى وبعضهم اعتبارا من تاريخ نشر قوانين المحاكم الاهلية ويجب التمسك به بالنسبة للغير وصار لازوم به مذلك التشبث بما تقتضيه أحكام لائحة الاطيان من حيثية صيغة ذلك العقـد وقد أدخل الشارع المصرى بواسطة نشر قانون المحاكم المختلطة وقانون المحاكم الاهلية على التوالى طريقة جديدة اختيارية لنقل ملكية العقارات تضاهى نوع ما طريقة لائحة الاطيان بدون أن يلغى هذه اللائحة بل بقيت الحرية لافراد الناس فى الرجوع اليها واتباع الاجراء بموجبها ولا فرق فى ذلك بين الاطيان الخراجية وباقى أنواع العقارات وقد ســبق التقرير بهذا المعنى من محكمة الاستئناف المختلطة باحكام صدرت منها فى ١٣ مارث و ١٧ ابريل و ١٣ مايه سنة ١٨٩٠ وهذه الاحكام تعتبر بصفة ثابتة لانها افصاح فقط للاحكام السابقة اذ قبل صدور قوانين المحاكم الاهلية كان تحقق أن قوانين المحاكم المختلطة أدخلت طريقة جديدة لنقل ملكية الاطيان الخراجية فيما يتعلق بالاجانب (كما صدر بذلك حكم محكمة الاستئناف فى ٤ ينايرسـنة ١٨٨٣) فاذا كان هذا أثر اجراء العمل بموجب قانون المحاكم المختلطة بالنسبة للاجانب فلا شك أن صـدور قانون المحاكم الاهليـة أحدث نفس التأثير المذكور ما دام ان طريقى القانونين متماثلتان فيما يختص بانتقال ملكية العقارات (بند ٧٣٧ من القانون المـدنى المختلط وبند ٣٣ من لائحة ترتيب المحاكم والمادة ٦١١ من القانون المدنى الاهلى وبندا ٤٧ و ٤٨ من الامر العالى الصادر بتنظيم المحاكم الاهليـة (حكم من محكمة الاستئناف المختلطة فى ٢٠ ابريل سنة ١٨٩٢)

فان لم ترسل الصور المذكورة وجبت التضمينات اللازمة على ذلك فضلا عن الجزاء التأديبي انما لا يترتب على عدم ارسالها بطلان العقود (١)

٤٣١ بند ٣٣ - المشارطات والهبات والعقود المختصة بالرهون وبنقل ملكية العقار المحررة بمعرفة رئيس كتاب المحكمة الابتدائية تعتبر رسمية وتحفظ نسختها الاصلية ضمن محفوظات قلم كتاب المحكمة (٢)

القانون المدنى المختلط

٤٣٢ بند ٦٩ - أما الاموال الثابتة فالملكية والحقوق العينية فيها لا تثبت بالنسبة للغير المتعاقدين الا اذا صار تسجيلها على الوجه المبين فى القانون (٣)

(١) حيث ان القوانين الجديدة لم تقض بتسجيل العقود السابقة على ترتيب المحاكم المختلطة فيسوغ التمسك بالعقود المذكورة بالنسبة لغير المتعاقدين ولو لم يكن تاريخها ثابتا بوجه رسمى متى تحقق ان تحريرها كان لا غش فيه وان لا اشتباه فى وجودها قبل ظهور حقوق الغير (حكم من المحكمة المختلطة فى ٢١ مارث سنة ١٨٨٨)

تنفذ كافة مقتضيات عقود البيع التى حصلت قبل تشكيل المحاكم المختلطة حتى بدون تسجيل ولا توقيع عليها من المشترى متى كانت قرائن الاحوال دالة على رضائه به لان العقود المذكورة كانت اذ ذاك داخلة تحت أحكام القانون العثمانى الذى يقضى بتراضى البائع والمشترى على العين والثمن فقط وبان يكتفى بان البيع يكون مشافهة ولم ينوه القانون المشار اليه باعتبار كون التسجيل على الوجه المقرر الآن كشرط واجب للتمسك بالعقود على غير المتعاقدين (حكم من المحكمة المذكورة فى ١٨ فبراير سنة ١٨٩٢)

(٢) يجب على كتاب المحاكم وامناء السجلات العمومية اعطاء صور أو ملخص منها لكل طالب بدون احتياج لاذن من القاضى والا حكم عليهم بالتضمينات (حكم من المحكمة المذكورة فى ٢٧ فبراير سنة ١٨٩٠)

حيث ان بنود ٣١ و ٣٢ و ٣٣ من لائحة ترتيب المحاكم المختلطة تسمح لكافة الاشخاص أهالى كانوا أو أجانب بأن يلتجئوا الى قلم كتاب المحاكم المذكورة لاجراء تحرير عقود نقل ملكية العقارات والعقود الموجبة لحق امتياز على العقار فعقد الرهن المحرر بمعرفة قلم كتاب المحكمة المختلطة بين شخصين من رعايا الحكومة المحليه معتمد ومن الصواب أن يضع رئيس القلم المذكور صيغة التنفيذ عليه (حكم من المحكمة المذكورة فى ١١ فبراير سنة ١٨٩٢)

(٣) فى حالة المزاحمة فى بيعين أحدهما بين أشخاص من رعايا الحكومة المحلية بموجب حجة شرعية والآخر لصالح شخص أجنبى وصار أمره مشهورا بواسطة تسجيله بدفتر قلم كتاب الرهونات بالمحكمة المختلطة فالاولوية تكون للاسبق تاريخا فى التسجيل (حكم من محكمة الاستئناف المختلطة فى ٢٧ مارث سنة ١٨٨٩)

اذا كان عقد تبادل فى عقارات غير مسجل بقلم كتاب المحكمة المختلطة التابع لها مركز العقار فلا يسوغ التمسك به على غير المتعاقدين ذوى النية السليمة حتى ولو كان تسجل بقلم كتاب محكمة تابع لها مركز عقارات أخرى داخلة فى التبادل (حكم من المحكمة المذكورة فى ٥ فبراير سنة ١٨٩١)

حيث ان التسجيل جعل فقط لتأكيد شهرة العقود فلا يمحى به ما يكون موجودا من الشوائب بتلك العقود أو بالحقوق المثبتة فيها (حكم من المحكمة المذكورة فى ٢٠ نوفمبر سنة ١٨٩٠)

٤٣٣ بند ٣٤١ – لا تنتقل ملكية العقار بالنسبة لغير المتعاقدين من ذوى الفائدة فيه الا بتسجيل عقد البيع متى كانت حقوقهم مبنية على سبب صحيح محفوظة قانونا وكانوا لا يعلمون ما يضر بها

٤٣٤ بند ٧٣٥ – وفى مواد العقار تثبت الحقوق العينية بالنسبة لغير المتعاقدين ممن يدعيها على حسب القواعد الآتية

٤٣٥ بند ٧٣٦ – ملكية العقار والحقوق المتفرعة عنها اذا كانت آيلة بالارث تثبت فى حق كل انسان بثبوت الوراثة

٤٣٦ بند ٧٣٧ – الحقوق بين الاحياء الآيلة من عقود انتقال الملكية أو الحقوق العينية القابلة للرهن أو من العقود المثبتة لحقوق الارتفاق والاستعمال والسكنى والرهن أو المشتملة على ترك هذه الحقوق تثبت فى حق غير المتعاقدين ممن يدعى حقا عينيا بتسجيل تلك العقود أو تسجيل الاحكام الصادرة بها فى قلم الرهون التابع له مركز العقار

٤٣٧ بند ٧٣٨ – الاحكام المتضمنة لبيان الحقوق التى من هذا القبيل والمؤسسة لها يلزم تسجيلها أيضا

٤٣٨ بند ٧٣٩ – وكذلك الاحكام الصادرة بالبيع الحاصل بالمزاد والعقود والاحكام المشتملة على قسمة عين العقار

٤٣٩ بند ٧٤٠ – وكذلك يلزم تسجيل عقود الايجار الذى تزيد مدته على تسع سنين وسندات الاجرة المعجلة الزائدة عن ثلاث سنين لاجل أن تكون حجة على غير المتعاقدين

٤٤٠ بند ٧٤١ – الديون الممتازة على العقار غير المصاريف القضائية وغير مرتبات الخدمة والمستخدمين والعملة وكذلك حق الرهن يلزم تسجيلهما أيضا بقلم الرهون بالاوجه المبينة فيما بعد

٤٤١ بند ٧٤٢ – فى حالة عدم وجود التسجيل عند لزومه تكون الحقوق السالف ذكرها كأنها لم تكن بالنسبة للاشخاص الذين لهم حقوق عينية على العقار وحفظوها بموافقتهم للقانون

لائحة المحاكم الشرعيـــة

(فى ١٧ يونيه ســـنة ١٨٨٠)

بند ٩٠ ـ كل مايرد الى المحاكم الشرعية من العقود الصادرة بالمحاكم المختلطة أو المسجلة بها من العقود العرفية وخلاصات الاحكام الصادرة بالبيع القضائى يجرى قيده بالدفاتر المعدة لذلك بالمحاكم الشرعية(١)　　٤٤٣

بند ٩١ ـ على كل محكمة من المحاكم الشرعية الكائنة بالجهات الواقعة فى حدود المحاكم المختلطة أن ترسل الى المحكمة الكبرى الشرعية المختصة بتبليغ وايصال العقود ملخصا بما يصدر فيها من العقود الناقلة لملكية العقار والطين أو رهنه　　٤٤٣

بند ٩٢ ـ كل حكم يصدر من المحاكم النظامية بثبوت ملكية أو حق عينى فى العقار طينا أو غيره أو بالتمليك بناء على البيع القضائى يصير قيده بالدفاتر المعدة لقيد مثل ذلك بالمحاكم الشرعية عند اعلانه اليها مع ارسال ملخصه كباقى العقود　　٤٤٤

بند ٩٣ ـ الرهن القضائى الذى يطلب اجراؤه على أملاك المدين بمقتضى المنصوص بالقانون المدنى يصير قيده بالدفاتر المعدة لقيد مثل ذلك بالمحاكم الشرعية بناء على ذلك الطلب بعد قيده بدفتر الفهرست　　٤٤٥

بند ١١٩ ـ يلزم أن يكون تسجيل السندات الشرعية حرفيا بسجلاتها المعدة لها على الوجه المشروح بخط عربى تسهل قراءته بغير ضرب ولا كشط ولا تحشير بين الاسطر　　٤٤٦

---

(١) الاحكام المدونة ببند ٣٣ من الباب الثالث من الكتاب الاول من لائحة ترتيب المحاكم المختلطة القاضية بان العقود المشتملة على انتقال ملكية العقار المحررة بالمحاكم الشرعيـــة يجرى تسجيلها بالمحاكم الابتدائية بدون توقف على طلب ذلك من أحد وان لا يترتب على عدم تسجيلها بطـــلان العقود لا تختص الا بالعقود المحررة بين الاهالى وبعضهم

وبناء على ذلك فما يكون من قبيل العقود المذكورة محررا بالمحاكم الشرعية بين أهالى وأجانب لا يقام فى وجوه الغير الا بعد اجراء تسجيله حسب القانون　　(حكم من محكمة الاستئناف المختلطة فى ٩ يونيه سنة ١٨٨٧)

التسجيل سواء كان بالمحكمة الشرعية أو بقلم كتاب المحاكم المختلطة يجعل للعقود شهرة متساوية مادام أن مايسجل بالاولى يرسل للآخر وبالعكس

فمحضر المزاد المحرر عن عقار محجور وبيع بالطريقة الادارية تعتبر صحة تسجيله بالمحكمة الشرعية التابع لها مركز العقار اذا كان الشارى من الاهالى　　(حكم من محكمة الاستئناف المختلطة فى ١٧ مايه سنة ١٨٨٨)

٤٤٧ بند ١٢٠ - ينبغى أن يجعل لكل سجل من السجلات المذكورة فهرست فى أوله يكتب فيه بعد تسجيل كل سند أسماء أربابه وملخص ما اشتمل عليه بغاية الايجاز وتاريخ ونمرة قيده لسهولة الاستكشاف منه

٤٤٨ بند ١٢١ - ينبغى أن يعمل لسجل المبايعات ونحوها من العقود نمرة متتابعة غير نمرة الصحيفة يعلم منها عدد العقود الصادرة بالمحكمة

الباب التاسع والعشرون
فى الغـــاروقة

لائحة الاطيان

(٥ أغسطس ســـنة ١٨٥٨)

٤٤٩ بند ٧ ـ من كون أن الاطيان المصرية الخراجية ولو أنها بحسب أصول الشريعة المطهرة لم يكن لاحد فيها وارث ولا رهن لكنه بالنظر لمراعاة العمارية والتمدن واستحصال التعيش وحسن التوطن قد تصرح بالبند الاول بتحويل انتفاع أطيان من يموت الى ورثته الشرعيين ذكوراً وأناثاً كما أنه قد تجوز بالبند التاسع لاصحاب الاثر حصول افراغ انتفاع الاطيان أثريتهم لمن يريدون فبالتطبيق على ذلك يتجوز فى رهن الاطيان بالغاروقه من الآن فصاعداً من صاحب الاثر الى من يريد بشرط أن يكون ذلك باطلاع المديرية ويكون التكليف باسم الذى أخذ الاطيان بالغاروقة بشرط أن يذكر فى التكليف أن ذلك أثر فلان وأما عن الماضى الذى صار اجراؤه من الرهنية فالذى مضى عليه مدة خمس عشرة سنة وكان الطين موضوعاً عليه يد المرتهنين فلا تسمع فيه دعوى أما اذا لم تكن مضت عليه المدة المذكورة وكان اعطاء الطين بالرهنية بدون اطلاع الحكومة فهذا يصير تجديد سندات ديوانية له بالرهن باطلاع المديرية ويتصدد لاستكمال تجديد تلك السندات ميعاد سنة كاملة من وقت صدور هذه اللائحة لكل من رهن أطيانا من السابق وباقية الى الآن مرهونة لاجل اعتماد المعاملة بموجبها واذا كان بعد هذا الميعاد أحد يدعى أنه رهن أطيانا ويريد أداء رهنيتها وحاصل توقيف من المرتهن فى تسليمها اليه ولم يكن بيده سند ديوانى باطلاع المديرية فلا يقبل له دعوى واذا كان أصحاب الاطيان يؤدون ما عليها من الغاروقة للمرهون عنده الطين فلهم أن يأخذوا أطيانهم من بعد اثبات رهنيتها واذا كان الراهن توفى ولهم ورثة كالموضح عنهم بالبند الاول فلهم أن يؤدوا الرهنية ويأخذوا الطين من المرتهن وذلك أيضا من بعد الاثبات وأما اذا كان الراهن توفى عن بيت المال فتبقى الاطيان تحت يد واضع اليد أثرية ولا يؤخذ منه رسم وأما المرتهن الذى يكون واضعاً يده على أطيان مرهونة وفيما بعد توفى عن بيت المال فمن حيث ان ما دفعه المرتهن المذكور الى الراهن صار حق بيت المال فحينئذ اذا كان الراهن مقتدراً على أداء قيمة ما أخذه فيؤخذ منه الى بيت المال وترد الاطيان اليه وان كان غير مقتدر لا هو ولا أقاربه وموجود من يرغب أخذ تلك الاطيان بقيمة الرهنية فيجرى رهنها عنده ويعد أن الرهن من صاحب الاطيان لهذا المرتهن

ومطلوب بيت المال يؤخذ منه وعند اقتدار صاحب الاطيان يؤدى الرهنية للمرتهن المذكور ويأخذ أطيانه واذا لم يوجد من يرغب وصاحب الاطيان أو أقاربه يرغبون تخصيص قيمة الرهنية عليهم ويأخذون الاطيان فلا مانع من تخصيصها عليه أو على أقاربه الذين يرغبون فيها بالسند والضمانة بميعاد مستقرب بحسب ما يتلاحظ لمدير الجهة واذا كانوا لم يرغبوا فى ذلك أو لم يكونوا مقتدرين على أداء قيمة الرهنية ولم يوجد راغب لارتهانها كما ذكر فمن حيث ان هذا يعد تعطيلا للخراج وهو لا يجوز فحينئذ تكون الاطيان محالة لبيت المال يوجهها لمن يشاء بالرسم المقرر خلاف صاحب الاطيان وعائلته (١)

لائحة المقابلة

(٣٠ أغسطس سنة ١٨٧١)

٤٥٠ بند ٤٧ - الاطيان المعطاة بالغاروقة من بعض الاهالى لبعضهم تحت أحكام البند الثامن من لائحة الاطيان هذه من يريد دفع المقابلة عنها فحسب ما يتفق عليه الراهن والمرتهن فى الدفع يصير الاجراء

القانون المدنى الاهلى

٤٥١ المادة ٥٥٣ - الغاروقة عقد به يعطى المدين عقاره للدائن ويكون للدائن المذكور الحق فى استغلاله لنفسه والانتفاع به لحين تمام وفاء الدين وأصحاب الاطيان الخراجية هم الجائز لهم دون غيرهم عقد مشارطة الغاروقة على أطيانهم (٢)

(١) عقود رهن الغاروقة بين الاهالى وبعضهم المحررة بعد صدور القوانين المصرية اذا كان تحريرها بالتطبيق لاحكام تلك القوانين وصار تسجيلها بالصفة القانونية تعتمد وتقام فى وجوه الغير وان لم يكن تحريرها بالتطبيق لبند ٧ من لائحة الاطيان . ولا يلزم التمييز فى هذا الموضوع بين الاراضى الخراجية وباقى أنواع العقارات (حكم من محكمة الاستئناف المختلطة فى ٣٠ ابريل سنة ١٨٩٢)

(٢) بموجب عقد رهن الغاروقة يثبت للدائن الحق فى استغلال العقار لنفسه والانتفاع به لحين سداد الدين وتكون له الاثمار فى نظير الفوائد ولا تخصم من أصل رأس مال الدين ولذلك فلا يلزم تقديم حساب عنها (حكم من محكمة الاستئناف المختلطة فى ١١ فبراير سنة ١٨٩٢)

العقد المشتمل على رهن يجب أن يكون معمولا به حسب ما يقتضيه حكم القانون المصرى فى شأن الرهن بصرف النظر عن اشتمال العقد أو عدم اشتماله على الغاروقة وفضلا عن ذلك فان القانون المدنى الاهلى بعد أن شرح أحكام الرهن العقارى تفصيلا (كما هو مذكور بالمادة ٥٤٠ وما يليها) ولم يختص بالغاروقة سوى مادة واحدة (وهى المادة ٥٥٣) قال ان عقد الغاروقة يختلف فقط عن عقد الرهن فيما يختص بالاموال التى يسوغ رهنها بصفة غاروقة وباحتساب الاثمار التى تنتج من العقار المرهون وأما فيما عدا ذلك من الاوجه خصوصا فيما يتعلق بحق الحبس والامتياز فان هذين العقدين متماثلان فى النتيجة (حكم من المحكمة المذكورة فى ٣٠ ابريل سنة ١٨٩٢)

الباب الثلاثون
فى الايجـــــــارات

القانون المدنى المختلط

بند ٤٧٩ ـ فى مواد ايجار الارض الزراعية لايجوز للمستأجر أن يطلب من المؤجر تنقيص الاجرة اذا أهلكت الزراعة بحادثة جبرية(١) ٤٥٣

(١) فى مواد الايجار متى تبينت حدود وحيضان أوقبائل الاطيان المؤجرة تبيينا واضحا جليا فى التقسيط المرفقة صورته بقوائم الايجار فلا يمكن للمستأجر أن يتوقف فى سداد كامل الايجارات ولا أن يطلب تنقيص الاجرة تعللا بوجود جانب من الاطيان بوراغير صالح للزراعة أو بوجود عجز بعض قطع فى مجموع الاطيان المؤجرة خصوصا اذا كان سبق سداد جزء من المستأجر المذكور من أصل الايجارات المطلوبة منه بدون أن يقيم أدنى دعوى ويجوز فى هذه الحالة قبول طلب المؤجر فسخ شروط الايجار
(حكم من محكمة الاستئناف المختلطة فى ٢٠ مارث سنة ١٨٧٩)

محاضر المساحة المحررة بمعرفة احدى المصالح بحضور المشايخ وكبار المستأجرين فى كل جهة تحصل فيها المساحة فهى معتبرة حائزة لكافة شروط الصحة والضبط واذا اتضح منها أن أحد المستأجرين أجرى زراعة أطيان بزيادة عما استأجره جاز الاستناد عليها فى طلب زيادة الاجرة بنسبة الاطيان المؤجرة
(حكم من المحكمة المذكورة فى ١٣ دسمبر سنة ١٨٨٩)

اذا ادعى أحد بوجود عجز فى أطيان مؤجرة اليه وادعاؤه هذا لا يصح الاحتجاج به فى امتناعه من تسديد أجرة الاطيان لا سيما من الذمامات الصريحة الغير مشكوك فى كفايتها خصوصا اذا كان الادعاء المذكور حصل بعد انقضاء مدة الايجار
(حكم من المحكمة المذكورة فى ٢٨ مايه سنة ١٨٩٠)

اذا كان حصل اشتراط فى عقد الايجار بانه فى حالة التأخير ولو فى سداد قسط واحد من الاقساط يكون للمؤجر حق فى أن يفسخ حالا الايجار بدون لزوم لاجراآت سوى مجرد اخطار يعلن للمستأجر بدعضر فيسوغ للمؤجر لو حصل تأخير من المستأجر فى السداد أن ينذره ابتداء ثم يطلب من قاضى الامور المستعجلة اخراجه
(حكم من المحكمة المذكورة فى ١٧ ابريل سنة ١٨٩٠)

الايجارات التى يحصل الاقرار من المؤجر على سدادها يجب احتسابها ضرورة من الاقساط الابعد فالابعد
(حكم من المحكمة المذكورة فى ١١ دسمبر سنة ١٨٩٠)

تعهد المستأجر بسداد الايجارات المتأخرة الى المؤجر فى ميعاد معين يعتبر اقرارا بالدين موجبا لانقطاع سقوط الحق بمضى مدة الخمس سنوات على الايجارات المذكورة ويعتبر التعهد المذكور فى حد ذاته سندا اعتياديا قابلا لسقوط الحق فيه بمضى مدة خمس عشرة سنة
(حكم من المحكمة المذكورة فى ١٢ دسمبر سنة ١٨٨٩)

٤٥٣ بند ٤٨٠ ـ واذا منعت الحادثة الجبرية المستأجر من تهيئة الارض أو بذرها أو أتلفت مابذر فيها كله أو أكثره تكون الاجرة غير مستحقة أو واجبا تنقيصها وكل هذا اذا لم يوجد شرط بخلاف ذلك

٤٥٤ بند ٤٨١ ـ المستأجر لارض زراعة الذى غرس فيها أشجارا لايجوز له قلعها الا اذا كانت شجيرات معدة للنقل وللمؤجر الخيار بين قلع الاشجار المغروسة بدون اذنه والزام المستأجر بمصاريف القلع وبين ابقائها ودفع قيمتها للمستأجر حسب التقويم

٤٥٥ بند ٤٨٢ ـ وفى حالة مااذا أراد قلعها لزمه أن ينتظر الزمن الذى يوافق نقلها فيه عادة

٤٥٦ بند ٤٨٣ ـ الاراضى المعدة للزرع أو المشغولة بالاشجار يجوز تأجيرها لمن يزرعها بشرط أداء حصة معلومة من محصولاتها الى المؤجر

٤٥٧ بند ٤٨٤ ـ والتأجير بهذا الوجه يجوز أن يكون لعدة سنين وفى هذه الحالة تنتهى السنة الاخيرة بأخذ المحصولات سواء تقدمت على أوانها أو تأخرت ولو وجد أى شرط بخلاف ذلك

٤٥٨ بند ٤٨٥ ـ يعتبر تأجير الارض للزراعة فيها على الوجه المذكور واقعا على محصولات سنة واحدة

٤٥٩ بند ٤٨٦ ـ وفى حالة عدم التصريح فى عقد الايجار تدخل فى التأجير بهذا الوجه الآلات الزراعية والمواشى الموجودة فى الارض فى وقت العقد اذا كانت تلك الآلات والمواشى مملوكة للمؤجر

٤٦٠ بند ٤٨٧ ـ على المستأجر بهذا الوجه أن يصرف المصاريف اللازمة لحفظ ماوجد بالارض من المبانى وغيرها من المأوى وأن يبذل جهده فى خدمة الارض وعليه أيضا أن يستعوض الآلات التى بليت بكثرة الاستعمال الا اذا وجد شرط بخلاف ذلك ولكن لايكون ملزوما بأن يستعوض الحيوانات التى هلكت الا من النتاج فقط اذا كان هلاكها بدون تقصير منه

٤٦١ بند ٤٨٨ ـ وينقضى التأجير المذكور بموت المستأجر أو بأى حادثة تمنعه من الزراعة الا اذا وجد شروط بخلاف ذلك انما على المؤجر أداء المصاريف المنصرفة من المستأجر على المزروعات التى لم تحصد

أمر عال

(فى ٧ سبتمبر سنة ١٨٨٤)

٤٦٣ المادة ١ ـ يجوز لاصحاب الاطيان المؤجرة بمقتضى عقد بالكتابة أو بغير عقد أن يوقعوا بغير اذن من القاضى حجزا امتيازيا على محصولاتها سواء كانت موجودة فيها أو بطرف المستأجر لاستحصالهم على الايجارات المستحقة اليهم بشرط استيفاء الاجراآت الآتية فان كان مستأجر تلك الاطيان أجرها للغير فيجوز له اجراء ذلك أيضا(١)

٤٦٣ المادة ٢ ـ يصير توقيع الحجز بمقتضى أمر يصدر بالكتابة من المدير التابع اليه موقع الاطيان ويكون صدور ذلك الامر بناء على تقديم عقد الايجار أو على اقرار من صاحب الاطيان يشهد بصحته شاهدان معتمدان

٤٦٤ المادة ٣ ـ ويجوز أيضا توقيع الحجز الامتيازى على الاثمار والمحصولات المملوكة لمن استأجر الاطيان من المستأجر الاصلى لاستيفاء الايجارات المستحقة طرف المستأجر الاصلى المذكور

أما الخضراوات والفواكه التى يخشى عليها من التلف مدة الحجز فيصير بيعها يوميا بمعرفة معتمدين حسب العادة والثمن يحفظ بطرف شيخ البلد المأمور بالحجز

انما يرفع الحجز اذا قدم المستأجر الثانى سند مخالصة من المستأجر الاصلى المأذون بالتأجير لغيره

٤٦٥ المادة ٤ ـ يلزم أن يكون الامر الصادر من المدير بالترخيص بالحجز مشتملا على تعيين أحد مشايخ البلد لتنفيذه تحت مسؤليته وعلى الشيخ المعين لاجراء الحجز أن يحرر به محضرا وأن يكون حارسا للاشياء المحجوزة انما يجوز له أن يستنيب عنه واحدا أو أكثر من خفراء البلد تحت مسؤليته

ويعطى فى نظير ذلك لشيخ البلد خمسة فى المائة من ثمن المحصولات المباعة ولكل من الخفراء ثلاثة قروش يوميا بحيث ان المدير يعين القدر اللازم منهم وقيمة ما يصرف للشيخ والخفراء تخصم من ثمن المحجوز

٤٦٦ المادة ٥ ـ لا يجوز لشيخ البلد المعين فى الامر الصادر من المدير أن يمتنع بلا عذر شرعى عن اجراء الحجز فورا فان امتنع يلزم بقيمة ما يتحقق نقصه من المحصول فى مدة تأخيره عن اجراء الحجز مع معاقبته بالعقوبات التى يستحقها حسب القانون

---

(١) اذا دعت الحالة لاتخاذ اجراآت لتحصيل ايجارات أملاك الميرى الحرة فالحكومة بصفتها مالكة ينوب عنها فى ذلك المأمورون المكلفون بتحصيل الايجارات

٤٦٧ المادة ٦ - يلزم أن يكون محضر الحجز مشتملا على بيان الاثمار المحجوزة ويجب أن توزن تلك الاثمار أو تكال على حسب نوعها

٤٦٨ المادة ٧ - لا يأمر المدير بالحجز في الاحوال الآتية

أولا اذا سبق توقيع حجز قضائي على الاثمار والمحصولات انما للمؤجر الحق بأن يستولى ماله من الايجار مقدما على سائر الديون من نفس ثمن المحجوز عليه حسب القانون

ثانيا اذا كانت بين المؤجر وبين المستأجر منازعة بسبب الايجار وكان المدير عالما بها ولم يطلب صاحب الارض اجراء الحجز التحفظي الامتيازي تحت مسؤليته أو يقدم المستأجر ضامنا مقتدرا وقت طلب الحجز

٤٦٩ المادة ٨ - اذا حدث حجز قضائي بعد الحجز الذي أمر به المدير يجب على المحضر أن يحقق وجود الاشياء المحجوزة بناء على ذلك الامر ثم يخلى طرف شيخ البلد

٤٧٠ المادة ٩ - اذا لم يطلب مداين ثان الحجز على ثمن المحصولات تحت يد المدير بمقتضى ورقة تعلن بواسطة محضر في ظرف ثمانية أيام بعد الحجز الامتيازي الاول الذي أمر به المدير ولم يدفع المستأجر قيمة المطلوب منه تباع الاثمار والمحصولات بالمزايدة العمومية بناء على أمر آخر يصدر من المدير بناء على طلب المحجوز له ويلصق على باب المديرية وباب بيت شيخ البلد المعين لاجراء الحجز ويكون لصق ذلك الامر قبل البيع بمدة لا تنقص عن ثلاثة أيام ولا تزيد عن ثمانية أيام

٤٧١ المادة ١٠ - يبين في الاعلان الذي يلصق محل البيع ويومه واسم المداين واسم المدين والاثمار والمحصولات المقصود بيعها والمبلغ المستحق ويحصل البيع أمام شيخ البلد الذي تعين لاجراء الحجز ويصير الاستمرار عليه الى أن يستوفى المبلغ المستحق

٤٧٢ المادة ١١ - يحرر محضر بالبيع وترسل صورة منه للمديرية وتسلم صورة أخرى للمدين لتقوم مقام سند مخالصة بمبلغ مساو لقيمة الثمن الذي رسى به المزاد

٤٧٣ المادة ١٢ - يدفع الثمن الذي رسى به المزاد نقدا الى شيخ البلد وهو يسلمها الى الصراف لايرادها لخزينة المديرية في أقرب وقت فان تأخر الراسى عليه المزاد عن دفع الثمن فورا تباع المحصولات ثانيا بالمزايدة في الحال على اسم الراسى عليه المزاد وان رسى المزاد بالاقل عما كان رسى عليه فيلزم بفرق الثمن فقط متى كان مقتدرا فان لم يدفع وظهر عجزه عن ذلك يجازى على مقتضى المادة ٣١٩ من قانون العقوبات

٤٧٤ المادة ١٣ - اذا رسى المزاد على المحجوز له جاز له أن يخصم من الثمن مبلغا يفي بمطلوبه

المادة ١٤ ـ يجوز لاصحاب الاطيان المؤجرة أن يطلبوا الحجز على مزروعاتها التى لم تحصد بشرط أن يكون ذلك في بحر الشهرين الواقعين قبل استوائها ٤٧٥

ويكون طلب الحجز على ذلك والترخيص به وتنفيذه بالطرق المقررة فيما يتعلق بحجز الاثمار والمحصولات المذكورة في المواد السابقة ويلزم أن يشتمل محضر الحجز الذى يحرره شيخ البلد المعين لذلك في الامر الصادر من المدير على بيان قطع الاطيان ومساحاتها وموقعها وحدين بالاقل من حدودها وأنواع المزروعات

المادة ١٥ ـ بيع المزروعات التى لم تحصد يكون بالكيفية المقررة في بيع الاثمار والمحصولات انما يلزم أن يشتمل الاعلان المتعلق بها على صورة محضر الحجز ٤٧٦

المادة ١٦ ـ اذا بيعت الاثمار والمحصولات أو المزروعات التى لم تحصد فيخصص الثمن الذى رسى به المزاد للمحجوز له الى أن يستوفى المبلغ المستحق اليه ما لم يحدث حجز آخر من مداين ثان وان زاد من المحصولات أو المزروعات أو من الثمن شئ بعد ذلك يسلم للمحجوز عليه ما لم يطلب حجز آخر فان حدث حجز يودع المدير الثمن في قلم كتاب المحكمة الابتدائية المختصة بذلك لاجراء الاصول القانونيـــة ٤٧٧

وكذلك اذا رسى المزاد على صاحب الاطيان وخصم المبلغ المستحق اليه من الثمن الذى رسى به المزاد وزاد بعد ذلك شئ تسلم الزيادة للمحجوز عليه ما لم يطلب مداين ثان الحجز عليها فان طلب الحجز عليها تسلم لقلم كتاب المحكمة الابتدائية المختصة بذلك لاستيفاء الاصول القانونية

المادة ١٧ ـ لا يقبل طلب الحجز على ثمن المبيع الا اذا كان مستوفيا للاصول المقررة فيما يتعلق بأوراق المحضرين وأعلن بالطرق القانونية ٤٧٨

المادة ١٨ ـ الاحكام السابقة لا تمنع أولى الشأن من استعمال الطرق القانونية العمومية ما لم تكن مخالفة لها وتبقى للمستأجر كافة حقوقه ومطالباته على المؤجر خصوصا فيما يتعلق باسترداد ما أخذ منه أو تعويض ما لحق به من الضرر ٤٧٩

المادة ١٩ ـ يعتبر المدير في تنفيذ الاحكام السابقة بصفة قاض ولا يلزم اذا بتضمينات بسبب ما يصدر منه من الاوامر وكذلك مشايخ البلاد فانهم يعتبرون كالمحضرين أو كمأمورى الضبط والربط فيما يتعلق بما لهم من الحقوق وما عليهم من الواجبات المترتبة على ما دون في هذا الامر ٤٨٠

أمر عال

(فى ٢٦ أغسطس سنة ١٨٨٥)

٤٨١ اذا كان لشيخ البلد شأن فى الحجز سواء كان بصفة دائن أو مدين ولم يكن فى البلد شيخ آخر يقوم مقامه فيعين المدير أحد ضباط البوليس أو أحد موظفى المديرية ليقوم بدلا عنه بالاعمال المبينة فى المواد ٤ و ١٠ و ١٢ من الامر الرقيم ٧ سبتمبر سنة ١٨٨٤

ولكن لا يجوز فى أى حال من الاحوال أن يكون الضابط أو الموظف حارسا للاشياء المحجوزة بل يجب عليه أن يعين حارسا اذا لم يأت طالب الحجز بحارس مقتدر

أمر عال

(فى ٢٤ ابريل سنة ١٨٨٨)

بعد الاطلاع على أمرنا الصادر فى ٧ سبتمبر سنة ١٨٨٤

٤٨٢ المادة ١ – تؤخذ رسوم نسبية باعتبار اثنين فى المائة على الصافى من أثمان ما يباع من المحصولات والاثمار المحجوز عليها بعد أجرة الخفير ومأمور الحجز

٤٨٣ المادة ٢ – الرسوم النسبية وأجرة الخفير ومأمور الحجز تحسب على المستأجر

الباب الحادى والثلاثون
فى التركات

لائحة المحاكم الشرعية
(١٧ يونيه سنة ١٨٨٠)

بند ٥٦ ـ قسمة التركات تكون من خصائص المحكمة الموجودة بدائرتها ولو بواسطة نقلها اليها وثبوت الوراثة وما يلحق بذلك يكون كسائر الدعاوى[1] ٤٨٤

بند ٥٧ ـ نصب الاوصياء والقوام وعزل من يستحق العزل منهم بموجباته الشرعية وثبوت رشد من يدعيه يكون كل من ذلك بالاطلاع ومخابرة المجلس الحسبي الا اذا اقتضى الحال عدم المخابرة فى شئ من ذلك فى المواد الجزئية أو نصب وصى أو قيم للخصومة ٤٨٥

أمر عال
(فى ٢٠ سبتمبر سنة ١٨٨٠)

بند ١ ـ قد تقررت رسوم بيت المال من الآن فصاعدا حسبما يذكر[2] ٤٨٦

---

(١) القانون المدنى المختلط

بند ٧٧ ـ يكون الحكم فى المواريث على حسب شرائع الملة التابع لها المتوفى أما حق الارث فى منفعة الاموال الموقوفة أو فى منفعة الاراضى الخراجية فتتبع فيه أحكام الشريعة المحلية

(٢) حيث ان الحكومة بحسب أصول الشرع تنوب منها مصلحتها المعروفة ببيت المال فلها فقط حصر وتصفية متروكات من توفى من الاهالى عن غير وريث ولا ينوب بيت المال عن الورثة فى حالة ما اذا كان هنالك وصى معين من قبل المتوفى أو بمعرفة القاضى بل الوصى هو الذى له الصفة فى أن ينوب شرعا أمام الحكومة عن الورثة القصر (حكم من محكمة الاستئناف المختلطة فى ٦ يونيه سنة ١٨٨٩)

حيث ان بيت المال له ادارة وتصفية تركات رعايا الحكومة المحلية فوضع يده على التركات التى يجرى ضبطها ما هو الا لاجل فرز بعضها على الورثة المثبوتة وراثتهم شرعا ما عدا التركات التى لا مستحق لها فانها تؤول للحكومة بمقتضى حكم الفقرة العاشرة من المادة ٥٨٤ من الاحوال الشخصية

ومهما جعل بيت المال لنفسه صفات الوكيل الشرعى المفوض فى الادارة فان وضع يده على موجودات التركة التى ضبطها ما هو الا على سبيل كونه أمينا عليها

وبناء على ذلك فنقود التركة الموجودة بطرف بيت المال يعتبر وجودها اسوة سائر المبالغ الواردة بخزائن الميرى على قبول الوديعة وتحسب لذلك يجب اعتبار عقارات التركة الموضوع يد بيت المال عليها وتحت ادارته كالنقود بصفة كونه أمينا اعتباديا أو بالاولى أمينا شرعيا عليها (حكم من المحكمة المذكورة فى ٧ ابريل سنة ١٨٩٢)

٤٨٧ بند ٢ - تحصل العوائد باعتبار اثنين فى المائة على ماهو ات

أولا التركات التى تباع بمعرفة بيت المال عن وارث غائب أو قاصر أو معتوه

ثانيا المطلوبات التى تحصل للتركات بمعرفة بيت المال مثل الاستحقاقات التى تكون باقية بجهة استخدام المتوفى المضبوطه تركته أو متأخر صداق الزوجة المتوفية المضبوطة تركتها وايجارات العقارات التى يكون بيت المال متوسطا فى تأجيرها وتحصيلها وكافة ما يتحصل من الديون والمطلوبات للتركات

ثالثا ثمن العقارات التى تباع بواسطة بيت المال أو بواسطة الورثة فى أثناء الضبط

رابعا مجموع قيمة التركات التى تضبط عن ورثة بلغ حاضرين وعن قاصر أو معتوه من منقولات وعقارات ويكون تحصيل الرسم بعد ثبوت الوراثة واقامة الوصى أو القيم

خامسا الديون التى تثبت على التركات بمجرد تصادق الورثة ويتحصل هذا الرسم من التركة وأما اذا استغرقت الديون المذكورة مجموع التركة فيؤخذ من نفس الدائن ما عدا دين الميرى فلا يؤخذ عليه رسم مطلقا

سادسا قيمة المنقولات والعقارات والذممات وغيرها التى تقسم صنف عين قسمة مهايأة وتمين بناء على طلب أولى الشأن فيها

سابعا قيمة ما يخص الوارث المشترك مع بيت المال فى العقارات

ثامنا الامانات والرهونات والاشياء التى يدعى بها على التركات المضبوطة أو التى يصير التعريف عنها ويكون تحصيل الرسم من المدعين اذا أجرت المصلحة تحريات أو تحقيقات عن ذلك لحين ما يتم الثبوت بها أو يحصل التصديق من الورثة

تاسعا قيمة ما يظهر للتركة بواسطة اجراآت بيت المال من الاشياء التى يدعى الورثة بانها حق التركة ولم تكن مندرجة ضمن الحصر

عاشرا كافة تعلقات المحجوز عليهم بسبب عته أو تبذير

حادى عشر ما يستولاه الورثة بدون واسطة بيت المال مما للتركة المضبوطة به سواء كان عينا أو ايجارا أو ديونا أو نحو ذلك

٤٨٨ بند ٣ - يؤخذ رسم لبيت المال باعتبار المائة واحد على الانواع الآتى ايضاحها

أولا قيمة ما تساويه عقارات التركة التى تضبط لغياب بعض الورثة وكذا المنقولات اذا صار

جردها وتأصيلها بحسب طلب الورثة الحاضرين أو لكون التركة لوارث غائب دون غيره وان لم يصر الجرد أو يكون أعقب ضبط العقارات الافراج عنها قبل أن يجرى بيت المال اجرا آت فيها مثل تأجير وتحصيل فلا يؤخذ سوى رسم التعيين والانتقال

ثانيا قيمة عقارات التركة التى تكون مدونة للبرى فقط ويتعهد الورثة لجهة الطلب بالسداد وكذا منقولاتها اذا صار جردها وتأصيلها فان لم يكن للتركة عقارات أو لم يصر جرد وتأصيل منقولاتها فيؤخذ رسم التعيين وتقديم الدعاوى فقط

ثالثا الذممات التى يصير حصرها وتحصيلها ويحصل بشأنها تحريات أو يتوسط بيت المال فى حالة ثبوتها اذا كان قبل صدور الحكم عنها بطلب أولو الشأن فيها استلام سنداتها

بند ٤ - يؤخذ رسم التعيين والانتقال فقط على التركات التى يتوسط بيت المال فى ضبطها الاجل جردها وتقسيمها على حسب طلب الورثة البلغ الحاضرين اذا حصل الافراج عنها قبل اجرا ذلك بناء على تراضى الورثة مع بعضهم　٤٨٩

بند ٥ - رسم التعيين والانتقال وتقديم الدعوى المذكور عنه فى البنود السالفة هو خمسة وسبعون قرشا　٤٩٠

بند ٦ - التركات التى لا تزيد قيمتها عن مائة قرش لا يؤخذ عليها أى رسم ومازاد عن المائة لغاية الخمسمائة قرش يؤخذ عليه نصف رسم ومازاد عن ذلك يؤخذ عليه الرسم كاملا　٤٩١

(تم الكتاب الاول)

الكتاب الثاني

في الاموال العقارية

فى الامـــــوال العـــــقارية

الباب الاول

فى أحكام نظاميـــــــه

ملخص الفرمان الشاهانى الصادر بتولية الجناب الخديوى المعظم عباس حلمى باشا

(فى ٢٧ شعبان سنة ١٣٠٩ — ٢٧ مارث سنة ١٨٩٢)

١ ان جميع ايرادات الخديوية المصرية يكون تحصيلها واستيفاؤها باسمنا الشاهانى وحيث ان أهالى مصر أيضا من تبعة دولتنا العلية وان الخديوية المصرية ملزومة بادارة أمور المملكة الملكية والمالية والعدلية بشرط أن لا يقع فى حقهم أدنى ظلم ولاتعد فى وقت من الاوقات فخديو مصر يكون مأذونا بوضع النظامات اللازمة الداخلية المتعلقة بهم وتأسيسها بصورة عادلة

. . . .

. . . .

وأيضا يكون حائزا للتصرفات الكاملة فى أمور المالية لكنه لا يكون مأذونا بعقد استقراض بوجه من الوجوه وانما يكون مأذونا بعقد استقراض بالاتفاق مع المدائنين الحاضرين أو وكلائهم الذين يتعينون رسميا وهذا الاستقراض يكون منحصرا فى تسوية أحوال المالية الحاضرة ومخصوصا بها وحيث ان الامتيازات التى اعطيت لمصر هى جزء من حقوق دولتنا العلية الطبيعية التى خصت بها الخديوية وأودعت لديها فلا يجوز لاى سبب أو وسيلة ترك هذه الامتيازات جميعها أو بعضها أو ترك قطعة أرض من الاراضى المصرية للغير

القانون النظامى المصرى

(أول مايه ســــنة ١٨٨٣)

٢ المادة ٣٤ — لا يجوز ربط أموال جديدة أو رسوم على منقولات أو عقارات أو عوائد شخصية فى القطر المصرى الا بعد مباحثة الجمعية العمومية فى ذلك واقرارها عليه

٣ المادة ٣٥ - تستشار الجمعية العمومية عما يأتى

أولا عن كل سلفة عمومية

ثانيا عن انشاء أو ابطال أى ترعة أو أى خط من خطوط السكة الحديد مارا بهما فى جملة مديريات

ثالثا عن فرز عموم أطيان القطر لتقدير درجات أموالها

وعلى الحكومة أن تخطر الجمعية العمومية بالاسباب التى دعتها لعدم التعويل على ما أبدته من الاراء ولكن لا يترتب على تبليغ هذه الاسباب لها جواز المناقشة فيها

الباب الثانى
فى مساحـــــة الاطيـــــان

أمر عال
(فى ٨ صفر سنة ١٢٧٧ - ٢٦ أغسطس سنة ١٨٦٠)

انه اذا ظهرت زيادة باطيان أحد يتحصل مربوطها من واضع اليد عليها من وقت ظهورها لحد أخذها ٤

المقصود هو أنه من حيث ان ظهور الزيادة هو وجودها وذلك لا يعلم الا من المساحة فالمطالبة بالايجار يكون من سنة المساحة ولو كانت فى آخر السنة فانه يعتبر المطالبة بالايجار من أول السنة بدون تثبت لتحقيق سوابق الزراعة

. . . .

لا يجب اعتبار ما يوجد من الفرق بين مقدار الاطيان التى يصير مساحتها بالقصبة وبين الحقيقة اذا كان الفرق المذكور لغاية ثلاثة فى المائة اما تحت واما فوق(1)

أمر عال
(فى ١٥ ذى القعدة سنة ١٢٧٧ - ٢٥ مايه سنة ١٨٦١)

اعتماد مساحة الاطيان من الآن فصاعدا يكون بالقصبة التى اعتبارها ثلاثة أمتار وخمسة وخمسون سنتيمتر حسب الزنجير الهندسى وتكون مصفحة من الطرفين ومختومة بختم ميرى ٥

تنبيه - ان مقاس الفدان الواحد المعتبر بالحكومة المصرية على حسب الوارد بتواريع المساحة المحررة من عهد جنتمكان محمد على باشا هو أن الفدان ثلثمائة وثلاثة وثلاثون قصبة وثلث عدا بعض بلاد فى جهات مستثناة من القديم بما أن أطيانها لم توقف على هذه القاعدة والمقدار والاعتماد فى مقاس أفدنتها هو على حسب الخيج ووضع اليد والتكليف

(1) ان مربوط أموال الاطيان بالقطر المصرى هو بحسب زمام الاطيان المستحقة الربط المعتبر مقاسها بالقصبة وتوزيعه على أرباب تلك الاطيان من واقع مساحة تعمل بالقصبة أيضا (أمر تاريخه ١٥ ذى القعدة سنة ١٢٧٧)

وبحسب الامر العالى الصادر فى ٨ صفر سنة ١٢٧٧ لا يجب اعتبار ما يظهر من الفرق بين نتيجة المساحة بالقصبة وبين الحقيقة اذا كان الفرق لا يتجاوز ثلاثة فى المائة اما فوق واما تحت ولا يلزم اعادة عملية المساحة الا اذا تجاوز الفرق الحد المذكور سواء كان فى حالة الزيادة أو فى حالة النقصان

وهذه الاحكام كانت ومازالت سارية على الاجانب بموجب البند الثانى من القانون نامه العثمانية المؤرخة فى ٧ صفر سنة ١٢٨٤ (حكم من محكمة الاستئناف المختلطة فى ١٩ فبراير سنة ١٨٩١)

أمر عال

(فى ٢٧ شوال سنة ١٢٨٠ — ٥ ابريل سنة ١٨٦٤)

٦ لا يجوز فك زمام بلد الا بالامر العالى

واذا صدر أمر بفك زمام بلد ووجدت زيادة فلا يصير اعطاء تلك الزيادة لاحد بل تكون على ذمة الميرى

أمر عال

(فى ٢٨ ابريل سنة ١٨٩١)

٧ المادة ١ — مساحات الاراضى يستمر حسبانها وبيانها على حسب المقاييس الموجودة الآن طبقا لاحكام الامر العالى الصادر فى ١٥ ذى القعدة سنة ١٢٧٧ والذيل المرفق به

الباب الثالث
فى ترتيب فيات الضرائب

أمر عال
(فى ١٩ دسمبر سنة ١٨٩١)

٨　الضريبة المقررة على الاطيان التى أعطيت سابقا بطريق المزاد تحت عنوان سظروف يصير تنزيلها من أول يناير سنة ١٨٩٢ وجعلها موازية لاعلى فية مقررة للاموال الخراجية فى الحوض الكائنة به تلك الاطيان

أمر عال
(فى ٢٦ دسمبر سنة ١٨٩١)

٩　المادة ١ ـ يضاف فى المستقبل ثمن الورد وأجرة الصيارف على أصل قيمة أموال الاطيان

١٠　المادة ٢ ـ كسور الجنيه المصرى التى تكون أقل من ١٠ ميليم لا تدخل فى المستقبل ضمن فيات أموال الاطيان

١١　المادة ٣ ـ تحدد فيات أموال الاطيان بحسب الارقام المبينة فى الجداول الملحقة بهذا

جدول بيان فيات ضرائب الاطيان المربوطة والحالة هذه وفيات الضرائب المستجدة بما فيها ثمن الورد وخدمة الصراف

مديرية القليوبيه

خراجى

تنبيه — كسورات الباره والجديد حذفت من فيات الضرائب المربوطة والحالة هذه

فيات الضرائب المستجدة		فيات الضرائب المربوطة والحالة هذه				فيات الضرائب المستجدة		فيات الضرائب المربوطة والحالة هذه			
		الى		من				الى		من	
جنيه مصرى	مليم	ﻫ	ـ	ﻫ	ـ	جنيه مصرى	مليم	ﻫ	ـ	ﻫ	ـ
..	٩٢٠	٩٢	١٣	١٠٢	٢٧	١	٦٤٠	١٦٤	٣	١٧١	٣٧
..	٨٦٠	٨٥	٣٢	..	..	١	٥٩٠	١٥٨	٣٥	١٦١	٢٦
..	٧٩٠	٧٦	١٢	٨٥	٢٠	١	٥٨٠	١٥٧	٢٣	..	..
..	٧٤٠	٧٤	٢	٧٧	١٠	١	٥٤٠	١٥٣	٢٦	١٥٧	٧
..	٦٨٠	٦٧	٢٢	٧٢	٧	١	٥١٠	١٥١	١	١٥٢	١٣
..	٦٠٠	٦٢	..	..	..	١	٤٥٠	١٤٤	٢٠	١٤٩	٣٠
..	٥٠٠	٥١	٣٤	٥٦	٣٧	١	٤٢٠	١٤١	٣٦	١٤٣	١٤
..	٤٠٠	٤١	٢٧	..	..	١	٣٥٠	١٣٥	١٥	١٤٠	٢٤
..	٣٠٠	٣١	٢٠	٣٦	٢٤	١	٣١٠	١٣١	١٩	١٣٣	٧
..	٢٠٠	٢١	١٤	٢٦	١٧	١	٢٩٠	١٢٨	٣٤	..	..
..	١٠٠	١١	٧	١٩	١٢	١	٢٣٠	١٢٣	..	١٢٨	٤
..	٥٠	٦	٤	٨	٥	١	١٨٠	١١٨	١٧	..	..
						١	٥٠	١٠٥	١٤	١١٧	٣٧

عشورى

فيات الضرائب المستجدة		فيات الضرائب المربوطة والحالة هذه					
		الى			من		
جنيه مصرى	مليم	ﻫ	ـ	جدد	ﻫ	ـ	جدد
١	١١٠	..	..	..	١١٠	٣٣	٦
١	٢٠	..	..	..	١٠٢	١٥	٦
..	٨٦٠	..	..	..	٨٥	٢٠	..
..	٧٧٠	..	..	..	٧٧	٢	..
..	٦٩٠	..	..	..	٦٨	٢٤	٦
..	٥٢٠	٥١	٢٨	٣	٥١	٣٤	..
..	٣٥٠	..	..	..	٣٤	٣٢	٦
..	١٨٠	..	..	..	١٧	٣٦	٣

مـــديرية الشرقيــــه

خـــــراجى

فئات الضرائب المربوطة والحالة هذه — من —	من ⌒	الى —	الى ⌒	فئات الضرائب المستجدة — مليم	جنيه مصرى
٣٨	١٤٧	٢١	١٤٤	٤٥٠	١
٣٧	١٤١	١٣	١٣٩	٣٩	١
..	..	٣٢	١٣٧	٣٨٠	١
..	..	١٩	١٣١	٣١٠	١
..	١٢٣	٨	١١٣	١٣٠	١
..	..	٢٧	١١١	١٢٠	١
٣٢	١١٠	٧	١٠٠	٠	١
٣٥	٩٨	٣٥	٨٥	٨٦٠	..
١٤	٨٢	٣١	٧٢	٧٣٠	..
٢٨	٧٢	١٠	٦٦	٦٦٠	..
٣٨	٦٤	..	٦٢	٦٠٠	..
٢٨	٥٧	٨	٥٣	٥٣٠	..
٢٥	٥٢	٢٤	٥١	٥٠٠	..
٣٣	٥٠	٢٧	٤١	٤٠٠	..
٢٦	٣٩	٢١	٣١	٣٠٠	..
٢٠	٣٠	١٤	٢١	٢٠٠	..
١٤	٢٠	١١	١٦	١٥٠	..
١٠	١٥	٧	١١	١٠٠	..
٥	٨	٤	٦	٥٠	..

عشــــــورى

فئات الضرائب المربوطة والحالة هذه — جدد	—	⌒	فئات الضرائب المستجدة — مليم	جنيه مصرى
٦	٣٦	١١٠	١١٠	١
..	١٨	١٠٢	٢٠	١
٦	٢١	٨٥	٨٦٠	..
..	٤	٧٧	٧٧٠	..
..	٢٦	٦٨	٦٩٠	..
٣	٢٩	٥١	٥٢٠	..
٣	٣٣	٣٤	٣٥٠	..
٦	٣٦	١٧	١٨٠	..

مديرية الغربية

خراجى

قيمات الضرائب المربوطة والحالة هذه من ـــ	من ⌒	الى ـــ	الى ⌒	قيمات الضرائب المستجدة مليم	جنيه مصرى	قيمات الضرائب المربوطة والحالة هذه من ـــ	من ⌒	الى ـــ	الى ⌒	قيمات الضرائب المستجدة مليم	جنيه مصرى
..	..	٣٢	١٦٢	٦٣٠	١	..	..	٢٦	٩٣	٩٤٠	..
..	..	٣٦	١٥٨	٥٩٠	١	٢٥	٩٢	٥	٨٧	٨٧٠	..
٢٣	١٥٧	١١	١٥٦	٥٦٠	١	١٩	٨٥	٢٠	٨٤	٨٥٠	..
٣٨	١٥٤	١٥	١٥٢	٥٢٠	١	٨	٨٣	٢٠	٨٠	٨١٠	..
٢	١٥١	٣٣	١٤٥	٤٦٠	١	٢٢	٧٩	٣	٧٤	٧٤٠	..
١٤	١٤٤	٣٧	١٤١	٤٢٠	١	٧	٧٢	٢٣	٦٧	٦٨٠	..
..	..	١٣	١٣٩	٣٩٠	١	٤	٦٧	..	٦١	٦٠٠	..
١	١٣٨	٣١	١٣٢	٣٣٠	١	٢٩	٥٩	١٨	٥١	٥٠٠	..
٢٩	١٣١	٢٩	١١٩	٢٠٠	١	٣٠	٤٦	١٨	٤١	٤٠٠	..
١٨	١١٨	٢١	١١٤	١٥٠	١	٢٩	٣٦	٢٠	٣١	٣٠٠	..
..	..	٩	١١٣	١٣٠	١	١٧	٢٦	١٤	٢١	٢٠٠	..
٣٤	١١٢	٢٨	١٠٦	٧٠	١	١٣	١٩	٧	١١	١٠٠	..
١٥	١٠٥	٧	١٠٠	...	١	٦	٩	٤	٦	٥٠	..

عشورى

قيمات الضرائب المربوطة والحالة هذه جدد	ـــ	⌒	قيمات الضرائب المستجدة مليم	جنيه مصرى
٣	٣٣	١١٠	١١٠	١
٤	١٥	١٠٢	٢٠	١
٦	١٩	٨٥	٨٥٠	..
٧	٣	٧٧	٧٧٠	..
٨	٢٣	٦٨	٦٩٠	..
..	٢٨	٥١	٥٢٠	..
٢	٣٢	٣٤	٣٥٠	..
٤	٣٦	١٧	١٨٠	..

مـــديرية الدقهليـــة

خـــراجى

فيات الضرائب المربوطة والحالة هذه				فيات الضرائب المستجدة		فيات الضرائب المربوطة والحالة هذه				فيات الضرائب المستجدة	
من		الى				من		الى			
ـــ	ــ⌒ــ	ـــ	ــ⌒ــ	مليم	جنيه مصرى	ـــ	ــ⌒ــ	ـــ	ــ⌒ــ	مليم	جنيه مصرى
٢٨	١٧٨	٩	١٧٣	٧٣٠	١	٢٧	١١٩	٣٣	١١٥	٦٠	١
٢٧	١٧١	٢	١٦٩	٦٠٠	١	٨	١١٣	٣٦	١١١	١٢	١
..	١٦٨	٤	١٦٤	٦٤٠	١	٢٤	١١٠	.	١٠٨	٨٠	١
٢٢	١٦٢	١٩	١٦١	٦٠٠	١	٢٧	١٠٦	١٥	١٠٥	٥٠	١
٧	١٦٠	٢٣	١٥٧	٥٨٠	١	٣	١٠٤	٧	١٠٠	.	١
١١	١٥٦	٣٩	١٥٤	٥٥٠	١	١٠	..	٣٤	٩٨	٩٦٠	..
..	..	٢٦	١٥٣	٥٤٠	١	٢٣	٩٧	١٠	٩٦	٩٦٠	..
١٤	١٥٢	٢	١٥١	٥١٠	١	٣٨	٤	٣	٩٢	٩٢٠	.
٣٠	١٤٩	٥	١٤٧	٤٧٠	١	١	١	٣٣	٨٥	٨٦٠	.
٣٣	١٤٥	٢١	١٤٤	٤٥٠	١	٢٠	٨٤	١٢	٧٩	٧٩٠	..
٩	١٤٣	٢٤	١٤٠	٤١٠	١	١١	٧٧	٣١	٧٢	٧٣٠	..
١٢	١٣٩	.	١٣٨	٣٨٠	١	١٨	٧١	١١	٦١	٦٠٠	..
٢٨	١٣٦	١٦	١٣٥	٣٥٠	١	٢٩	٥٦	٣٤	٥١	٥٠٠	..
..	..	٤	١٣٤	٣٤٠	١	١١	٤٢	٢٧	٤١	٤٠٠	..
٣١	١٣٢	١٩	١٣١	٣١٠	١	٣٣	٣٨	٣٢	٣٠	٣٠٠	..
٧	١٣٠	٣٥	١ ٨	٢٩٠	١	١٩	٢	١٤	٢١	٢٠٠	..
..	..	٢٣	١٢٧	٢٨٠	١	١٢	١٩	١٠	١٦	١٥٠	..
..	..	٣٨	١٢٤	٢٥٠	١	٢٩	١٣	٧	١	١٠٠	..
٢٦	١٢٣	٢	١٢١	٢١٠	١	..	..	٥	٨	٥٠	..
..	..	١٧	١١٨	١٨٠	١	..	..	..	..	...	...

عشـــورى

فيات الضرائب المربوطة والحالة هذه		فيات الضرائب المستجدة		فيات الضرائب المربوطة والحالة هذه		فيات الضرائب المستجدة	
ـــ	ــ⌒ــ	مليم	جنيه مصرى	ـــ	ــ⌒ــ	مليم	جنيه مصرى
٣٣	١١٠	١١٠	١	٢٣	٦٨	٦٩٠	..
١٥	١٠٢	٢٠	١	٢٨	٥١	٥٢٠	..
١٩	٨٥	٨٥٠	..	٣٢	٣٤	٣٥٠	..
١	٧٧	٧٧٠	..	٣٦	١٧	١٨٠	..

مديرية المنوفية

خراجي

فئات الضرائب المربوطة والحالة هذه من		فئات الضرائب المربوطة والحالة هذه الى		فئات الضرائب المستجدة		فئات الضرائب المربوطة والحالة هذه من		فئات الضرائب المربوطة والحالة هذه الى		فئات الضرائب المستجدة	
—	ط	—	ط	مليم	جنيه مصرى	—	ط	—	ط	مليم	جنيه مصرى
٢٨	١٦٦	١٧	١٦٥	٦٥٠	١	..	..	٢٧	١٠٢	٣٠	١
..	..	٤	١٦٤	٦٤٠	١	٢٤	٩٧	١٣	٩٢	٩٢٠	..
..	..	٣٢	١٦٢	٦٣٠	١	١٧	٨٧	١٤	٨٢	٨٢٠	..
..	..	١٩	١٦١	٦١٠	١	..	..	٧	٧٢	٧٢٠	..
٣٥	١٥٨	٢٣	١٥٧	٥٨٠	١	١٨	٧١	..	٦٢	٦٠٠	..
٤	١٥٣	٢	١٥١	٥١٠	١	١	٦١	٣٤	٥١	٥٠٠	..
٦	١٤٧	٣٧	١٤١	٤٢٠	١	١٣	٣٢	٢١	٣١	٣٠٠	..
١٣	١٣٩	١٩	١٣١	٣١٠	١	..	..	١٤	٢١	٢٠٠	..
٤	١٢٨	..	١٢٣	٢٣٠	١	..	..	٧	١١	١٠٠	..
١٧	١١٨	٣٧	١١٧	١٨٠	١	..	..	٢٢	٥	٥٠	..
٣٤	١١٢	١٥	١٠٥	٥٠	١						

عشورى

فئات الضرائب المربوطة والحالة هذه من			فئات الضرائب المربوطة والحالة هذه الى			فئات الضرائب المستجدة	
جلد	—	ط	جلد	—	ط	مليم	جنيه مصرى
.	..	..	٦	٣٣	١١٠	١١٠	١
.	..	..	٢	١٥	١٠٢	٢٠	١
٦	٣٢	٨٥	٨	١٩	٨٥	٨٥٠	..
.	..	..	٤	١	٧٧	٧٧٠	..
.	..	..	٧	٢٣	٦٨	٦٩٠	..
.	..	..	٦	٢٧	٥١	٥٢٠	..
.	..	..	٢	٣٢	٣٤	٣٥٠	..
.	.	..	١	٣٦	١٧	١٨٠	..

مـــــديرية البحـــــيرة

خـــــراجى

فيات الضرائب المربوطة والحالة هذه — من		— الى		فيات الضرائب المستجدة		فيات الضرائب المربوطة والحالة هذه — من		— الى		فيات الضرائب المستجدة	
ـــ	ـهـ	ـــ	ـهـ	مليم	جنيه مصرى	ـــ	ـهـ	ـــ	ـهـ	مليم	جنيه مصرى
١٤	١٣٩	١٢	١٣٩	٣٩٠	١	٠٠	٨٤	٣٦	٨١	٨٢٠	٠٠
١٦	١٣٥	١٣	١٣١	٣١٠	١	١٢	٧٤	٧	٧٢	٧٢٠	٠٠
١٩	١٣٠	٨	١٢٦	٢٦٠	١	٢٣	٧١	٨	٦٦	٦٦٠	٠٠
٢٨	١٢٤	٣٢	١٢٤	٢٥٠	١	٥	٦٣	٠٠	٦٠	٦٠٠	٠٠
٣٢	١١٩	١٨	١١٨	١٨٠	١	٢٤	٥٤	٠	٥٠	٥٠٠	٠٠
٢٤	١١٧	١٨	١١١	١١٠	١	٣٢	٤٦	٠٠	٤٠	٤٠٠	٠
٢٥	١١٠	١٤	١٠٥	٥٠	١	٢٨	٣٦	٠٠	٣٠	٣٠٠	٠٠
٣٠	١٠٢	١٩	١٠١	١٠	١	٢٨	٢٦	٠٠	٢٠	٢٠٠	٠٠
٠٠	١٠٠	٣٢	٩٨	٩٩٠	٠	١٣	١٩	١٠	١٦	١٥٠	٠٠
٠٠	٩٢	١٢	٩٢	٦٢٠	٠٠	٩	١٤	٠	١٠	١٠٠	٠٠
٣٧	٩١	١٨	٨٨	٨١٠	٠٠	٤	٦	٠	٠٠	٥٠	٠٠
٣٦	٨٥	٣٢	٨٥	٨٦٠	٠٠	٠٠	٣	١	٢	٢٠	٠٠

عشـــــورى

فيات الضرائب المربوطة والحالة هذه			فيات الضرائب المستجدة	
جدد	ـــ	ـهـ	مليم	جنيه مصرى
٣	١٥	١٠٢	٢٠	١
٥	١٩	٨٥	٨٥٠	٠٠
٨	٢٣	٦٨	٦٩٠	٠٠
٨	٥	٦٠	٦٠٠	٠٠
٠٠	٢٨	٥١	٥٢٠	٠٠
٢	٣٢	٣٤	٣٥٠	٠٠
٣	٣٦	١٧	١٨٠	٠٠
٠٠	٢٧	٣٠	٣١٠	٠٠
٦	١٤	٢٢	٢٢٠	٠٠

مديرية الجيزة

خراجى(*)

فئات الضرائب المربوطة والحالة هذه - من - ط	من - ف	الى - ط	الى - ف	فئات الضرائب المستجدة - مليم	جنيه مصرى	فئات الضرائب المربوطة والحالة هذه - من - ط	من - ف	الى - ط	الى - ف	فئات الضرائب المستجدة - مليم	جنيه مصرى
٢٥	١٧٠	٤	١٦٤	٦٤٠	١	٣٠	٨٤	١٤	٨٢	٨٠٠	..
٢٣	١٥٧	٣٠	١٤٤	٥٠٠	١	..	..	١١	٧٧	٧٥٠	..
٣٨	١٤٨	٣٢	١٤٧	٤٨٠	١	١٥	٧٥	٧	٧٢	٧٠٠	..
٦	١٤٧	٢٩	١٣٦	٣٧٠	١	٣٨	٧٠	٤	٦٧	٦٥٠	..
٣٢	١٣٤	٢٩	١٣٤	٣٥٠	١	.	..	..	٦٢	٦٠٠	..
..	..	٤	١٢٨	٢٥٠	١	٢	٦١	٣٤	٥١	٥٠٠	..
٢	١٢٥	٢٦	١٢٣	٢٤٠	١	..	.	٢٧	٤١	٤٠٠	..
..	١٢٣	٢٨	١٢١	٢٢٠	١	٢٤	٣٦	٢١	٣١	٣٠٠	..
٣٤	١١٢	٣٧	١١١	١٠٠	١	١٧	٢٦	١٥	٢١	٢٠٠	..
٢٤	١١٠	٢٦	١٠٨	٥٠	١	١١	١٦	٧	١١	١٠٠	..
١٥	١٠٥	٢٧	١٠٢	..	١	٣٨	٩	٤	٦	٥٠	..
..	..	٢٣	٩٧	٩٥٠	..	٣	٥	٢	٣	٢٠	..
..	..	١	٩٢	٩٠٠	..						

(*) ماعدا مركز اطفيح

عشورى

فئات الضرائب المربوطة والحالة هذه - سهم	ط	ف	فئات الضرائب المستجدة - مليم	جنيه مصرى	فئات الضرائب المربوطة والحالة هذه - سهم	ط	ف	فئات الضرائب المستجدة - مليم	جنيه مصرى
٩ ١/٦	١٤	١٠٢	٢٠	١	[illegible]	٣٦	١٧	١٨٠	..
٥	١٩	٨٥	٨٥٠	..	٣ ١/٣	١٧	٢٦	٢٦٠	..
٢ ١/٣	١	٧٧	٧٧٠	..	.	١٤	٢١	٢١٠	..
٥ ٢/٣	٢٣	٦٨	٦٩٠	..	٦ ٢/٣	١٠	١٦	١٦٠	..
٨ ١/٣	٥	٦٠	٦٠٠	..	٣ ١/٣	٩	١٤	١٤٠	..
٥ ١/٣	٢٧	٥١	٥٢٠	..	٣ ١/٣	٧	١١	١١٠	..
١ ١/٦	٣٢	٣٤	٣٥٠	..	٣ ١/٣	٥	٨	٨٠	..

مديرية بنى سويف

خراجى

فيات الضرائب المربوطة والحالة هذه – من		– الى		فيات الضرائب المستجده		فيات الضرائب المربوطة والحالة هذه – من		– الى		فيات الضرائب المستجده	
—	ط	—	ط	مليم	جنيه مصرى	—	ط	—	ط	مليم	جنيه مصرى
١	٢٥٨	٣٢	١٥٦	٥٧٠	١	٣٠	٧٦	٣١	٧٢	٧٣٠	.
١٥	١٥٢	٦	١٣٢	٣٢٠	١	٧	٧٢	٩	٦٦	٦٦٠	..
٣٩	١٢٤	٤	١١٩	١٩٠	١	..	.	.	٦٢	٦٠٠	..
١٤	١١٣	٣٦	١١١	١٢٠	١	٣٩	٥٩	٣٤	٥١	٥٠٠	.
١٠	١١١	٢	١٠٦	٦٠	١	٣٣	٥٠	٢٧	٤١	٤٠٠	.
٣٩	١٠٥	٣٥	٩٨	٩٩	..	٢٥	٣٨	٢١	٣١	٣٠٠	
٢٣	٩٧	..	٩٣	٩٣٠	..	٨	٢٧	١٤	٢١	٢٠	.
٣٧	٩٢	٣٧	٩٠	٩١٠	..	١١	١٧	٧	١١	١٠٠	.
١٩	٩٠	٢٣	٨٥	٨٦٠	..	٧	١٠	٢٤	٦	٥٠	.
٣٦	٨٤	١١	٧٩	٧٩٠	..						

عشورى

فيات الضرائب المربوطة والحالة هذه			فيات الضرائب المستجده	
جديد	—	ط	مليم	جنيه مصرى
.	٥	٧٧	٧٧٠	..
٥	٢٣	٦٨	٦٩٠	..
٨ ١/٣	٥	٦٠	٦٠٠	..
٤ ١ ٤ ١/٣	٢٧	٥١	٥٢٠	..
٧ ١/٢	١٢	٤٣	٤٣٠	..
٣ ١/٣	٢٥	٣٣	٣٤٠	..
٦ ٢/٣	١٣	٢٦	٢٦٠	..
.	٣٦	١٧	١٨٠	..

مديرية الفيوم

خراجى

فيات الضرائب المربوطة والحالة هذه – من		– الى		فيات الضرائب المستجدة		فيات الضرائب المربوطة والحالة هذه – من		– الى		فيات الضرائب المستجدة	
ـــ	ـــه	ـــ	ـــه	مليم	جنيه مصرى	ـــ	ـــه	ـــ	ـــه	مليم	جنيه مصرى
١	٣٥١	١٤	١٣٦	٣٦٠	١	١٤	٨٣	١٣	٧٩	٧٩٠	..
٩	١٣٦	١٢	١٢٣	٢٣٠	١	٢١	٧٧	٧	٧٢	٧٢٠	..
..	١٠٣	١	١٢١	٢١٠	١	٣٠	٧١	٣٤	٦٨	٦٩٠	..
١٧	١١٨	٣٦	١١١	١٢٠	١	٢٨	٦٨	٩	٦٦	٦٦٠	..
٣٢	١١٠	١١	١١٠	١٠٠	١	٣	٦٦	..	٦٣	٦٠٠	..
١١	١٠٩	٣٩	١٠٧	٨٠	١	٣٩	٥٩	٣٤	٥١	٥٠٠	..
٣٠	١٠٧	١٥	١٠٥	٥٠	١	٣٣	٥٠	٢٧	٤١	٤٠٠	..
٢٧	١٠٢	٨	٩٧	٩٧٠	..	٣١	٤٠	٢٠	٣١	٣٠٠	..
١٠	٩٦	٣٨	٩٤	٩٥٠	.	٢٠	٣٠	١٤	٢١	٢٠٠	..
٣٣	٦٤	١٨	٨٩	٨٩٠	..	٣٣	١٩	٧	١١	١٠٠	..
٥	٨٧	٣٣	٨٥	٨٦٠	..	٦	١٠	٦	٩	٥٠	..
١٦	٨٥	٧	٨٤	٨٤٠	..						

عشورى

فيات الضرائب المربوطة والحالة هذه			فيات الضرائب المستجدة	
جدد	ـــ	ـــه	مليم	جنيه مصرى
٤	١	٧٧	٧٧٠	..
٧	٢٣	٦٨	٦٩٠	..
٥	٦	٦٠	٦٠٠	..
٦	٢٧	٥١	٥٢٠	..
٩	٩	٤٣	٤٣٠	..
٢	٣٢	٣٤	٣٥٠	..
٨	١٣	٢٦	٢٦٠	..
١	٣٦	١٧	١٨٠	..

مـــديرية المنيا وبنى مزار

خـــراجى

فيات الضرائب المربوطة والحالة هذه – من		– الى		فيات الضرائب المتجده		فيات الضرائب المربوطة والحالة هذه – من		– الى		فيات الضرائب المتجده	
ـــ	ط	ـــ	ط	مليم	جنيه مصرى	ـــ	ط	ـــ	ط	مليم	جنيه مصرى
٢٠	١٥٣	٣١	١٣٢	٣٣٠	١	٢٢	٧٩	٢٢	٧٣	٧٤٠	٠٠
٣٨	١٢٤	١٤	١٢٢	٢٢٠	١	٧	٧٢	٢٢	٦٧	٦٨٠	٠٠
٠٠	١٢٠	٢٩	١١٩	٢٠٠	١	٤	٦٧	٦	٦٠	٦٠٠	٠٠
٣٦	١١٦	٣٦	١١١	١٢٠	١	٣٤	٥٩	٣٤	٥١	٥٠٠	٠٠
٩	١١١	٢٨	١٠٦	٧٠	١	٣٢	٤٩	١٨	٤١	٤٠٠	٠٠
٣	١٠٤	٨	٩٨	٩٨٠	٠٠	٣١	٣٧	٢٠	٣٠	٣٠٠	٠٠
٢٣	٩٦	٢٦	٩٣	٩٤٠	٠٠	١٨	٢٨	١٣	٢٠	٢٠٠	٠٠
٢٠	٩٢	٥	٨٧	٨٧٠	٠٠	١٢	١٩	٦	١٠	١٠٠	٠٠
٣٢	٨٥	٨	٨٣	٨٣٠	٠٠	٠٠	٠٠	٥	٨	٥٠	٠٠
١٤	٨٢	٢٤	٨٠	٨١٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠

عشـــورى

فيات الضرائب المربوطة والحالة هذه – من			– الى			فيات الضرائب المتجده	
جدد	ـــ	ط	جدد	ـــ	ط	مليم	جنيه مصرى
٠	٠٠	٠٠	٩	١	١٧	٧٧٠	٠٠
٠	٠٠	٠٠	٧	٢٢	٧٤	٧٥٠	٠٠
٠	٣٦	٦٩	٠	٢٤	٦٨	٦:٠	٠٠
١	٦	٦٠	٥	٢	٦٠	٦٠٠	٠٠
٢	٢٨	٥١	٨	٨	٥٠	٥٢٠	٠٠
٠	٠٠	٠٠	٢	١٠	٤٣	٤٣٠	٠٠
٠	٠٠	٠٠	٣	٢٢	٣٤	٣٥٠	٠٠
٠	٠٠	٠٠	٤	١٤	٢٦	٢٦٠	٠٠
٠	٠٠	٠٠	٥	٣٦	١٧	١٨٠	٠٠

مديرية اسيوط

خراجى

قيات الضرائب المربوطة والحالة هذه – من		– الى		قيات الضرائب المستجدة		قيات الضرائب المربوطة والحالة هذه – من		– الى		قيات الضرائب المستجدة	
ـ	ط	ـ	ط	مليم	جنيه مصرى	ـ	ط	ـ	ط	مليم	جنيه مصرى
١١	١٥٦	٣٣	١٤٥	٤٦٠	١	..	..	١٥	١٠٥	٥٠	١
..	..	١٢	١٣٩	٣٩٠	١	٣	١٠٤	٣٤	٩٨	٩٩٠	..
..	..	..	١٣٨	٣٨٠	١	٢٢	٩٧	١٠	٩٦	٩٦٠	..
..	..	٢٨	١٣٦	٣٧٠	١	٨	٩٣	٠٣	٩٢	٩٢٠	..
..	..	١٦	١٣٥	٣٥٠	١	٢٦	٨٩	٣٢	٨٥	٨٦٠	..
٣١	١٣٢	١٩	١٣١	٣١٠	١	٢٥	٨٣	١٢	٧٩	٧ ٠	..
..	.	١٠	١٢٦	٢٦٠	١	٧	٧٢	٦	٧٠	٧٠٠	..
..	..	٣٨	١٢٤	٢٥٠	١	.	.	١٠	٦٦	٦٠٠	..
..	..	٣٦	١٢٣	٢٤٠	١	.	..	٣٤	٥١	٥٠	.
..	..	١٤	١٢٢	٢٢٠	١	..	..	٢٧	٤١	٤٠٠	..
٢	١٢١	١٧	١١٨	١٨٠	١	..	..	٢٠	٣١	٣٠٠	..
٨	١١٣	٣٦	١١١	١٢٠	١	..	..	..	..	٢٠٠	.
٢٤	١١٠	١٢	١٠٦	٩٠	١	..	..	١٢	١٨	١٠٠	..

عشورى

قيات الضرائب المربوطة والحالة هذه			قيات الضرائب المستجدة	
جدد	ـ	ط	مليم	جنيه مصرى
..	٢	٧٧	٧٧٠	..
..	٢٤	٦٨	٦٩٠	..
١	٦	٦٠	٦٠٠	..
١	٢٨	٥١	٥٢٠	..
٢	١٠	٤٣	٤٣٠	..
٣	٢٢	٣٤	٣٥٠	..
٤	١٤	٢٦	٢٦٠	..
٥	٣٦	١٧	١٨٠	..
٣	٢	١٤	١٤٠	..

مـــديرية جـــرجا

خـــراجى

فيات الضرائب المربوطة والحالة هذه						فيات الضرائب المستجده		فيات الضرائب المربوطة والحالة هذه						فيات الضرائب المستجده	
من			الى					من			الى				
حدد	—	ط	حدد	—	ط	مليم	جنيه مصري	حدد	—	ط	حدد	—	ط	مليم	جنيه مصري
٩	٣٨	١٥٤	٤	٢١	١٤٤	٤٥٠	١	٠	٠٠	٠٠	٩	٢٢	٨٥	٨٦٠	٠
٢	٩	١٤٣	٥	٠٠	١٣٨	٣٨٠	١	٠		٠		٠٤	٨٢	٨٠٠	٠٠
٤	٢٨	١٣٧	٥	١٩	١٣١	٣١٠	١	٠	١٢	٧٩	٣	٧	٧٢	٧٠٠	٠٠
٣	٧	١٣٠	٦	٣٨	١٢٤	٢٥٠	١	٠	٠٠	٠٠	٦	٠٠	٦٢	٦٠٠	٠٠
٩	٣٧	١٢٤	٦	١٧	١١٨	١٨٠	١	٦	٣٤	٥٢	٠	٣٤	٥١	٥٠٠	٠٠
٣	٣٧	١١٧	٧	٣٦	١١١	١٢٠	١	٣	٢٧	٤١	٠	٧	٤١	٤٠٠	٠٠
٩	٦	١٠٨	٧	١٥	١٠٥	٥٠	١	٠	٢٤	٣٦	٦	٢٠	٣١	٣٠٠	٠٠
٠	١٣	١٠٥	٨	٢٤	٩٨	٩٩٠	٠٠	٣	١٧	٢٦	٠	١٤	٢١	٢٠٠	٠٠
١	٣٠	٩٨	٨	١٣	٩٢	٩٢٠	٠٠	٠	٠	٠	٠	٠٠٠	٠٠٠	١٠٠	٠٠

عشـــورى

فيات الضرائب المربوطة والحالة هذه						فيات الضرائب المستجده	
من			الى				
حدد	—	ط	حدد	—	ط	مليم	جنيه مصري
٠	٠٠	٠٠	٧	١	٧٧	٧٧٠	٠٠
٨	٢٤	٦٨	٨	٢٣	٦٨	٦٩٠	٠٠
٨	٦	٦٠	٩	٥	٦٠	٦٠٠	٠٠
٨	٢٨	٥١	٠	٢٩	٥١	٥٢٠	٠٠
٨	١٠	٤٣	١	١٠	٤٣	٤٣٠	٠٠
٠	٠٠	٠٠	٢	٢٢	٣٤	٣٥٠	٠٠
٧	١٤	٢٦	٣	١٤	٢٦	٢٦٠	٠٠
٧	٣٦	١٧	٤	٣٦	١٧	١٨٠	٠٠

محـــافظة رشـــــيد

قيمات الضرائب المربوطة والحالة هذه			قيمات الضرائب المستجدة	
ـــ	ـه		مليم	جنيه مصرى
٣	٧٤		٧٤٠	..
٨	٦٦		٦٦٠	..

محـــافظة السويس

قيمات الضرائب المربوطة والحالة هذه			قيمات الضرائب المستجدة	
ـــ	ـه		مليم	جنيه مصرى
١٤	٨٢		٨٢٠	..
٢/٣	٦٢		٦٢٠	..

بيان قيمات ضرائب الاطيان بما فيها ثمن الورد وخدمة الصراف المربوطة بمديرية قنا ومديرية الحدود ومركز اطفيح (بمديرية الجيزه) اعتبارا من أول يناير سنة ١٨٩١ تطبيقا للامر العالى الصادر فى ٣١ مارث سنة ١٨٩١

مـــــديرية قنــــــا

خــــراجى					عشــــورى	
مليم	جنيه م	مليم	جنيه م		مليم	جنيه مصرى
..	١	٥٠٠	.		٦٩	..
٩٥٠	..	٤٥٠	..		٦٠٠	..
٩٠٠	..	٤٠٠	..		٥٢٠	..
٨٠٠	..	٣٥٠	..		٤٣٠	..
٧٥٠	..	٣٠٠	..		٣٥٠	..
٧٠٠	..	٢٠٠	..		٣٧٠	..
٦٥٠	..	١٠٠	.		٢٦٠	.
٦٠٠	..	٥٠	..		١٠٠	
٥٥٠	..					

مـــديرية الحــــدود

خـــراجى				عشـــورى			
مليم	جنيه مصرى	مليم	جنيه مصرى	مليم	جنيه مصرى	مليم	جنيه مصرى
٠٠	١	٤٠٠	٠٠	٦٩٠	٠٠	٢٥٠	٠٠
٩٠٠	٠٠	٣٥٠	٠٠	٦٥٠	٠٠	٢١٠	٠٠
٨٠٠	٠٠	٣٠٠	٠٠	٦٠٠	٠٠	٢٠٠	٠٠
٧٠٠	٠٠	٢٥٠	٠٠	٥٢٠	٠٠	١٨٠	٠٠
٦٥٠	٠٠	٢٠٠	٠٠	٤٥٠	٠٠	١٤٠	٠٠
٦٠٠	٠٠	١٥٠	٠٠	٤٣٠	٠٠		
٥٥٠	٠٠	١٠٠	٠٠	٣٥٠	٠٠		
٥٠٠	٠٠	٥٠	٠٠	٣٠٠	٠٠		
٤٥٠	٠٠			٢٦٠	٠٠		

مديرية الجـــيزه (عن مركز اطفيح)

خـــراجى				عشـــورى
مليم	جنيه مصرى	مليم	جنيه مصرى	
٢٥٠	١	٦٥٠	٠٠	بيان العشـورى وارد ضمن مـديرية الجيـزة
١٠٠	١	٦٠٠	٠٠	
٥٠	١	٥٥٠	٠٠	
٠٠	١	٤٥٠	٠٠	
٩٥٠	٠٠	٤٠٠	٠٠	
٩٠٠	٠٠	٣٥٠	٠٠	
٨٥٠	٠٠	٣٠٠	٠٠	
٨٠٠	٠٠	١٥٠	٠٠	
٧٥٠	٠٠	١٠٠	٠٠	
٧٠٠	٠٠	٥٠	٠٠	

منشور من نظارة المالية

(فى ٢٣ دسمبر سنة ١٨٩١)

١٣ أولا ـ من الآن فصاعدا لا يصير ربط فيات ضرائب نهائية تخرج عن الفيات الجديدة وكذلك فيات الضرائب المربوطة موقتا التى يلزم اضافة ثمن الورد وخدمة الصراف على كل فية منها هذه يجرى درجها ضمن ترتيب الفيات الجديدة اعتبارا من أول يناير سنة ١٨٩٢

ثانيا ـ فيات الضرائب الموقتة التى تربط فى المستقبل يصير درجها ضمن ترتيب الفيات الجديدة

ثالثا ـ الاطيان المربوط عليها ضريبة بمقتضى البند الاول من دكريتو ١٢ دسمبر سنة ١٨٨٦ فما يكون منها مربوط المدة سنتين يربط بواقع الفدان عشرين مليما والمربوط لمدة ثلاث سنوات يربط بواقع الفدان ستين مليما والمربوط لمدة خمس سنوات يربط بواقع الفدان مائة مليم وعشرة وذلك اعتبارا من أول يناير سنة ١٨٩٢ وهذه الفيات داخل فيها ثمن الورد وخدمة الصراف

عند عمل حساب كسورات الفدان فما يظهر من كسورات أقل من مليم واحد يترك

رابعا ـ الاطيان التى سترتبط عليها ضريبة موقتة لمدة معينة يجب اعتبار السنة التى يصير الربط فيها كاملة أى أن الربط الموقت المذكور يكون انتهاؤه لغاية آخر السنة أما الاطيان المربوط عليها والحالة هذه ضريبة موقتة تطبيقا للوائح والتعليمات الجارى العمل بها فاذا كانت مدتها تنتهى فى بحر السنة فيصير امتدادها لغاية آخر السنة المذكورة وبذلك تسرى الضريبة الموقتة لغاية آخر السنة التى تنتهى فيها مدة الربط

فى المستقبل لا يصير تعديل أدنى فية من فيات الضرائب فى بحر السنة حسبما هو جارى فى حق الاطيان المربوطة عليها ضريبة بمقتضى البند الاول من دكريتو ١٢ دسمبر سنة ١٨٨٦ بمعنى أن فية الضريبة التى تربط سواء كان فى بحر سنة ١٨٩٢ أو فى بحر السنين التالية تستمر لغاية آخر السنة التى ينتهى فيها الربط بالفية المذكورة

الباب الرابع
فى مال النخيل

منشور من نظارة المالية
(فى ٣ ربيع أول سنة ١٢٩٠ - ٢٤ مايه سنة ١٨٧٣)

١٣ الاراضى المنزرعة نخيلا ماعدا الاموال أو العشور المربوطة على الاطيان مقرر على النخيل عشور سنويا(١)

أمر عال
(فى ٢٨ مايه سنة ١٨٨١)

١٤ بند ١ - تربط عشور النخيل باعتبار قرشين ونصف على كل نخلة فى جميع جهات القطر المصرى ماعدا جهات الواحات وقسم حلفة التابع لمديرية اسنا فان عشور النخيل فيها تكون قرشا ونصفا على كل نخلة من ابتداء سنة ١٨٨١ الجارية

١٥ بند ٢ - تربط العشور المذكورة على جميع النخيل الحامل للتمر أو للطلع فى سنة ١٨٨١ فيشمل الذكر منها والانثى ويدخل فى ذلك النخيل المغروس فى أراضى الاوقاف الخيرية

---

(١) ان عشور النخيل قد أخذت صفات المال من طبيعتها وتعتبر علاوة ضريبة على ذات الاطيان المغروسة نخيلا لان النخيل هو عبارة عن عقار لالحاقه بالعقار

وللحكومة الحق فى تعلية ضريبة بعض الاطيان بما لها من السلطة والاختصاص فى وضع القوانين واللوائح

ومن حيث ان عشور النخيل هى علاوة ضريبة على مال الاطيان ومربوطة على النخيل بعموم جهات القطر فربطها يسرى أيضا على نخيل الاجانب حتى على النخيل التابع لاملاك كائنة فى داخل المدن

وعدم حصول المطالبة من الحكومة بعشور النخيل المذكورة مدة معلومة من الزمن لا يترتب عليه سوى الاحتجاج عليها بسقوط حقها فى الجزء الخاص بالمدة التى مضت قبل الخمس سنوات السابقة على اعلان الانذار بالدفع . . . .

. . . .

والحكومة بطلبها التصديق من الدول على الامر العالى الرقيم ١٣ مارث سنة ١٨٨٤ المتعلق بعوائد الاملاك المبنية قد تنازلت عن حقها فى ربط عوائد على الاملاك المبنية بدون اشتراك الدول ولا يؤخذ من ذلك ان الحكومة قد تنازلت عن حقها فى وضع نظامات ولوائح لتحصيل مال الاطيان وتحصيل عشور النخيل أيضا بدون اشتراك أجنبى معها (حكم من محكمة الاستئناف المختلطة فى ٤ يونيه سنة ١٨٩١)

١٦ بند ٣ - يعفى من العشور

أولا - النخيل المغروس فى حيشان وجناين بيوت السكن التى تدفع عليها عوائد الاملاك

ثانيا - النخيل المغروس فى حيشان وجناين محلات العبادة أو المدافن

١٧ بند ٤ - ربط العشور على الوجه المقرر أعلاه يكون بمقتضى تعداد النخيل الجارى الآن والعشور التى تربط على هذا الوجه عن سنة ١٨٨١ يستمر اعتبارها والعمل بها فى الاربع سنوات التالية للسنة المذكورة ولا عبرة بما يحدث فى هذه المدة من الزيادة أو النقصان فى كمية النخيل التى تصلح لربط العشور عليها

أمر عال

(فى ٢٦ مارث سنة ١٨٩٠)

١٨ المادة ١ - يجرى تعداد النخيل بعموم القطر المصرى فى كل خمس سنوات مرة لربط المال على مقتضاه والمال الذى يربط على وجه ماذكر يعتمد لمدة الخمس سنوات بدون التفات لما يحدث فى بحر هذه المدة من زيادة أو نقصان فى كمية النخيل المربوط عليه المال والتعداد الذى يصير اجراؤه فى السنة الجارية يعتمد لاول مدة خمس سنوات اعتبارا من أول يناير سنة ١٨٩٠

١٩ المادة ٢ - تستمر مرعية الاجراء أحكام أمرنا الرقيم ٣٠ جمادى الثانية سنة ١٢٩٩ (٢٨ مايه سنة ١٨٨١)

منشور من نظارة الماليه

(فى ٣٠ مارث سنة ١٨٩٠)

٢٠ يجرى تعداد النخيل بواسطة لجان تعين لذلك بمعرفة حضرات المديرين مركبة من مأمور من قبل المديرية بصفة رئيس ومن اثنين عمد من الذين يوثق بهم ويعول عليهم ويكون لهم المام بالقراءة والكتابة

تخصص بلاد معينة لكل لجنة بملاحظة قرب البلاد لبعضها ومقادير نخيلها وعلى كل لجنة قبل توجهها الى بلد بثلاثة أيام أن تخطر مشايخها بذلك للتنبيه منهم على أرباب النخيل بحضورهم وقت التعداد

بوصول كل لجنة لاية بلدة من البلاد المخصصة لها تباشر تعداد خيلها بحضور العمد والمشايخ والمأذون وأرباب الخيل أو من ينوب عنهم وقيد ما يصير تعداده بوقته باسماء أربابه بالايضاحات الكافية بالاستمارة التي عملت لذلك وبانتهاء كل يوم يصير تكوينه وتفقيط مقاديره بالعربي والختم عليه من اللجنة ومن عمد ومشايخ البلدة ومأذونها وهكذا عما يصير تعداده يوميا حتى يتم تعداد الموجود بالبلد و يحرر عنه اجمالية مستوفاة البيانات على ذات دفتر الجرد والختم عليها ممن ذكروا وبالحال يرسل ذلك الدفتر للمديرية داخل مظروف مختوم عليه بالشمع

بوصول المظروف المذكور للمديرية يجرى فتحه على يد حضرة المدير أو حضرة الوكيل والباشكاتب واذا وجد الدفتر المذكور خاليا من كل شبهة يتأشر عليه بذلك أما اذا وجد به شيء يؤدي للاشتباه فيعمل عنها المحضر اللازم ليكون أساسا لمحاكمة المسؤلين

اللجان التي تعين لاخذ الجشانى يجب أن تكون تحت رئاسة كبار موظفي المديرية وتكون مركبة من أربعة عمد خلاف الرئيس ويلزم أن يكون أخذ الجاشني بحضور مشايخ البلد ومأذونها وأرباب الخيل هذا مع تحرير المحاضر اللازمة عنها يوميا والختم عليها من لجنة الجاشنى وعمد ومشايخ ومأذون البلد واذا اتضح من الجاشنى خلل التعداد الاصلي يجب على لجنة الجاشنى أن تحضر اللجنة التي أجرت التعداد من محل وجودها لاطلاعها على الفروقات وأخذ أقوالها عنها

ان لم تقتنع لجنة التعداد يجرى اعادة تعداد ما يلزم بحضورها لاقناعها ثم تقدم لجنة الجاشنى نتيجة أعمالها للمدير يتمم دفتر الجرد مرفقا بملحوظاتها عن الفروقات وأقوال فرقة التعداد

واذا تعدد الخلل في ثلاثة بلاد من أعمال أي لجنة فتكون أعمالها في باقي البلاد ساقطة ويجرى في اعادتها حسبما تقدم

على المديرية متى تم جميع تعداد الخيل الموجودة بها وتحققت من صحته أن تحرر عنه المجموع اللازم وتعرضه على هيئتها التقريرية لاعتماده ويحرر عنه جدول شامل تعداد كل بلد ببيان المربوط عليه مال والغير مربوط عليه والمربوط لغاية سنة ١٨٨٩ ويقدم للمالية بالقرار اللازم للنظر فيه

الباب الخامس
فى التكليف

تعليمات مختصة بالمكلفات

(فى ٩ ابريل سنة ١٨٩٢)

٣١ بند ١ — دفتر المكلفة مخصص لتسجيل جميع أطيان الناحية عن مدة خمس سنوات وكل صفحة معينة لتسجيل أطيان مالك واحد (١)

٣٢ بند ٢ — يلزم أن كل حساب يفتح بالمكلفة تورد فيه الاطيان أمام أسماء المولين الواضعين أيديهم عليها وجارين سداد أموالها وتترك مسافة على بياض بين أسماء واضعى اليد يتأشر فيها عن التغييرات التى تحدث فيما بعد فى الملكية

ومجموع حسابات واضعى اليد يكون مساويا بالعموم حساب المالك الاصلى وعلى مقتضى ذلك تكون المكلفة شاملة المالكين المثبوتة ملكيتهم شرعا وواضعى اليد الحقيقيين فى آن واحد

---

(١) انه وان كان قيد الاطيان المربوط عليها أموال بالمكلفة بأسماء المولين هو معمول لسهولة تحصيل الاموال وبه تتم السهولة لجهة الميرى لكن لا يصح أن ينكر أحقية كل مالك فى طلب الاقرار من جهات الادارة على حق ملكيته بصفة ظاهرة وبالاخص فى أن أداء الاموال يكون مثبوتا بموجب مخالصات أى (أوراد) تحرر باسمه الامر الذى لا يتأتى الا من بعد اتمام عملية التكليف فتسديد الاموال واثبات التسديد باوراده مستوفية باسم الممول الذى أجرى التسديد يعد من الاوجه القانونية المهمة من حيثية اثبات الملكية وخصوصا ثبوتها بمضى المدة الطويلة (بند ٤ من لائحة الاطيان) ومن حيث أن المولين ملزومون بأداء الاموال المربوطة عليهم فالزامهم هذا يجعل لهم الحق فى استحواذهم على كافة المستندات اللازمة وفى استحصالهم من المصلحة على مراعاتها الكاملة الاجراآت المتعلقة باجرا العمل بدفاتر التحصيل المتعين عليها تسليمها أو استيفاؤها بحسب ماتقتضيه القوانين واللوائح المتبعة الاجراء وبالاخص فان عدم القيد باسم المالك الحقيقى للاطيان قد يمكن أن يترتب عليه المطالبة باموال مستحقة على أشخاص خلاف الشخص الواضع مطالبته بها وتستلزم الحالة توقيع حجوزات فى غير محلها ينشأ منها تضمينات

ومما تقدم يتضح أن امتناع الحكومة من نقل التكليف باسم الممول بدون سبب موجب لذلك يجعل المصلحة معرضة لمطالبتها بتضمينات نظير الضرر المحتمل حدوثه بسبب هذا الامتناع والحكم فى طلبات التضمينات المذكورة هو حتما من اختصاص المحاكم المختلطة طبقا للبندى ١٠ و ١١ من لائحة ترتيبها

(حكم من محكمة الاستئناف المختلطة فى ٢١ ابريل سنة ١٨٩٢)

٢٣ بند ٣ – تقسم المكلفة الى ثلاثة أقسام

القسم الاول يورد فيه مقدار الاطيان والاموال المربوطة عليها من واقع المكلفة السابقة

القسم الثانى يختص بالتغييرات

القسم الثالث يكون قاصرا على صافى حساب الممول بعد كل تغيير يحدث سواء كان بالاضافة أو التنزيل من الملكية

٢٤ بند ٤ – لاجل معرفة صافى حساب أى واضع يد فى أى وقت كان يجب أن يوضع فى السطر الاول من الخانة المعدة (لجملة الاموال المطلوبة من الممول) كمية المبالغ المطلوبة منه وكمية الاطيان الواضع يده عليها وتجدد هذه الارقام عند حصول التغييرات فى الملكية بكيفية أن الرقم الاخير يدل على صافى حساب الممول

٢٥ بند ٥ – يتوضع فى خانة الملحوظات بالقسم الثالث تعويض المقابلة أمام اسم كل ممول سواء كان مالكا أو واضع يد بمراعاة اثبات صافى المقابلة بازاء الاحواض أو القبالات التى دفعت عن أطيانها المقابلة

٢٦ بند ٦ – القيد فى المكلفة يشمل أسماء واضعى اليد وبيان الحيضان ومقدار الاطيان المربوطة عليها أموال وبيان أنواعها سواء كانت خراجية أو عشورية وضريبة كل نوع منها ومقدار الاطيان الواضع يده عليها كل ممول والاموال الجارى سدادها

٢٧ بند ٧ – الاطيان تورد فى المكلفة ببيان حيضانها أو قبالاتها وكسور الفدان يتوضع بالقيراط والسهم وفيات ضرائب الاطيان يصير احتسابها بالجنيه والمليم

٢٨ بند ٨ – الاطيان التوالف المرفوع بأموالها (ماعدا أكل البحر والمنافع العمومية أو مجوزات المساحة التى يتصرح برفعها مع أموالها نهائيا) هذه تورد باسم كل من الممولين حوض حوض فدن بدون تحويل

٢٩ بند ٩ – الاطيان التى تعطى بدون مال لمدة معلومة تورد بالمكلفة بالفدن فقط ويتأشر فى خانة الملحوظات عن مواعيد ربط الاموال عليها

٣٠ بند ١٠ – بانتهاء تلك المواعيد يورد فى حساب الممول بباب الاضافة مقدار الاموال التى تربط عليها أما مقدار فدنها حيث سبق قيده فى حساب الممول بقسم ربط الاموال فلا يلزم قيده ثانيا فى باب الاضافة

٣١ بند ١١ ـ هذه القاعدة تسرى أيضا على الاطيان المربوطة عليها أموال مقتضى تعديلها بعد مدة من الزمن فيتأشر فى خانة الملحوظات عن التواريخ التى تحصل فيها هذه التعديلات

٣٢ بند ١٢ ـ يفتح فى آخر المكلفة حسابان مخصوصان تورد فيهما أملاك الحكومة أولهما تحت عنوان « منافع عمومية » ويورد فيه مقدار الاراضى المستعملة فى المنافع العمومية مثل جسور وترع وطرق ومقابر الخ ببيان حيضانها وثانيهما تحت عنوان « الاراضى الحره » وتورد فيه الاطيان ملك الحكومة

٣٣ بند ١٣ ـ المكلفة تشمل أطيان الناحية كافة بدون استثناء وكمية الاطيان والاموال المطلوبة من كل ممول يصير جمعها فى آخر كل صفحة وتطبيقها بأول الصفحة الثانيـة وعلى ذلك فمجموع المقادير الواردة فى المكلفة يكون مضاهيا لمقدار أطيان الناحية وهذه الكمية لا يصح تغيير شئ فيها بعد تكوينها والختم عليها من المدير

٣٤ بند ١٤ ـ الاطيان التى تعطى بعد تحرير المكلفات تورد فى قسم التغييرات

٣٥ بند ١٥ ـ الاطيان التى تتكون من طرح البحر تورد فى حساب أصحاب الحق بعد التحقيقات التى تجريها المديرية أما الاطيان أكل البحر فتورد فى باب التنزيل ببيان أحواضها ومقدار أموالها

٣٦ بند ١٦ ـ التغييرات تورد فى القسم الثانى من المكلفة بموجب اذن من المدير أو من ينوب عنه ونمر وتواريخ الاذونات المذكورة توضع فى الخانات المعدة لها ونمر حسابات أصحاب الشأن بالمكلفة توضع أمام كل عملية فى قسم التغييرات

٣٧ بند ١٧ ـ قسم التغييرات ليس مجعولا فقط لتسجيل التغييرات التى تحدث فى حسابات الممولين فى القسم الاول من المكلفة بل انه مخصص أيضا لقيد الحسابات الجديدة التى تفتح بعد تحرير المكلفة والتوقيع عليها

٣٨ بند ١٨ ـ التغييرات التى تحدث بين واضعى اليد يحرر عنها كشوفة سنوية بمعرفة صيارف البلاد ويصدق عليها بالصحة من مشايخ وقاضى الناحية وعلى المديرية أن تورد هذه التغييرات فى المكلفات باسماء أربابها

٣٩ بند ١٩ ـ لا يجوز نقل التكليف من مالك لمالك آخر ما لم يكن بموجب اجرا آت مثبتة صحة الملكية ويكون ذلك بموجب اذونات بختم المدير أو من ينوب عنه

بند ٢٠ – الاطيان المباعة يجرى تنزيلها من حسابات البائع فى باب التنزيل وتضاف بحساب المشترى فى باب الاضافة وفى حالة ما اذا كان المشترى ليس مفتوح له حساب بالمكلفة فيفتح له حساب مخصوص ٤٠

بند ٢١ – عندما يطلل لزوم قطعة أرض من المنافع العمومية يجرى تنزيلها من حساب المنافع العمومية واضافتها بحساب الاراضى الحره ٤١

بند ٢٢ – الاراضى الحرة التى تؤخذ للمنافع العمومية تستنزل من حساب الاراضى الحرة وتضاف بحساب المنافع العمومية ٤٢

بند ٢٣ – الاطيان التى تؤخذ للمنافع العمومية يجرى تنزيلها مع الاموال المربوطة عليها من حساب المالك واضافتها بحساب المنافع العمومية ٤٣

بند ٢٤ – عندما يباع شئ من الاطيان ملك الميرى لاحد الاهالى يجرى تنزيله من حساب أطيان الميرى الحرة واضافته بحساب المشترى الجديد بقسم التغييرات ببيان فية الضريبة ومقدار الاموال ٤٤

بند ٢٥ – عند ورود عقود نقل الملكية يجب على المديرية التأشير عنها بدفتر قسيمة وترسل القسيمة البرانية للصراف لعمل التغييرات بمقتضاها فى الجرائد وهذه القسيمة يلزم اعادتها للمديرية فى مسافة عشرة أيام وعند ورودها للمديرية يجرى التغييرات فى المكلفة ٤٥

بند ٢٦ – الاوراد التى تستجد بناء على هذه التغييرات يجب مراجعتها بمعرفة المديرية وختمها والتأشير عليها بالصحة قبل تسليمها والتحصيل بموجبها ٤٦

الباب السادس
فى سداد الاموال

الفصل الاول
فى الاقساط

أمر عال

(فى ١١ فبراير سنة ١٨٩٠ مع التعديلات التى حصلت فيه بناء على الامرين الصادرين فى ٢٩ دسمبر ١٨٩٠ و ٢١ مارث سنة ١٨٩١)

٤٧ قد تحددت أقساط سداد أموال وعشور الاطيان ومال النخيل على حسب الجداول الآتية بعده

تعريفة عن أقاليم الوجه القبلى

(بيان أقساط أموال وعشور الاطيان ومال النخيل)

أشهر		الجيزة		بنى سويف		الفيوم		المنيا وبنى مزار		اسيوط		جرجا		قنا		الحدود		
		[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
طوبه	يناير	.	٢	.	.	.	.	.	.	.	.	.	.	.	.	.	٣	.
امشير	فبراير	.	١	.	.	.	.	.	.	.	١	.	.	.	١	.	٣	.
برمهات	مارث	.	٢	.	٢	.	.	.	٢	.	٢	.	٢	.	٢	.	.	.
برموده	ابريل	.	٣	.	٣	.	٢	.	٣	.	٣	.	٣	.	٣	.	٤	.
بشنس	مايه	.	٤	.	٤	.	٣	.	٤	.	٤	.	٤	.	٤	.	٤	٤
بؤونه	يونيه	.	٤	.	٤	.	٣	.	٤	.	٤	.	٤	.	٤	.	٤	٤
أبيب	يوليه	.	٣	.	٤	.	٢	.	٤	.	٥	.	٤	.	٥	.	٢	٤
مسرى	اغسطس	٤	٣	٤	٣		.	٤	٣	٤	٣	٤	٤	٤	٣		١	.
توت	سبتمبر	٨		٨	٣	٦	٤	٨	٢	٨	.	٨	.	٨	.	٨	١	٤
بابه	اكتوبر	٨	١	٨	١	٦	٤	٨	١	٨	.	٨	٢	٨	.	٨	.	٤
هاتور	نوفمبر	٤	١	٤	١	٦	٤	٤	١	٤	٢	٤	١	٤	٢	٨	.	٤
كيهك	دسمبر	.	.	.	.	٦	٢	.	.	.	.	.	.	.	.	.	٢	.
		٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤

تعريفـــة عن أقاليم الوجـــه البحـــرى

(بيان أقساط أموال وعشور الاطيان ومال النخيل)

[illegible]	[illegible]	البحيرة		المنوفية		الغربية		الدقهلية		الشرقية		القليوبية		أشهر	
		[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]		
٢	٠٠	٠	٢	٠	٢	٠	٢	٠	٢	٠	٢	٠	٢	طوبه	يناير
١	٠٠	٠	١	٠	١	٠	١	٠	١	٠	١	٠	١	أمشير	فبراير
٠	٠٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	برمهات	مارت
٠	٠٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	برموده	ابريل
٢	٠٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	بشنس	مايه
٣	٠٠	٠	٢	٠	٢	٠	٢	٠	٢		٢	٠	٢	بؤنه	يونيه
٤	٠٠	٠	٣	٠	٣	٠	٣	٠	٣	٠	٣	٠	٣	أبيب	يوليه
١	٠٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	مسرى	أغسطس
٠	٠٠	٥	٠	٥	٠	٥	٠	٥		٥		٥	٠	توت	سبتمبر
٤	٠٤	٨	٦	٨	٦	٨	٦	٨	٦	٨	٦	٨	٦	بابه	أكتوبر
٤	١٠	٩	٧	٩	٧	٩	٧	٩	٧	٩	٧	٩	٧	هاتور	نوفمبر
٣	١٠	٢	٣	٢	٣	٢	٣	٢	٣	٢	٣	٢	٣	كيهك	ديسمبر
٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤		

الفصل الثانى
فى أحكام عمومية

(مدة السنة)

أمر عال

(فى ٢٧ يونيه سنة ١٨٨٣)

٤٨ بند ١ - مدة السنة الحسابية هى اثناعشر شهرا ابتداؤها أول يناير ومنتهاها ٣١ دسمبر

٤٩ بند ٢ - ترحل الى حسابات السنة التالية البواقى المستحق تحصيلها من الاموال المقررة والالتزامات وايجارات أملاك الميرى

(توريد الاموال)

قرار من نظارة المالية

(فى ٢٨ يناير سنة ١٨٨٠)

٥٠ بند ١ - ان كافة أرباب الاطيان عشورية كانت أوخراجية على وجه العموم ملزومون من الآن فصاعدا بتأدية ما عليهم من الاموال والعشور الى صراف البلدة الكائنة فيها أطيانهم وكذلك باقى أقلام العوائد يكون توريدها اليد صراف البلد التى هى فيها أو بخزينة الجهة التابعة اليها أقلام العوائد المذكورة

٥١ بند ٢ - عدم قبول شئ من الآن من الاموال والعشور بأى خزينة من خزن الحكومة من أحد المولين الا ليد صراف البلد الكائن فيها الطين

(أمانات)

منشور من نظارة المالية

(فى ١٨ دسمبر سنة ١٨٨٠)

٥٢ المبالغ التى يدفعها المولون على سبيل أمانه لاجل توقيف اجراآت الحجز أو البيع ضدهم الى أن ينتهى الامر فى المسائل المتعلقة بالاموال حسبما هو مدون بالمادة الثالثة من الامر العالى الصادر فى ٢٥ مارث سنة ١٨٨٠ يلزم أيضا توريدها اليد صراف البلد الكائنة بها الاطيان (1)

(1) الامانة التى تورد بقلم كتاب المحاكم لا تعتبر فيما واد الاموال كدفع مقدم حصل الى خزينة الحكومة عن المال الواقع النزاع فيه (حكم من محكمة الاستئناف المختلطة فى ٧ مايو سنة ١٨٩٠)

(تسديد الاموال مقدما)

ملخص منشور من نظارة الماليه

(فى ٢ ابريل سنة ١٨٩٠)

٥٣ حيث ان بعض ممولين يرغبون تسديد مبالغ من الاموال المطلوبة منهم مقدما بدون مراعاة لرابطة التقسيط من تلقاء أنفسهم تسهيلا لسداد المطلوب منهم فى المستقبل فقد نظر عدم المانع من اجابة طلبهم على شرط أن كل من يرغب ذلك يقدم ابتداء للمديرية مكاتبة ببيان مقدار ما يرغب تسديده زيادة و يصدر التصريح من المدير شرحا عليها للصراف بقبوله وعلى كل حال يجب على المديريات أن تراعى عدم قبول شئ زيادة عن مربوط السنة

(سقوط الحق)

القانون المدنى المختلط

٥٤ بند ٢٧٥ - المرتبات والفوائد والمعاشات والاجر وبالجملة كافة ما يستحق دفعه سنويا أو بمواعيد أقل من سنة يسقط الحق فى المطالبة به بمضى مدة خمس سنوات هلالية (١)

---

(١) الحجز الذى توقعه الحكومة على محصولات أو ايجارات أطيان الممول لاجل سداد الاموال المتأخرة يعتبر من الاعمال الموجبة لانقطاع سقوط الحق (حكم من محكمة الاستئناف المختلطه فى ٤ ابريل سنة ١٨٨٨)

سداد الاموال من طالب استرداد العقار لا يكفى فى ثبوت ملكيته له خصوصا اذا كان حصل الاقرار منه على حقوق ملكية الشخص الواضع اليد على العقار المذكور (حكم من المحكمة المذكورة فى ٩ مايه سنة ١٨٧٨)

لا ترجح شهادات مشايخ وصراف البلد على البيانات الواردة بالكشف المستخرج من جريدة الاموال (حكم من المحكمة المذكورة فى ٦ فبراير سنة ١٨٩٠)

أموال الاطيان الخراجية مطلوبة من واضع اليد على الاطيان والزارع لها وليس من المالك الذى أسقط منفعتها أو تركها خصوصا اذا لم يكن تحت يد المالك المذكور حجة شرعية أو سند قانونى (حكم من المحكمة المذكورة فى ٢٨ دسمبر سنة ١٨٨٣)

ان الرخصة المباحة للميرى فى طلب أموال الاطيان ولو من واضع اليد عليها بمجرد وضع يد لا توجب حرمانه من مطالبة المالك الحقيقى بها مباشرة وللمالك المذكور الرجوع على من يكون واضع اليد عليها (حكم من المحكمة المذكورة فى ١٤ مايه سنة ١٨٩٠)

لا تجوز مطالبة الممول بالاموال الا عن الاطيان الجارية فى ملكيته أو تحت يده (حكم من المحكمة المذكورة فى ١٤ يناير سنة ١٨٩١)

الفصل الثالث
فى احتساب المقابلة

قانون التصفيه
(١٧ يوليه سنة ١٨٨٠)

٥٥ بند ٨٧ ـ لائحة المقابلة المنسوخة بمقتضى الديكريتو الصادر فى ٦ ينايرسنة ١٨٨٠ تبقى ملغية بوجه قطعى با قيود المبينة فى البند الخامس من الديكريتو المذكور ونصوص بند ٣ من ذلك الديكريتو تكون ملغاة أيضا ودفعات المقابلة التى تثبت صحتها تجعل حقا فى التعويض للاشخاص الذين يكونون وقت اجراء التسوية المذكورة أدناه مالكين الاطيان المختصة بها هذه الدفعات

ويعتبر مالكا من تكون الاطيان مقيدة باسمه فى دفاتر الاموال هذا مع عدم الاخلال بحقوق غيرهم

وعلى المالكين المذكورين أن يثبتوا حقوقهم فى طلب يقدمونه بالكتابة أو شفاها قبل أول ينايرسنة ١٨٨١ للمديرين أو للمأمورين المعينين لهذا الخصوص من طرف ناظر المالية ويعطى لهم وصل بذلك

٥٦ بند ٨٨ ـ ناظر المالية عند اطلاعه على هذه المطالبات يجرى اعمال الحسابات الشخصية المختصة بالمطالبين بان يعتبرهم مداينين

أولا ـ بالدفعات التى أجراها بالتوالى المطالبون المذكورون أو الملاك السابقون على سبيل المقابلة

ثانيا ـ بفوائد الدفعات المذكورة باعتبار أربعة فى المائة

ثم يصير اعتبارهم مدونين

أولا ـ بمبلغ الامتياز الذى خصم سنويا من أصل الاموال بناء على دفع المقابلة

ثانيا ـ بمتأخرات الاموال والرسوم من أى نوع كانت وبالديون المطلوبة للحكومة من المالكين المذكورين قبل أول ينايرسنة ١٨٨٠ وكل نص مخالف لما ذكر يعتبر لغوا ملغيا

ثالثا ـ بفوائد مبالغ الامتياز والمتأخرات والديون المذكورة بواقع المائة أربعة

ويستبعد من تلك الحسابات الدفعات الحاصلة من بونات خزينة أو رجع التى يتضح أنها غير حقيقية والتى تكون قد تقيدت بمقتضى أوامر علية ولم يعقبها دفع

والباقى بعد ذلك من الحسابات المذكورة الذى هو عبارة عن صافى مطلوب كل واحد من أصحاب الحقوق يكون أساساً لتوزيع التعويض

٥٧ بند ٨٩ - يخصص مبلغ سنوى قدره ١٥٠٠٠٠ جنيه مصرى ابتداء من أول يوليه سنة ١٨٨٠ لاجل تسديدات تعويض المقابلة ويؤخذ المبلغ المذكور من الايرادات المبينة فى الميزانية المخصصة للدين العمومى بمقتضى بند ١٦

والمقدار المذكور يجرى توزيعه على المالكين السالف ذكرهم بأقساط سنوية تخصم من أصل أموال الاطيان وهذا التوزيع يصير اجراؤه بينهم بالنسبة لصافى مطلوباتهم التى تتقرر من واقع حساب كل منهم

٥٨ بند ٩٠ - الاقساط السنوية يستمر تسديدها مدة خمسين سنة وتتقيد بالبلاد فى دفتر خصوصى يدرج به فى الحسابات المفتوحة فيه لكل من أرباب الحقوق مقدار التقاسيط السنوية على التوالى والقسم التابعة له وبيان الاطيان التى تختص بها الاقساط المذكورة بوجه التفصيل مع بيان حيضانها ومقدار ضريبتها

وعند نقل ملكية كل أرض يستبعد مقدار التقاسيط السنوية الذى يقابل مقدار الاطيان المباعة من حساب مالكها الاصلى ويضاف لحساب المالك المستجد فى الدفتر الخصوصى المذكور

٥٩ بند ٩١ - عند تجهيز أعمال التاريع يصير تقدير قيمة الاطيان وتوزيع ضريبتها بدون اخلال بالاقساط السنوية المذكورة

٦٠ بند ٩٢ - يسلم المدير لكل من ذوى الحقوق وقت عمل الحسابات وعند انتقال الملكية شهادة يبين فيها مقدار التقسيط السنوى الذى يتقيد فى دفتر البلد الخصوصى

والتقاسيط السنوية تتقيد كل سنة فى الاوراد التى تستخرج من جريدة المولين وتستنزل من ضرائب أطيانهم

وفى المواعيد التى تتحدد بمعرفة ناظر المالية على الصيارف أن يخصموا لكل سنة تقاسيط السنة الجارية فى دفاتر تحصيل الاموال بصفة ذمة مقبوضة من أرباب الحقوق من أصل أموال أطيانهم وفى مقابلة هذه الخصومات يبقى تحت تصرف ناظر المالية المبلغ الذى تخصص لتأدية هذه السنويات ومع ذلك فان الجزء الذى يختص منها المديريات المخصصة للدين العمومى يلزم دفعه لخزينة الدين على قسطين متساويين قبل ٢٦ ابريل و ٢٦ اكتوبر

٦١ بند ٩٣ ـ تدين فى لائحة يقدمها ناظر الماليــة لمجلس النظــار للاقرار عليها الطرق المقتضى اتخاذها لعمل حسابات المقابلة وعمــل دفاتر التقاسيط الســنوية وكيفية العمل فيها ولمراجعة العمليات

منشور من نظـارة الماليه
(فى ٢٢ مارث ســـنة ١٨٨٦)

٦٢ ان لائحة تعويض المقابلة السابق نشرها من نظارة الماليــة عملا بمنطوق بنـد ٩٣ من قانون التصفية تقضى بخصم تعويض كل ســنة لاربابه فى شهر ينا ير من الســنة التالية مما عساه يكون باقيا عليهم من الاموال العاية الســنة الماضية والا يكون احتسابه من المستحق عليهم فى السنة الواقع فيها الخصم ومن حيث انه عند حصول انتقالات فى ملكية الاطيان بواسطة بيع وشراء وماشابه ذلك فانه جارى نقــل أموالها على من آلت اليهم سواء كان عن أقساط متأخرة لغاية تاريخ وصول اذن المديرية لصيارف البلاد بنقل التكليف أو عن أقساط قابلة فاذا كان قسط تعويض المقابلة عن السنة التى وقع فيها نقل الملكية سبق خصمه للاطيان فالمنقول من الاموال على مالكها الجديد يكون بالطبع عن الصافى أى من بعد استبعاد قسط المقابلة والا عند حلول ميعاد الخصم فيخصم فى وقته مما يكون على الاطيان من الاموال فى اسم مالكها الجديد

منشور من نظارة الماليــه
(فى ١٤ فبراير ســـنة ١٨٨٧)

٦٣ بعض المديريات خابرت الماليــة بحصول بيع أطيان من أشخاص لآخرين بالمزاد الجبرى بواسطة المحاكم وانه بالشروع فى نقل تكليف الاطيان باسماء مشتريها مع ماخصها من صافى المقابلة وتعويضها الســنوى حاصل توقف من أرباب تلك الاطيان فى تقديم شهادات تعويض المقابلة لاستبعاد مقدار الاطيان المباعة ومقابلتها من اسم البايع لاسم المشترى ولذلك موقوف نقل التكليف لكون قانون التصفية يتبع المقابلة للطين أينما نقل كان اللائحة السابق صدورها عن عمل حساب التعويض الســنوى تقضى بايضاح ماخص الاطيان المباعة من المقابلة فى نفس الاذن الذى يصدر بنقل التكليف ومرام استمزاج رأى المالية فالذى تراآى موافقة اجرائه منعا لحصول تأخير فى نقــل الملكية هو أنه يكتفى الحال بالخصم من اسم البايع والاضافة باسم

المشترى بسجلات المقابلة وقسايم شهادات التعويض سواء كانت الاطيان بيعت بأكملها أو جزء منها مع تحرير شهادة جديدة للمشترى اذا ما كان له شهادة من الاصل ليضاف عليها ما اشتراه ويصرف النظر عن الشهادات التي بأيدى أربابها المتوقفين في تسليمها وبالاجراء هكذا يتوضح قيمة ما يخص الاطيان المنقولة في الاذن الذى يصدر للصراف بنقل التكليف لاعتماد التأشير بموجبه على أسماء الممولين بجريدة الناحية

راجع الباب الخامس - فقرة ٢٥

البـاب السابع
فى الاموال المخصصـــــة

الفصـــــل الاول
فى اجرآت صـــــندوق الدين

أمر عال
(فى ٢ مايه ســــنة ١٨٧٦)

٦٤ بند ١ ــ تترتب خزينة مخصوصة للديون العمومية معدة لاستلام النقود اللازمة لتأدية فوائد الديون واستهلاكها بطريق الامور تسمان ولصرفها فى هذا الغرض خاصة

٦٥ بند ٢ ــ يجب على كل من المأمورين وخزائن الجهات المحلية والمصالح الخصوصية المنوطين فى الحال أو فى الاستقبال بتحصيل أو استلام أوجمع الايرادات المخصصة لتأدية الديون وتوريدها للخزينة العمومية أو بابقائها تحت طلب المأمورين المرخصين باعطاء أذونات الصرف فى لوازم الحكومة أن يورد بمقتضى هذه الارادة تلك الايرادات بالنيابة عن الخزينة العمومية الى الخزينة الخصوصية المرتبة لتأدية الديون العمومية والمعتبرة خزينة فرعية للخزينة العمومية

وهؤلاء المأمورون وهـذه الخزائن والمصالح لاتبرأ ذمتهم براءة معتبرة الا بموجب الايصالات التى تعطى لهم من تلك الخزينة المنوطة بتأدية الديون العمومية وكل أمر أو ايصال غير ما ذكر يكون باطلا لا تبرأ ذمتهم به

ويجب على هؤلاء المأمورين وعلى هذه الخزائن والمصالح أن يرسلوا فى كل شهر الى ناظر المالية كشفا مشتملا على بيان الايرادات التى صار تحصيلها بمعرفتهم مباشرة والتى صار توريدها من طرف مأمورى تحصيل الايرادات المخصصة لتأدية الديون وعلى بيان المبالغ التى صار تسليمها للخزينة الخصوصية المرتبة للديون العمومية وعلى ناظر المالية أن يرسل هذه الكشوفات الى ادارة الخزينة الخصوصية

٦٦ بند ٨ ــ لا يجوز للحكومة أن تجرى فى أى نوع من أنواع الاموال والرسوم المقررة خاصة لتأدية الديون أدنى تغيير أو تعديل يستوجب نقصا ما فى ايراد تلك الاموال والرسوم مالم يكن ذلك بموافقة آراء أغلب المأمورين المنوطين بادارة خزينة الديون

انما يجوز للحكومة أن تعطى بطريق الالتزام فرعا واحدا أو أكثر من فروع هذه الايرادات بشرط أن يكون الالتزام متجابو جه التحقيق والتأكيد ايرادا مساويا بالاقل للايراد الذى كان جاريا تحصيله قبل الالتزام كما أنه يجوز لها أن تعقد معاهدات تجارية لتعديل رسوم الكمارك

قانون التصفيه

(فى ١٧ يوليه سنة ١٨٨٠)

بند ٩ — الايرادات الآتية تبقى مخصصة لتسديدات الدين الموحد وهى ٦٧

أولا — ايرادات الكمارك والعوائد الجارى تحصيلها بمعرفة حكومتنا على الدخان الداخل فى القطر بعد أن يخصم من تلك الايرادات والعوائد قيمة مصاريف الادارة

ثانيا — ايرادات مديريات الغربية والمنوفية والبحيرة وأسيوط من بعد أن يخصم منها سبعة فى المائة على قيمة المتحصل فى نظير مصاريف التحصيل والادارة

ويدخل فى ايرادات المديريات المذكورة جميع الاموال والرسوم بكافة أنواعها المقررة الآن والتى يصير ايجادها فى المستقبل ماعدا ايراد الملح والدخان البلدى

أما باقى المصالح التى كانت ايراداتها مخصصة أيضا للدين الموحد بمقتضى الدكريتو الصادر فى ٧ مايه سنة ١٨٧٦ فتكون خارجة من التخصيص للدين

بند ٣٠ — صندوق الدين الذى صار ايجاده بالامر الصادر فى تاريخ ٢ مايه سنة ١٨٧٦ يستلم النقود المخصصة لتسديد فوائد واستهلاك الدين الممتاز والدين الموحد ويستعمل هذه النقود بالتطبيق لاحكام هذا القانون ٦٨

بند ٣١ — المأمورون الكبار المناطون بالتحصيلات فى المديريات والمصالح المخصصة ايراداتها للدين الممتاز والدين الموحد مكلفون بتوريد هذه الايرادات مباشرة لصندوق الدين ولا تبرأ ذمتهم منها الا بالايصالات تعطى من قومسيون الدين ٦٩

بند ٣٢ — المأمورون المذكورون فى الاربع مديريات المخصصة للدين يقدمون لقومسيون الدين بواسطة نظارة المالية كشوفات شهرية عن كل نوع من الاموال والرسوم مبين بها الاموال والرسوم المقررة فى السنة الجارية والمتأخرات الباقية من السنين السابقة والمبالغ المتحصلة والمبالغ التى صار رفعها والمبالغ المحجوزة نظير مصاريف التحصيل والادارة والمبالغ التى وردت لصندوق الدين والباقى بالخزينة لغاية آخر يوم من الشهر وكذلك تتقدم كشوفات مماثلة للكشوفات المذكورة فى ٢٥ ابريل وفى ٢٥ اكتوبر من كل سنة ٧٠

٧١ بند ٣٨ — حيث ان كوميسارية الدين هم النائبون الشرعيون عن أرباب الدين العمومى فلهم أن يقيموا أمام المحاكم المختلطة دعاويهم على المالية النائب عنها ناظرها بشأن تنفيذ النصوص المتعلقة بالايرادات المخصصة وبسعر فائدة الدين وبالضمانة المكلفة بها الحكومة وبالجملة بشأن كافة التعهدات المفروضة على الحكومة بمقتضى هذا القانون فيما يختص بتسديدات الدين الممتاز والدين الموحد

٧٢ بند ٣٩ — جميع أحكام الاوامر الصادرة فى ٢ مايه و ١٨ نوفمبر سنة ١٨٧٦ المختصة بوظائف قوميسيون الدين ولم تكن مخالفة لهذا القانون تبقى مرعية الاجراء

أمر عال

(فى ٣٠ ابريل سنة ١٨٨٨)

٧٣ المادة ٥ — يصير تخصيص قسط سنوى محدد وقدره ١٣٠٠٠٠ جنيه مصرى (١٣٣٣٣٣ جنيه انكليزى) لسداد هذه السلفة ويدرج القسط المذكور ضمن المبلغ المقرر للمصروفات الادارية بمقتضى المادة الثامنة عشر من أمرنا الصادر فى ٢٧ يوليه سنة ١٨٨٥

القسط السنوى يصير دفعه على أقساط شهرية قدر كل منها ١٠٨٣٣ جنيه مصرى (١١١١١ جنيه انكليزى) توردها نظارة المالية لصندوق الدين العمومى فى أول كل شهر ابتداء من أول يناير سنة ١٨٨٩

اذا حصل تأخير فى دفع أحد الاقساط الشهرية المذكورة فالدائرة البلدية تورد لصندوق الدين بمجرد طلبه ذلك ايرادات الاموال المقررة وغير المقررة المضروبة على مدينة القاهرة الجارى تحصيلها بمعرفة المصلحة المذكورة وذلك لغاية الاستحصال بالكامل على قيمة أقساط الستة شهور التى يستحق دفعها ومسؤلية مأمور الدائرة البلدية فى توريد قيمة الاموال المذكورة تكون كالمسؤلية المقررة بموجب الامر الصادر فى ٢ مايه سنة ١٨٧٦ على موظفى المديريات والادارات المخصصة ايراداتها للدين العمومى

تتعهد الحكومة بان لا تجرى فى الاموال المذكورة قبل أدنى تعديل مما يستوجب تنقيص ايرادها السنوى عن مبلغ ثلاثمائة ألف جنيه مصرى

أمر عال

(فى ٦ يونيه سنة ١٨٩٠)

٧٤ المادة ٣ – القسط السنوى البالغ قدره ١٣٠٠٠٠ جنيه الذى سبق تخصيصه لخدمة سلفة الاربعة ونصف فى المائة بموجب أمرنا الصادر فى ٣٠ ابريل سنة ١٨٨٨ يزاد عليه مبلغ مساو لفائدة سندات سلفة ١٫٣٠٠٫٠٠٠ جنيه مصرى المنوه عنها فى المادة الاولى من هذا الامر وهذا القسط بما فيه الزيادة المذكورة يخصم من المبلغ المخصص لمصاريف الادارة التى تقررت فى أوامرنا الصادرة بتاريخ ٢٧ يوليه سنة ١٨٨٥ و ٢٦ يناير و ٢ ابريل سنة ١٨٨٨ ويورد بمعرفة ناظر المالية الى صندوق الدين العمومى بمقتضى الشروط المقررة فى المادة الخامسة من الامر الصادر فى ٣٠ ابريل سنة ١٨٨٨ ويحتسب من ضمن الايرادات المخصصة لخدمة الدين الممتاز الجديد

أمر عال

(فى ١٢ يوليه سنة ١٨٨٨)

٧٥ المادة ٥ – يجب اشتراك صندوق الدين فى كافة الدعاوى المقامة لغاية الآن أو التى تقام ويترتب عليها الزام الحكومة بدفع مبالغ من نقود التصفية وينشأ عن ذلك نقص فى المبلغ الاحتياطى المكون بمقتضى هذا الامر

الفصل الثانى
فى أموال الدومين والدائرة السنية

الدومين

اتفاق اضافى
(فى ١٤ ابريل سنة ١٨٨٠)

٧٦ المادة ١ - كافة الاملاك المخصصة لضمانة سلفة الدومين سواء كانت واقعة فى الاقاليم المخصصة للدين القونصليديه أولم تكن واقعة فيها تكون خاضعة لدفع جميع الاموال المرتبة أوالتى ستترتب قانونيا على بقية أطيان القطر المصرى ولا ينبغى أن تكون أقل امتيازا عن هذه الاطيان وذلك مع مراعاة أحكام قانون الحق العام ماخلا القيود الآتية بعده

٧٧ المادة ٢ - كافة الاموال القديمة والجديدة المقررة فى مديريات البحيرة والغربية والمنوفية وأسيوط المخصصة ايراداتها فى الحاضر لخدمة لدين القونصليديه يكون دفعها النصف فى ١٥ ابريل والنصف فى ١٥ اكتوبر من كل سنة

وكافة الاموال القديمة والجديدة المقررة فى المديريات الغير مخصصة ايراداتها فى الحاضر لخدمة الدين القونصليديه يكون دفعها فى آخر السنة على الشروط المبينة بعد

٧٨ المادة ٣ - ايرادات الدومين يصير استعمالها حسب الترتيب الآتى

أولا - للمصروفات الاعتيادية والغير منظورة بالمصلحة أولا بأول بما فيها فوائد واستهلاك سلفة البرنسيس توحيده هانم

ثانيا - لدفع كافة الاموال المستحقة فى الحاضر بالمديريات المخصصة لخدمة الدين القونصليديه وذلك فى ١٥ ابريل و ١٥ اكتوبر

ثالثا - لدفع قسط معين فى كل ستة أشهر قدره ماتان واثناعشر ألف وخمسمائة ليره وذلك فى أول يونيه وأول دسمبر غير أنه يجب أن يستنزل من هذا القدر مبلغ يعادل فوائد السندات التى صار ابطالها بسبب بيع الاطيان

رابعا - وفى آخر السنة أو بالكثير لغاية السنة المالية تستعمل الايرادات حسب الترتيب الآتى

(أ) لدفع المبلغ اللازم لخدمة الاستهلاك السنوى المنصوص عنه فى المادة الآتية

(ب) لدفع جميع الاموال المستحقة فى المديريات الغير مخصصة

أما ما يبقى من الايرادات بعد صرف المبالغ المذكورة فيستعمل فى الاستهلاك طبقا لنص قونتراتو ٣١ اكتوبر

٧٩ المادة ٥ – حساب مصلحة الدومين يجرى تسويته سنة بسنة ويصير توقيفه بالكثير فى ١٥ ابريل من السنة التالية بمعرفة لجنة مؤلفة من ناظر المالية ومن المراقبين العموميين ومن الثلاثة أعضاء قومسيون الدومين

لا يسوغ خصم مبالغ تختص بسنة من مبالغ تختص بسنة أخرى سواء كان لاجل تأدية الفوائد المضمونة أو لاجل دفع الاموال

٨٠ المادة ٦ – فى حالة عدم تنفيذ نص المادة (٧) من قونتراتو ٣١ اكتوبر سنة ١٨٧٨ يكون مرخصا للخواجات روشيلد أن يأخذوا من أول نقود تسدد لهم من مصلحة الدومين مبلغا يوازى قيمة العجز الذى لا يكون تسدد من الحكومة

فنى هذه الحالة وبسبب عدم تنفيذ القونتراتو المذكور فالاموال المستحقة فى مديرية قنا يصير توريدها فى المستقبل وبصفة تعلية ليد قومسيون الدومين لغاية قيمة الكوبون القادم الذى سيستحق لتكون ضمانة على دفع الكوبون المذكور

وعلى ذلك صارت أموال المديرية المذكورة من الآن وبطريق الاولوية مخصصة لخدمة السلفة عند اللزوم

عندما تبلغ التسديدات الى قومسيون الدومين قيمة مبلغ الكوبون فالزيادة فى ايرادات مديرية قنا تبقى تحت تصرف الحكومة

فى أول يونيه وأول ديسمبر من كل سنة يأخذ قومسارية الدومين من المبالغ الموجودة تحت يدهم النقود اللازمة لاجل تكميل قيمة الكوبون وما يزيد عن ذلك يكون تحت طلب نظارة المالية ان لم تكن الحكومة أكدت قبل ٣٠ ابريل خدمة الاستهلاك وقدرها ٢٥٠٠٠ ليره أودفعت باقى الحساب على مقتضى المادة (٥) فايرادات مديرية قنا تكون مخصصة أيضا لدفع المبلغ الذى يبقى من ذلك على الحكومة

قد أقام الخواجات روشيلد قومسارية الدومين نوابا عنهم عند اللزوم لاجل اتخاذ كافة الاجراآت اللازمة لتأكيد تسديد ايرادات مديرية قنا ليدهم .

٨١ المادة ٧ ـ الاموال التى على مقتضى دكريتو ٨ ينايرسنة ١٨٨٠ يجب رفعها عن الاطيان التى دفعت المقابلة ترفع أيضا عن أطيان مصلحة الدومين اسوة أطيان باقى الممولين

قانون التصفية
(١٧ يوليه سنة ١٨٨٠)

٨٢ بند ٩٧ ـ لا يترتب على هذا القانون أدنى اخلال بشروط الكونترا والمنعقد فى ١٤ ابريل سنة ١٨٨٠ بين حكومتنا وبين عاقدى سلفة الاملاك الميرية وبمقتضى هذه الشروط فايرادات مديرية قنا مخصصة بوجه الاحتياط لضمانة السلفة المذكورة

اتفاق بين نظارة المالية ومصلحة الدومين
(فى ٢٣ يونيه سنة ١٨٩١)

٨٣ لا يرسل من الآن فصاعدا أوراد لمصلحة الدومين وتعتبر أوراد سنة ١٨٩١ فى المستقبل أساس التسديد الاموال

قومسيون الدومين يورد فى ١٥ ابريل من كل سنة لخزينة صندوق الدين عما يختص بالمديريات المخصصة مبلغا يوازى قيمة نصف الاموال المقررة قطعيا عن السنة الماضية عن المديريات المذكورة

وفى أول شهر سبتمبر يقدم لنظارة المالية كشفا عن كل مديرية بمقدار الاموال اللازم سدادها هذا الكشف مرموز له بحرف (أ) وهو ينقسم الى ست خانات يتوضح فى الاولى اسم الناحية وفى الثانية النمرة الموضوعة على الورد فى سنة ١٨٩١ وفى الثالثة مقدار مبلغ الورد عن السنة المذكورة وفى الرابعة المبالغ المقتضى استبعادها وفى الخامسة المستجدات المستحق علاوتها وفى السادسة جملة المقتضى سداده

تتوضح أسباب المستبعد والمستجد عن كل ورد فى كشف مخصوص مرموز له بحرف (ب) ويرفق مع الكشف السابق

قومسيون الدومين يورد لخزينة الصندوق فى ١٥ اكتوبر عن المديريات المخصصة جملة المقدار الوارد فى الخانة السادسة من كشف حرف (أ) من بعد خصم ما تسدد فى ١٥ ابريل

فى أول سبتمبر يقدم قومسيون الدومين لنظارة المالية كشفى حرف (أ) وحرف (ب) المختصين بسنة ١٨٩١

من المعلوم أولاً انه من خصوص المستجدات فانها تكون عن الاطيان المستصلحة التى لم يسبق ربط مال عليها أو التى صار رفع مالها موقتاً فما يكون من أطيان النوع الاول تقدر له ضريبة بمناسبة ضريبة الاطيان المجاورة وما يكون من النوع الثانى يربط بضريبته الاصلية ثانياً انه قبل الشروع فى بيع شئ من الاطيان يبحث القومسيون عما اذا كانت الاطيان المرغوب بيعها مربوط عليها المال بالصفة اللازمة والا فيعطى للمالية كافة الايضاحات التى تساعد على ربط ما يلزم ربطه على تلك الاطيان ثالثاً انه خصوصاً فى حالة ما اذا كان القومسيون يرغب بيع أطيان بور فينبغى عليه ابداء رأيه للمالية عن مناسبة ربط المال عليها بموجب البند الاول من لائحة بيع أملاك الميرى الحرة رابعاً ان الاطيان التى تباع يربط عليها الاموال بحسب مساحتها الحقيقية وعلى القومسيون أن يعطى للمشترى كافة الاستعلامات اللازمة فيما يختص بالمال كالمعتاد

اتفاق اضافى مبرم

(فى ٢١ يناير سنة ١٨٩٢ بين نظارة المالية ومصلحة الدومين والدائرة السنية)

٨٤ انه بناء على مراواة حصلت بخصوص تطبيق المنشور الصادر من المالية فى ٢٢ نوفمبر سنة ١٨٩١ فى شأن الاطيان التى تستصلح [1] قد حصل التوافق بين مصلحة الدومين والدائرة السنية ونظارة المالية على أنه فى مدة السنتين الاوليين اللتين يحصل فيهما استصلاح الاطيان المنوه عنها بذلك المنشور لا يدرج قومسيون الدومين والدائرة السنية فى حسابهما سوى نصف الضريبة التى يكون صار تقديرها

الدائرة السنية

قانون التصفية

(١٧ يوليه سنة ١٨٨٠)

٨٥ بند ٤٧ - فى آخر كل سنة تقطع الدائرة حساب ايراداتها ومصروفاتها فان ظهر أن صافى الايرادات مع اضافة المبلغ الاحتياطى سواء كان صار صرفه فى أثناء السنة أو كان باقياً لغاية ٣١ دسمبر لا يكفى لتأدية أربعة فى المائة على القيمة الاسمية للسندات المتداول فيها تعلى الحكومة حينئذ أن تدفع للدائرة فى مدة خمسة عشر يوماً قيمة الفرق

(١) راجع الباب الثامن فقرة ١٢٨

ولا يجرى مطالبة الدائرة بشئ من أموال أطيانها الكائنة بالمديريات الغير مرهونة مالم تسدد قيمة الفرق المذكور من طرف الحكومة

اتفاق بين نظارة المالية والدائرة السنية

(فى ٢٧ أغسطس سنة ١٨٩١)

٨٦ الحساب السنوى يصير تسويته بواسطة خصم أموال وعشور الاطيان التالفة والشراقى والاطيان المباعة نهائيا واضافة أموال وعشور الاطيان المستصلحة وجارى زراعتها التى ماسبق ربط مال على أو التى سبق رفع مالها موقتا وبناء عليه يجب على الدائرة أن تبعث سنويا للمالية جميع الايضاحات اللازمة لتسوية الحساب السنوى بالكيفية المذكورة وتتخذ مقادير أموال السنة الماضيه أساسا لذلك

أما من جهة بيع أطيان الدائرة فالذى تراه المالية هو أنه قبل بيعها يلزم أن الدائرة تبحث عما اذا كان مال الاطيان التى سيصير بيعها ربط بالصفة اللازمة والا فيلزمها أن تعطى ما يلزم من الايضاحات لمساعدة المالية فى ربط المال وخصوصا فيما يتعلق بالاطيان الغير منزرعة التى ماسبق ربط مال عليها أو التى رفع مالها موقتا فتبدى الدائرة رأيها فيما يناسب ربطه من المال عليها وذلك استنادا على الاصول المتبعة فى بيع أملاك الميرى الحرة

المالية تخطر الدائرة عما تقرر فى هذا الشأن حتى ان المشترين يتمكنون قبل المشترى من معرفة الشروط التى بموجبها تربط الحكومة ضرائب على الاطيان الغير منزرعة

يراجع فقرة ٨٤

الباب الثامن
فى المــــــرفوعات

لائحة الاطيــان

(٥ أغسطس ســـنة ١٨٥٨)

٨٧ بند ١٢ – اذا لزم الحال لمصلحة الرى العائدمنها المنافع العمومية واصلاح الاراضى الى حفرترع أواعمال جسور أوانشاء قناطر أونحوذلك أوبحسب الاقتضاء جرى اعمال طرق عمومية أوانشاء أبنية تتعلق بلوازم المصلحة وأخذ لذلك أطيان خراجيــة واستوجب رفع مالها على جانب الميرى فالاطيان التى يرفع مالها لايكون الرفع الابعد العرض والاستحصال على أمر الرفع وذلك من بعــد أخذ مقاسات الاطيان المذكورة بمعرفة المهنــدسين واستيفاء حقيقتها وصحتها بمعرفة المديرية قبل العرض

وكذلك من الآن فصاعدا اذا كان يحصل أكل بحر بالاطيان الخراجية أوالعشورية ولم يتخلف جزيرة فى مقابلة ما أكله البحرمن الاطيــان فى البلدة التى حصل بها ذلك فبعد المساحة يصير رفع مال أوعشور ما أتلفه البحر على طرف الديوان بعد العرض وصدور الامر[1]

لائحة المقابلة

(٣٠ أغسطس ســـنة ١٨٧١)

٨٨ بند ١٨ – تاول وكيمان النواحى المعدين لاخذ سباخ الزراعة ومحلات الاجران المقررة الى زمام كل ناحية بحسب لائحة المساحة وأراضى المبانى التى بكل بلد جميع ذلك لايصير ادخاله فى تصريح الاعطاء المرخص به فى البنود السابقة بل تبقى على ماهى عليه لانتفاع أهالى النواحى بها بدون مقابل

---

(١) انه لغاية تاريخ صدور الامر العالى الرقيم (٢٣ ربيع آخر ســـنة ١٣٠٧ – ١٧ دسمبر ســـنة ١٨٨٩) الذى تقرر فيه مبدأ بيان رفع أموال الاطيان التى لا يمكن زراعتها كانت كل قطعة من الاراضى المربوط عليها مال بالقطر المصرى سواء استصلحت أولم تستصلح أثمرت أولم تأت فلابد من تأدية مالها لوما كان يستثنى من ذلك الا الاراضى التى تؤخذ للمنافع العمومية

فالاراضى التى يحصل اتلافها وعدم صلاحيتها للزراعة بسبب اشغال المنافع العمومية يجب اعتبارها عمائلة للاراضى الداخلة فى ذات المنافع العمومية (بند ١٠ وبند ١٢ من لائحة الاطيان وبند ٢٤ من لائحة مجالس تفتيش الزراعة) (حكم من محكمة الاستئناف المختلطة فى ١٩ فبراير سنة ١٨٩١)

أمر عال
(فى ١٠ أغسطس سنة ١٨٧٩)

٨٩ بند ١ — الاراضى المنزوع ملكيتها إما للمصلحة السكك الحديد الميرية أو لانشاء السكك والطرق أو لانشاء ترع المرور وترع الرى أو لانشاء الجسور الموجودة على شاطئ النيل أو الترع يصير تعيينها بمعرفة مستخدمى مصلحة التاريع حال عمليتها أولا بأول وتعافى من كافة الاموال العقارية

٩٠ بند ٢ — ممنوع اجراء أى زراعة كانت فى الاراضى التى يصير معافاتها من الاموال انما أصحاب الاملاك الكائنة أراضيهم على السواحل ممكن التصريح لهم لاجراء زراعات فيها معينة بموجب تصريح خصوصى من ناظر الاشغال العمومية مقابلة مبلغ معين يدفع مقدما

٩١ بند ٣ — جميع أحكام الكود أو القوانين واللوائح والنظامنامات وجميع عوائد وطبايع قديمة أو حديثة مضادة لهذا الدكريتو تعتبر ملغية ولا عمل لها

أمر عال
(فى ١٧ دسمبر سنة ١٨٨٩)

٩٢ المادة ١ — الاطيان الخراجية والعشورية التى تؤخذ للمنافع العمومية مثل السكك الحديد الميرية والترع والجسور والمصارف العمومية والطرق العمومية وانشاء القناطر والابنية التى تتعلق بلوازم المصلحة العمومية ترفع أموالها أو عشورها الاربابها

وفى كافة الاحوال لا يتصرح بالرفع الا اعتبارا من يوم الطلب (١)

٩٣ المادة ٢ — الاطيان التى يأكلها البحر تصير المعاملة فيها بمقتضى بندى ١٢ و ١٤ من لائحة الاطيان

٩٤ المادة ٣ — الاطيان التى تتلف من تهايل الرمال عليها ولا يمكن اعمال طرق هندسية لاستصلاحها وكذلك الاطيان التى تفسدها الرمل من أطيان الجزائر ترفع أموالها أو عشورها لاربابها من يوم الطلب وتصير معاينتها فى كل سنة ومايظهر استصلاحه منها للزراعة تقدر له ضريبة حسب مايساوى وقت المعاينة بنسبة حوضه أو قبالته وتربط على أربابه من سنة المعاينة

---

(١) انما أجرته الحكومة من رفع أموال عن المستقبل لا يسوغ اعتباره كاقرار منها بأحقية الممول فى المطالبة عن الماضى (حكم من محكمة الاستئناف المختلطة فى ٢٩ يناير سنة ١٨٩١)

٩٥ المادة ٤ – يجوز رفع أموال الاطيان التى تتعطل زراعتها من المقاطع التى تجريها مصلحة الرى عند صرف مياه النيل من حيضان الوجه القبلى عن سنوات بوارها من الزراعة وتصير معاينتها سنويا وكل ما استصلح منها للزراعة تقدر له ضريبة بحسب ما يساوى وقت المعاينة بنسبة حوضه أو قبالته وتربط على أربابه من سنة المعاينة

وكذلك يكون الاجراء فى الاطيان التى تتعطل زراعتها بسبب المقاطع الجبرية التى تحدث من فيضان النيل

٩٦ المادة ٥ – يجوز أيضا رفع أموال أو عشور الاطيان التى تصير سباخا وغير صالحة للزراعة بسبب ما يحصل لها من النشع من مجاورتها للترع العمومية ومن فيضان بركة قارون (بالفيوم) أو من استمرار تسلط مياه المصارف عليها أو من عدم وجود مصارف عمومية لها ويثبت من التحقيق الادارى أنه ما كان فى قدرة أربابها وقايتها من التلف بأى وجه من الوجوه وتجرى معاينتها فى كل ثلاث سنين بالاكثر وما يوجد منها قابلا للزراعة تربط عليه الضريبة بحسب ما يستحق

٩٧ المادة ٦ – الاطيان التى تحصل المطالبة من أربابها برفع أموالها بدعوى أنها صارت مستجنة ولا ينتفع بزراعتها ويثبت من التحقيق الادارى أن تلفها كان من أسباب غير التى ذكرت بالمادة السابقة ترفض التشكيات المختصة بها ولا يرفع شئ من أموالها

٩٨ المادة ٧ – معاينة وتحقيق الاطيان التى تؤخذ للمنافع العمومية والتى تصير سباخا يكون بمعرفة لجان تركب من مندوب من كل من نظارة المالية والمديرية واثنين من أهل خبرة ينتخبهما المدير

وفى الاحوال التى يكون المأخوذ فيها المنفعة عمومية تتعلق بمصلحة السكة الحديد أو الاشغال العمومية يجوز أن ينضم الى اللجنة مندوب خصوصى من قبلهما وأما باقى الانواع فتكون معاينتها وعمل تحقيقاتها بمعرفة لجان تعينها المديريات

٩٩ المادة ٨ – التحقيقات التى تجريها اللجان تنظر فى هيئة تتشكل بكل مديرية من المدير بصفة رئيس والوكيل والباشمهندس والباشكاتب وقراراتها تتقدم لناظر المالية وكل ما ترا آى لنظارة المالية أنه مستحق رفع أمواله تصدر عنه قرارات من ناظر المالية (١)

(١) بحسب الامر العالى رقيم ١٧ دسمبر سنة ١٨٨٩ المتعلق برفع أموال الاطيان التالفة ليس من اختصاص المديرية صدور أمر برفع نهائيا بل فقط لها أن تقرر بالتوقيف بصفة موقتة ولا يسوغ لها أن تحكم من ذاتها برأيها فيما اذا كانت أحكام الامر المشار اليه تنطبق او لا تنطبق على الاطيان المطلوب رفع مالها اذ أن الحكم فى الطلبات راجع لنظارة المالية

١٠٠ المادة ٩ ـ القرارات التى تصدر من ناظر المالية عن الطلبات التى يتقرر رفضها أو عن الاطيان التى تستصلح للزراعة ويحكم بربط أموال عليها يصير اعلانها اداريا لاصحاب الشأن ويجوز لهم المعارضة فيها أمام نظارة المالية فى مدة لا تتجاوز الثلاثين يوما اعتبارا من تاريخ الاعلان والقرار الذى يصدره أخيرا ناظر المالية يكون نهائيا ولا يقبل الطعن فيه مطلقا لا أمام الادارة ولا أمام المحاكم القضائية

١٠١ المادة ١٠ ـ المعارضات التى تحصل فى قرارات ناظر المالية يصير تقديمها الى نظارة المالية ويكون مرفقا معها الاعلان الصادر للممول من المديرية

وكل معارضة تحصل بعد انقضاء الثلاثين يوما المنوه عنها بالمادة السابقة أولا يكون مرفقا معها اعلان المديرية وايصال معطى من خزينة المديرية دال على دفع التأمين المتكلم عنه فى المادة الآتية تكون لاغية لا عمل لها

١٠٢ المادة ١١ ـ يجب على مقدم المعارضة أن يدفع على سبيل التأمين مبلغا نقديا يوازى مقداره قيمة أموال أو عشور الاطيان المقدم بصددها المعارضة عن سنة واحدة حسب مقدار مساحتها المبين فى القرار الابتدائى

وهذا التأمين لا يرد لصاحبه الا اذا ظهر من القرار النهائى الذى يعطى من ناظر المالية صحة للمعارضة

أما اذا كان القرار النهائى يؤيد القرار الاول بدون تعديل لصالح المعارض فيكون مبلغ التأمين حقا للحكومة فى نظير مصاريف اعادة التحقيق

١٠٣ المادة ١٢ ـ طلبات رفع الاموال والمنازعة فى قيمة الضرائب لا يمكن فى أى حال أن توقف دفع الاموال المطلوبة بل يلزم دفعها تحت استردادها اذا صدر أمر برفعها .

١٠٤ المادة ١٣ ـ تعمل لائحة بمعرفة ناظر المالية شاملة للاجراآت التى يلزم اتخاذها لتنفيذ أحكام هذا الامر وبعد التصديق عليها من مجلس النظار يعتمد العمل بها

١٠٥ المادة ١٤ ـ الطلبات الجارى فحصها والحالة هذه يصير الاجراء فيها بالتطبيق لاحكام هذا الامر

واذا تقرر رفع شئ لا يكون أيضا الا اعتبارا من تاريخ الطلبات المذكوره

والاطيان التى تستصلح للزراعة يجب قبل ربط الاموال عليها اجراء تحقيق عنها بحضور أرباب الشأن وللمالية اصدار القرار النهائى باعتماد الربط وليس من اختصاص المديرية أن تحكم من بادئ رأيها بربط الاموال على الاطيان المذكورة (حكم من محكمة الاستئناف المختلطة فى ٢ ابريل سنة ١٨٩١)

لائحة مصدق عليها من مجلس النظار

(بتاريخ ١٨ دسمبر سنة ١٨٨٩)

١٠٦ المادة ١ - يجب على أصحاب الاطيان التى تؤخذ للمنافع العمومية والاطيان التى تصير مستجنة المبينة كيفيتها بالمادتين الاولى والخامسة من الامر العالى الصادر فى ١٧ دسمبر سنة ١٨٨٩ أن يقدموا طلباتهم بخصوصها مباشرة الى المديرية الكائن فيها الطين

وورود الطلبات المذكورة يجب على المديريات أن تسجلها بنمرة مسلسلة فى محل مخصوص بعد ذلك ثم تجرى المباحث والتحقيقات اللازمة عنها

١٠٧ المادة ٢ - يجب على أصحاب الاطيان التى يأكلها البحر من أطيان العلو والتى تتلف من تهايل الرمال والتى تتعطل زراعتها من المقاطع أن يقدموا طلباتهم فى شأنها مباشرة الى المديريات فى المواعيد الآتيه

أولا - أكل البحر من أطيان العلو تقدم طلباته من ٢٤ كيهك لغاية ٢٢ أمشير من كل سنة (أى فى بحر شهرى يناير وفبراير)

ثانيا - التالف من تهايل الرمال تقدم طلباته فى بحر شهر طوبه من كل سنة (من ٨ يناير لغاية ٦ فبراير)

ثالثا - الاطيان التى تتعطل زراعتها من المقاطع تتقدم طلباتها فى بحر شهرى أمشير وبرمهات من كل سنة (أى فى بحر المدة من ٧ فبراير لغاية ٧ ابريل)

١٠٨ المادة ٣ - الطلبات التى حصل التكلم عنها فى المادتين الاولى والثانية يجب أن تكون مكتوبة على ورق تمغة ومبينا فيها ما هو آت

أولا - اسم ولقب المالك ومحل اقامته

ثانيا - مقدار التالف من أطيانه

ثالثا - نوع الاطيان ان كان خراجيا أو عشوريا

رابعا - السنة الواقع فيها الاتلاف

خامسا - الحوض أو القبالة ان أمكن

سادسا - اذا كان مدفوعا على الطين مقابلة أم لا

١٠٩ المادة ٤ - تحقيق ومساحة الاطيان التى تؤخذ للمنافع العمومية والتى تصير مستجنة وغير صالحة للزراعة يكون بمعرفة اللجان التى أشارت عنها المادة (٧) من الامر العالى الصادر

بتاريخ ١٧ دسمبر سنة ١٨٨٩ ويجب على هذه اللجان أن تحقق ابتداء مقدار وحدود الاطيان المطلوب رفع مال التالف منها من الحجج والتقاسيط الموجودة بيد أربابها وما لا يوجد له حجج أو تقاسيط يكتفى بتحقيقه من الكشوفة التى تطلب من صيارف البلاد عن المكلف بكل قبالة أو بكل حوض ومن الارشاد من العمد والمشايخ والدلاء وأرباب المجاورة عن الحدود

١١٠ المادة ٥ — تحقيق ومساحة التالف من باقى الانواع التى قررها الامر العالى الصادر بتاريخ ١٧ دسمبر سنة ١٨٨٩ يكون بمعرفة لجان تشكل بمعرفة المديرين وكل لجنة تكون مركبة من معاون المركز أو معاون من المديرية بصفة مأمور وكاتب وواحد مساح وثلاثة عمد ينتخبون من الموثوق باستقامتهم وأمانتهم

١١١ المادة ٦ — يجب على اللجان قبل الشروع فى العمل أن تحصل على كشوفة من المديريات ببيان السابق رفعه لارباب الطلبات من الانواع التى بخلاف الجزائر للمراجعة من هذه الكشوفة عند اجراء العمل فى محل الواقعة حذرا من تكرار المساحة عن طين واحد

١١٢ المادة ٧ — ما يتحقق من الاطيان السباخ تعمل له رسومات نظرية بمعرفة من يلزم من المهندسين مبينا فيها حدود كل قطعة ومقاساتها حسب قوائم المساحه

١١٣ المادة ٨ — التحقيقات التى تعمل يلزم أن تحرر بها محاضر مستوفاة فى محلات الواقعة على ورق مختوم من المديرية ويختم عليها أول بأول من مأمورى اللجان وأصحاب الشأن والعمد والمشايخ وتكون هذه المحاضر شاملة لجميع البيانات التى تستلزمها حالة كل نوع مع ملاحظة استيفاء التوضيح بمحاضر تحقيق الاطيان السباخ عن الزمن اللازم لاستصلاحها اذا كان ينظر فى حالتها أنها تستصلح قبل الثلاث سنين المعينة بالامر العالى الصادر بتاريخ ١٧ دسمبر سنة ١٨٨٩

١١٤ المادة ٩ — جميع الانواع التى أشار عنها الامر العالى الصادر بتاريخ ١٧ دسمبر سنة ١٨٨٩ ماعدا ما يؤخذ على ذمة المنافع العمومية اللازم تقديم طلباته فى حال أخذه يجب البدء فى مساحتها وتتميم اللازم لها فى المواعيد الآتية

أولا — التالف من تهايل الرمال فى بحر المدة من ١٥ أمشير لغاية ١٤ برموده (أى من ٢١ فبراير لغاية ٢١ ابريل)

ثانيا — أطيان الجزائر فى بحر المدة من أول برمهات لغاية بشنس (أى من ٩ مارث لغاية ٦ يونيه)

ثالثا – أكل البحر من أطيان العلو فى بحر المدة من ٨ برمهات لغاية ٧ بوئه (أى من ١٦ مارث لغاية ١٣ يونيه)

رابعا – الاطيان التى تصير مسبخة فى بحر المدة من ٢٤ برمهات لغاية ٢٥ أبيب (أى من أول ابريل لغاية يوليه)

خامسا – الاطيان التى تتعطل زراعتها من المقاطع فى بحر شهر بشنس (أى من ٨ مايه لغاية ٦ يونيــه)

١١٥ المادة ١٠ – أخذ الجشانى على ما يؤخذ للمنافع العمومية وعلى الاطيان الساخ يكون بمعرفة لجان يشكلها ناظر المالية عند حلول وقت عمل الجشنى بناء على طلبات يرسلها المديرون لنظارة المالية قبل حلول هذا الوقت بمدة تكفى لانتخاب أعضاء هذه اللجان ووصولهم لمحل الواقعة لمباشرة العمل

أما أخذ الجشانى على ما يجرى مساحته من باقى الانواع فيصير اجراؤه بمعرفة لجان تعينها المديريات من أصحاب الدرجات الاعلى عمن أجروا المساحة الاصلية ويجب اتمام عمل الجشانى عن عموم الانواع عدا ما يؤخذ للمنافع العمومية والسباخ لغاية المواعيد الآتية

أولا – التالف من تهايل الرمال لغاية ١٥ بشنس (الموافق ٢٢ مايه)
ثانيا – أطيان الجزائر لغاية بؤنه (الموافق ٦ يوليه)
ثالثا – أكل البحر من أطيان العلو لغاية بؤنه (الموافق ٦ يوليه)
رابعا – الاطيان التى تتعطل زراعتها من المقاطع لغاية بؤنه (الموافق ٦ يوليه)

١١٦ المادة ١١ – يلزم أن قوائم أودفاتر المساحة تكون مختومة بختم المديرية ويلزم أن العمل فيها يكون بغاية الدقة والاستيفا والانتظام خاليا من التصليح والقشط وجميع الاحوال التى تؤدى الى الشبهة وعلى مأمورى اللجان وأعضائها وسائر عمالها الختم يوميا على ما يصير مساحته منهم ومن ذوى الشأن أو وكلائهم بعد تكوينه وتفقيطه بالعربى بدون تأخير الختم من يوم الى آخر

١١٧ المادة ١٢ – بمجرد اتمام كل مساحة تحرر على دفترها أو قوائمها التصديقات النهائية من جميع عمال اللجان ويوضع هى والمحاضر داخل مظاريف مضبوطة ومصانة وتختم بالشمع الاحمر من مأمور اللجنة وترسل فى الحال الى المديرية بالافادة اللازمة

١١٨ المادة ١٣ – المظاريف المذكورة بالمادة السابقة تفتح على يد المدير أو وكيل المديرية وباشكاتبها ومتى وجدت خالية من كل شبهة يتأشر عليها بذلك وتعمل فيها الاجراآت التى قررتها

هذه اللائحة أما اذا وجد فيها شئ وكان يؤدى الى الشبهة فتحصل المبادرة بعمل المحضر اللازم عنه ليكون أساسا لمحاكمة المسؤلين

١١٩ المادة ١٤ ــ أعمال اللجان التى يظهر من الجشانى سقوط اعتمادها سواء كان الخلل فى المساحة بالنظر لظهور فروقات فيها زيادة عن أربعة فى المائة أو لادخال الغش فى العمل بأى نوع من الانواع يجب اعادة تحقيقها فى محل الواقعة بمعرفة اللجنة التى أجرت عمل الجشنى وبحضور عمال اللجنة التى أجرت العمل الابتدائى وتعمل المحاضر اللازمة مبينا فيها كيفية الخلل وبعد التوقيع عليها من الجميع تتقدم الى المديرية فى الحال لاجراء ما يقتضى عنها والمبادرة أيضا بمحاكمة المسؤلين فيها

١٢٠ المادة ١٥ ــ الاطيان التى تصير سباخا وغير صالحة للزراعة ويتقرر رفع مالها أو عشورها لاربابها يلزم معاينتها فى الاوقات المعينه للمعاينة بمعاملة التحقيق فى المادة الثامنة

١٢١ المادة ١٦ ــ الاطيان التى تتعطل زراعتها من المقاطع والتى تفسدها الرمال من أطيان الجزائر وكذلك الاطيان التى تتلف من سفى وتهايل الرمال عليها من أطيان الحواجر ونحوها يجب معاينتها سنويا بمعرفة اللجان المنوه عنها فى المادة الخامسة من هذه اللائحة وهذه المعاينة تجرى فى المواعيد الآتية

أولا ــ الاطيان التى تتلف من تهايل وسفى الرمال عليها من أطيان الحواجز ونحوها فى بحر المدة من ١٥ أمشير لغاية ١٤ برموده (أى من ٢١ فبراير لغاية ٢١ ابريل)

ثانيا ــ الاطيان التى تفسدها الرمال من أطيان الجزائر فى بحر المدة من أول برمهات لغاية بشنس (أى من ٩ مارث لغاية ٦ يونيه)

ثالثا ــ الاطيان التى تتعطل زراعتها من المقاطع فى بحر شهر بشنس (أى من ٨ مايه لغاية ٦ يونيــه)

١٢٢ المادة ١٧ ــ كل ما ظهر من المعاينة أنه استصلح للزراعة تقدر له ضريبة بحسب ما يساوى وقت المعاينة نسبة حوضه أو قباله وتربط عليه من سنة المعاينة

١٢٣ المادة ١٨ ــ يجب على مأمورى اللجان ملاحظة اعلان أولى الشأن سواء كان عند عمل التحقيقات الابتدائية أو عند عمل المعاينات التى يترتب عليها ربط الاموال بالحضور الى محلات الواقعة قبل الشروع فى العمل بميعاد عشرة أيام ومن يتأخر عن الحضور فى الميعاد لا يصير انتظاره ولا يتوقف العمل على حضوره

المادة ١٩ ـ عند تقديم أوراق التحقيقات التي تجريها اللجان الى المديريات يجب مراجعتها أولا فأولا مراجعة دقيقة وكل ماظهر أن تحقيقاته صحيحة وخالية من الاوجه التي توجب التردد والاشتباه ينظر في الحال بهيئة المديرية تطبيقا للمادة الثامنة من الامر العالي الصادر بتاريخ ١٧ دسمبر سنة ١٨٨٩ والقرار الذي يعطى يتقدم بدون تأخير مع المستندات اللازمة لنظارة المالية ١٣٤

المادة ٢٠ ـ في حال وصول القرارات التي تصدر من ناظر المالية على مقتضى المادتين الثامنة والتاسعة من الامر العالي الصادر بتاريخ ١٧ دسمبر سنة ١٨٨٩ الى المديريات تبادر باعلانها لاصحاب الشأن وما كان منها متعلقا برفع أموال أو عشور يجرى تنفيذه مع السرعة ١٣٥

أمر عال

(في ١٨ يونيه سنة ١٨٩٠)

المادة ١ ـ الاطيان التي تفسدها الرمال من أطيان الجزائر يجرى مساحتها سنويا ضمن مساحة الجزائر وترفع أموالها وعشورها بدون لزوم لتقديم طلبات عنها من أربابها وما يظهر استصلاحه منها للزراعة يربط على أربابه بضريبته الاصلية كما كان جاريا بذلك قبل صدور الامر الرقيم ٢٣ ربيع الثاني سنة ١٣٠٧ (١٧ دسمبر سنة ١٨٨٩) ١٣٦

المادة ٢ ـ تستمر مرعية الاجراء باقي أحكام الامر الرقيم ٢٣ ربيع الثاني سنة ١٣٠٧ (١٧ دسمبر سنة ١٨٨٩) ١٣٧

منشور من نظارة المالية

(في ٢٢ نوفبر سنة ١٨٩١)

انه تسهيلا لارباب الاطيان البور التي تحت الربط والاطيان التالفة المرفوعة أموالها موقتا واقبالهم على استصلاح تلك الاطيان واستعداده للزراعة قررت نظارة المالية أنه من الآن فصاعدا كافة الاطيان التي تكون من هذا القبيل لا يربط عليها أموال الا من ابتداء السنة التي ينتج فيها محصول جيد نوعا هذا من جهة ومن جهة أخرى اذا كان أحد أصحاب الاطيان يقدم للمديرية طلبا مبينا به موقع الاطيان التي من هذا القبيل ومقدار مساحة ما يرغب استصلاحه فيربط عليها ضريبة موقتة لمدة سنتين اعتبارا من السنة السالف ذكرها ١٣٨

وهذه الضريبة تكون موازية لنصف الضريبة التى كانت مربوطة على الاطيان سابقا واذا كانت الاطيان من البور التى تحت الربط فيربط عليها نصف ضريبة الاطيان التى تعادلها بذات الحوض أو القبالة وبانقضاء السنتين تربط بالضريبة الكاملة بحيث انه لا يلزم زيادة عدد فيات الضرائب بل ان فية لضريبة المؤقتة السابق الكلام عنها تؤخذ من ضمن الفيات الموجودة بالمديرية مما يقاربها سواء كان من الفية الاعلى أو الادنى

منشور من نظارة الماليه

(فى ٢٤ يوليه سنة ١٨٩٢)

١٣٩ بناء على قرار اللجنة المالية المؤرخ فى ٢٧ يونيه سنة ١٨٩٢ بان الاطيان المجيه بأموالها بالموازين من سنة ١٨٨٠ وسنة ١٨٨١ التى مع بقائها غير منزرعة لغاية تاريخ معاينتها لا توجد منطبقة على أحكام الامر المالى الصادر فى ١٧ دسمبر سنة ١٨٨٩ ويلزم رد الاموال عليها من تاريخ المعاينة فلا تربط عليها الاموال الا من السنة التالية لسنة تصديق نظارة المالية على قرارات هيئة المديرية وما يربط عليها فى مدة السنتين الاوليين لا يكون الا بواقع نصف ضريبتها مع مراعاة الضرائب الجديدة التى تقررت لكل مديرية بمعنى أنه يصير اعتبار الضريبة الاقرب لنصف الضريبة الاصلية وبانقضاء مدة السنتين المذكورتين تربط عليها الضريبة الكاملة فصار اللازم هو ملاحظة عدم تأخير ارسال النتائج والقرارات التى تعطى من هيئة المديرية الى نظارة المالية حتى لا يحصل أدنى تأخير فى رد أموال تلك الاطيان ثم الاطيان الغير مجيه بأموالها بالموازين التى تقدم عنها طلبات أنها تالفة وفى حال المعاينة وجدت غير منزرعة وصار رفضها لعدم انطباقها على دكريتو ١٧ دسمبر سنه ١٨٨٩ فهذه أيضا يصير معاملتها بالتطبيق لما سبق ايضاحه ولكن معلوما أن هذا المنشور يشمل كافة الاطيان التى سبق تحقيقها والتى سيصير تحقيقها بمعرفة لجان التوالف واغا لا يدخل فى حكمه الا الاطيان التى يتضح حال معاينتها انها غير منزرعة بالكلية ويلزم لاصلاحها مصاريف

الباب التاسع
فى التجاوز عن أموال الاطيان الشراقى

قرار من مجلس النظار
(فى ٢٢ اكتوبر سنة ١٨٨٨)

١٣٠ ان أطيان الوجه البحرى والاطيان التى تزرع صيفيا على الترعة الابراهيمية وأطيان مديرية الفيوم وأطيان السواحل على العموم وأطيان الجزائر الغير متصلة بالبر وأطيان الحوش المعدة لزراعة النبارى والقصب وبعيدة عن السواحل لا يقبل عنها رفع شئ من الضريبة أما ماعدا ذلك من أطيان الوجه القبلى الذى يتحقق أنها شراقى ويقومون أربابها بريها بالآلات فهذه بعد الوثوق بحالتها ترفع نصف ضريبتها ومع ذلك فان الحكومة مخيرة فى رفع أو عدم رفع نصف الضريبة عنها على حسب ما يظهر من تحقيق حالتها

قرار من مجلس النظار
(فى ٨ نوفمبر سنة ١٨٨٨)

١٣١ قرر المجلس تعديلا وتتميما للقرار الصادر فى ٢٢ اكتوبر سنة ١٨٨٨ ماهو آت

أولا ـ أطيان الوجه البحرى على العموم لا يرفع عنها شئ من الاموال الا فى بعض أحوال استثنائية يقررها ناظر المالية

ثانيا ـ كافة الاطيان الواقعة على ضفتى ترعة الابراهيمية } لا يرفع عنها شئ من الاموال كلية
ثالثا ـ أطيان مديرية الفيوم }

رابعا ـ أطيان السواحل على العموم } ما يوجد منها غير منزرع يرفع ماله واذا تحقق رى شئ
خامسا ـ أطيان الجزائر الغير المتصلة بالبر } بالآلات مما لم تعله مياه النيل فهذا يرفع نصف ماله

سادسا ـ الحوش المعدة لزراعة النبارى والقصب وبعيدة عن السواحل ـ المنزرع من أراضيها لا يرفع عنه شئ أما الغير المنزرع منها فيرفع ماله واذا تحقق رى شئ منها بالآلات مما لم تعله مياه النيل فهذا يرفع عنه نصف المال

سابعا ـ أطيان الحيضان ـ ترفع كل أموال ما يتضح شراقى منها اذا بقى شراقيا طول زمن الشتاء وأما اذا رواه أربابه بالآلات بسبب عدم علو مياه النيل عليه فيرفع نصف ماله فقط

ثامنا — ان رفع نصف الضريبة لا يكون الا بعد الثبوت الكافى على أنه صار رى أرضها بواسطة الآلات بمعرفة المديرية بالاتحاد مع رجال الهندسة ولا يقبل بأى حالة كانت رفع نصف الضريبة الا بتصديق واقرار من نظارة الاشغال

وكذلك صار اطلاع المجلس على صورة التعليمات المراد اصدارها من نظارة المالية عن مساحة الاطيان الشراقى المشتملة على خمسة وعشرين بندا وأقر عليها مع تحديد ميعاد أول ابريل سنة ١٨٨٩ لاتمام اجراء المساحة

صورة التعليمات

١٣٢ بند ١ — تقبل الطلبات التى تقدم من أرباب الاطيان الشراقى لغاية يوم ٣٠ هاتور الموافق ٨ دسمبر والطلبات التى تقدم بعد مضى هذا اليوم تعتبر لاغية ولا يلتفت لها

١٣٣ بند ٢ — الطلبات التى تقدم يلزم أن تكون على ورق تمغة ويجب أن تكون مشتملة على البيانات الآتية

أولا — اسم ولقب الممول مقدم الطلب

ثانيا — بيان مقدار الاطيان الشراقى المقدم عنها الطلب ولو بوجه التقريب وبيان نوعها ان كانت خراجية أو عشورية والحوض أو التبالة الكائنة فيها واسم البلدة التابعة لزمامها وبيان موقعها ان كانت فى ساحل النيل أو فى حاجر الجبل أو فى داخل الحوض

١٣٤ بند ٣ — الطلبات المذكورة يلزم تقديمها للقسم التابعة له الاطيان دون غيره ولكمال السهولة والانتظام يتخصص لهذا العمل بكل قسم كاتب مخصوص معين (بالاسم) من كتبة تحصيلات الاقسام وهذا يكون عليه قبول الطلبات وتسجيلها واعطاء الوصولات بها على الكيفية الآتية

أولا — قبول الطلبات وقيدها فى حال وصولها بدفتر يعد لذلك يجعل فيه لكل بلد باب مخصوص مقسم على ثلاث خانات احداها لمقادير الاطيان الخراجية والثانية للعشورية والثالثة للاطيان ملك الميرى المؤجرة ويكون ذلك بنمرة مسلسلة ويختم يوميا على مجموع الطلبات من ناظر القسم أو من أحد معاونى القسم القائم مقامه فى غيابه

ثانيا — يعطى لارباب الطلبات فى حال تقديمها وصولات بها من دفتر قسيمة بنمرة مسلسلة وهذا الدفتر يكون مختوما بختم المديرية

بند ٤ - في يوم أول كيهك الموافق ٩ دسمبر صباحا يجرى القسم تقفيل دفتر قيد الطلبات بواسطة جمع المقادير الواردة بباب كل بلد والتفقيط عليها ووضع تاريخ التقفيل ثم يعمل في ذات الدفتر باب اجمالى ببيان مقادير كل بلد ونوعها خراجية كانت أو عشورية أو بالايجار من أطيان الميرى ويصير تقفيل هذا الباب بالتفقيط والختم عليه من ناظر القسم أو أحد معاوني القسم القائم مقامه في غيابه ١٣٥

بند ٥ - يستخرج بمعرفة القسم كشف على نسختين عن كل بلد من واقع الوارد بالدفتر المذكور شامل بيان أطيان كل حوض أو قبالة وأسماء أربابها على حدتها وعلى حسب أنواع الاطيان كل نوع في خانة مخصوصة وكشف اجمالى يحرر على نسختين أيضا عن عموم القسم بيان مقدار أطيان كل بلد على حسب أنواعها ١٣٦

بند ٦ - يجب على القسم في حال انتهاء تقفيل الدفتر وتحرير الكشوفة اللازمة منه أن يرسل للمديرية الكشوفة المحكى عنها مرفقة بذات العروضات المقدمة من أصحاب الاطيان بحيث أن تكون جميع الاوراق المذكورة بالمديرية قبل يوم ٢٠ دسمبر الموافق ١٢ كيهك أما الدفتر فيصير حفظه بالقسم بغاية الصيانة لطلب الاستكشاف منه عند اللزوم ١٣٧

بند ٧ - في حال وصول الكشوفة والطلبات الى المديرية تبادر بمراجعة الوارد بالكشوفة على نفس الطلبات واحدى نسختيها تحفظ بجامع الطلبات والنسخة الثانية تسلم الى مأمورى الفرق الذين يتعينون لعمل المساحة لتكون هي الاساس في عمل المعاينة والتحقيق واجراء المساحة في نفس البلاد ١٣٨

بند ٨ - الفرق التي تتعين لعمل المساحة تكون كل فرقة منها مركبة من واحد مأمور وواحد مساح واثنين قصابة وثلاثة عمد من الموثوق بأمانتهم واستقامتهم وحسن سوابقهم ويقدم منهم في التعيين من يكون له معرفة بالقراءة والكتابة وعلى كل فرقة أن تجرى يوميا مساحة من مائة وخمسين الى مائتى فدان بالاقل في القبائل أو الحيضان التي تكون أطيانها بأكملها أو معظمها شراقي ومن ثمانين الى مائة فدان بالاقل عن القبائل التي يكون شراقيها في نقط متعددة متباعدة عن بعضها ١٣٩

بند ٩ - على كل مديرية أن تخصص لكل من الفرق التي تتعين لمساحة شراقيها مساحة بلاد معينة بملاحظة التناسب وامكان انجاز وتتميم العمل بقدر ما يمكن من السرعة والتسهيل ١٤٠

١٤١ بند ١٠ ـ الفرق التى يظهر أن مساحتها أقل من المقادير المعينة يصير مجازاة عمالها بقطع ماهياتهم بنسبة العجز الواقع فى مقدار المساحة

١٤٢ بند ١١ ـ المساحة تعمل على مقتضى الكشوفة التى تسلمها المديرية الى الفرق ببيان الطلبات المقدمة من الاهالى والمزارعين ويراعى أن الطلبات المقدمة عن قبائل أو أحواض جميعها شراقى يصير مساحتها كلاله وبيان أنواع الاطيان والاسماء تؤخذ من واقع المكلفة عن كل حوض أو قبالة على حدتها مع ملاحظة استبعاد التوالف وأكل البحر السابق رفع أمواله لاربابه على شرط توضيح ذلك فى دفاتر المساحة بالبيانات اللازمة

١٤٣ بند ١٢ ـ يجب على المديرية أن تعطى لمأمورى الفرق دفاتر مختوما عليها بختمها لاجراء عمل المساحة فيها باعتبار أن كل بلد يكون لها دفتران أحدهما قصير للغيط وثانيهما طويل لحصر ما يصير مساحته يوميا

١٤٤ بند ١٣ ـ يجب على مأمور كل فرقة وباقى عمالها والعمد المعينين لها الختم فى آخر كل يوم بالدفترين المعدين لذلك على مقدار ما صار مساحته يوميا بشرط وضع مجموع عدد المساحات والتنقيط عليها بالعربى بكل اسم وأن لا يتأخر التوقيع على ذلك من يوم الى يوم آخر

١٤٥ بند ١٤ ـ دفاتر المساحة يلزم أن يكون مبينا فيها اسم باسم أنواع الاطيان خراجى وعشورى وأطيان الميرى المؤجرة والغير المؤجرة والاطيان الغير المربوط عليها مال ولا عشور ويلزم ملاحظة اجراء العمل بتلك الدفاتر مع كمال الدقة والضبط مع ملاحظة أن الكتابة تكون خالية من الكشر والحك والقشط وأى غلط يحصل أثناء سير العمل يصير تصحيحه تصحيحا ظاهرا خاليا عن كل شبهة

١٤٦ بند ١٥ ـ المساحات التى يظهر خللها من عمل الجنانى عنها أو التى يظهر من مراجعتها عدم ضبطها واعتمادها يكون المسؤلون عنها عمال الفرقة التى أجروها عموما ويحاكمون على ذلك بدون ما تقبل لهم أعذار بوجه من الوجوه كما أنهم يكونون مسؤلين وتحت المحاكمة أيضا عما يظهر فى الدفاتر من التصليحات المؤدية الى الشبهة

١٤٧ بند ١٦ ـ يبتدئ العمل فى اجراء المساحة من أول يناير الموافق ٢٤ كيهك مع السرعة والتسهيل حتى يمكن اتمامها فى ميعاد لا يتجاوز أول ابريل (الموافق ٢٤ برمهات)

١٤٨ بند ١٧ ـ عمل المساحة فى كل بلد يلزم أن يكون بحضور مشايخها وعمدتها ودلالها

ويختم منهم يومياً على الدفاتر وعلى التصديقات النهائية التى تحرر عند اتمام المساحة كمال الفرق ويكونون مسؤلين أيضاً مثلهم عن التقصير والخلل الذى يظهر فى المساحة

بند ١٨ ـ كل بلد تنتهى مساحتها تحصل المبادرة فى الحال بارسال دفتريها القصير والطويل مع الكشوفة المتعلقة بها داخل مظروف مختوم عليه الى القسم التابعة له البلد وهو يبادر فى الحال بارسال هذا المظروف الى المديرية بحالته التى هو عليها ١٤٩

بند ١٩ ـ المظاريف المحتوية على دفاتر المساحة والكشوفة بمجرد وصولها الى المديرية تفتح على يد المدير أو الوكيل والباشكاتب ومتى كانت خالية من كل شبهة يؤشر عليها بذلك أما اذا ظهر فيها أى شئ يؤدى الى الشبهة فيعمل عنه المحضر اللازم ليكون أساساً لمحاكمة المسؤلين فيه ١٥٠

بند ٢٠ ـ يجب على حضرات المديرين ووكلائهم ونظار الاقسام عمل المساعدات اللازمة واتخاذ كامل الوسائط النافعة فى تسهيل عمل المساحة وسرعة انجازها مع كمال الضبط والربط ويجب عليهم أيضاً أخذ جشانى عن مساحة بعض البلاد فى أثناء سير العمل للتحقق من ضبط المساحة وحسن سيرها أو عكس ذلك والفرق التى يظهر أنها مقصرة فى اجراآتها أو غير مهتمة بايفاء الواجبات المفروضة عليها يجرى محاكمة عمالها حالا ١٥١

بند ٢١ ـ بمجرد ورود دفاتر المساحة والكشوفة الاصلية الى المديرية تستخرج منها فى الحال الكشوفة اللازمة وترسل الى نظارة الاشغال العمومية فى مسافة خمسة أيام من تاريخ وصولها الاخذ الجشانى اللازمة عنها وفى الحال يعطى لنظارة المالية اخطار عن ذلك شامل مقدار الندن والانواع وتاريخ ورود الدفاتر للمديرية من القسم وتاريخ ونمرة الافادة المرسل معها الكشوفة الى نظارة الاشغال ١٥٢

بند ٢٢ ـ البلاد التى تنتخب بمعرفة نظارة الاشغال لعمل الجشانى عنها يرسل كشف بيانها من النظارة الى مندوبيها الذين تعينوا الاخذ الجشانى وعلى المندوبين الموما اليهم المبادرة بطلب الاوراق ودفاتر المساحة المختصة بتلك البلاد من المديرية التى يجب عليها ارسالها لهم فى الحال ١٥٣

بند ٢٣ ـ بحال ورود دفاتر المساحة والكشوفة الاصلية عن كل بلد الى المديرية تحصل المبادرة فى الحال بمراجعتها ولدى اتمام المراجعة يحفظان مع الطلبات وصورة الكشف الذى يرسل لنظارة الاشغال بملف مخصوص لحين ما يتصدق على الجشانى وبوقتها تحرر التسوية ١٥٤

العمومية مستوفية البيانات الكافية و يحرر عنها القرار اللازم موقعا عليه من كاتب التسوية و رئيس حسابات المديرية و باشكاتبها ومديرها وتقدم لنظارة المالية للنظر فيها

١٥٥ بند ٢٤ - المساحة التى يظهر خللها من عمل الجشانى سواء كان من قبيل زيادة فروقاتها عن أربعة فى المائة أو من أسباب أخرى فى الحال يصير تحقيقها فى نفس البلاد بمعرفة هيئة تشكل من باشمهندس المديرية أو من يقوم مقامه و أحد موظفيها ومساح خلاف المساح الذى أجرى المساحة الاصلية والعمد والمشايخ والدلالا الاصليين و يحضر فى اعادة المساحة والتحقيق عمال الفرقة الاصليين وكل ما ظهر يعمل عنه المحضر اللازم و يصير التوقيع عليه من الجميع وعلى موجبه تحصل المبادرة بمحاكمة المسؤلين و يعطى عن ذلك اشعار فى الحال لنظارة المالية

١٥٦ بند ٢٥ - الفرقة التى يظهر وجود خلل فى مساحة ثلاثة بلاد من البلاد المخصصة لها يلزم اعادة المساحة عن جميع البلاد المحالة عليها بما أن عملها فى هذه الحالة يكون ساقطا وغير معول عليه

الباب العاشر
فى امتياز الحكومة

الفصل الاول
فى امتياز الحكومة فى الاموال

أمر عال

(فى ١٠ رجب سنة ١٢٨٩ — ١٥ سبتمبر سنة ١٨٧٢)

١٥٧ الميرى ممتاز بكافة مطلوباته وهذا الامتياز مقدم عما سواه من جميع حقوق الامتياز واجراؤه فيما يختص بالاطيان يكون على محصولاتها وغلالها وأجرها وسائر ايراداتها بل وعلى نفس الاطيان ببيعها كلها أو بيع جزء منها ان لم توف المحصولات أو الثمار أو الايرادات المذكورة وفيما يختص بالاملاك يكون على موجودات المدين المنقولة وعلى أجرها وريعها بل وعلى ذات الاملاك ببيعها كلها أو بيع جزء منها بحيث انه فى حالة ما اذا وجدت ديانة أخر للمدين الذى أفلس وصار بيع موجوداته من منقول وثابت فلا يتسلم من أثمانها شئ للداينين سواء كانوا ممتازين أو عادية الا من بعد سداد كامل مطلوبات الميرى المذكورة وهكذا جميع الحقوق الميرية فى سائر المطلوبات ممتازة ويتبع فيها كما الاجرا آت الموضحة أعلاه

مستأجرو أطيان المديون أو أملاكه وجميع من يكون مطلوبا منهم شئ اليه ملزومون بمجرد مطالبتهم أن يدفعوا الميرى ما عليهم للمديون المذكور أو ما يكون بطرفهم له لاى سبب كان تسديدا لكامل المطلوب أو جزء منه والوصولات التى تعطى اليهم من الميرى تكون سندا لهم بخلاص طرفهم عما يدفعونه (١)

---

(١) لا يسرى امتياز الحكومة المقرر بدكريتو ١٠ رجب سنة ١٢٨٩ الا على مطلوبات الحكومة بصفة كون لها السلطة العمومية بالنسبة للممولين أى ان هذا الامتياز يسرى على الاموال والعشور والعوائد والرسوم بكافة أنواعها الواجب على الممول أداؤها للخزينة العمومية لاى سبب كان

وللحكومة امتياز فى تحصيل الاموال على كافة العقارات المرهونة عليها الاموال والعوائد ويقدم هذا الامتياز عما سواه من سائر الامتيازات ويسرى على الاموال المتأخرة وعلى أموال السنة الجارية على حد سواء وليس لها امتياز على الاموال أو العوائد المطلوبة على أطيان أو عقارات خلاف العقارات المذكورة

(حكم من محكمة الاستئناف المختلطة فى ٢٣ فبراير سنة ١٨٨٣)

امتياز الحكومة فى تحصيل الاموال لا يحتاج الى تسجيل (حكم من المحكمة المذكورة فى ٢ ديسمبر سنة ١٨٨٦)

الفصل الثانى
فى امتياز الحكومة على مملوكات الصيارف والمحصلين وغيرهم

أمر عال
(فى ٢١ ابريل سنة ١٨٨٥)

١٥٨ المادة ١ ـ للحكومة حق الامتياز والتقدم على غيرها فى استحصالها من أموال الصيارف المنقولة والثابتة على ما يكون مستحقا اليها بطرفهم بسبب أعمال وظائفهم

١٥٩ المادة ٢ ـ يجوز للحكومة أن تباشر تحصيل هذه المبالغ بالطرق الادارية طبقا لاحكام الامر العالى الرقيم ٢٥ مارث سنة ١٨٨٠ المختص بالاموال والعشور(1) ولها ان شاءت الحق فى توقيع الحجز على العقار قبل توقيعه على المنقولات

١٦٠ المادة ٣ ـ لا يجوز مباشرة اجراآت التحصيل الا متى تعين مقدار الدين بمقتضى قرار وقتى يصدر من نظارة مالية حكومتنا و يستبدل هذا القرار فيما بعد بقرار نهائى

١٦١ المادة ٤ ـ لا يجوز فى أية حال توقيف اجراآت الحجز أو البيع لمجرد حصول مناقضات فى المبالغ المبينة فى القرار ما لم يودع من المناقض مقدار تلك المبالغ أمانة

١٦٢ المادة ٥ ـ أحكام هذا الامر نافذة المفعول على ضمان الصيارف أيضا

أمر عال
(فى ٢٦ أغسطس سنة ١٨٨٦)

١٦٣ المادة ١٤ ـ اذا وجد عجز فى النقدية أو فى الصنف نفسه طرف أمناء الملح مثل النظار والمخزنجية و بائعى الملح فتنفذ فى حقهم أحكام الامر العالى الصادر فى ٢١ ابريل سنة ١٨٨٥ وذلك بخلاف محاكمة الجانى من المستخدمين محاكمة جنائية اذا كان العجز المذكور ناشئا من سرقة أو اختلاس

ليس للحكومة امتياز عمومى فى تحصيل الاموال والعوائد والرسوم من أى نوع كانت بل هذا الامتياز لا يسرى الا على العين المربوط عليها المال أو العوائد أو رسوم أخرى

وفى حالة مبيع عقارات محجوزة فلا يسرى امتياز الحكومة الا على الاموال والعوائد والرسوم المربوطة على العقارات التى حجزت و بيعت وثمنها تحت التوزيع (حكم من محكمة الاستئناف المختلطة فى ٢٠ مارث سنة ١٨٩٠)

(1) براجع الباب الحادى عشر فى الحجز والبيع الادارى

أمر عال

(فى ٢٣ نوفمبر سنة ١٨٨٦)

١٦٤ أحكام الامر الصادر فى ٢١ ابريل سنة ١٨٨٥ المتعلق بالمبالغ المطلوبة من الصيارف تكون نافذة المفعول على صيارف خزن المديريات والمصالح وعلى ضمانهم أيضا

أمر عال

(فى ١٢ ابريل سنة ١٨٩٢)

١٦٥ تنفيذ أحكام المحاكم الشرعية وتحصيل الرسوم المختصة بهذه المحاكم يكونان فى حالة توقف المحكوم عليهم أو المطلوب منهم تلك الرسوم بالطرق والاوضاع المقررة فى الامر العالى الصادر فى ٢٥ مارث سنة ١٨٨٠

الباب الحادى عشر
فى الحجز والبيع الادارى

أمر عال
(فى ٢٥ مارث سنة ١٨٨٠)

١٦٦ بند ١ — عدم دفع الاموال والعشور والرسوم فى مواعيد استحقاقها المقررة لسدادها بناء على اللوائح والاوامر والمنشورات يستوجب اجراء الحجز بالكيفية الآتى ذكرها على الاثمار والمحصولات والموجودات والمواشى الموجودة فى العقار بل وعلى نفس العقار المستحقة عليه تلك الاموال أو العشور أو الرسوم

١٦٧ بند ٢ — اذا كان الحجز على المنقولات أو العقارات من معاوقيعه فى محل سكن أحد الاجانب فلا يمكن اجراؤه الا بعد اخطار القونصلاتو المنتمى اليها ذلك الاجنبى (١)

١٦٨ بند ٣ — على سائر الاحوال لا يمكن ايقاف الحجز أو البيع بسبب منازعات تتعلق بالاموال أو العشور أو الرسوم المستحقة ما لم يدفع المنازع المبلغ المقصود اعمال الحجز عليه أو البيع لاجله

---

(١) تسرى على الاجانب أحكام الامرين العاليين الصادرين فى ١٠ رجب سنة ١٢٨٩ — ٢٥ مارث سنة ١٨٨٠ المدونة فيهما كيفية الاجراآت اللازم اتخاذها لتحصيل الاموال كاسوة الاهالى

(حكم من محكمة الاستئناف المختلطة فى ٢٤ فبراير سنة ١٨٨٦)

أحكام الامر العالى الصادر فى ٢٥ مارث سنة ١٨٨٠ الممنوح بها امتياز للحكومة فى تحصيل الامر المع الصور لها فى حالة عدم السداد أن تبيع الاطيان المستحقة عليها تلك الاموال لا تنافى ما نصت به المادة ١٣ من لائحة ترتيب المحاكم المختلطة وبند ٩ من القانون المدنى المدون فيهما أن مجرد رهن عقار لمنفعة أحد الاجانب يوجب اختصاص المحاكم المختلطة بالنظر فى صحة الرهن وفيما يترتب عليه حق فى بيعه جبرا أو توزيع ثمنه أيا كان واضع اليد والمالك

وبناء على ذلك فالحكومة وان كانت ممتازة فى الاموال المتأخرة الا أنه لا يسوغ لها ان تباشر بيع العقار الا اذا اتبعت الطرق وراعت المواعيد المقررة بقانون المرافعات للمحاكم المختلطة وذلك عندما يكون العقار مرهونا لاحد الاجانب واذا حصل البيع اداريا بمعرفة الحكومة وكان قد ثبت للاجنبى عقد رهن رسمى حق له بمقتضى بند ٦٩٩ من القانون المدنى أن يتبع العقار فى يد من اشتراه وأن يباشر اجراء بيعه جبرا تحت تسوية توزيع ثمنه فيما بعد (حكم من المحكمة المذكورة فى ١٩ يناير سنة ١٨٨٨)

(فى حجز وبيع المنقولات)

١٦٩ بند ٤ ـ توقيع الحجز على الاثمار والمحصولات والموجودات والمواشى لايمكن اجراؤه الا بعد مضى ثمانية أيام من تاريخ حصول التنبيه بالدفع والانذار بالحجز الى صاحب العقار أو الى الشخص الموجود فيه مهما كانت صفته

١٧٠ بند ٥ ـ تشتمل ورقة التنبيه والانذار على بيان العقار المطلوب عليه المال أو العشور أو الرسوم ومقدار المبالغ المستحقة وتعلن عن يد مندوب المديرية أو المحافظة

صاحب العقار أو من يجيب عنه أو من يكون موجودا فى العقار يضع امضاءه أو ختمه على ورقة التنبيه واذا توقف أو كان فى غير امكانه وضع امضائه أو ختمه فمندوب المديرية أو المحافظة يحضر شاهدين من مشايخ البلدة أو غيرهم وهما يمضيان أو يختمان ورقة التنبيه والانذار تثبيتا لحصول الامتناع من وضع الامضا أو الختم

١٧١ بند ٦ ـ تعطى نسخة من ورقة التنبيه والانذار الى صاحب العقار أو من يجيب عنه أو الموجود فيه[1] وفى حالة حصول الامتناع من استلام تلك النسخة تعلق على باب المحافظة أو على باب المديرية وعلى دار شيخ البلدة وتعليقها يعتبر اعلانا مستوفيا

١٧٢ بند ٧ ـ اذا مضت الثمانية أيام المحددة بورقة التنبيه والانذار بدون حصول دفع الاموال أو العشور أو الرسوم الى صراف الناحية أو الى مأمور التحصيل فيتوقع الحجز على الاثمار والمحصولات والمنقولات والمواشى

١٧٣ بند ٨ ـ يتوقع الحجز بمعرفة مندوب المديرية أو المحافظة مصحوبا بشاهدين من مشايخ أو غيرهم

والمحصولات التى يجرى حجزها تكال او تقاس أو توزن على حسب نوعها وعند الاقتضاء تنقل الى محل مؤتمن وتذكر هذه الاجراآت ضمن محضر الحجز

المزروعات والمواشى أو المنقولات التى تحجز يصير تعدادها وتبين أوصافها فى محضر الحجز ثم تعين حارس على الاشياء المحجوز عليها

---

(١) فى مواد الحجز الادارى يعتبر اعلان الانذار قانونيا متى كانت نسخته تسلمت الى شخص معين وجد فى المحل واجاب عن المحجوز عليه (حكم من محكمة الاستئناف المختلطة فى ١٧ مايو سنة ١٨٨٨)

اذا اضطرت جهة الادارة للالتجاء الى الاجراآت القضائية والى مأمورى المحاكم المختلطة لاجل تحصيل مستحقاتها فيلزمها أن تتبع اجراء كافة الطرق والاوجه التى تقتضيها تلك الاجراآت

(حكم من المحكمة المذكورة فى ٦ مايو سنة ١٨٩١)

كل من مندوب المديرية أو المحافظة والشاهدين والحارس يضع امضاءه أو ختمه على محضر الحجز وهو يشتمل على بيان اليوم الذى يتحدد للبيع والجهة التى يحصل فيها البيع بحيث ان البيع المذكور لا يمكن حصوله قبل مضى ثمانية أيام من تاريخ اعلان الحجز ولا بعد مضى خمسة عشر يوما من التاريخ المذكور

وتعطى نسخة المحضر مصدقا عليها من مندوب المديرية أو المحافظة الى كل من الحارس وصاحب العقار أو الموجود فيه أو من يجيب عنه ويذكر ذلك فى محضر الحجز وفى حالة الامتناع من استلام تلك النسخة يذكر هذا الامتناع أيضا ضمن المحضر المذكور

وعلى سائر الاحوال بعد مضى أربعة أيام بالا كثر من تاريخ اعلان الحجز تعلق نسخة من محضر الحجز على باب ديوان المحافظة أو باب ديوان المديرية وباب دار شيخ البلدة وفى نقطة ظاهرة من الموضع المزمع اجراء البيع فيه

١٧٤ بند ٩ ـ فى اليوم المحدد تشرع المديرية أو المحافظة عن يد أحد مندوبيها وبحضور اثنين من المشايخ أو من العمد فى بيع الاشياء المحجوزة اما فى محل توقيع الحجز أو فى السوق المجاورله يحصل بيع المحصولات والمنقولات أو المواشى المحجوزة بالمزاد بالمناداة لمن يرسى عليه آخر عطا يستمر البيع لغاية ما يوازى قيمة المبيع بمقدار المبالغ المستحقة وما يستحق لغاية يوم انتهاء الشهر الحاصل فيه البيع والمصاريف أيضا اذا اقتضى الحال

ويحرر بذلك محضر يذكر فيه سبب البيع وبيان الاشياء المباعة ومحل تحصيلها وساعة افتتاح المزاد وقفله ومقدار ثمن المبيع واسم الراسى عليه المزاد

ويصير امضاء أو ختم محضر البيع من مندوب المديرية أو المحافظة والاثنين من المشايخ أو الاثنين من العمد والراسى عليهم المزاد

من يرسى عليهم المزاد ملزومون بدفع ثمن المبيع على الفور نقدا وعدا

(فى حجز العقار وبيعه)[1]

١٧٥ بند ١٠ ـ فى حالة عدم كفاية ثمن المحصولات والمنقولات والمواشى لسداد الاموال أو العشور أو الرسوم المستحقة يشرع فى توقيع الحجز على العقار بالكيفية الآتية

(١) القانون المدنى المختلط

بند ١٨ ـ انما آلات الزراعة والمواشى اللازمة لها متى كانت ملكا لصاحب الارض وكذلك آلات المصانع ومهماتها اذا كانت ملكا لمالك تلك المصانع تعتبر أموالا ثابتة بمعنى انه لا يسوغ حجزها منفردة عن العقار المتعلقة به

قبل توقيع الحجز على العقار بشهر يعلن على يد مندوب المديرية أو المحافظة الكائن بدائرتها ذلك العقار الى صاحبه المعروف لدى المصلحة فى شخص واضع اليد عليه مهما كانت صفته تنبيه بالدفع وانذار بحجز العقار وتعلن ورقة التنبيه والانذار المذكورة مع مراعاة الشروط المبينة بالبند الخامس وتشتمل على بيان العقار المطلوب عليه المال أو العشور أو الرسوم والمبالغ المستحقة وجميع البيانات المقتضى ادراجها فى أوراق الانذار بحجز المنقولات

بند ١١ – بعد مضى شهر بالاقل وأربعين يوما بالاكثر من تاريخ الانذار يشرع فى وضع الحجز على العقار بمعرفة مندوب المديرية أو المحافظة مصحوبا باثنين من العمد واذا اقتضى الحال يكون معهم شخص من أهل الخبرة أو مساح لاجل مساحة وتحديد وتثمين العقار المحجوز ١٧٦

ويحرر محضر بالحجز ويعلن الى صاحب العقار المعروف لدى المصلحة فى شخص واضع اليد مهما كانت صفته بالكيفية المبينة بشأن محاضر حجز المحصولات والمنقولات ويوضح فيه بيان العقار المحجوز ومقدار مساحته وقيمة ثمنه المقدرة

بند ١٢ – يشرع فى بيع العقار المحجوز عليه بالمزاد العمومى بعد مضى شهر بالاقل أو خمسة وأربعين يوما بالاكثر من تاريخ اعلان محضر الحجز وينشر عن ذلك فى الجريدة الرسمية العربية مرتين بين كل واحدة منهما والاخرى ثمانية أيام وتعلق الاعلانات أيضا على باب ديوان المحافظة أو على باب ديوان المديرية وعلى باب دار شيخ البلد اذا كان العقار كائنا فى القرى وفى نقطة ظاهرة من العقار المحجوز ١٧٧

ويجب أن يكون نشر آخر اعلان فى الجريدة قبل اليوم المحدد للمزاد بثمانية أيام بالاقل وتشتمل الاعلانات على تعيين يوم البيع وبيان العقار المزمع بيعه والثمن الذى ينبنى عليه افتتاح المزاد وهو قيمة التثمين المقدر بمحضر الحجز وتشتمل أيضا على جميع الايضاحات المتعلقة بشروط البيع

بند ١٣ – يحصل البيع بالمديرية أو المحافظة علنا بحضور المدير أو المحافظ أو وكيل أحدهما مصحوبا بأحد كتاب المديرية أو المحافظة ١٧٨

وينبنى افتتاح المزاد على الثمن الذى صار تقديره فى محضر الحجز بمعرفة العمد وأهل الخبرة أو المساح

المدير أو المحافظ أو وكيل أحدهما يوقع البيع لمن يرسى عليه آخر عطا أعنى لمن أعطى عطا مضى عليه عشر دقائق بدون حصول زيادة عليه من خلافه

ثمن المبيع يجب دفعه على الفور نقدا وعدّا

يتحرر محضر البيع بمعرفة المدير أو المحافظ أو وكيل أحدهما والكاتب الذى يكون حاضرا معه وكل منهما يضع امضاءه عليه ويشتمل المحضر على سبب البيع و بيان العقار المباع وكل عطاء حصل ومرسى المزاد وكل ما يحدث فى جلسة المزايدة

١٧٩ بند ١٤ ـ اذا كان فى اليوم المعين للمزاد لم يحضر أحد للمزايدة فيصير تأخير البيع لميعاد شهر واحد و يجرى تنزيل الخمس من المبلغ السابق تحديده لافتتاح المزاد

و ينشر عن ذلك مجددا فى الجريدة الرسمية العربية وباعلانات تلصق وتعلق بالطريقة المبينة فى البند الثانى عشر

١٨٠ بند ١٥ ـ يعطى الى الراسى عليه المزاد محضر البيع مشمولا بصيغة التنفيذ من مأذون يتعين من طرف قاضى المديرية الكائن بدائرتها العقار المباع بعد دفع ثمن المبيع بأكمله مع الرسوم النسبية باعتبار المائة خمسة والمصاريف وذلك المحضر يكون سندا للمشترى بملكية المبيع و يقوم مقام الحجة

على الراسى عليه المزاد أن يسجل محضر البيع بمصاريف من طرفه سواء كان التسجيل فى المحكمة الشرعية أو فى قلم كتاب المحكمة المختلطة التابعة لها المديرية أو المحافظة الكائن بدائرتها العقار المبيع[1]

١٨١ بند ١٦ ـ اذا تأخر الراسى عليه المزاد عن وفاء شروط البيع يباع المبيع ثانيا بالمزايدة على ذمته بعد النشر عن ذلك بعشرة أيام فى الجريدة الرسمية العربية فان نقص الثمن يلزم الراسى عليه المزاد الاول بالفرق وان زاد فهذه الزيادة يستحقها الممول المنزوع منه العقار وتخصم له من الاموال أو العشور أو الرسوم المطلوبة اذا كان هنالك اقتضاء

١٨٢ بند ١٧ ـ يسوغ لكل انسان فى مدة عشرة أيام من البيع أن يقرر فى قلم كتاب ديوان المديرية أو قلم كتاب ديوان المحافظة أن يقبل الشراء بزيادة العشر على أصل الثمن المباع به بشرط أن يودع الخمس من الثمن الذى يرغب الاخذ به خلاف المصاريف وأن يقدم بذلك كفيلا ذا ميسرة وعلى المديرية أو المحافظة أن تعطى له صورة رسمية من اقراره

(١) محضر المزاد الذى يحصل عن عقار محجوز و بيع بالطريقة الادارية تعتبر صحة تسجيله بالمحكمة الشرعية التابع لها مركز العقار اذا كان الشارى من الاهالى
(حكم من محكمة الاستئناف المختلطة فى ١٧ مايه سنة ١٨٨٨)

١٨٣ بند ١٨ — فى حالة اعادة البيع بسبب حصول زيادة فى الثمن يجب على المديرية أو المحافظة أن تنشر مجدداً عن ذلك اتباعاً للطرق المبينة بالبند الثانى عشر وتاريخ المزاد لا يمكن تحديده الا لميعاد أقله ثمانية أيام اعتباراً من تاريخ آخر اعلان نشر فى الجرائد

أمر عال

(فى ٤ نوفمبر سنة ١٨٨٥)

١٨٤ المادة ١ — اذا وقع تأخير فى دفع الاموال فى الآجال المعينة فبصير اعلان انذار ثم يحصل الشروع فوراً فى توقيع الحجز على أثمار الاطيان ومحصولاتها وغير ذلك من المواشى والاشياء المنقولة ولكن لا يجوز بيع شئ مما ذكر الا بعد مضى أربعين يوماً من تاريخ توقيع الحجز ما لم يكن ذلك الشئ قابلاً للتلف فيسوغ بيعه فى ظرف الخمسة أيام التى تلى توقيع الحجز

١٨٥ المادة ٢ — يجوز للمحجوز عليه أن يبيع بنفسه بغير توسط المديرية المحصولات المحجوزة فى ظرف الاربعين يوماً التالية للحجز بشرط أن يوردها للمأمور التحصيلات ليستنزل من الاموال المستحقة ومع ذلك لا يسوغ بيع تلك المحصولات الا باعتبار التسعيرة المقررة فى المديرية بعد خصم عشرة من المائة بالاكثر

١٨٦ المادة ٣ — اذا وفى المحجوز عليه بجميع الاموال المطلوبة منه فى ظرف عشرين يوماً من تاريخ توقيع الحجز أو باع فى المدة المذكورة المحصولات المحجوزة وأوردها للمأمور التحصيلات لا يكلف بدفع مصاريف الاجراآت وأما اذا حصل الوفاء أو ايراد الثمن بعد مضى العشرين يوماً فيلزم المحجوز عليه بنصف تلك المصاريف على حسب ما هو مقرر فى التعريفة المرفوقة بهذا الامر

١٨٧ المادة ٤ — يسقط حق المحجوز عليه فى العمل بمقتضى المادة الثانية من أمرنا هذا بعد انقضاء الاربعين يوماً ويكون ملزوماً بدفع كافة المصاريف ويصير الشروع فى بيع المحصولات المحجوزة بمعرفة المديرية بمقتضى أحكام اللوائح المتبعة وما يتحصل من المبيع يخصم منه أولاً قيمة مصاريف الاجراآت ورسوم البيع ثم يستنزل الباقى من الاموال المتأخرة لغاية استيفائها

١٨٨ المادة ٥ — اذا لم تتجاوز قيمة المال المتأخر الخمسمائة قرش فلا يلزم المحجوز عليه فى حالتى الوفاء أو البيع بعد مضى العشرين أو الاربعين يوماً الا بمصاريف حراسة الاشياء المحجوزة

١٨٩ (بيان المصاريف التى يلزم بها صاحب الاطيان)

(عن حجز المنقولات)

ط	
١٠	انذار
٥	عن كل صورة من الانذار
٣٠	محضر حجز المنقولات
..	قيمة واحد من المائة عن متحصل البيع
٦	عن كل نسخة من محضر الحجز
..	مصاريف الخفر باعتبار أجرة قدرها أربعة قروش لكل خفير فى اليوم
٥٠	محضر البيع

(عن الحجز العقارى)

ط	
٣٠	انذار عقارى
٤٠	محضر الحجز العقارى
١٢	صورة الانذار
٢٠	صورة محضر الحجز
..	قيمة خمسة فى المائة عن متحصل البيع
٤٠	عن اعلانين
٥٠	قيمة درج اعلانات بالجرائد عن كل خمسة وعشرين فدانا أو أقل
٥٠	محضر البيع

(بيان المصاريف الواجب دفعها من طرف مشترى الاطيان المنزوعة من مالكها)

ط	
٤٠	أصل محضر مرسى المزاد
٢٠	صورة محضر مرسى المزاد

منشور من نظارة المالية

(فى ٤ اكتوبر سنة ١٨٩١)

١٩٠ الاشياء التى تحجز من الممولين المتأخرين فى السداد يسوغ تسليمها اليهم بحسب الاقتضاء لتكون تحت حراستهم مع مراعاة القيود الآتى بيانها

أولا - اذا كان المبلغ المستحق لا يتجاوز ٥٠٠ غرش
ثانيا - اذا لم يكن من عادة المدين المطل فى السداد
ثالثا - اذا كان لا يظن فيه حصول التجارى على اختلاس الاشياء التى تحجز
يجب على الممول أن يقدم ضامنا معتمدا وأن يؤخذ منه سند على محضر التسليم بالاشياء التى تسلم لعهدته

فى اليوم الذى يعين للبيع اذا تأخر الممول فى تقديم ما حجز منه فيعمل محضر بالاختلاس ويرسل للنيابة العمومية بالمحكمة الكائن فى دائرتها العقار الجرى زراعته الممول لاجل محاكمته على مقتضى المادة ٤٦٠ من قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية

وعلى جهة الادارة اتخاذ كافة الاجرا آت اللازمة نحو حجز وبيع كامل العقار أوجزء منه لحد استيفاء المبلغ المطلوب

أمر عال

(فى ٨ أغسطس سنة ١٨٩٢)

١٩١ تعدلت المادة (١٥) من الامر العالى الرقيم ٢٥ مارث سنة ١٨٨٠ المشار اليه كما يأتى

محضر البيع يسلم الى الراسى عليه المزاد بعد دفعه الثمن بأكمله ورسما نسبيا قدره خمسة فى المائة والمصاريف ويصير نافذا المفعول بواسطة المدير أو المحافظ الكائن العقار فى دائرته ويكون فى يده بمثابة سند ملكية ويقوم مقام الحجة

ثم يصير تسجيله بمعرفة الراسى عليه المزاد وعلى مصاريفه فى المحكمة الشرعية وفى قلم كتاب المحكمة المختلطة الكائن فى دائرتها العقار

مشروع اللجنة القضائية الدولية

(الذى تقرر بجلستها المنعقدة فى ٢٢ ابريل سنة ١٨٩٠)[1]

تعديلات فى الامر العالى الصادر فى ٢٥ مارث سنة ١٨٨٠ المختص بحجز وبيع عقارات الممول الذى لم يدفع الاموال أو العشور فى مواعيدها وذلك فى حال ما اذا كانت العقارات مرهونة لاحد الاجانب

---

(١) مشروع الامر العالى هذا معروض الآن على الدول ومتى ورد قبولها به يصدر الامر العالى

المادة ١ ـ تبلغ صورة محضر حجز العقار المنوه عنه فى المادة ١١ من الامر المشار اليه فى ظرف خمسة عشر يوما من تاريخه الى قلم النائب العمومى بالمحكمة المختلطة التى يكون العقار داخلا فى دائرتها وعلى القلم المذكور أن يؤشر على الاصل بوصول الصورة اليه ويعلنها بغير رسوم ولا مصاريف فى ظرف ثلاثين يوما من تاريخ التأشير الى الدائنين المرتهنين للعقار رهنا مسجلا فى قلم الرهونات باحدى المحاكم المختلطة ان وجد دائنون من هذا القبيل

المادة ٢ ـ لا يجوز بيع العقار الا بعد اعلان محضر الحجز للدائنين المرتهنين بعشرين يوما بالاقل وخمسة وسبعين يوما بالاكثر

المادة ٣ ـ الحجز أو البيع عند الاقتضاء يكون قاصرا بقدر الامكان على جزء من العقار ترى كفايته للوفاء بالاموال المستحقة والمصاريف فاذا زاد ثمن المبيع على قيمة المبالغ التى وقع الحجز من أجلها وقيمة المصاريف والاموال التى استحقت من يوم الانذار تسلم الزيادة الى صاحب العقار المبيع ما لم يقع الحجز عليها بناء على طلب أحد الدائنين المرتهنين فى ظرف ثلاثين يوما من يوم البيع فتسلم جهة الادارة حينئذ تلك الزيادة الى صندوق المحكمة المختلطة التابع لدائرتها موقع العقار لاستيفاء الاصول القانونية

المادة ٤ ـ يجوز للدائنين المرتهنين للعقار رهنا مسجلا الى وقت البيع القطعى أن يوقفوا اجراآت البيع بواسطة دفع الاموال المطلوبة والمصاريف ويترتب على دفع ذلك منهم أن يحلوا قانونا محل الحكومة فيما لها من الحقوق والامتياز بغير احتياج الى تسجيل

المادة ٥ ـ لا يسوغ فى أى حال من الاحوال ايقاف الحجز أو البيع بناء على منازعات فيما يتعلق بالاموال المستحقة ولا بناء على اجراآت التنفيذ على العقار ما لم يودع المنازع أو الدائن المباشر لتلك الاجراآت فى صندوق المديرية أو المحافظة أو الدائرة قيمة المبالغ المراد الحجز أو البيع من أجلها

وتؤول تلك المبالغ قطعيا للحكومة اذا لم يقم المنازع الحجة على حقوقه فى ظرف ستة أشهر من تاريخ الايداع

المادة ٦ ـ يثبت لصق وتعليق الاعلانات المذكورة فى مادتى ١٣ و ١٤ من الامر المشار اليه آنفا بمقتضى محضر يوضع عليه امضاء أو ختم المأمور المعين من طرف المديرية

المادة ٧ ـ متى رسى مزاد العقار يسقط ما عليه من الرهونات أو حقوق الاختصاص به

ويرسل محضر مرسى المزاد لقلم النائب العمومى بالمحكمة المختلطة التى يكون داخلا فى دائرتها موقع العقار وعلى القلم المذكور أن يسجله من تلقاء نفسه بغير رسوم ولا مصاريف

المادة ٨ – يسقط الحق فى الديون الناشئة عن الاموال والعشور بمضى ثلاث سنين شمسية ولا يكون سريان هذه المدة قابلا للايقاف أو الانقطاع ولكن لا ينفذ حكم هذه المادة فيما يتعلق بالدائنين المرتهنين الذين يحلون محل الحكومة فى حقوقها وامتيازها بالشروط المبينة فى المادة ٤

الباب الثانى عشر
فى عوائد الاملاك المبنية

أمر عال
(فى ١٣ مارث سنة ١٨٨٤)

١٩٢ المادة ١ — يبتدأ من أول يناير سنة ١٨٨٤ باخذ عوايد باعتبار جزء من اثنى عشر من قيمة الاجرة عن بيوت السكن واللوكاندات والمخازن والدكاكين والوابورات والمعامل والاملاك ذات الايراد وبالجملة عن جميع أبنية القطر المصرى والجناين التابعة لها سواء كانت مسكونة باصحابها أو باصحاب المنفعة فيها أو غيرهم باجرة أو بدون أجره

ويكون تحصيل تلك العوايد بالكيفية الآتية بعد

١٩٣ المادة ٢ — يعفى من تلك العوايد

أولا — العشش الغير مؤجرة

ثانيا — البيوت التى لا تزيد أجرتها السنوية عن خمسمائة قرش صاغ اذا كانت مسكونة باصحابها أو باصحاب المنفعة فيها

ثالثا — الابنية المخصصة لاقامة الشعائر الدينية مثل المساجد والكنايس والاديرة والابنية المعدة للخيرات أو للصدقة

وتعين الحكومة الاملاك التى تعفى من دفع العوايد أما ما كان من العقارات ذات الريع ملكا للاوقاف أو للطوايف الدينية أو للجمعيات الخيريه فلا يعفى منها

رابعا — العقارات ملك الحكومة المعدة للصلحة العمومية (١)

خامسا — دور القنسلاتات التى تكون ملك الدول الاجنبية

---

(١) اذا أعطت الحكومة أرضا لاحد الافراد بقصد انشاء أبنية عليها معدة لادارة حلقانة لمدة محددة وبانتهائها تكون الابنية ملكا للحكومة بدون تعويض فتستمر الحكومة مالكة للارض المذكورة وتصير مالكة للابنية بحق الحاقها بها

وبناء على ذلك فان لم يذكر شئ فى شروط الاعطاء من عوائد الاملاك فتكون العوائد المذكورة على طرف الحكومة ولو كان المعطى اليه الارض غير مجبر دفع شئ معين للحكومة فى نظير الارض

(حكم من محكمة الاستئناف المختلطة فى ٨ يناير سنة ١٨٩١)

١٩٤ المادة ٣ - لا يدخل فى تقدير أجرة البيوت قيمة مفروشاتها ولا يدخل فى تقدير أجرة المعامل الا ما كان فيها من الآلات والعدد الثابتة التى لا تقوم تلك المعامل بدونها وتقدير الاجرة يكون إما بحسب الاجرة الواردة فى عقود الايجار اذا وجدت عقود وكانت صادقة وإما بالقياس على البيوت المجاورة التى تكون أجرتها معروفة مع مراعاة مقدار اتساع البيوت وصقعها ومنافعها ومرافقها وبالجملة يكون التقدير بحسب ما يمكن الحصول عليه من الاجرة

ويراعى فى تقدير أجرة الابنية الاحواش والجناين المتصلة بها التابعة لها رأسا الا الاحواش والجناين التى وان كانت متصلة بالابنية الا أنها تكون مستقلة عنها ومؤجرة أو يمكن تأجيرها على حدتها

١٩٥ المادة ٤ - يجرى كل سنتين ما يأتى

أولا - تعداد الابنية فى كل مدينة أو بلد بمعرفة جهات الادارة

ثانيا - تقدير أجرة الابنية

ويتم هذا التقدير بمعرفة لجان تباشر العمل فى البلاد عن كل بلد وفى المدن عن كل ثمن أو قسم وتؤلف هذه اللجان

أولا - من ثلاثة مندوبين تعينهم الحكومة تكون الرئاسة لاحدهم وله رأى مرجح

ثانيا - من ثلاثة أعضاء ينتخبون بالقرعة من بين اثنى عشر من أصحاب الاملاك يختارهم الممولون ويكون أحد هؤلاء الثلاثة أعضاء بالاقل أجنبى الجنسية وينتخب أيضا بالقرعة من بين هؤلاء الاثنى عشر عضوان للنيابة عن يغيب من الاعضا

ولا تعتبر قرارات اللجان نافذة الا اذا كانت صادرة من أربعة أعضاء بالاقل بحيث يكون اثنان منهم من مندوبى الحكومة والاثنان الآخران من أصحاب الاملاك المنتخبين

ويسوغ استئناف قرارات تلك اللجان لدى مجالس المراجعة

١٩٦ المادة ٥ - يؤلف كل من مجالس المراجعة كما يأتى

أولا - من مندوب تعينه الحكومة وتكون له الرياسة

ثانيا - من ستة أعضاء ينتخبون بالقرعة من بين المندرجة أسماؤهم فى الجداول التى سيأتى ذكرها وينتخب أيضا بالقرعة أربعة أعضاء للنيابة

فان كان طلب الاستئناف مقدما من أحد الاهالى ينبغى أن تكون أكثرية أعضاء المجلس من الاهالى وان كان الطلب مقدما من أحد الاجانب ينبغى أن تكون الاكثرية فيه من الاجانب

وتكون مراكز مجالس المراجعة في القاهرة وفي الاسكندرية وفي المحافظات وبنادر المديريات

ويجتمع في كل من مدينتي القاهرة والاسكندرية الاثنا عشر عضوا من ذوى الاملاك المنتخبون عن كل ثمن أو قسم لتؤلف منهم لجان تقدير الاجرة ويختارون من بينهم أربعة وعشرين عضوا من ذوى الاملاك اثنى عشر مصريين واثنى عشر أجانب ينتخب من بينهم الاعضاء الاصليون والنائبون لمجلس المراجعة

أما في بنادر المديريات وفي المحافظات فيكون انتخاب الستة أعضاء الاصليين والاربعة أعضاء للنيابة بالقرعة من بين أربعة وعشرين من أصحاب الاملاك يختارهم المولون

وتكون قرارات مجالس المراجعة قطعية ولا تعتبر نافذة الا اذا كانت صادرة من أربعة أعضاء بالاقل غير محسوب من ضمنهم مندوب الحكومة الذى هو الرئيس ويجب في هذه الحالة أن تكون أكثرية الاعضاء من الاهالى اذا كان الطلب مقدما من أحد الاهالى ومن الاجانب اذا كان مقدما من أحد الاجانب

وفي بنادر المديريات والمحافظات التي ليس الاجانب فيها كثيرين ليعين منهم في مجالس المراجعة العدد الكافي فأصحاب الاملاك من الاهالى ينتخبون بالقرعة من بينهم العدد المعين وفي هذه الحالة اذا كان المتظلم أجنبيا فله أن يرفع شكواه لاى مجلس أراد من مجالس المراجعة

١٩٧ المادة ٦ - لا يجوز انتخاب أحد أعضاء لجنة من لجان التقدير ليكون عضوا في أحد مجالس المراجعه

مدة لجان التقدير ومجالس المراجعة هي سنتان

١٩٨ المادة ٧ - يستمر تقدير اللجان ثابتا غير متغير لمدة ثماني سنوات الا فيما للارباب الشؤن من حق التظلم عند الشروع في تحصيل عوايد السنة الاولى كما سيأتي ذكر ذلك

ولا يجوز تعديل التقدير المذكور عند تحرير الجداول السنوية التالية الا بسبب انشاء أبنية جديدة أو هدم أو حريق كلى أو جزئى طرأ على الابنية أو خلوها من السكن (١)

(١) ان النزاع الذى يحصل في نفس موضوع عوائد الاملاك المبنية لسبب من الاسباب التي لا دخل لها في أحكام الامر العالى الصادر في هذا الشأن لا يعتبر من المسائل المتعلقة بالعوائد الواجب عرضها على مجلس المراجعة بل يعد من مسائل الحقوق العامة الداخلة في اختصاص الجهات القضائية

أما أمر معرفة ما اذا كان البناء جديدا أو مستكملا بحسب معنى المادتين ٧ و ٩ من الامر العالى الرقيم ١٣ مارث سنة ١٨٨٤ المتعلق بعوائد الاملاك المبنية فان ذلك من اختصاص مجلس المراجعة دون غيره وبجهات القضاء أن تحكم فقط في كل ما تؤدى اليه الاجراآت التنفيذية من معارضة المولين وما شابه ذلك من المشاكل (حكم من محكمة الاستئناف المختلطة في ١٥ مايه سنة ١٨٨٩)

المادة ٨ – تنشأ فى كل سنة جريدة تمويل يعتمد فى تحريرها على جداول التعداد والتقدير ١٩٩
ويستخرج من هذه الجريدة فى كل سنة جداول التمويل عن كل مدينة وكل بلد

المادة ٩ – على أصحاب الاملاك أو أصحاب المنفعة أن يخبروا فى النصف الاول من شهر ٢٠٠
نوفمبر من كل سنة عما يكون حصل فى أملاكهم من الزيادة أو النقصان المنصوص عنهما فى المادة السابعة واذا لم يحصل الاخبار فى الميعاد المذكور يلزم أصحاب الاملاك أو أصحاب المنفعة فى السنة الاولى بدفع العوايد مضاعفة عن الابنية الجديدة أو التى تجدد بناؤها أو التى صارت قابلة لربط العوايد عليها وعما أضيف الى أملاكهم من البناء الجديد واذا لم يحصل ذلك الاخبار منهم فى الميعاد المتقدم ذكره عما هدم من الابنية أو تخرب منها أو صار غير قابل لربط العوايد عليه سقط حقهم فى السنة الاولى فى طلب رفع العوايد عنه

المادة ١٠ – على أرباب الشؤن أن يخبروا فى الخمسة عشر يوما الاولى من شهر نوفمبر من ٢٠١
كل سنة عما حصل من انتقال الملكية فى الابنية سواء كان بطريق البيع أو البدل أو القسمة الى غير ذلك من العقود القاضية بانتقال الملكية أو المنفعة واذا لم يحصل الاخبار عن ذلك فى الميعاد المتقدم ذكره ألزم كل من صاحب الملك أو المنفعة القديم والجديد بدفع العوايد بالتضامن بينهما وما يخبر عنه فى المواعيد المقررة فى كل سنة من انتقال الملكية يدرج فى جريدة وجدول تمويل السنة التالية

المادة ١١ – متى تحررت الجداول السنوية وتقرر وجوب العمل بها تنشر ويباشر ٢٠٢
فى تحصيل قيمها

المادة ١٢ – العوايد التى تربط فى أول يناير تستحق عن السنة بأكملها لحد أول يناير من ٢٠٣
السنة التالية على الممول المندرج اسمه فى الجدول مهما حصل من التغييرات فى أثناء السنة فى العقار المربوطة العوايد عليه الا اذا خرب العقار أو خلى من السكن

المادة ١٣ – يكون دفع العوايد مقدما كل ثلاثة شهور قسط وكل ما يملكه صاحب ٢٠٤
العقار يكون ضامنا لدفع العوايد

المادة ١٤ – ان لم تدفع العوايد اختيارا فتحصل جبرا على مقتضى أحكام الامر العالى ٢٠٥
الصادر فى ٢٥ مارث سنة ١٨٨٠ بدون لزوم لحكم تنفيذى آخر

أما فيما يتعلق باملاك الاجانب فلا يمكن اجراء التنفيذ مع غياب مندوب القنصلاتو الا بعد مرور أربع وعشرين ساعة اعتبارا من ساعة اخبار القنصلاتو وتطول هذه المهلة بحسب المسافات

وتحكم جهات الاختصاص فى كل ماتؤدى اليه الاجرا آت التنفيذية من معارضة المولين وما يتبع ذلك من المشاكل

٣٠٦ المادة ١٥ ـ للحكومة الامتياز فى تحصيل العوايد المطلوبة لها باستيلائها اياها من ايجارات وايرادات الابنية فى أية يد وجدت أو من الابنية نفسها ان لم يكف ايجارها وباقى ايراداتها لتسديد المستحق عليها من العوايد

ويكون هذا الامتياز مقدما على أى امتياز كان ماخلا الامتياز الضامن للمصاريف القضائية المنصرفة لحفظ وبيع الاملاك المقرر امتياز الحكومة فيها

٣٠٧ المادة ١٦ ـ يكون المستأجر وصاحب الملك متضامنين فى تأدية العوايد المطلوبة للحكومة لحد قيمة الاجرة المستحقة

وعلى كل مستأجر أو مطالب أو مديون لصاحب الملك بنقود سار عليها امتياز الحكومة أن يدفع لها حال طلبها بدون احتياج الى اجرا آت قضائية قيمة العوايد المستحقة لحد قيمة الاجرة أو المبالغ المطلوب بمنه لصاحب الملك

وقسائم العوائد التى تسلم اليه تعتبر كوصل من صاحب الملك

٣٠٨ المادة ١٧ ـ يسقط حق الحكومة فى طلب العوايد بعد خمس سنين تمضى من تاريخ نشر جداول التمويل أو من تاريخ آخر الاجرا آت الجبرية

٣٠٩ المادة ١٨ ـ يسوغ لكل صاحب ملك أو منفعة أن يشكى لدى مجلس المراجعة من اجرا آت التعداد والتقدير (١)

٣١٠ المادة ١٩ ـ يجب أن تقدم تلك التشكيات فى الستة شهور التى تلى نشر أول جدول من جداول التمويل والا فيسقط الحق فى تقديمها ولا يقبل فى مدة الثلاثة شهور التى تلى نشر جداول التمويل السنوية التالية أدنى تشك فى شأن التقدير الا لاسباب طارئة بعد الاجرا آت الاولى مثل الهدم والحريق والخراب كليا كان أو جزئيا على شرط أن يكون الاخبار عن هذه الاسباب بالطريقة القانونية

٣١١ المادة ٢٠ ـ كل من ربطت عليه فى جداول التمويل عوايد غدرا له أن يطلب رفع تلك العوايد عنه وكل من ربطت عليه فى الجداول عوايد تزيد عن مقدارها الحقيق له أن يطلب تنزيل تلك الزيادة

(١) ان اختصاصات مجلس المراجعة الذى صار تشكيله بموجب الامر العالى الرقيم ١٣ مارث سنة ١٨٨٤ لا تخول له قانونا تأويل أحكام الامر المشار اليه ولا أحكام أمر ١٤ ابريل سنة ١٨٨٨ المتعلق بالرسم الاضافى (حكم من محكمة الاستئناف المختلطة فى ١٥ يناير سنة ١٨٩٠)

ويجوز رفع العوايد أو تنقيصها عما يخص الايراد المفقود من الملك اما بسبب خراب كلى أو جزئى طرأ فيه أثناء السنة أو بسبب خلو سكن استمر مدة ستة شهور على الاقل فى العقار أو فى جزء من العقار ليس يكون من عادة المالك أو صاحب المنفعة ابقاؤه على ذمته لحفظ التمتع به (1)

٣١٢ المادة ٢١ ــ كل صاحب ملك أو منفعة غير وارد اسمه فى جداول التمويل له أن يطلب درجه فيها واذا حصل انتقال الملكية وأعلن عنها فى المواعيد المقررة ولم ينوه عن ذلك فى جداول التمويل عند تحريرها كان لذوى الشأن الحق فى طلب اصدار قرار بنقل التمويل باسمهم

٣١٣ المادة ٢٢ ــ تقدم طلبات رفع العوايد أو تنقيصها أو قيدها أو نقلها فى الستة شهور التى تمضى من تاريخ نشر جدول التمويل الاول أو فى الثلاثة شهور التى تلى نشر الجداول السنوية التالية أو فى خلال الثلاثة شهور المبدوءة بشهر يناير اذا نشرت تلك الجداول قبل أول يناير وفيما عدا ذلك يسقط الحق فى تقديم الطلبات

وأما طلبات رفع العوايد أو تنقيصها لسبب خراب كلى أو جزئى أو لسبب خلو سكن فتقدم فى الشهر الذى يلى الخراب أو نهاية خلو السكن والا فيسقط حق تقديم الطلب عن ذلك

٣١٤ المادة ٢٣ ــ تصحب الطلبات بقسايم الاقساط المستحقة من العوائد (2) ولا يترتب على هذه الطلبات توقيف دفع الاقساط التالية وأما اذا لم يصدر القرار فى مدة الثلاثة شهور التالية لوصول الطلب الى جهة الاختصاص فيحق لصاحب الطلب أن يرفض دفع الاقساط التى تستحق بعد انقضاء الميعاد المذكور الى أن يصدر القرار

٣١٥ المادة ٢٤ ــ يرخص لمأمورى التحصيل فضلا عن الطلبات المتقدمة من أرباب الشؤن أن يحرروا سنويا فى الثلاثة شهور التى تلى نشر جداول التمويل بيانات عن كل ثمن أو قسم من المدن وعن كل بلد واضحاتها العوائد التى درجت فى الجداول غدرا وأن يقدموا تلك البيانات

---

(1) يجوز رفع أو تنقيص العوائد الخاصة بالملك الذى استمر خاليا مدة ستة شهور على الاقل ولو لم يحصل الخلو فى بحر سنة واحدة حسابية

أما الرسم الاضافى الذى صار ترتيبه بموجب الامر العالى الصادر فى ١٤ ابريل سنة ١٨٨٨ فانه يجب رده فى حالة خلو الملك كالجارى فى ذات العوايد (حكم من محكمة الاستئناف المختلطة فى ٥ يناير سنة ١٨٩٠)

(2) التشكيات المتعلقة بعوائد الاملاك يتوقف قبولها امام مجلس المراجعة على شرط أن تدفع الاقساط المستحقة من العوائد ابتداء ثم ترد اذا كان هناك موجب لردها

ولا يكتفى بايداع قيمة الاقساط المستحقة فى خزينة المحكمة ولا عرض قيمتها عرضا تحت شرط معلق بل اللازم هو توريد المبلغ لبد المصلحة ذاتها

الى المديرين أو المحافظين وتحال هذه البيانات على لجنة التقدير لابداء رأيها فيها ثم تعرض على مجلس المراجعة ليحكم فيها

٢١٦ المادة ٢٥ - مصاريف التحقيقات التكميلية ومعاينات أهل الخبرة وغير ذلك من الاجرآت التى يأمر بها مجلس المراجعة بناء على الطلبات المتقدمة يلزم بها مقدموا تلك الطلبات اذا رفضت طلباتهم

٢١٧ المادة ٢٦ - بما أن جداول التمويل هى سنوية فلا يسرى مفعول القرارات الصادرة عن الطلبات المقدمة من أرباب الشؤن أو البيانات المحررة من مأمورى التحصيل عن العوائد المربوطة غدرا الا على السنة المحررة تلك الجداول عنها

أما القرارات الصادرة عن الطلبات المتعلقة باجرا آت التقدير فيسرى مفعولها الى انتهاء المدة المقرر اجراء العمل فيها بمقتضى التقدير المذكور

٢١٨ المادة ٢٧ - أحكام المواد المتقدم ذكرها لا تكون نافذة الا فى المدن المعينة فى الجدول المؤشر عليه بحرف (أ) المرفوق بهذا الامر وفى دائرة الحدود التى ستبين بأمر يصدر فيما بعد وذلك الى أن يصدر أمر آخر

٢١٩ المادة ٢٨ - تصدر لائحة ادارة عمومية تتقرر فيها كيفية تنفيذ أحكام هذا الامر

٢٢٠ المادة ٢٩ - الوظائف المناطة فى هذا الامر وفى اللائحة المتعلقة بتنفيذه بجهات الحكومة المبينة فيهما يجوز احالتها كلها أو بعضها على المجالس البلدية فى المدن التى تنشأ فيها هذه المجالس

٢٢١ المادة ٣٠ - كل ما كان من أحكام القوانين والاوامر العالية واللوائح والتعليمات مخالفا لهذا الامر فهو ملغى وغير معمول به

وفى مواد عوائد الاملاك يعتبر المبدأ الذى قضت به المادة ٣٢ من الامر العالى الرقيم ١٣ مارث سنة ١٨٨٤ أى مبدأ الدفع والاسترداد مطلقا على وجه العموم وينطبق على التشكيات المتعلقة بنفس موضوع العوائد وعلى سائر التشكيات الاخرى على حد سواء فان لم يدفع الممول فلا تقبل شكواه

هذا واختصاصات مجلس المراجعة قاصرة على النظر فى التشكيات التى ترسل اليه من قبل الدائرة البلدية والحكم فى سقوط الحق فى تقديم الشكوى من عدمه

وأما وجه جواز قبول التشكيات فالرأى فيه للدائرة البلدية اذ أنها هى المكلفة باستلام التشكيات وبعدم قبولها ما لم تكن مصحوبة بقيمة الاقساط المستحقة وبقيدها وتحقيقها اداريا لاجل ارسالها بعد ذلك الى مجلس المراجعة (حكم من محكمة الاستئناف المختلطة فى ٧ مايه سنة ١٨٩٠)

جدول حرف (أ) ملحق بالامر العالى الرقيم ١٣ مارث سنة ١٨٨٤

عن بيان المدن التى ستقرر فيها عوائد على المبانى

٣٢٣

بيان المدن	بيان المديريات والمحافظات التابعة لها المدن	بيان المدن	بيان المديريات والمحافظات التابعة لها المدن
القاهره	محافظة مصر	المنصوره	مديرية الدقهليه
الاسكندريه ..	» الاسكندريه	ميت غمر ...	» »
بورسعيد	» عموم القنال	الزقازيق ...	» الشرقيه
الاسماعيليه ..	» »	بلبيس	» »
السويس ...	» »	الجيزه	» الجيزه
رشيد	» رشيد	بنى سويف ...	» بنى سويف
دمياط	» دمياط	الفيوم	» الفيوم
بنها	مديرية القليوبيه	المنيا	» المنيا
شبين القناطر ..	» »	الفشن	» »
شبين الكوم ..	» المنوفيه	أسيوط	» أسيوط
منوف	» »	أبوتيج	» »
دمنهور	» البحيره	منفلوط	» »
شبراخيت ...	» »	ملوى	» »
المحموديه	» »	طهطا	» جرجا
طنطا	» الغربيه	اخميم	» »
المحلة الكبرى ..	» »	سوهاج	» »
سمنود	» »	جرجا	» »
دسوق	» »	قنا	» قنا
زفتى	» »	اصوان	» الحدود
كفر الزيات ...	» »		

امر عال

(فى ١٩ يونيه سنة ١٨٨٤)

٣٢٣ الحدود الواجب تحصيل عوائد الاملاك باعتبار جزء من اثنى عشر ضمن دائرتها تقررت عن مدينتى مصر والاسكندرية حسب البيانات الموضحة بعده

(أولا ـ مدينة مصر)

٣٢٤ تكون حدود مدينة مصر بالصفة الآتى بيانها

أولا ـ من فم الترعة الشبراوية الى قريمدير الطين على خط نهر النيل بما فى ذلك جزيرة الروضة

ثانيا ـ من قريمدير الطين الى النقطة التى يتفرع منها خط سكة حديد حلوان والخط الموصل الى محطة الميدان على خط مستقيم تصورى

ثالثا ـ من هذه النقطة الى كوبرى السكة الحديد القائم على الترعة الاسماعيلية (نمرة) على خط سكة حديد حلوان

رابعا ـ من هذا الكوبرى الى نقطة مقابلة الترعة الاسماعيلية والترعة الشبراوية على خط الترعة الاسماعيلية

خامسا ـ من هذه النقطة الى نهر النيل على خط الترعة الشبراوية

(ثانيا ـ ثغر الاسكندرية)

٣٢٥ تكون حدود ثغر الاسكندرية بالصفة الآتية

أولا ـ من طابية أم قبيبة الى بحيرة مريوط على خط عامودى قائم على شاطئ بحيرة مريوط

ثانيا ـ من النقطة التى ينتهى بها هذا الخط الى نقطة كائنة أيضا على شاطئ البحيرة المذكورة أمام فم الفرخة على خط شاطئ البحيرة

ثالثا ـ من هذه النقطة الى فم ترعة الفرخة على خط مستقيم تصورى

رابعا ـ من فم الفرخة الى فم ترعة غبريال على خط ترعة المحموديه

خامسا ـ من فم ترعة غبريال الى سكة حديد رشيد على خط ترعة غبريال

سادسا ـ من النقطة التى تتقابل فيها ترعة غبريال وخط السكة الحديد الى نقطة مقابلة هذا الخط مع طريق رشيد على خط السكة الحديد

سابعا – من نقطة المقابلة الاخيرة الى بيت مرسى الدخاخنى عافى ذلك هذا البيت على خط طريق رشيد

ثامنا – من هذا البيت الى البحر الابيض المتوسط على خط يمر على الطرف الغربى من قرية السيوف شاملا ضمنه جميع بيوت الرمل ومنتهيا الى أراضى شبلى

تاسعا – من أراضى شبلى الى طابية أم قبيبة على خط البحر الابيض المتوسط

أمر عال

(فى ١٢ ابريل سنة ١٨٨٧)

٢٣٦ ان الحدود التى من داخلها يجب تحصيل العوائد على الاملاك باعتبار جزء من اثنى عشر جزأ تقررت عن مدن بورسعيد والاسماعيلية والسويس ورشيد ودمياط وبنها وشبين القناطر وشبين الكوم ومنوف ودمنهور وشبراخيت والمحمودية وطنطا والمحلة الكبرى وسمنود ودسوق وزفتى وكفر الزيات والمنصورة وميت غمر والزقازيق وبلبيس والجيزة وبنى سويف والفيوم والمنيا والفشن وأسيوط وأبوتيج ومنفلوط وملوى وطهطا واخميم وسوهاج وقنا وجرجا واصوان بحسب البيانات الواردة بعده

محافظة قنال السويس

(١ – بورسعيد)

٢٣٧ تكون حدود بورسعيد على الشكل الآتى بيانه

أولا – من زاوية وابور النور القبلية الغربية الى الترعة المالحة على خط مستقيم تصورى مارا من مركز دخولية الرسوه

ثانيا – من نقطة مقابلة الخط المستقيم بالترعة المالحة الى النقطة التى تكون منها زاوية الترعة المالحة والبحر الابيض المتوسط بالبر الغربى على خط الاحواض والترعة المالحة

ثالثا – من هذه النقطة الاخيرة الى نقطة ملاحظة دخولية الجبل على خط مستقيم تصورى

رابعا – من نقطة ملاحظة دخولية الجبل الى الزاوية القبلية الغربية من الجسر الموصل الى مقابر الاوروباويين على خط مستقيم تصورى

خامسا – من زاوية الجسر المذكور القبلية الغربية الى زاوية وابور النور القبلية الغربية على خط مستقيم تصورى

(٢ — الاسماعيلية)

٢٣٨ تكون حدود الاسماعيلية على الشكل الآتى بيانه

أولا — من الزاوية القبلية من موردة الترعة المالحة الى الزاوية القبلية من السلخانة على خط مستقيم تصورى

ثانيا — من الزاوية القبلية من السلخانة الى نقطة ملاحظة دخولية تفتيشه على خط مستقيم تصورى معارضا ترعة الاسماعيليه العذبة

ثالثا — من نقطة ملاحظة شريط السكة الحديد على خط عامودى قائما على شريط السكة الحديد ومنتهيا الى نقطة الملاحظة المذكورة

رابعا — من نقطة قيام الخط العامودى الى نقطة مقابلة شريط السكة الحديد بترعة الحزام على خط شريط السكة الحديدية

خامسا — من نقطة مقابلة شريط السكة الحديد بترعة الحزام الى زاوية وابور المياه الغربية على خط ترعة الحزام

سادسا — من زاوية وابور المياه الغربية الى زاويته البحرية على خط حائط بناء الوابور

سابعا — من زاوية وابور المياه البحرية الى بحيرة التمساح على خط تصورى مستقيم مارا من زاوية الوابور المذكور الشرقية

ثامنا — من نقطة مقابلة الخط المستقيم ببحيرة التمساح الى الزاوية القبلية من موردة الترعة المالحة على خط شاطئ بحيرة التمساح

(٣ — السويس)

٢٣٩ تكون حدود السويس على الشكل الآتى بيانه

أولا — من فم الترعة الصغيرة المركب عليها وابور المياه الى زاوية هذا الوابور البحرية على خط مستقيم تصورى

ثانيا — من زاوية هذا الوابور البحرية الى خط شريط سكة جديد بنها على خط مستقيم تصورى مارا من زاوية المستشفى الانكليزى البحرية ومنتهيا الى شريط السكة الحديد

ثالثا — من نقطة مقابلة الخط المستقيم بشريط السكة الحديد الى نقطة منتهى رصيف قومبانية القنال على خط مستقيم تصورى

رابعا — من هذه النقطة الاخيرة الى فم الترعة الصغيرة المركب عليها وابور المياه على خط الترعة المالحة والخور الموصل الى ترعة الانصارى وترعة الاسماعيلية العذبه

محافظة رشيد

(٤ ـ رشيد)

٢٣٠ تكون حدود رشيد على الشكل الآتى بيانه

أولا ـ من الزاوية الشرقية القبلية من طابية العباسى الى الزاوية الشرقية من القشلاق الابيض على خط نهر النيل وعرض رصيف القشلاق المذكور

ثانيا ـ من الزاوية الشرقية الى الزاوية الغربية من القشلاق الابيض على خط حائط هذا القشلاق

ثالثا ـ من الزاوية الغربية من القشلاق الابيض الى نقطة تفريع شريط السكة الحديد الموصل لصينية المحطة على خط مستقيم تصورى مارا من الزاوية الغربية من القشلاق الاحمر

رابعا ـ من نقطة تفريع شريط السكة الحديد الموصل لصينية المحطة الى طابية الطواجنيه المندثرة على خط مستقيم تصورى

خامسا ـ من طابية الطواجنيه بما فى ذلك الطابية المذكورة الى الزاوية الشرقية القبلية من طابية العباسى على خط منحنى فاصل ما بين مساكن الاهالى والاراضى الرمال المحيطة بها من الجنوب الغربى

محافظة دمياط

(٥ ـ دمياط)

٢٣١ تكون حدود دمياط على الشكل الآتى بيانه

أولا ـ من فم ترعة بحر الشعر الى نقطة مقابلة هذه الترعة بترعة المظلوم على خط ترعة بحر الشعر

ثانيا ـ من نقطة المقابلة الى مركز دخولية الميناء على خط ترعة المظلوم وشارع الميناء

ثالثا ـ من مركز دخولية الميناء الى مركز دخولية الشيخ مفتاح على خط مستقيم تصورى

رابعا ـ من مركز دخولية الشيخ مفتاح الى مركز دخولية غيط النصارى على خط مستقيم تصورى

خامسا ـ من زاوية مركز دخولية غيط النصارى الشرقية الى الزاوية الشرقية من مركز دخولية أبو المعاطى بما فى ذلك جامع الشيخ جمال الدين شيحه على خط مستقيم تصورى

سادسا ـ من مركز دخولية أبو المعاطى الى نقطة ملاحظة أبو الوفا على خط مستقيم

سابعا ـ من نقطة ملاحظة أبو الوفا الى منفذ شارع المتبولى الكائن على نهر النيل بحرى بيت ورشة الخواجه باسيلي نخر على خط مستقيم تصورى

ثامنا ـ من منفذ شارع المتبولى المذكور الى فم ترعة بحر الشعر على خط نهر النيل

مديرية القليوبيـــة

(٦ ـ بنــــها)

٣٣٢ تكون حدود بنها على الشكل الآتى بيانه

أولا ـ من الزاوية البحرية من سراى بنها الى نقطة ملاحظة الدخولية نمرة ٣ على خط نهر النيل

ثانيا ـ من نقطة الدخولية الى الزاوية الغربية من وابور حلاجة القطن تعلق المسيو موربورغو على خط مستقيم تصورى

ثالثا ـ من زاوية هذا الوابور الغربية الى خط السكة الحديد على خط مستقيم تصورى مارا من الزاوية القبلية منه ومنتهيا الى شريط السكة الحديد الموصل من سكندريه الى مصر

رابعا ـ من نقطة مقابلة الخط المستقيم بشريط السكة الحديد الى السمافور القبلى خط الشريط الموصل من سكندريه لمصر على السكة الحديد

خامسا ـ من السمافور القبلى الى النقطة التى يتفرع منها الشريط الموصل الى الزقازيق على خط السكة الحديد المار أمام رصيف المحطه الشرقى

سادسا ـ من نقطة تفريع شريط رصيف المحطة الشرقى الى الزاوية الشرقية من سراى عباس باشا على خط مستقيم تصورى

سابعا ـ من الزاوية الشرقيــة الى الزاوية البحرية من السراى المذكورة على خط حائط السراى

(٧ ـ شبــــين القناطر)

٣٣٣ تكون حدود شبين القناطر على الشكل الآتى بيانه

أولا ـ من قنطرة السكة الحديد المركبة على ترعة الشرقاوية الى ساقية موسى مصطفى وشركاه على خط ترعة الشرقاوية

ثانيا ـ من الساقية المذكورة الى ترعة الشبينى على خط مستقيم تصورى مارا من

الزاويتين القبلية والشرقية من جنينة تابعة لوابور حليج ملك مسيو لاوبزون ومنتهيا الى ترعة الشيبنى

ثالثا – من نقطة مقابلة الخط المستقيم بترعة الشيبنى الى قنطرة الشيبنى على خط ترعة الشيبنى

رابعا – من قنطرة الشيبنى الى شريط السكة الحديد الموصل من الزقازيق وبلبيس الى قليوب على خط مستقيم تصورى مارا من الزاوية البحرية من منزل المسيو بازانيلى ومنتهيا الى شريط السكة الحديد

خامسا – من نقطة مقابلة الخط المستقيم بشريط السكة الحديد الى النقطة التى يتفرع منها شريط السكة الحديد الموصل الى المحطة على خط السكة الحديد

سادسا – من النقطة التى يتفرع منها شريط المحطة الى الترعة الشرقاوية على خط مستقيم تصورى مارا من الزاوية البحرية من منزل ملك السكة الحديد سكن ناظر المحطة ومنتهيا الى الترعة المذكورة

سابعا – من نقطة مقابلة الخط المستقيم بترعة الشرقاوية الى قنطرة السكة الحديد على خط الترعة الشرقاوية

مديرية المنوفيه

(٨ – شبين الكوم)

٢٣٤

تكون حدود شبين الكوم على الشكل الآتى بيانه

أولا – من الزاوية الشرقية الى الزاوية القبلية من بناء على هيئة مخزن ملك احمد الطنطاوى على خط حائط هذا البناء

ثانيا – من الزاوية القبلية من البناء المذكور الى الزاوية القبلية من جنينة على بك الجزار على خط مستقيم تصورى

ثالثا – من الزاوية القبلية من جنينة على بك الجزار الى الطرف القبلى من شريط السكة الحديد الموصل من طنطا الى شبين على خط مستقيم تصورى

رابعا – من طرف شريط السكة الحديد الى طلمبة السكة الحديد على خط شريط السكة الحديد

خامسا – من طلمبة السكة الحديد الى الزاوية الغربية من فاوريقة القماش القديمة على خط مستقيم تصورى

سادسا ـ من الزاوية الغربية من الفاوريقة القديمة الى ترعة شبين على خط مستقيم تصورى مارا من الطرف الغربى الاقصى من عزبة قاسم باشا ومنتهيا الى ترعة شبين

سابعا ـ من نقطة مقابلة الخط المستقيم بترعة شبين الى الزاوية الشرقية من بناء احمد الطنطاوى على خط ترعة شبين

(٩ ـ منوف)

٢٣٥ تكون حدود منوف على الصفة الآتى بيانها

أولا ـ من مصب ترعة البطمه فى البحر الاعمى الى ساقية العيسويه على خط البحر الاعمى

ثانيا ـ من ساقية العيسوية الى الزاوية الغربية من القشلاق القديم وهو الآن املاك نيروز سعد على خط مستقيم تصورى

ثالثا ـ من زاوية القشلاق القديم الغربية الى الزاوية الغربية من بناء مخرب بمشهور بورشة النيله القديمة على خط مستقيم تصورى

رابعا ـ من الزاوية الغربية الى الزاوية البحرية من الورشة المذكورة على خط حائط هذه الورشة المخرب

خامسا ـ من الزاوية البحرية من هذه الورشة الى جامع المالك على خط مقابر

سادسا ـ من جامع المالك الى مكتب ملحق لجامع الاشبكية على خط مستقيم تصورى

سابعا ـ من المكتب المذكور الى فم ترعة الفقى النيلى على خط مستقيم تصورى

ثامنا ـ من فم ترعة الفقى الى مصب ترعة البطمه فى البحر الاعمى على خط ترعة البطمه

مديرية البحيره

(١٠ ـ دمنهور)

٢٣٦ تكون حدود دمنهور على الشكل الآتى بيانه

أولا ـ من سمافور السكة الحديد القبلى من خط سكندريه لمصر الى قنطرة دمنهور المركبة على ترعة الخطاطبه وموصلة الى طريق الرحمانيه على خط مستقيم تصورى

ثانيا ـ من القنطرة المذكورة الى الزاوية البحرية من وابور المياه تعلق ميخائيل افندى منقريوس على خط ترعة الخطاطبه

ثالثا ـ من زاوية هذا الوابور البحرية الى خط السكة الحديد على خط مستقيم تصورى مارا من الزاوية الغربية من الوابور ومن جنينة سليم باشا ومنتهيا الى شريط السكة الحديد ،

رابعا — من نقطة مقابلة الخط المستقيم بشريط السكة الحديد الى الزاويه الغربيه من دوار الحوفى على خط مستقيم تصورى

خامسا — من الزاوية الغربية الى الزاوية القبلية من دوار الحوفى على خط حائط الدوار المذكور

سادسا — من زاوية دوار الحوفى القبلية الى الطرف القبلى الغربى من سور مهدوم تابع الى مقام سيدى خضر على خط مستقيم تصورى

سابعا — من طرف السور المذكور الى سمافور السكة الحديد القبلى على خط مستقيم تصورى

(١١ — شبراخيت)

٢٣٧ تكون حدود شبراخيت على الشكل الآتى

أولا — من الجهة القبلية الى الجهة البحرية من جسر المحيط المتصل بجسر البحر الاصلى عاق ذلك وابور المياه متعلق أحمد بك عبد الله على خط جسر محيط بشبراخيت والمعيصره

ثانيا — من الجهة البحرية الى الجهة القبلية من الجسر المحيط على خط نهر النيل

(١٢ — المحمودية)

٢٣٨ تكون حدود المحموديه على الشكل الآتى بيانه

أولا — من فم ترعة الناصرى الى نقطة مقابلة هذه الترعة بطريق رشيد على خط ترعة الناصرى

ثانيا — من نقطة مقابلة هذه الترعة بطريق رشيد الى كوبرى رشيد المركب على ترعة المحموديه الغير تام التركيب على خط مستقيم تصورى

ثالثا — من هذا الكوبرى الى مصرف الخزان الحديث الانشاء على خط عامودى يستقيم على ترعة المحموديه من موقع هذا الكوبرى و ينتهى الى المصرف المذكور

رابعا — من نقطة مقابلة الخط العامودى بالمصرف الى فم المصرف على خط هذا المصرف

خامسا — من فم مصرف الخزان السابق عنه القول الى فم ترعة الناصرى على خط نهر النيـــل

مديرية الغربيـــه

(١٣ ـ طنطا)

٣٣٩ تكون حدود طنطا على الشكل الآتى بيانه

أولا ـ من السمافور البحرى الى السمافور القبلى على شريط السكة الحديد من الخط الموصل من سكندريه لمصر

ثانيا ـ من السمافور القبلى الى زاوية السلخانة الشرقية على خط مستقيم تصورى

ثالثا ـ من زاوية السلخانة الشرقية الى زاوية جنينة السيد احمد القصبى الشرقيـة على خط مستقيم تصورى

رابعا ـ من هذه الزاوية الشرقية الى وابور الجعابصه على خط مستقيم تصورى

خامسا ـ من هذا الوابور الى السمافور البحرى على خط مستقيم تصورى

(١٤ ـ المحلة الكبرى)

٣٤٠ تكون حدود المحلة الكبرى على الشكل الآتى بيانه

أولا ـ من زاوية مدفن بولادا القبليـة الى الزاوية القبليـة من سور سراى الكاشف المتغزية هى والسور على خط مستقيم تصورى

ثانيا ـ من الزاوية القبلية الى الزاوية الغربية من هذا السور على خط مستقيم

ثالثا ـ من زاوية السور المذكور الغربية الى زاوية مقام الشيخ الرحيمى الغربية على خط مستقيم تصورى

رابعا ـ من الزاوية الغربيـة الى الزاوية البحرية من هـذا المقام على خط حائط المقام المذكور

خامسا ـ من زاوية مقام الشيخ الرحيمى البحرية الى الزاوية البحرية من دوار مسيحه العريف على خط مستقيم تصورى

سادسا ـ من زاوية دوار مسيحه العريف البحرية الى زاوية مركز دخولية سنديس البحرية على خط مستقيم تصورى

سابعا ـ من الزاوية البحرية الى الزاوية الشرقية من هـذا المركز على خط حائط المركز المذكور

ثامنا – من زاوية مركز سنديس الشرقية الى زاوية مقام الشيخ محمد الشرقية على خط مستقيم تصورى

تاسعا – من زاوية هذا المقام الشرقية الى الزاوية البحرية من جنينة شكيب بك الكائنة على ترعة المعاش على خط مستقيم تصورى

عاشرا – من الزاوية البحرية من جنينة شكيب بك الى نقطة ملتقى ترعة المعاش بمسقة تجلب اليها المياه عند تحريقها على خط ترعة المعاش

حادى عشر – من نقطة ملتقى ترعة المعاش بهذه المسقى الى الزاوية البحرية من دوار محمد الشيشينى على خط مستقيم تصورى

ثانى عشر – من الزاوية البحرية الى الزاوية الشرقية من هذا الدوار على خط حائط الدوار المذكور

ثالث عشر – من الزاوية البحرية من دوار الشيشينى الى ترعة الملاحة على خط مستقيم تصورى مارا من زاوية دوار الحاج ابراهيم الشيشينى الشرقية ومنتهيا الى الترعة المذكورة

رابع عشر – من نقطة مقابلة الخط المستقيم بترعة الملاحة الى الزاوية الشرقية من جنينة وابورما تاتيا على خط مستقيم تصورى مارا من الزاوية الشرقية من جنينة وابور الخواجه ديمتريادس

خامس عشر – من الزاوية الشرقية الى الزاوية القبلية من جنينة وابورما تاتيا على خط سور الجنينة

سادس عشر – من الزاوية القبلية من جنينة وابورما تاتيا الى الزاوية القبلية من مدفن بولاد على خط مستقيم تصورى

(١٥ – سمنود)

٣٤١ تكون حدود سمنود على الشكل الآتى بيانه

أولا – من وابور السيد افندى عبد العال الى الساقية الحديد ملك الحاج سيد احمد غنيم الكائنة على نهر النيل قبلى البندر امام جزيرة سمنود على خط نهر النيل

ثانيا – من الساقية المذكورة الى الزاوية القبلية من جنينة كشك الحاج سيد احمد غنيم على خط مستقيم تصورى

ثالثا – من زاوية الجنينة القبلية الى الزاوية القبلية من مقام المشايخ السبعة على خط مستقيم تصورى

رابعا ـ من زاوية هذا المقام القبلية الى الزاوية الغربية منه على خط حائط هذا المقام
خامسا ـ من زاوية المقام المذكور الغربية الى زاوية مقام الشيخ عقيل الغربية على خط مستقيم تصورى
سادسا ـ من زاوية مقام الشيخ عقيل الغربية الى الزاوية البحرية من جنينة حسين البدراوى الكائنة على ترعة الخضراوية على خط مستقيم تصورى
سابعا ـ من زاوية هذه الجنينة البحرية الى الزاوية الشرقية منها على خط سياج الجنينة
ثامنا ـ من الزاوية الشرقية من الجنينة المذكورة الى وابور السيد افندى عبد العال على خط مستقيم تصورى

(١٦ ـ دسوق)

٣٤٣ تكون حدود دسوق على الشكل الآتى بيانه
أولا ـ من الزاوية الغربية الى الزاوية البحرية من وابور حلاجة صاحب الدولة الامير حسين كامل باشا على خط حائط الوابور المذكور
ثانيا ـ من زاوية هذا الوابور البحرية الى النقطة التى يتفرع منها شريط السكة الحديد الموصل الى محطة دسوق على خط مستقيم تصورى
ثالثا ـ من نقطة التفريع الى الكوبرى الخشب المعروف بكوبرى المزلقان المركب على ترعة البدالة على خط السكة الحديد الموصل من دسوق الى محلة زوح
رابعا ـ من الكوبرى البادى ذكره الى الزاوية الشرقية من وابور طحين صغير تعلق أبو نصر التاجر على خط مستقيم تصورى
خامسا ـ من زاوية هذا الوابور الشرقية الى الزاوية الشرقية من وابور طحين عيسى أغا على خط مستقيم تصورى
سادسا ـ من الزاوية الشرقية من وابور طحين عيسى أغا الى الزاوية الشرقية من مقام سيدى أبو النصر على خط مستقيم تصورى
سابعا ـ من زاوية هذا المقام الشرقية الى نهر النيل على خط مستقيم تصورى مارا من زاوية المقام المذكور القبلية ومنتهيا الى النيل
ثامنا ـ من نقطة مقابلة الخط المستقيم بالنيل الى الزاوية الغربية من وابور الامير حسين باشا على خط نهر النيل

(١٧ – زفتى)

تكون حدود زفتى على الشكل الآتى بيانه ٣٤٣

أولا – من الزاوية الشرقية من طلمبة السكة الحديد الكائنة على جسر نهر النيل الى الزاوية الشرقية من وابور حليج القطن تعلق المسيو سكليتسى على خط نهر النيل

ثانيا – من زاوية هذا الوابور الشرقية الى ترعة الساحل على خط مستقيم مارا من زاوية الوابور المذكور القبلية ومنتهيا الى فم مسقة مقطع الساحل

ثالثا – من فم المسقة المذكورة الى نقطة مقابلة ترعة الساحل بشريط السكة الحديد الموصل من محلة روح الى زفتى على خط ترعة الساحل

رابعا – من نقطة مقابلة ترعة الساحل بشريط السكة الحديد الى منتهى الشريط المذكور المار امام المحطة على خط السكة الحديد

خامسا – من منتهى الشريط الى الزاوية الشرقية من طلمبة السكة الحديد على خط مستقيم تصورى

(١٨ – كفر الزيات)

تكون حدود كفر الزيات على الشكل الآتى بيانه ٣٤٤

أولا – من زاوية بيت ديمترى كوندارو الغربية الى زاوية بيت اسماعيل باشا يسرى القبلية على خط نهر النيل

ثانيا – من زاوية بيت اسماعيل باشا يسرى القبلية الى الزاوية القبلية من وابور حليج المسيو اسطفان على خط مستقيم تصورى

ثالثا – من الزاوية القبلية الى الزاوية الشرقية من الوابور المذكور على خط حائط هذا الوابور

رابعا – من زاوية الوابور المذكور الشرقية الى السمافور القبلى من خط سكة حديد سكندريه الى مصر على خط مستقيم تصورى

خامسا – من السمافور القبلى الى الزاوية البحرية من جنينة الياس الباشا الكائنة بالقرب من مدفن المذكور على خط مستقيم تصورى

سادسا – من الزاوية البحرية من الجنينة المذكورة الى الزاوية البحرية من وابور المياه تعلق الشيخ محمد القيعى على خط مستقيم تصورى

سابعا - من الزاوية البحرية من الوابور المذكور الى الزاوية البحرية من وابور حلاجة الخواجه انطون لطف الله على خط مستقيم تصورى

ثامنا - من زاوية الوابور المذكور البحرية الى الزاوية الغربية من وابور المياه تعلق الشيخ عبد القوى الواقع على ترعة الملاوانيه على خط مستقيم تصورى

تاسعا - من زاوية وابور المياه المذكور الى الزاوية الغربية من منزل الخواجه ديترى كونداروه على خط مستقيم تصورى

مديرية الدقهليه

(١٩ - المنصوره)

٣٤٥ تكون حدود المنصوره على الشكل الآتى بيانه

أولا - من زاوية السراى الشرقية البحرية الى الجبانه على خط مستقيم تصورى

ثانيا - من الجبانه الى الزاوية الشرقية القبلية من رصيف محطة السكة الحديد على خط شامل جميع وابورات حليج القطن وغيرها من العمارات الكائنة خارجا عن خط السكة الحديد

ثالثا - من الزاوية الشرقية القبلية من رصيف محطة السكة الحديد الى الزاوية الشرقية القبلية من السلخانه على خط مستقيم تصورى

رابعا - من الزاوية الشرقية القبلية من السلخانه الى الزاوية الغربية القبلية من المستشفى على خط مستقيم تصورى مارا من الزاوية الغربية القبلية من السلخانه المذكورة

خامسا - من الزاوية الغربية القبلية من المستشفى الى نهر النيل على خط مستقيم تصورى مارا من الزاوية البحرية الغربية من المستشفى المذكور

سادسا - من نقطة مقابلة الخط المستقيم التصورى بالنيل الى الزاوية البحرية الغربية من السراى على خط نهر النيل

سابعا - من الزاوية البحرية الغربية الى الزاوية البحرية الشرقية من السراى على خط حائط السراى

(٢٠ - ميت غمر)

٣٤٦ تكون حدود ميت غمر على الشكل الآتى بيانه

أولا - من مركز دخولية أبو سيف الى زاوية وابور موسى دبانه البحرية الشرقية على خط

شارع دابر البندر من شرق وشارع الخلا الشرقى وشارع مركز دخولية الجنينة والطريق الموصل لناحية سفتمك وبشالوش وكوم النور

ثانيا – من زاوية وابور موسى دبانه البحرية الشرقية الى الزاوية البحرية الشرقية من شادر على افندى حسن على خط مستقيم تصورى

ثالثا – من زاوية شادر على افندى حسن البحرية الشرقية الى زاوية وابور الخواجه تودرى البحرية الشرقية على خط مستقيم تصورى

رابعا – من زاوية وابور الخواجه تودرى البحرية الشرقية الى نهر النيل على خط مستقيم مارا من زاوية الوابور المذكور البحرية الغربية ومنتهيا الى النيل

خامسا – من نقطة مقابلة الخط المستقيم بالنيل الى الزاوية القبلية الشرقية من وابور هلال بك على خط نهر النيل

سادسا – من زاوية هلال بك القبلية الشرقية الى الزاوية البحرية الشرقية من مركز دخولية أبو سيف على خط مستقيم تصورى

مديرية الشرقيـــة

(٢١ – بندر الزقازيق)

٢٤٧ تكون حدود بندر الزقازيق على الشكل الآتى بيانه

أولا – من الزاوية الشرقية من سور معمل شراكة الزامية الكائنة على الضفة اليمنى من ترعة الوادى الى سمافور فرع السكة الحديد الموصل من الزقازيق الى السويس على خط مستقيم تصورى معارضا ترعة الوادى وشريط الفرع المذكور

ثانيا – من السمافور البادى ذكره الى ساقية عائلة العتامنه الكائنة على البر الشرقى من بحر مويس على خط مستقيم تصورى معارضا شريط فرع السكة الحديد الموصل من الزقازيق للمنصورة وترعة المسلمية ومسقة خليج خانية المفتوح بر بحهما من ترعة المسلمية المذكورة

ثالثا – من ساقية العتامنه الى ساقية محمد افندى صالح الكائنة على البحر الغربى من بحر مويس وهى شرقى بحرى كفر الصيادين على خط بحر مويس

رابعا – من ساقية محمد افندى صالح الى ترعة مشتول على خط مستقيم تصورى مارا من الزاوية البحرية من مركز دخولية كفر الحمام ومنتهيا الى الترعة المذكورة

خامسا ـ من نقطة مقابلة الخط المستقيم المذكور قبلا بترعة مشتول الى فم ترعة بهنباى المفتوح من ترعة مشتول على خط ترعة مشتول

سادسا ـ من فم ترعة بهنباى الى الزاوية الغربية من مركز دخولية بناوس على خط ترعة بهنباى وعرض جسر هذه الترعة

سابعا ـ من زاوية مركز دخولية بناوس الغربية الى الزاوية البحرية من مركز دخولية القنايات على خط مستقيم تصورى مارا من فم ترعة أبوعدس المفتوح من ترعة القنايات ومعارضا هذه الترعة الاخيرة

ثامنا ـ من الزاوية البحرية من مركز دخولية القنايات الى السمافور البحرى من فرع السكة الحديد الموصل من الزقازيق الى بنها الكائن هذا السمافور امام مدفن الاوروباوين على خط مستقيم تصورى معارضا بحر مويس وشاملا بيت احد بك أباظه

تاسعا ـ من السمافور البحرى من فرع السكة الحديد الموصل من الزقازيق الى بنها الى الزاوية الشرقية من سور معمل شراكة الرامية على خط منحنى معارضا شريط هذا الفرع وشاملا البيوت والعشش الكائنة فيما وراء محطة السكة الحديد ومارا من القنطرة المركبة على ترعة جنابية السكة الحديد وهى كائنة أيضا فيما وراء المحطة ومارا أيضا من الزاوية القبلية من سور المعمل المذكور وممتدا على طول واجهة سوره الشرقية القبلية ومن ثم منتهيا الى الزاوية الشرقية من سور هذا المعمل

(٢٢ – بلبيس)

٣٤٨ تكون حدود بلبيس على الشكل الآتى بيانه

أولا ـ من الزاوية البحرية من مقام الشيخ على الكومى الى الزاوية البحرية من دوار حسن البطريق على خط مستقيم تصورى

ثانيا ـ من الزاوية البحرية من الدوار المذكور الى الزاوية البحرية من سور خرب لشونة الخلوصى على خط مستقيم تصورى

ثالثا ـ من الزاوية البحرية من سور شونة الخلوصى الى ترعة الاسماعيلية على خط مستقيم تصورى مارا من ساقية الحاج سيد البواب والطرف الشرقى من بركة السبخه ومنتهيا الى ترعة الاسماعيلية

رابعا ـ من نقطة مقابلة الخط المستقيم بترعة الاسماعيلية الى هويس بلبيس على خط ترعة الاسماعيلية

خامسا ـ من هويس بلبيس الى ساقية الشيخ الاهوانى على خط مستقيم تصورى مارا من بركة جورة أبو حوش .

سادسا ـ من ساقية الاهوانى الى الزاوية الغربية من وابور طحين رجب بك على خط مستقيم تصورى

سابعا ـ من الزاوية الغربية من وابور الطحين المحكى عنه الى الزاوية الغربية من مقام الشيخ على الكومى على خط مستقيم تصورى

ثامنا ـ من الزاوية الغربية الى الزاوية البحرية من المقام المذكور على خط حائط هذا المقام

مديرية الجيزه

(٢٣ ـ الجيزه)

٣٤٩ تكون حدود الجيزه على الشكل الآتى بيانه

أولا ـ من موضع محطة السكة الحديد القديمه الى الزاوية البحرية الغربية من جنينة مصطفى باشا الكريدلى على خط طريق فاصل بين بندر الجيزه وجنينة سراى الجيزه

ثانيا ـ من الزاوية البحرية الغربية الى الزاوية القبلية الشرقية من جنينة مصطفى باشا على خط سور هذا الجنينة

ثالثا ـ من الزاوية القبلية الشرقية من الجنينة المذكورة الى ساقية ورثة مصطفى والى الكائنة قبلى بركة العجوز على خط بركتى سيدى أبو ديه والعجوز

رابعا ـ من ساقية ورثة مصطفى والى الى الزاوية القبلية من ساقية محمود افندى احمد قاسم الكائنة على شاطئ نهر النيل قبلى وابور حسن باشا المنسترلى على خط مستقيم تصورى

خامسا ـ من الزاوية القبلية من ساقية محمود احمد قاسم الى موضع محطة السكة الحديد القديمه على خط نهر النيل

مديرية الفيوم

(٢٤ ـ مدينة الفيوم)

٣٥٠ تكون حدود مدينة الفيوم على الشكل الآتى بيانه

أولا ـ من الزاوية الشرقية من قشلاق الالاى الى الزاوية القبلية من جنينة ابراهيم افندى الديوانى على خط ترعة ابجيج وعرض ترعة بحر يوسف

ثانيا – من الزاوية القبلية الى الزاوية الشرقية من الجنينة المذكورة على خط سور هذه الجنينة

ثالثا – من الزاوية الشرقية من هذه الجنينة الى الزاوية الشرقية البحرية من بيت ملك الدائرة السنية مخصص لسكن مفتش الجفلك على خط مستقيم تصورى

رابعا – من الزاوية الشرقية البحرية من البيت المذكور الى الزاوية الشرقية البحرية من قصر المديرية على خط مستقيم تصورى

خامسا – من الزاوية الشرقية البحرية من قصر المديرية الى الزاوية الغربية من بيت موسى مزار على خط مستقيم تصورى مارا من الزاوية البحرية من هذا البيت

سادسا – من الزاوية الغربية من بيت موسى مزار الى جامع باب الوداع المتخرب على خط مستقيم تصورى

سابعا – من هذا الجامع الى الطرف البحرى من الكهرجلة الكائنة غربى البلد على خط مستقيم تصورى

ثامنا – من الطرف البحرى من الكهرجلة الغربية الى الزاوية الغربية من مخزن غلال ملك محمد على النظامى كائن غربى المدابغ على خط مستقيم تصورى

تاسعا – من الزاوية الغربية من المخزن المذكور الى الزاوية الغربية من بيت جعفر عبد الرحمن على خط مستقيم تصورى

عاشرا – من الزاوية الغربية من بيت جعفر عبد الرحمن الى الزاوية الغربية من مركز دخولية الالاى على خط مستقيم تصورى

حادى عشر – من الزاوية الغربية من مركز الدخولية الى الزاوية القبلية من قشلاق الالاى على خط مستقيم تصورى

ثانى عشر – من الزاوية القبلية الى الزاوية الشرقية من القشلاق المذكور على خط حائط هذا القشلاق

مديرية بنى سويف

(٢٥ – بندر بنى سويف)

٣٥١ تكون حدود بندر بنى سويف على الشكل الآتى

أولا – من الزاوية القبلية الغربية من مدبغة الشيخ احمد القبانى الى الزاوية الشرقية البحرية من سور المدرسة الميرية على خط نهر النيل

ثانيا ـ من الزاوية الشرقية البحرية من سور المدرسة المديرية الى السمافور البحرى من خط السكة الحديد الموصل من أسيوط الى بولاق الدكرور واسكندرية على خط مستقيم تصورى

ثالثا ـ من السمافور المذكور الى الزاوية الغربية البحرية من وابور الحليج تعلق الخواجه مانياتوبولو على خط مستقيم تصورى

رابعا ـ من زاوية الوابور المذكور الغربية البحرية الى الزاوية البحرية الغربية من وابور طحين تعلق على العويسى وغير جار تشغيله الآن على خط مستقم تصورى

خامسا ـ من الزاوية البحرية الغربيـة الى الزاوية القبلية الشرقيـة من وابور على العويسى المذكور على خط حائط هذا الوابور

سادسا ـ من الزاوية القبلية الشرقيـة من وابور على العويسى الى الزاوية القبليـة الغربية من مدبغة الشيخ احمد القبانى على خط مستقيم تصورى

مـــــديرية المنيـا

(٢٦ ـ بندر الفشن)

٣٥٣ تكون حدود بندر الفشن على الشكل الآتى

أولا ـ من الزاوية الشرقية من مقام الشيخ غنيم الى ترعة الابعادية على خط مستقيم تصورى مارا من الزاوية البحرية من مقام الشيخ سمح الوجوه

ثانيا ـ من نقطة مقابلة هـذا الخط المستقيم بترعة الابعادية الى قنطرة السكة الحديد الزراعية على خط ترعة الابعادية

ثالثا ـ من قنطرة السكة الحديد الزراعية الى الزاوية الغربية من الفاوريقة على خط مستقيم تصورى

رابعا ـ من الزاوية الغربية من الفاوريقة الى الترعة الابراهيميـة على خط مستقيم تصورى مارا من الزاوية القبلية من هذه الفاوريقة

خامسا ـ من نقطة مقابلة هذا الخط المستقيم بالترعة الابراهيمية الى مقام الشيخ غنيم على خط منحنى محيطا بأملاك محطة السكة الحديد والبوستة ومنتهيا الى الزاوية الشرقيـة من مقام الشيخ المذكور

(٢٧ - بندر المنيا)

٣٥٣ تكون حدود بندر المنيا على الشكل الآتى

أولا - من الهويس الى السمافور البحرى من خط السكة الحديد الممتد من أسيوط للاسكندرية على خط الترعة الابراهيمية

ثانيا - من السمافور البحرى الى الزاوية البحرية الغربية من سور القصر الخديوى على خط مستقيم تصورى

ثالثا - من الزاوية البحرية الغربية من سور القصر الخديوى الى نهر النيل على خط منحنى محيط بامشش و بيوت التزلة التملية ومنتهيا الى بحرى البيوت ملك تفتيش الدائرة السنية الكائنة على شاطئ النيل

رابعا - من نقطة مقابلة هذا الخط المنحنى بالنيل الى الزاوية الشرقية القبلية من جنينة ورثة المرحوم سلطان باشا على خط نهر النيل وجسر فاصل بين أطيان مجوسة وأطيان منشية محفوظ

خامسا - من الزاوية الشرقية القبلية من جنينة ورثة سلطان باشا الى سمافور السكة الحديد القبلى على خط مستقيم تصورى

سادسا - من السمافور القبلى الى الهويس على خط الترعة الابراهيمية

مديرية أسيوط

(٢٨ - بندر ملوى)

٣٥٤ تكون حدود بندر ملوى على الشكل الآتى

أولا - من مركز دخولية الشيخ درويش الى الزاوية القبلية من جنينة الحاج محمد مدين المغربى على خط مستقيم تصورى

ثانيا - من الزاوية القبلية الى الزاوية الغربية من الجنينة المذكورة على خط سور هذه الجنينة

ثالثا - من الزاوية الغربية من هذه الجنينة الى الزاوية الغربية من الصراخانة القديمة المخربة على خط مستقيم تصورى

رابعا - من الزاوية الغربية من الصراخانه الى الزاوية الغربية من جنينة جفلك الدائرة السنية على خط مستقيم تصورى

خامسا – من الزاوية الغربية من جنينة الجفلك الى الزاوية الغربية البحرية من جنينة ورثة السنجق حسن بك أباظه على خط مستقيم تصورى

سادسا – من الزاوية الغربية البحرية من جنينة ورثة السنجق الى الترعة الابراهيمية على خط مستقيم تصورى مارا من زاويتى القشلاق البحرية الغربية والبحرية الشرقية

سابعا – من نقطة مقابلة هـذا الخط المستقيم بترعة الابراهيمية الى مركز دخولية الشيخ درويش على خط الترعة الابراهيمية

(٢٩ – بنـــدر منفلوط)

٣٥٥ تكون حدود بندر منفلوط على الشكل الآتى

أولا – من مركز دخولية الحصانى الى الزاوية الشرقية من جنينة الشيخ احمد أبو بكر على خط نهر النيل

ثانيا – من الزاوية الشرقية الى الزاوية الغربية من الجنينة المذكورة على خط مستقيم تصورى منتهيا الى بربخ الشيخ أبو بكر المار من تحت جسر جريس

ثالثا – من هـذا البربخ الى الزاوية القبلية من محطة السكة الحديد على خط مستقيم تصورى

رابعا – من الزاوية القبلية من المحطة الى الزاوية الغربيـة من جنينة ايوب بك جمال الدين على خط السكة الحديد

خامسا – من الزاوية الغربية من هـذه الجنينة الى سواقى ايوب بك المذكور الكائنة غربى بحرى الجنينة المذكورة على خط مستقيم تصورى

سادسا – من هذه السواقى الى مركز دخولية الحصانى على خط ترعة قديمة

(٣٠ – مدينة أسيوط)

٣٥٦ تكون حدود أسيوط على الشكل الآتى

أولا – من الزاوية الشرقية من الجبانه الى نقطة مقابلة جسر النيل بجسر الوليديه على خط نهر النيل

ثانيا – من نقطة مقابلة هذين الجسرين الى نقطة مقابلة جسر الوليـديه بخط السكة الحديد الممتد من أسيوط للاسكندرية على خط جسر الوليديه

ثالثا – من نقطة مقابلة هذا الجسر الاخير بخط السكة الحديد الى الزاوية البحرية من جنينة ارنوط ملك ثابت بك على خط مستقيم تصورى

رابعا - من الزاوية البحرية الى الزاوية الغربية من جنينة ارنوط على خط سور هذه الجنينة

خامسا - من الزاوية الغربية من جنينة ارنوط الى الزاوية البحرية من جامع البقلى على خط مستقيم تصورى

سادسا - من الزاوية البحرية من جامع البقلى الى الزاوية الغربية من جنينة ورثة المرحوم عبد المسيح الجوهرى على خط مستقيم تصورى

سابعا - من الزاوية الغربية الى الزاوية القبلية من الجنينة المذكورة على خط سور هذه الجنينة

ثامنا - من الزاوية القبلية من جنينة ورثة الجوهرى الى الزاوية الغربية من جنينة محمود افندى الدرويش على خط مستقيم تصورى

تاسعا - من الزاوية الغربية من جنينة محمود افندى الدرويش الى قناطر الجبل على خط مستقيم تصورى

عاشرا - من قناطر الجبل الى الزاوية الشرقية من الجبانه على خط مستقيم تصورى

(٣١ - بندر أبو تيج)

٢٥٧ تكون حدود بندر أبو تيج على الشكل الآتى

أولا - من الزاوية البحرية الى الزاوية الغربية من جنينة محمود بك سليمان على خط سور هذه الجنينة

ثانيا - من الزاوية الغربية من الجنينة المذكورة الى مقام الشيخ الكاش على خط منحنى مارا من مركز خولية الجسر والكاش ومن جامع فرغلى مسلم

ثالثا - من مقام الشيخ الكاش الى مقام الشيخ عبد المنعم على خط مستقيم تصورى

رابعا - من مقام الشيخ عبد المنعم الى الزاوية الغربية القبلية من جنينة تاودروس بقطر على خط مستقيم تصورى

خامسا - من الزاوية الغربية القبلية من جنينة تاودروس بقطر المذكور الى الزاوية الشرقية القبلية من جنينة سيد أبو سالم على خط مستقيم تصورى مارا من الزاوية الشرقية القبلية من جنينة تاودروس بقطر البادى ذكره

سادسا - من الزاوية الشرقية القبلية من جنينة سيد أبو سالم الى الزاوية البحرية من جنينة محمود بك سليمان على خط نهر النيل

مديرية جــــرجا

(٣٢ - مدينة طهطا)

تكون حدود بندر طهطا على الشكل الآتى ٣٥٨

أولا - من الزاوية الشرقيـة القبلية الى الزاوية الشرقيـة البحرية من وابور الطحين خاصة شركة الطواحين الفرنساوية بالقطر المصرى على خط حائط هذا الوابور

ثانيا - من الزاوية الشرقية البحرية من هـذا الوابور الى الزاوية الشرقية البحرية من جنينة تابعة للوابور المذكور كائنة على الشاطئ الشمالى من ترعة الشيخ يوسف على خط مستقيم تصورى

ثالثا - من الزاوية الشرقيـة البحرية من الجنينة المذكورة الى الزاوية البحرية من جنينة على بك رفاعه على خط مستقيم تصورى

رابعا - من الزاوية البحرية من جنينة على بك رفاعه الى الزاوية البحرية من جنينة شيخ البلد محمد بخيت الخولى على خط مستقيم تصورى

خامسا - من الزاوية البحرية من جنينة شيخ البلد المذكور الى الزاوية البحرية الغربية من جنينة جرجس يسى على خط سورى الجنينتين المذكورتين

سادسا - من الزاوية البحرية الغربية من جنينة جرجس يسى الى الزاوية البحرية الغربية من جنينة مقام الشيخ عواجه على خط مستقيم تصورى

سابعا - من الزاوية البحرية الغربية من جنينة المقام المذكور الى ساقية ورثة المرحوم عبد اللطيف باشا الكائنة غربى البلد فى أراضى الزراعة على خط مستقيم تصورى

ثامنا - من هذه الساقية الى سبيل ورثة المرحوم عبد اللطيف باشا الكائن قبلى البلد على خط سواقى خاصة الورثة المذكورين

تاسعا - من السبيل المذكور الى الزاوية القبلية من بيت عواجه ساوه على خط مستقيم تصورى

عاشرا - من الزاوية القبلية من بيت عواجه ساوه الى الزاوية القبلية من جنينة الشريف رفاعه عنبر على خط مستقيم تصورى

حادى عشر - من الزاوية القبلية من جنينة رفاعه عنبر الى الزاوية الشرقية القبلية من وابور الطحين خاصة شركة وابورات الطحين الفرنساوية بالقطر المصرى على خط مستقيم تصورى

(٣٣ - بندر سوهاج)

٣٥٩ تكون حدود بندر سوهاج على الشكل الآتى

أولا - من فم ترعة السنط الى فم ترعة السبيل المخصصة لرى جهة أولاد نصير على خط مستقيم تصورى

ثانيا - من فم ترعة السبيل الى الزاوية البحرية من جنينة شيخ البلد احمد الكبش على خط ترعة السبيل المذكورة

ثالثا - من الزاوية البحرية من جنينة أحمد الكبش المذكور الى الزاوية الغربية من ضريح الشيخ السنجق سليمان على خط سور جنينة الكبش وحائط هذا الضريح

رابعا - من الزاوية الغربية من الضريح المذكور الى الزاوية الغربية من وابور الطحين خاصة منجبادى وبسطا على خط مستقيم تصورى

خامسا - من الزاوية الغربية من وابور الطحين المذكور الى قناطر الترعة السوهاجية على خط منحنى محيط بابتداء فم هذه الترعة ومنتهيا بالقناطر المذكورة

سادسا - من قناطر ترعة السوهاجية الى فم ترعة الصنط على خط ترعة السوهاجية ونهر النيـــل

(٣٤ - بندر اخيم)

٣٦٠ تكون حدود بندر اخيم على الشكل الآتى

أولا - من فم ترعة القرازية الى الزاوية الشرقية من جنينة يوسف الشريف على خط الترعة المذكورة

ثانيا - من الزاوية الشرقية الى الزاوية القبلية من جنينة يوسف الشريف على خط سور الجنينة المذكورة

ثالثا - من الزاوية القبلية من جنينة يوسف الشريف الى الزاوية الغربية من جنينة الناظر محمد بك أبو حادى على خط أسوار جناين

رابعا - من الزاوية الغربية من جنينة أبو حادى الى الزاوية الغربية البحرية من جنينة محمد عبد الرحيم الشريف على خط مستقيم تصورى

خامسا - من الزاوية الغربية البحرية الى الزاوية الشرقية البحرية من جنينة محمد عبد الرحيم الشريف على خط سور هذه الجنينة

سادسا ـ من الزاوية الشرقية البحرية من جنينة محمد عبد الرحيم الشريف الى الزاوية الشرقية البحرية من جنينة رزق الله يسى على خط مستقيم تصورى

سابعا ـ من الزاوية الشرقية البحرية من جنينة رزق الله يسى الى الزاوية الشرقية البحرية من جنينة حسن أبو عمار على خط أسوار جناين

ثامنا ـ من الزاوية الشرقية البحرية من جنينة أبو عمار المذكورة الى الزاوية الشرقية البحرية من جنينة مصطفى البحيرى على خط ترعة صرب العمامره

تاسعا ـ من الزاوية الشرقية البحرية من جنينة مصطفى البحيرى الى النيل على خط مستقيم تصورى مارا من الزاوية الشرقية القبلية من هذه الجنينة

عاشرا ـ من نقطة مقابلة الخط المستقيم بالنيل الى فم ترعة القزازية على خط نهر النيل

(٣٥ ـ بندر جرجا)

تكون حدود بندر جرجا على الشكل الآتى ٣٦١

أولا ـ من فم ترعة الجرجاوية الى المنارة المنفردة والباقية من آثار جامع أكلها النيل وهو مشهور بالمتولى على خط نهر النيل

ثانيا ـ من المنارة المذكورة الى الزاوية الشرقية القبلية من جنينة عبد اللطيف بك الشيخ على خط مستقيم تصورى

ثالثا ـ من الزاوية الشرقية القبلية الى الزاوية الغربية القبلية من الجنينة المذكورة على خط سور هذه الجنينة

رابعا ـ من الزاوية الغربية القبلية من جنينة عبد اللطيف بك المذكور الى الزاوية الغربية القبلية من جنينة حنين الصيفى على خط مستقيم تصورى

خامسا ـ من الزاوية الغربية القبلية الى الزاوية الغربية البحرية من جنينة الصيفى المذكور على خط سور هذه الجنينة

سادسا ـ من الزاوية الغربية البحرية من جنينة الصيفى الى باب جنينة عثمان خورشد القبلى على خط مستقيم تصورى

سابعا ـ من باب جنينة عثمان خورشد القبلى الى فم ترعة الجرجاوية على خط مستقيم تصورى مارا من الزاوية الغربية من جنينة المقدس ملطى قسط

مديرية قنا

(٣٦ - مدينة قنا)

٣٦٢ تكون حدود مدينة قنا على الشكل الآتى

أولا - من الزاوية البحرية من جنينة السيد محمد على نقيب الشيخ عبد الرحيم الى قنطرة الشيخ عبد الرحيم على خط ترعة الشنهوريه

ثانيا - من القنطرة المذكورة الى الزاوية الشرقية من جنينة محمد بك أبو كلبه على خط مستقيم تصورى

ثالثا - من الزاوية الشرقية الى الزاوية القبلية من جنينة أبو كلبه على خط سور هذه الجنينة

رابعا - من الزاوية القبلية من الجنينة المذكورة الى بريج بساده عبيد على خط فرع من النيل يدعى بالحور

خامسا - من البريج المذكور الى الزاوية الغربية القبلية من شون الميرى على خط مستقيم تصورى

سادسا - من الزاوية الغربية القبلية الى الزاوية الغربية البحرية من شون الميرى على خط حائط هذا الشون

سابعا - من زاوية الشون الغربية البحرية الى الزاوية البحرية من جنينة السيد محمد على على خط مستقيم تصورى

مديرية الحدود

(٣٧ - بندر اصوان)

٣٦٣ تكون حدود بندر اصوان على الشكل الآتى

أولا - من فم مسقة حسنين الغزالى شيخ الحاره الى الطابية المنفردة الشرقية على خط مستقيم تصورى

ثانيا - من الطابية المذكورة الى سبيل ابراهيم عابدين وكيل شيخ قبيلة العبابده الكائن جهة القطانية على خط مستقيم تصورى

ثالثا - من السبيل المذكور الى الطابية المنفردة القبلية على خط مستقيم تصورى

رابعا - من الطابية القبلية المنفردة الى ضريح الشيخ محمود على خط مستقيم تصورى

خامسا – من ضريح الشيخ محمود الى موردة الشيخ دياب المعروفة بالشدياب على خط مستقيم تصورى

سادسا – من موردة الشيخ دياب الى فم مسقة حسنين الغزالى على خط نهر النيل

لائحة

(فى ١٣ مارث سنة ١٨٨٤)

تعدلت بقرار صادر من مجلس النظار

(فى ٢٨ نوفمبر سنة ١٨٨٩)

٣٦٤ المادة ١ – تجرد الاملاك فى كل سنتين مرة ويشرع فى الجرد الاول من أول ابريل الى أول يوليه سنة ١٨٨٤ بالكيفية الآتية وهى

يشكل فى كل مدينة وفى كل قرية لجنة يعين أعضاءها نظار الداخلية والمالية والاشغال العمومية وتباشر هذه اللجان أعمال التعداد بمساعدة كتاب التعداد وتحرر جداول عن جميع الابنية بدون فرق ولا تمييز بين الابنية التى تربط عليها العوائد وبين الابنية التى تعفى منها

ويجعل فى المدن لكل ثمن أو قسم جدول مخصوص يبين فيه تعداد الابنية شارعا شارعا وحارة حارة مع ذكر نوع الابنية وعدد أدوارها وما هى معدة له بيوت سكن كانت أو لوكاندات أو طواحين أو معامل أو غير ذلك وأسماء أصحابها أو أصحاب المنفعة فيها وما اذا كانت مشغولة أم لا أو معدة لاقامة الشعائر الدينية أو لمنفعة عمومية أو خيرية ومتى تم تحرير الجداول تحفظ فى المديرية أو فى المحافظة أما فى القرى فتحفظ عند الصراف وتلصق اعلانات فى المحافظات وفى بنادر المديريات على باب المديرية أو المحافظة وفى القرى على أبواب دور المشايخ يدعى بها أصحاب الاملاك للاطلاع على جداول التعداد فى خلال شهر واحد ويطلب تصحيح ما يجدونه فيها من الخطأ أو السهو أو التكرار وعلى لجان التقدير أن تصحح تلك الجداول وأن تعلن العموم باعلانات تلصق بالكيفية المتقدم ذكرها عن اليوم والساعة والمكان التى تجتمع فيها لهذا الغرض

٣٦٥ المادة ٢ – على لجان التقدير أن تصحح جداول التعداد وتقرها بعد سماع ملاحظات أصحاب الاملاك أو ذوى الشأن أو من يستنيبونهم عنهم ثم تقدر قيمة أجرة الاملاك القابلة لربط العوائد عليها بالكيفية المبينة فى الامر العالى المختص بذلك وتدرج تلك القيمة فى جدول التعداد

٣٦٦ المادة ٣ ـ على المديرية أو المحافظة أن تنشئ جريدة تمويل لكل مدينة أو ناحية بالاستناد على جداول التعداد والتقدير وتشتمل هذه الجريدة على أسماء أصحاب البناء أو المنفعة على ترتيب حروف الهجاء ويوضع أمام اسم كل منهم بشرع اجمالى جميع ما يتملكه فى المدن وفى النواحى من الابنية القابلة لربط العوائد عليها وما هو مذكور فى جداول التعداد والتقدير عن نوعها أو قيمة أجرتها ثم يوقع المحافظ أو المدير على الجريدة المذكورة

٣٦٧ المادة ٤ ـ يستخرج جدول التمويل سنويا من الجريدة عن كل مدينة أو ناحية مبينا فيه اسم كل صاحب ملك أو منفعة وقيمة أجرة الابنية التى يملكها ومقدار ما يطالب بتأديته عليها من العوائد محسوبا باعتبار جزء من اثنى عشر من تلك القيمة ثم يصدق عليه المحافظ أو المدير بامضائه أو بختمه لاعتماد التحصيل على مقتضاه

٣٦٨ المادة ٥ ـ الابنية الجديدة أو التى يجدد بناؤها وصارت قابلة لربط العوائد عليها المكلف أصحاب الملك أو المنفعة فيها بالاخبار عنها فى النصف الاول من شهر نوفمبر تضاف فى كل سنة على جداول التعداد وجريدة التمويل وتربط عليها العوائد فى جداول تمويل السنة التالية بحسب ما تقدره لجنة التقدير التى تنعقد لهذا الغرض والابنية التى هدم كلها أو بعضها عمدا أو التى طرأ عليها الخراب كلى أو جزئى أو صارت غير قابلة لربط العوائد عليها ينزل كلها أو بعضها من جداول التعداد ومن جريدة التمويل ومن الجدول السنوى بناء على اخبار أصحابها وتقدير اللجنة المذكورة أيضا

٣٦٩ المادة ٦ ـ على مأمورى الحكومة أن يراجعوا الطلبات المتعلقة بما يضاف أو ينزل من العوائد لمراعاة ما هو منصوص عنه من الغرامة وسقوط الحق فى المادة التاسعة من الامر العالى المتعلق بعوائد الاملاك المبنية وما يظهر لهم من الابنية غير وارد فى جداول التعداد والتمويل يحررون عنه محاضر وبمقتضى هذه المحاضر تدرج الابنية الجديدة الغير مخبر عنها فى جداول التعداد وجريدة التمويل والجدول السنوى بعد تقدير أجرتها بالصورة المعتادة

وما يتحصل من العوائد مضاعفا يعتبر أحد ضعفيه غرامة ولا يدرج فى جداول التمويل

واذا لم تتقدم فى المواعيد المحددة الطلبات المختصة برفع العوائد عن الابنية التى صارت غير قابلة لها فيقرر سقوط الحق فيها بمقتضى محاضر أيضا

٣٧٠ المادة ٧ ـ على المديرية أو المحافظة قبول طلبات نقل العوائد متى كانت مطابقة للاحوال المنصوص عنها فى المادة العاشرة من الامر العالى المتعلق بعوائد الاملاك المبنية

ويصحب مع الطلب عقد انتقال الملك أو المنفعة للاعتماد عليه فى النقل وان لم يصحب به يجب على صاحب الملك أو المنفعة القديم والجديد أن يمضيا الطلب المذكور

٣٧١ المادة ٨ ـ متى تحررت جداول التمويل وتقرر وجوب العمل بها تنشر ويباشر فى تحصيل قيمها ويكون نشرها باعلانات تلصق على باب المديرية أو المحافظة أو على باب دار شيخ البلد يخبر بها الممولون أن جداول التمويل تسلمت لمأمورى التحصيل وأنه يجب على كل منهم أن يؤدى ما هو مربوط عليه من العوائد فى المواعيد المقررة والا فانه يجبر على ذلك

ويبين مأمور التحصيل فى آخر جدول التمويل تاريخ نشره ويبعث مجانا لكل ممول كشفا مستخرجا منه واضحا به مقدار العوائد المربوطة عليه وتاريخ نشر الجدول المذكور

ويرسل الكشف المذكور للممول مرة واحدة فى أول مدة الثمان سنوات المقرر ثبوت التقدير فيها طبقا للمادة السابعة من الامر العالى الرقيم ١٣ مارث سنة ١٨٨٤ ولا يبعث له كشوفات أخرى فى بحر المدة المذكورة الاعن التعديلات التى تحدث فى أملاكه

٣٧٢ المادة ٩ ـ ما يؤديه الممولون من العوائد يقيد لهم دفعة فدفعة فى جدول التمويل ويعطى لهم قسيمة عن كل دفعة

٣٧٣ المادة ١٠ ـ اذا تأخر الممولون عن الدفع فى المواعيد المقررة تحرر لهم أوراق الاجراآت الجبرية بمعرفة مأمورى التحصيل وبعد تأشير المدير أو المحافظ عليها بالتنفيذ تعلن لهم بدون تكليفهم بمصاريف

٣٧٤ المادة ١١ ـ تحتوى تلك الاوراق على تكليف الممولين بالدفع فى مدة ثمانية أيام كاملة تمضى من ساعة اعلانها لهم ومتى انقضت هذه المدة ولم يحصل منهم مناقضة قانونية يباشر بالتنفيذ طبقا لاحكام الامر العالى الرقيم ٢٥ مارث سنة ١٨٨٠

٣٧٥ المادة ١٢ ـ تشكيات أصحاب الملك أو المنفعة من اجراآت التعداد والتقدير تحال على مجلس المراجعة ومتى زادت قيمة العوائد الرافعة الشكوى فى شأنها عن خمسمائة قرش صاغ تحرر تلك الشكوى على ورقة تمغة وتصحب بالتشكيات قسايم أقساط العوائد المستحقة ويكون تقديمها فى المواعيد المقررة فى المادة التاسعة عشرة من الامر العالى المتعلق بعوائد الاملاك المبنية للمديرية أو المحافظة وهى تقيدها فى تواريخ استلامها وتعطى بها وصولات لاربابها

٣٧٦ المادة ١٣ ـ التشكيات التى تقدم بعد مضى المواعيد المحددة تبعث حالا قبل تحقيقها الى مجلس المراجعة ليحكم برفضها أو بقبولها من حيث فوات المدة فان لم يحكم برفضها تعاد للمديرية أو المحافظة لتحقيقها اداريا

٣٧٧ المادة ١٤ — التشكيات التى تقدم فى المواعيد المحددة تحقق اداريا فى حال تقديمها ثم تبعث لمجلس المراجعة ليحكم فيها والمجلس المذكور اذا استصوب قبل اصدار قراره فيها اجراء تحقيقات أخر مثل تعيين أرباب خبرة أو سماع شهود أو نحو ذلك أن يأمر بها

٣٧٨ المادة ١٥ — تعلن قرارات مجلس المراجعة باخطارات ادارية وبدون مصاريف الى أرباب الشؤون والى ناظر المالية ويبعث الناظر المومااليه الى مأمورى التحصيل بواسطة المديرية أو المحافظة أوامر بتنزيل المربوط زيادة من العوائد وبرد ما تحصل من تلك الزيادة الى أربابها

٣٧٩ المادة ١٦ — مأمورو التحصيل مسؤلون لدى الحكومة فى توريد العوائد

٣٨٠ المادة ١٧ — على مأمورى التحصيل أن يحرروا فى شهر ابريل من كل سنة كشفا عن كل ثمن أو قسم فى المدن وعن كل بلد يبينون فيه ما تأخر تحصيله من العوائد فى السنة الماضية ويرسلونه الى المدير أو المحافظ وهو يبعثه الى ناظر المالية مرفوعا برأى منه متضمن ذكر الاسباب المبنى الرأى المذكور عليها

٣٨١ المادة ١٨ — اذا أثبت مأمور التحصيل أن الاجراآت المتعلقة بتحصيل العوائد الواردة فى الجدول تمت عن يده فى أوقاتها ولم تجد نفعا فيعطى له ناظر المالية خلو طرف بالمبالغ المتأخر تحصيلها

أمر عال

(فى ١١ ابريل سنة ١٨٨٦)

فى تعيين أعضاء مجالس المراجعه

٣٨٢ مقدمة — حيث ان الدول قبلت معاملة تبعتها بمقتضى الامر الصادر فى ١٣ مارث سنة ١٨٨٤ — ١٥ جمادى الاولى سنة ١٣٠١ المختص بعوائد المبانى اسوة رعايا الحكومة المحلية بالتعديل المبين بالمادة الاولى من هذا الامر (١)

---

(١) انه وان كان اعطاء الاجانب حق ملكية العقارات بالممالك العثمانية بحسب القانوننامة العثمانية الصادرة فى ٧ صفر سنة ١٢٨٤ — ٩ يوليه سنة ١٨٦٧ يتوقف بوجه مطلق على شرط ملزوميتهم بدفع العوائد على الاملاك الكائنة بداخل المدن وخارجها الا ان أمر معافاة الاجانب المقيمين بالقطر المصرى من عوائد الاملاك المبنية كان تم لهم بحكم العادة وقد استدعت الحالة اتفاقات جديدة حتى تيسر للحكومة تحصيلها اعتبارا من ١١ ابريل سنة ١٨٨٦ على حسب أحكام الامر العالى الرقيم ١٣ مارث سنة ١٨٨٤

(حكم من محكمة الاستئناف المختلطة فى ٧ مارث سنة ١٨٩٠)

٢٨٣ المادة ١ – الاعضاء الاجانب فى لجان التقدير ومجالس المراجعة المشكلة بناء على المادتين ٤ و ٥ من الامر السالف ذكره يصير تعيينهم بمعرفة القنصل (١) فى حالة ما اذا لم تأت الانتخابات بنتيجة أو لم يحضر المندوبون المنتخبون واذا تأخر مندوبو القنصل عن الحضور فلجنة التقدير أو مجلس المراجعة يجريان أعمالهما بغياب المندوبين المذكورين وتكون تلك الاعمال نافذة المفعول

٢٨٤ المادة ٢ – ان لم تأت انتخابات الاعضاء الوطنيين فى اللجان والمجالس المذكورين قبل بنتيجة أو ان عنع المندوبون الذين صار انتخابهم عن الحضور فيصير تعيينهم بمعرفة المحافظ أو المدير واذا امتنع مندوبو المحافظ أو المدير عن الحضور فيباشر كل من لجنة التقدير ومجلس المراجعة عمله فى حالة غياب المندوبين المذكورين ويكون عملهما نافذ المفعول

منشور من نظارة الماليه

(فى ٢٦ مايه سنة ١٨٨٤)

فى الاراضى البراح

٢٨٥ الاراضى البراح الغير محاطة باسوار والاراضى المسورة بقصد معرفة حدودها فقط لا تدخل فى الجرد أما الاراضى المسورة وتكون ذات ايراد سواء كانت مؤجرة أو على ذمة أربابها فيجرى جردها الاراضى ملك الميرى والاوقاف وغيرهما اذا كانت مؤجرة والمستأجرون أقاموا عليها عششا أو غير ذلك من المبانى الخفيفة التى من هذا القبيل فانها تدخل فى الجرد

منشور من نظارة الماليه

(فى ١٥ دسمبر سنة ١٨٨٦)

فى العشش

٢٨٦ العشش التى تعافى من العوائد هى التى تكون سكن أربابها ولو تكن الارض الكائنة فيها ملكا للغير أما ما كان منها مؤجرا فتربط عليها العوائد باسم مالكها وفى هذه الحالة يعتبر مالكها من علك البناء لا من يملك الارض

---

(١) حيث ان بعض الدول افتكرت أن لفظ (قنصل) يحتمل الالتباس و نشأ عنه صعوبات فى تنفيذ مفعول الامر العالى فقد صرحت لهن الحكومة المصرية بأن المراد من هذه الكلمة (هيئة القناصل) و بذلك نفذ زال كل شك فى هذا الصدد

ومايكون مبنيا من العشش فى الاراضى الزراعية أى العزب الداخلة دائرة حدود المدينة فاذا كانت تلك العشش هى لمالك الارض ومسكن فيها فلاحو العزبة أو خدماه بدون أجرة فتعافى من العوائد أما اذا كانت سكن مستأجرى الارض المعدة للزراعة أو مشاركى صاحب الارض فى الزراعة فتربط العوائد عليها باسم مالك الارض ولكن اذا كان البناء خاصا بهؤلاء الفلاحين أو الخدماء أو المستأجرين أو المشاركين فى الزراعة فتعافى كالعشش سكن أربابها

(فى الابنية المهيئة من خشب أو طين أو بوص وما أشبه ذلك)
(وفى الاراضى المحاطة بأسوار)

٣٨٧ ما كان من تلك الابنية مستعملا قهاوى أو وابورات طحين أو مخازن وغيره وكان مسقوفا فيربط عليه عوائد باسم صاحب البناء أما اذا كان من ملحقات ملك مبنى فانه يدخل ضمن الملك (براجع المادة الثالثة من الامر العالى الرقيم ١٣ مارث سنة ١٨٨٤) أما ما يكون مهيئا من الابنية بمعرفة الغير مهما كان نوعها فى أراضى ملك الميرى بدون شروط ايجار أو بدون تصريح من المصلحة وحاصل نزاع بين الحكومة وبين صاحب البناء بخصوص ملكية الارض أو لم يحصل فهذه لا يصير درجها فى جريدة التمويل

وعلى وجه الاطلاق كافة الابنية المستحق ربط العوائد عليها المهيئة على أراضى ملك الغير فربط عوائدها يكون على أرباب البناء

قرار من مجلس النظار
(فى ١١ نوفمبر سنة ١٨٨٦)
فى تقدير أجر المعامل

٣٨٨ نظرا لان الامر العالى الصادر فى ١٣ مارث سنة ١٨٨٤ لم يقصد الا وضع ضريبة على الملك المبنى أو على البناء ذاته وحيث انه لو دخل فى تقدير أجر المعامل ما كان فيها من البناء ومن الآلات والعدد لكان ذلك نوعا من وضع ضريبة على الصناعة مباشرة وليس على المبانى وحدها وهو مخالف ومناف لمعنى الامر العالى المومأ اليه

فبطريق التأويل للمادة الثالثة من الامر المشار اليه قد تقرر أنه لا يجب على لجان التقدير أن تدخل فى تقدير أجر المعامل الا قيمة أجر البناء من حيث هو بصرف النظر عن الآلات والعدد الموجودة فيه حتى ولو كانت ثابتة

قرار من مجلس النظـــار
(فى ٢٩ دسمبر ســــنة ١٨٨٦)
فى ســـــداد الاموال العـــقارية

٢٨٩ قرر مجلس النظار أنه من أول يناير سـنة ١٨٨٦ تربط عوائد الاملاك فقط حسب دكريتو ١٣ مارث سـنة ١٨٨٤ على مايكون مشغولا من الاراضى بالبناء وملحقاته ويكون داخلا ضمن تقديرات اللجان

وأما الاراضى الغير مشـغولة بالبناء وملحقاته مع مايكون مشـغولا بالعشش وغيره المعافة فهذا يجرى تحصيل المال أو العشور عنه حسبما هو مربوط عليه الآن وأن ذلك يكون قاصرا على المدن وضواحيها ولا يسرى على البلاد والكفور وخلافها

أمر عال
(فى ١٩ دسمبر ســـــنة ١٨٩١)

٢٩٠ المادة ١ – تعفى من عوائد الاملاك المبنية البيوت التى لاتتجاوز قيمة ايجارها فى السنة ٥٠٠ قرش صاغ ولو لم يسكنها أربابها أو أصحاب حق الانتفاع فيها

ومع ذلك لاتسرى هـذه المعافاة على البيوت التى يكون أربابها أو أصحاب حق الانتفاع فيها مالكين لبيوت أخرى أو لهم عليها حق الانتفاع وذلك اذا تجاوز مجموع قيمة ايجار هذه البيوت ٥٠٠ قرش صاغ فى السنة

٢٩١ المادة ٢ – يكون العمل بهذا الامر من أول يناير سنة ١٨٩٢

أمر عال
(فى ١٤ ابريل ســــنة ١٨٨٨)
فى العوائد البلدية

٢٩٢ حيث انه من الضرورى القيام بمصاريف الاشـــغال التى كان اجراؤها مناطا بقومسـيون تحسينات مدينة الاسكندرية الى حين تشكيل مجلس البلدية فيها نهائيا

وبناء على قبول الدول بصير تحصيل وتوريد رسم اضافى قدره واحد فى المائة على قيمة ايجارات مبانى مدينة اسكندرية حسب ماهو مبين فى الجداول الحالية

أمر عال

(فى ٥ يناير سنة ١٨٩٠)

٣٩٣ المادة ٣١ ـ للقومسيون البلدى باسكندريه أن يعرض عما يراه من حيثية تقرير عوائد اضافية على الرسوم المقررة الآن

ولمجلس النظار دون غيره أن يقرر ما يراه فيما يعرض عليه من هذا القبيل

فاذا وافق المجلس يكون الطلب المعروض عنه نافذ المفعول ولكنه اذا كان مخالفا لنص المعاهدات الصريح فلا يصير نافذا الا بعد اقرار الدول عليه

٣٩٤ المادة ٤٠ ـ ايرادات ميزانية المجلس البلدى باسكندريه هى الآتية

. . . .

ثالثا ـ صافى ما يتحصل من أرباب الاملاك بواقع واحد فى المائة بالاكثر من قيمة ايجارات أملاكهم المبنية

رابعا ـ صافى ما يتحصل من مستأجرى الاملاك المبنية بواقع اثنين فى المائة بالاكثر من قيمة الايجارات (١)

قرار من نظارة الداخليه

(فى ٩ يونيه سنة ١٨٩٠)

٣٩٥ تحصل المحافظة على ذمة القومسيون البلدى باسكندريه الرسم الذى قدره واحد فى المائة من قيمة ايجار الاملاك المقتضى تحصيله من أربابها وذلك ابتداء من يوم تشكيل القومسيون المذكور (٥ يناير سنة ١٨٩٠)

---

(١) للحكومة أن تعين الميعاد اللازم ابتداء تحصيل هذين الرسمين فيه وان تحدد مقدارهما بحسب الحدود الموضحة أعلاه وذلك بالاتحاد مع القومسيون البلدى

(تم الكتاب الثانى)

الكتاب الثالث

فى الترع والجسور وفى السكك الزراعية

فى الترع والجسور وفى السكك الزراعية

الباب الاول
فى اختصاصات مجالس المديريات

أمر عالى
(فى ٣ يناير سنة ١٨٨٠)

١ قد ألغى مجلس الزراعة الموجود الآن وتشكلت جمعيات أشغال بحسب مقدار أقسام الهندسة التابعة لديوان الاشغال العمومية

قرار من مجلس النظار
(فى ٢٧ دسمبر سنة ١٨٩٠)

٢ يجب اعتبار الجمعيات العمومية المشكلة بالامر العالى الرقيم ٣ يناير سنة ١٨٨٠ ملغاة ويحال على مجالس الاقاليم المشكلة بموجب القانون النظامى المؤرخ فى أول مايو سنة ١٨٨٣ النظر فى أعمال الرى مع مراعاة ان كل أمر يصدر بالتمام أحد مجالس المديريات للنظر فى هذا الخصوص يذكر فيه ان مفتش الرى يكون حاضرا بالجمعية وله رأى معدود فى المداولة بدلا عن باشمهندس المديرية(١)

---

(١) ان مجالس تفتيش الزراعة بحسب تشكيلها واختصاصاتها لها الحكم المطلق فيما تراه آمرا لها وفيما تصدر منه قراراتها

ولاجل ثبوت المسؤلية على أحد أعضائها يلزم اثبات خطأ أو تدليس وقع منه وان هذا الخطأ أو التدليس هو الذى ترتب عليه نظر وقرار المجلس فيما نظر فيه وأصدر قراره منه

(حكم من محكمة الاستئناف المختلطة فى ٢٣ دسمبر سنة ١٨٩٤)

القانون النظامى المصرى

(فى أول مايه سنة ١٨٨٣)

٣ المادة ٢ ـ لمجلس المديرية أن يقرر رسوما فوق العادة لصرفها فى منافع عمومية تتعلق بالمديرية انما لاتكون قرارات مجلس المديرية فى هذا الشأن قطعية الابعد تصديق الحكومة عليها

٤ المادة ٣ ـ يجب استمزاج رأى مجلس المديرية فى المسائل الآتية قبل الحكم فيها وهى

أولا ـ اجراء تغييرات فى زمام المديرية أو زمام البلاد
ثانيا ـ اتجاه طرق المواصلات برا أو بحرا أو الاعمال المتعلقة بالرى
ثالثا ـ احداث أو تغيير أو ابطال الموالد والاسواق فى المديرية
رابعا ـ الامور التى تقضى القوانين أو الاوامر أو اللوائح باستمزاج رأيه فيها
خامسا ـ المسائل التى تستشيره فيها جهات الادارة

٥ المادة ٤ ـ يجوز لمجلس المديرية أن يبدى رأيه فيما يأتى

أولا ـ فى عمليات الطرق والملاحة والرى وفى كل أمر ذى منفعة عامة يكون للمديرية شأن فيه

ثانيا ـ فى مشترى أو بيع أو ابدال أو انشاء أو ترميم المبانى والاماكن المخصصة للمديرية أو المجالس أو للسجون أو لمصالح أخرى خاصة بالمديرية وفى تغيير استعمال تلك المبانى أو الاماكن

٦ المادة ٥ ـ لمجلس المديرية أن يبدى رغباته من بادئ نفسه فى المسائل التى تتعلق بتقدم المعارف العمومية والزراعة كتخفيف المستنقعات وتحسين الزراعات وتصريف المياه ونحو ذلك

٧ المادة ٦ ـ لايجوز التئام مجلس المديرية الاعندما يطلب المدير انعقاده بمقتضى أمر يتعين فيه ميعاد الاجتماع ومدته

ويجب انعقاد مجالس المديريات مرة فى كل سنة بالاقل وفى اليوم المحدد لاجتماع مجلس المديرية يتلو المدير عليه أمر الانعقاد ويحلف أعضاء المجالس المذكورة المستجدون أمام المدير يمين الصداقة للحضرة الفخيمة الخديوية والطاعة للقوانين

وينوب المدير عن الحضرة الخديوية فى افتتاح المجلس

والمدير هو الرئيس لمجلس المديرية وله رأى معدود فى مداولاته وعلى باشمهندس المديرية الحضور فى جلسات المجلس ويكون له رأى معدود

٨ المادة ٧ — لا تكون جلسات مجلس المديرية علنيه ولا تجوز المداولة فيه الا اذا كان حاضرا فيه أكثر من نصف أعضائه

٩ المادة ٨ — الاعمال أو المداولات التى تصدر من مجلس المديرية وتكون مختصة بأمور ليست داخلة ضمن حدوده القانونية تكون لاغية ولا يعمل بها وابطال كل عمل أو مداولة من هذا القبيل يكون بقرار يصدر من اللجنة المخصوصية المنوه عنها فى المادة الثانية والخمسين من هذا الامر

١٠ المادة ٩ — مداولات مجلس المديرية خارجا عن اجتماعه القانونى تكون باطلة بطبيعتها ويقرر المدير بطلان هذا الاجتماع وبطلان أعماله ويتخذ الوسائل اللازمة لفضه فى الحال ويجوز لاعضاء مجالس المديريات أن يناقضوا فيما أجراه المدير أمام ناظر الداخلية

١١ المادة ١٠ — مجلس المديرية ممنوع من مخابرة غيره من مجالس المديريات ومن تحرير أو نشر محاضر أو منشورات

١٢ المادة ١١ — لا يجوز فض مجلس المديرية الا بأمر عال يصدر بناء على عرض مجلس النظار وعند ذلك يشرع فى انتخابات جديدة فى خلال الثلاثة شهور التالية لتاريخ فض المجلس

١٣ المادة ١٢ — تنتخب الاعضاء المندوبون لمجلس شورى القوانين من ضمن أعضاء مجالس المديريات

الباب الثانى
فى اختصاصات المديرين ومفتشى الرى

لائحة

(شهر دسمبر سنة ١٨٨٥ بخصوص تحديد علاقات المديرين مع مفتشى الرى)

١٤ أولا - يجب على المدير أن يراقب اجراء تقسيم المياه فى جميع مراكز وأقسام المديرية ليكون بالطريقة العادلة وأن ينبه فى الوقت المناسب مفتشى الرى الذين هم مندوبو نظارة الاشغال العمومية عن الجهات التى تحتاج من المياه أكثر مما يكون واردا اليها منها مع تعيين الزمن الذى فيه يجب امداد تلك الجهات بالمياه ومراعاة التشكيات العادلة التى يقدمها مشايخ البلاد عن شحة المياه (١)

(١) تمسك الحكومة بعدم امكان وجود حق مكتسب فيما يختص بالرى وبعدم وجود قانون يجبرها على اعطاء المياه اللازمة لرى الاراضى بمعنى انه عند عدم اعطائها المياه اللازمة لا تلزم بتعويض مدنى والقول منها بأن واجباتها فى هذا الشأن المكلفة باجرائها لصالح العموم لو حصل قصور منها فى ايفائها لا تستوجب مساءلتها فى هذا الموضوع أمام المحاكم لا محل له لان الطريقة المراد بها اطلاق الحرية للحكومة فى تقسيم مياه النيل على بعض من ترغب تقسيمها عليهم من أصحاب الاراضى دون البعض الآخر بدون مسؤلية عليها سوى مسؤلية أدبية فقط لا يمكن التسليم بها مطلقا اذ من المعلوم ان مياه النيل معتبرة من الاشياء المعدة للمنفعة العمومية (بند ٣٦ من القانون المدنى المختلط) وكل صاحب أرض قابلة أرضه للانتفاع منها له حق مكتسب فى الانتفاع بجزء من تلك المياه ولم يشتق هذا الحق من أصل مبدأ المنفعة العمومية المدون بالقانون المدنى فقط بل أيضا من مجموع الاحكام القانونية والنظامية الجارية الآن فى حق الاطيان وفى أعمال الرى بالقطر المصرى هذا وان كان وضع النظامات لتقسيم المياه والانتفاع بها بقى محفوظا فيه الحق للحكومة بقصد فائدة العموم الا أن هذا لا يوجب حرية لاجراء بنوع استبدادى أو بصفة خارجة من الحدود فى تطبيق القواعد المقررة وتعديلها وتأويلها لان القواعد المذكورة متى تقررت وسرى العمل بها صارت الزامية على الافراد وعلى جهة الادارة ومأموريها أيضا وبناء على ذلك اذا ثبت وقوع مخالفتها أو تأويلها أو تعديلها أو تطبيقها بصفة مغايرة للقانون فهذه الاجراآت تعتبر تعديات حاصلة على حقوق مكتسبة ولذلك فكل دعوى خاصة بطلب تعويض ناشئ منها يكون النظر والفصل فيها من اختصاص المحاكم المختلطة

أما اذا كان السبب فى عدم تنفيذ جدول ترتيب الرى بالمناوبة الذى كان يجب اعتياديا تنفيذه فى احدى المناطق ناشئا عن عدم كفاية المياه وليس من اجراآت استبدادية أو مخالفة للقانون وان الاجراآت الادارية المتعلقة بالجدول المذكور قد حصل فيها تغيير ترتب عليه عدم تنفيذ جدول المناوبة وكان ثابتا عدم وقوع خطأ أو مخالفة من قبل مصلحة الرى فى عملية تقسيم المياه فلا يكون لصاحب الارض حق فى التعويض وطلبه يكون على غير أساس

(حكم من محكمة الاستئناف المختلطة فى ٤ مايه سنة ١٨٩٢)

١٥ ثانيا ـ يجب على المفتشين اجابة طلبات المدير المحكى عنها ما استطاعوا واذا كان يوجد عوائق تمنعهم عن ذلك فيوضحوا الحالة و يوردوا أسباب الامتناع ثم يبلغون المسألة الى نظارة الاشغال العمومية فالمدير يخبر نظارة الداخلية بذلك كى يجرى اللازم بمعرفة النظارتين اللتين عليهما أن يرفعا المسألة الى مجلس النظار عند اللزوم

وفى بداية كل سنة المدير والجمعية الزراعية التى يكون مأمورو الهندسة حاضرين بها يبينون على حسب العوائد المتبعة الاشغال المتعددة اللازم مباشرتها و يحددون عدد العمليات أو التطهيرات اللازم اجراؤها سواء كان بالمقاولة أو بالعونة

ولاجل تمكين المدير من القيام بهذه المأمورية بغاية الدراية يجب على الباشمهندس أن يرسل له ما حضر من التثمين والتقدير وذلك قبل التئام الجمعية الزراعية ببعض أيام

للمدير أن يخابر مباشرة مع الباشمهندس عن كافة الاحوال التى يمكن حصولها فى أثناء السنة وان لم يحصل على الغرض المقصود يخاطب المفتش أو نظارة الداخلية عند اللزوم

١٦ ثالثا ـ ان المراقبة الهندسية التى يستدعيها توزيع المياه أعنى قفل أية قنطرة من قناطر السد جزء منها أو كلها تختص بعملها المفتشين فلا يجوز عمل شئ فى ذلك اصالة الا بأمر منه كتابة وعلى ذلك فاذا كان عند المدير أسباب تحمله على الظن بأن فتح عمل قنطرة ما كله أو بعضه هو ضرورى و نافع فيجب عليه أن يطلب ذلك من الباشمهندس أو من المفتش عند اللزوم و يطلعه على الاسباب التى حملته على هذا الطلب حتى اذا رؤى للمهندس أو للمفتش امكان ذلك يشرع حينئذ فى فتح العمل والا فيبين للمدير الموانع الحائلة دون اجابة طلبه وفى هذه الحالة يجب تبليغ الموانع المذكورة للنظارتى الداخلية والاشغال العمومية ومنهما للمجلس اذا لزم ذلك

١٧ رابعا ـ اذا رأى المدير فى زمن الفيضان ضرورة الاسراع فى اتخاذ التدابير اللازمة لدرء غوائل المياه ولم يجد مهندسا يستشيره فيما يلزم اجراؤه فعليه أن يتدارك الامر وحده بحسب ما يتصوره سواء كان بالقاء أحجار فى المياه أو اتخاذ أية طريقة أخرى تدفع تلك الغوائل انما يجب عليه فى ظروف كهذه أن يبادر باشعار المفتش تلغرافيا بالواقعة ويطلب مساعدة الباشمهندس أما اذا كان أحد مهندسى المديرية حاضرا فعليه لا على المدير تقرير الاحتياطات المقتضى اتخاذها و يكون هو المسؤل عن نتائجها واذا أصدر المدير أمرا مناقضا لما يكون قد قرره المهندس فعلى المهندس الامتثال لامره مبينا له وجه الخلاف واذ ذاك يكون المدير هو المسؤل عما يأتى وعند مرور المدير على الجسور والترع فى زمن الفيضان على المفتش أن يجتهد فى ارسال الباشمهندس أو من ينوب عنه من المهندسين لمرافقته

١٨ خامسا — يجب على المهندسين وان كانوا تابعين نظارة الاشغال العمومية أن يؤدوا للمدير واجبات الاحترام والوقار اللائقة بمقامه بصفة كونه هو المأمور الاكبر للحكومة في الاقليم وأن يجيبوه على كل طلباته وعلى ما يستفهم عنه ويقدموا له جميع الاستعلامات التى يرغبها واذا اشتبه المدير في تصرف المهندس فرأى انه يعمل من نفسه أو أن اجرآته غير منطبقة على أوامر المفتش فيما يتعلق بتدبير حركة المياه التى يلزم تبليغها على الدوام الى المدير ونشرها فعليه أن يراقب سلوكه بالتدقيق ويبحث فيما يؤدى الى كشف القناع عن أعماله وعمن يكون قد أغراه على التصرف بدون أوامر حتى اذا تسنى له ذلك يبلغ الى المفتش نتيجة ذلك التحقيق

١٩ سادسا — لا يجوز الشروع في أى عمل جديد الا بعد سبق التصديق عليه من مجلس النظار أما ما يختص بالتغييرات المهمة التى يترآى للمفتش اجراؤها في رى أو صرف مياه فعليه أن يتفق مع المدير عليها وعلى كل منهما في سائر الاحوال أن يخبر نظارتى الداخلية والاشغال العمومية بذلك وهما يرفعان هذه المسئلة لمجلس النظار أما ما يتعلق بالتعديلات والاصلاحات الصغيرة فعلى المفتشين بنفسهم أن يفهموا المدير عما يكون قد صمموا على اجرائه من التغييرات مبينين له النتائج التى تحصل منها والمضرات التى تزال باجرائها ولما كان التفهيم عن ذلك بالكتابة الانكليزية أو العربية لا يفى بالمقصود فعلى المفتشين أن يعبروا عن آرائهم على الخرط أو الرسوم الهندسية فالمدير عند ذلك نظرا لاتساع خبرته في المسائل الزراعية يحكم عما اذا كانت تلك التغييرات تضر بارباب الاطيان أو بالحكومة ويجب أيضا تبليغ ذلك للنظارتين المذكورتين وللمجلس

٢٠ سابعا — يصير تعيين العونة بمعرفة مجلس الزراعة كما في السابق وعلى المدير أن يتخذ كافة الاحتياطات المختصة بعدد أنفار العونه ويتفق مع المهندس على رابطة تطهير الترع ومواعيد التطهير انما لا يجوز للمدير التداخل في كيفية اجراء العمل الهندسى الذى تقتضيه تلك العونه فان مسؤلية ذلك على باشمهندس المديرية الذى يستلم تحت مسؤليته أيضا العمل عند اتمامه من المقاولين

ويسوغ للمدير عند اللزوم أن يستحضر الباشمهندس الى محل العونه لاخلا سبيل الانفار الذين يكونون أتموا عملهم

٢١ ثامنا — اذا رأى المفتش داعيا الى قفل ترعة من الترع مدة تزيد عن أربعة عشر يوما فعليه أن يخطر المدير مقدما بذلك ليتمكن المدير من ابداء ما ربما يكون لديه من الاعتراضات في هذا الشأن قبل الشروع في القفل

٣٢ تاسعا ـ مقاولات ـ مقاولات مصلحة الرى تقسم الى قسمين الاول المقاولات التى يقدم عنها عطاآت ويعلن عنها فى الجرائد الرسمية ويتبع فيها أحكام اللوائح المرعية بنظارة الاشغال العمومية وهذا القسم يشمل مقاولات الحفر والردم التى يحتاج فيها الى استخدام أكثر من ألف نفر يوميا وأعمال البناء التى تتجاوز تكاليفها مائتى جنيه والاعمال التى يحتاج فيها الى الآلات ففى الاعمال التى من هذا القسم لا يطلب رأى المدير فى انتقاء المقاول انما يصير تبليغه الشروط المعقودة مع المقاول وعليه فى أثناء العمل أن يستلفت نظر المهندس الى الكيفية الجارى بموجبها المقاول تنفيذ نصوص دفتر شروط المقاولة اذا تراآى له لزوم ذلك

٣٣ عاشرا ـ اما القسم الثانى فيشمل مقاولات جميع أشغال الحفر والردم وتطهير الترع الصغيرة وأعمال البناء الصغيرة المنفردة وكذا ترميمات المبانى الصناعية ومقاولات هذا القسم يعمل مزادها فى المديرية والمفتش يسلم المدير نسخة من شروط المقاولة وبعد فتح مظاريف العطاآت ينتخب المقاول باتحاد الرأى بين المدير والمفتش أو وكيله ولا يكونان مجبورين على قبول أقل عطاء وفى المقاولات التى من هذا القسم يجب على الاطلاق مراعاة ما يبديه المدير عن استقامة المقاول وعلى المدير أن يبذل جهده فى انتقاء المقاولين من نفس النواحى

الباب الثالث
فى الترع والجسور

أمر عال
(فى ١٢ ابريل سنة ١٨٩٠)

فى الترع والجسور العمومية

٣٤ المادة ١ ــ يراد بالترعة مجرى معد لرى أكثر من بلدين وتعتبر جميع الترع عمومية ونفقة انشائها وصيانتها على الحكومة وتعد من الاملاك العمومية ولا يسوغ لاحد من الاهالى المجاورين لها إشغال جسورها أو استعمالها (١) وتعتبر من هذا القبيل الترع الموصلة المياه الى الحيضان المتسلسلة بالوجه القبلى والترع التى يطلب الاهالى من الحكومة تحويلها من نيلى الى صيفى أو انشاءها على نفقتهم خاصة بجعل تفرضه عليهم الحكومة لهذا الغرض بنسبة انتفاعهم وبعد المدة المقررة لها تكون من أملاك الحكومة أما ترع اقليم الفيوم فلا تكون مقيدة بعدد البلاد التى ترويها فتعتبر الترعة فيه خصوصية أو عمومية بحسب حالتها ومنافعها (٢)

فى المساقى الخصوصيه

٣٥ المادة ٢ ــ يراد بالمسقاة مجرى معد لرى بلد واحد أو بلدين أو لرى أرض لمالك واحد ولو تكون المسقاة مارة فى زمام بلدين أو أكثر والمساقى جميعها خصوصية بمعنى أن المنتفعين بمياهها هم المكلفون بانشائها وصيانتها وكذا جسورها تعد من الاملاك الخصوصية (٣)

---

(١) للحكومة الحق فى أخذ الاتربة اللازمة لترميم الجسور والترع من الاطيان المجاورة لها انما لا يسوغ لها أن تستعمل هذا الحق الا باعطاء كل ذى حق على هذا الملك علاوة مع مراعاة تخفيف الاضرار بقدر الامكان من الاملاك المترتب عليها حقوق الارتفاق (حكم من محكمة الاستئناف المختلطة فى ٥ دسمبر سنة ١٨٨٩)

(٢) بحسب مشروع أمر عال مسبوق التصديق عليه من مجلس النظار ومعروض الآن على مجلس شورى القوانين للنظر فيه قد حذفت الجملة الاخيرة من هذه المادة التى ابتداؤها (تعتبر)

(٣) ان الميرى لم يأخذ على عهدته الا الحفر وملاحظة الجسور العمومية والترع ذات الفائدة العمومية أما صيانة وحفظ وملاحظة الجسور والترع ذوات الفائدة الخصوصية فان المكلف بها هم الافراد المنتفعون بها

(حكم من محكمة الاستئناف المختلطة فى ١٢ يونيه سنة ١٨٩٠)

ان الجسور والحوش المعدة لوقاية الاطيان الواقعة بين جسور النيل والجسور التى يعينها مجلس تفتيش الزراعة فى كل سنة لتكون تحت الحفر والملاحظة تعتبر من الاشغال ذات الفائدة الخصوصية الغير مكلفة جهات الحكومة لا بتقويتها ولا بحفرها ولا بملاحظتها

ولا يسوغ توقيع المسؤلية على الحكومة فى نظير الاضرار التى تحدث من فيضان مياه النيل بسبب قطع جسر أو حوشه من قبيل ما ذكر (حكم من المحكمة المذكورة فى ٢٣ دسمبر سنة ١٨٩١)

واذا كان المنتفع من المسقاة عموم أهالى البلد فالحكومة أن تجبر الاهالى اداريا على تطهيرها(١)

فى المصارف

٣٦ المادة ٣ - يراد بالمصرف مجرى معد لصرف مياه الاراضى سواء كانت مياه رى أو مياه سيل أو صرف وهو عمومى اذا انصرفت فيه مياه أكثر من بلدين وخصوصى اذا انصرفت فيه مياه بلد واحد أو بلدين فقط أما صيانة المصارف العمومية فعلى الحكومة وأما الخصوصية فعلى المنتفعين وتعتبر مصارف حيضان الوجه القبلى عمومية أيضا(٢)

فى الاعمال الواقية من الفيضان

٣٧ المادة ٤ - يراد بالاعمال الواقية من الفيضان الجسور والرؤس والصلايب والطراريد وغيرها من الاعمال التى تقام لوقاية الاراضى من غوائل المياه وهذه الاعمال تعد عمومية اذا كان الضرر الذى ينشأ عن عدم اجرائها أو اهمال صيانتها عموميا وأما اذا كان الضرر خصوصيا فيكون اجراؤها وصيانتها على المنتفعين

فى اختصاصات مفتشى الرى والباشمهندسين

٣٨ المادة ٥ - مفتشو الرى هم النائبون عن نظارة الاشغال والباشمهندسون ومهندسو المراكز تابعون لهم واختصاصات مفتشى الرى وعلاقاتهم مع المديرين هى محددة فى اللائحة الصادرة فى دسمبر سنة ١٨٨٥

فى رى الاراضى الداخلة الزمام مدة الفيضان

٣٩ المادة ٦ - اذا كانت أرض منفصلة عن النيل أو احدى الترع بارض أخرى لمالك آخر وكان فى هذا مجرى يوصل المياه الى الارض المنفصلة فلا يجوز لصاحب الارض المار فيها

(١) الفقرة الآتية أضيفت الى هذه المادة فى مشروع الامر العالى السابق الاشارة عنه على انه اذا كانت الارض المعتاد ريها من المسقاة تزيد مساحتها من ألف فدان وكانت تلك الارض لمالك واحد أو لجملة ملاك فيجوز مع ذلك اعتبارها كترعة من الترع العمومية اذا طلب الملاك ذلك

(٢) الفقرة الاخيرة من هذه المادة المختصة بمصارف الحيضان قد حذفت فى مشروع الامر العالى وأضيفت فيه فقرة جديدة كما هو آت

أما اذا كان الغرض منه صرف مياه أرض تزيد مساحتها عن ألفى فدان ولو تكون فى زمام بلد واحدة فيعتبر من المصارف العمومية

المجرى أو لمشتريها فيما اذا بيعت أن يمنع سير المياه فى أرضه الى الارض المنفصلة فاذا فعل ذلك يجبر اداريا على اعادة المجرى بعد أن يعطيه صاحب الارض المنفصلة تعويضا عما يلحقه من الضرر بسبب اعادة ذلك المجرى وهذا التعويض يقدره قومسيون يشكل من المدير أو وكيله بصفة رئيس ومن الباشمهندس واثنين من عمد المديرية أحدهما ينتخبه من طلب مرور المياه والثانى ينتخبه صاحب الارض التى ستمر المياه فيها

واذا تساوت الآراء فتكون الارجحية للفريق الذى منه الرئيس

فى حقوق الارتفاق

٣٠ المادة ٧ — كل من يكون قد اشترى أرضا و كان له كافة حقوق الارتفاق المجعولة لهذه الارض كالمساقى والمصارف الخصوصية أو المشتركة المارة منها وتنتفع منها الاراضى المجاورة لتلك الارض لا يسوغ له بوجه من الوجوه اعدام هذه المساقى والمصارف للزراعة أو اتلافها أو ردمها بدون الحصول اولا على التراضى كتابة من أرباب الاراضى المجاورة المنتفعة من هذه المساقى والمصارف (١)

(١) القانون المدنى المختلط

بند ٥١ الارتفاق هو تكليف مقرر على عقار لمنفعة عقار آخر وتتبع فيه شروط العقد الذى ترتب عليه وجود ذلك التكليف والاصطلاحات المحلية

بند ٥٢ حق استعمال مياه الترع التى انشأتها الحكومة أو جمعية يكون بقدر ونسبة الاراضى المقتضى ريها مع مراعاة ما يقتضيه القانون المتعلق بالجمعيات المعينة من الاهالى لهذا الخصوص

بند ٥٣ من أنشأ ترعة فله الحق فى الانتفاع بمائها دون غيره أو بيعه

بند ٥٤ يجب على كل صاحب أرض أن يجعل ممرا فى أرضه للمياه اللازمة لرى الاراضى البعيدة من مأخذ المياه فى نظير تعويض يعطى اليه مقدما بعد تقديره بمعرفة المحاكم وعند التنازع يحكم بالكيفية التى يكون بها انشاء ذلك الممر وما يلزم من العمل بحالة يراعى فيها ما يمكن من تخفيف الضرر

وليس لصاحب الارض التى يسقيها بآلات أو ترع أن يجبر أصحاب الاراضى التى دونه على أن يقبلوا مياهه بأراضيهم

عندما صاحب الارض المؤخرة المار فيها مصرف ينازع صاحب الارض المقدمة فى حقه فى تصريف مياهه فى المصرف المذكور فالمكلف باثبات حق استعمال هذا المصرف هو صاحب الارض المقدمة ولو أنه هو المدعى عليه فى الخصومة

. . . .

هذا والنص الاخير من بند ٥٤ من القانون المدنى المختلط القاضى (بان ليس لصاحب الارض التى يسقيها بآلات أو ترع أن يجبر أصحاب الاراضى التى دونه على أن يقبلوا مياهه بأراضيهم) لا ينفى كون صاحب الارض المقدمة له أن يستعمل المصرف المار فى الارض التى دون أرضه متى كان منشوءا ان المصرف المذكور عمومى

(حكم من محكمة الاستئناف المختلطة فى ١١ فبراير سنة ١٨٩٤)

فى توقيف الآلات الرافعة أو سد الترع

٣١ المادة ٨ — لا تطالب الحكومة بتعويض ما عن خسائر نشأت عن قلة المياه فى احدى الترع أو عن وقوف سيرها لاسباب قهرية أو لاصلاح أو تعديل تحكم الضرورة باجرائهما أو لاى عمل آخر رأى مفتش الرى ضرورة اجرائه لموازنة المياه فى تلك الترعة أو لحفظ منسوبها كسد ترعة ما مثلا أو ايقاف الرى أياما فى جزء منها أو فى جميعها وذلك لارسال مياهها الى جهة أخرى أشد احتياجا للرى من الجهة التى أوقفت المياه عنها اغاقيل مباشرة أى عمل من هذه الاعمال يجب على مفتش الرى أن يخطر المدير عن ذلك طبقا لما هو موضح بأحكام لائحة اختصاصات مفتشى الرى والمديرين والعلاقات التى يقتضى أن تكون بينهم الصادرة فى سنة ١٨٨٥ افرنكيه

فى انشاء المساقى الصيفية

٣٢ المادة ٩ — اذا أراد أحد أرباب الاطيان أو أهالى بلد ما انشاء مسقاة فى أرضهم لمرور المياه الصيفية فيقدمون طلبهم الى المدير وهو يبلغه لمفتش الرى مع ارفاقه برأيه وملحوظاته اذا كانت لديه ملحوظات عنه واذا اتفق مفتش الرى فى الرأى مع المدير فيصرح المدير باعطاء الرخصة أو يرفضها حسب مقتضيات الاحوال ويكون انشاء المسقاة حينئذ على نفقة الطالبين ولهم الحق فى أخذ ما يكفى أطيانهم من مياهها ولكن ملكيتهم فيها لا تخولهم ولو فى زمن التحاريق حق منع الغير من أصحاب الاطيان المجاورة لها عن أخذ مياه منها بعد ما يأخذ أصحاب تلك المسقاة كفاية أراضيهم منها وعلى هؤلاء أن يشتركوا مع أصحاب المسقاة فى مصاريف الانشاء ونفقة الصيانة

فى اجتياز المياه بأرض الغير اذا لم يمكن الرى الا به (١)

٣٣ المادة ١٠ — اذا رأى أحد أرباب الاطيان أنه يستحيل عليه رى أرضه ريا كافيا الا بانشاء مسقاة تجتاز بأرض غيره ولم يكن فى امكانه التراضى مع صاحب الارض على ذلك فيرفع شكواه للمدير وهو يبلغها للمفتش الرى مرفقة برأيه وملحوظاته اذا كان لديه ملحوظات عنها

(١) يجب على كل صاحب أرض أن يحمل ممرا فى أرضه للمياه اللازمة لرى أحد أرض من مأخذ المياه فى نظير تعويض يعطى اليه مقدما بصرف النظر عما اذا كان منسوب الارض التى لها حق الارتفاق أعلى من منسوب الارض التى عليها حق الارتفاق

ويسقط الحق فى التعويض المطلوب لصاحب الارض التى لها حق الارتفاق بوضع اليد مدة خمس عشرة سنة

(حكم من محكمة الاستئناف المختلطة فى ١٠ مارث سنة ١٨٨٨)

فيبحث مفتش الري فيها بنفسه في المحل المقصود أو ينيط الباشمهندس بتحقيقها بعد أن يكون قد أخبر الفريقين قبل ذلك بخمسة عشر يوما على الاقل واذا كان انشاء المسقاة هو لجلب المياه الصيفية وعارض صاحب الارض المجاورة في ذلك زعما منه بأن مرور المسقاة في أرضه يضر بها فيعاين مفتش الري الجهة المراد مرور المسقاة منها ويستند رأيه على البحث الدقيق الذي يجريه عن مناسيب الاراضي والمياه فاذا اتضح أن انشاء المسقاة أمر ضروري فيخطر المدير بذلك مبينا ما يراه فيه بالبراهين اللازمة فاذا أصر صاحب الارض على المعارضة وكان المفتش والمدير متفقين بالاقرار على أهمية احداث المسقاة فعليه (أي المفتش) حينئذ أن يبلغ المسألة الى نظارة الاشغال العمومية وهي بعد البحث في تقرير المفتش اذا أقرت على وجوب انشاء هذه المسقاة تتخذ التدابير اللازمة لالزام صاحب الارض اداريا بعدم المعارضة بانشاء المسقاة في أرضه وفي هذه الحالة يكون طالب المسقاة ملزما بدفع ثمن الارض التي تمر فيها وتعويض الضرر ان كان له محل حسب ما يقدره القومسيون المذكور في المادة السادسة ويتعين عليه تأدية المال الذي يكون مربوطا على الارض (١)

(١) في مشروع الامر العالي استبدلت هذه المادة بالمادة الآتية
اذا رأى أحد أرباب الاطيان انه يستحيل عليه ري أطيانه ريا كافيا الا بانشاء مسقاة في أراضي ملك الغير أو بأخذ مياه من ترعة نيلي أو من مسقاة موجودة بأرض غيره ولم يتيسر له التراضي مع أرباب الشأن فيرفع شكواه للمدير وهو يبلغها المفتش الري مشفوعة برأيه وبملحوظاته
ينظر مفتش الري في المسألة بمحل الواقعة ويقرر ما يراه فيها بعد أن يكون سمع أقوال الفريقين اذا حضرا
ويسوغ له أن ينيط لهذا الخصوص باشمهندس المديرية أو وكيله المخصوص
يصير اعلان جميع أرباب الشأن من اليوم والساعة للحضور بمحل الواقعة قبل الميعاد بخمسة عشر يوما بالاقل
أما اذا كان الغرض من المسقاة أو الترعة النيلية هو جلب المياه الصيفية الواردة من الصرف الطبيعي أو المرفوعة بالآلات وعارض صاحب الارض المجاور في ذلك زعما منه بان مرورها في أرضه يضر بها فيتوجه مفتش الري بنفسه الى محل الواقعة ويجعل أساس تقريره البحث الدقيق الذي يجريه عن مناسيب الاراضي والمياه
اذا جاء هذا التقرير موافقا للطلب وحصل الاتفاق من المدير مع المفتش على التقرير المذكور فيصدر قرار بذلك ببيان الاسباب المبني عليها
يعلن القرار المذكور بالطريقة الادارية الى أصحاب الاطيان الواقعة المعارضة منهم ولكل منهم أن يقدم معارضته في ظرف خمسة عشر يوما من تاريخ اعلانه به الى نظارة الاشغال العمومية وهي تحكم في المسألة نهائيا
وعلى كل حال يجب على طالب المسقاة أن يدفع ثمن الارض التي تؤخذ للمسقاة المستجدة والمال المربوط عليها وتعويضا أيضا في نظير الاضرار الناشئة
المبلغ المقتضي دفعه يصير تقديره بمعرفة القومسيون المذكور في هذا الامر
هذه المادة تلغي المادة العاشرة من الامر العالي الرقيم ٨ مارت سنة ١٨٨١

في عدم كفاية المياه في المسقاة

٣٤ المادة ١١ – اذا رأى صاحب الارض أن ليس له من المياه ما يفي باحتياجات زراعته فيقدم طلبه للمدير وهو يبلغه لمفتش الري مرفقا برأيه وملحوظاته اذا كانت لديه ملحوظات فيبحث مفتش الري فيما اذا كان ايراد المسقاة المعدة لري تلك الاراضي كافيا أو فيما اذا كان يحتاج الحال لتوسيع المسقاة معتمدا في كل ذلك على مقدار مساحة الارض ونوع المزروعات النابتة فيها فاذا اقتضى الامر توسيع المسقاة وكان المالك المجاور يعارض في ذلك فعلى مفتش الري أن ينطلق بنفسه الى المحل المقصود أو يرسل باشمهندس المديرية نائبا عنه بعد أن يكون قد أخطر الفريقين قبل ذلك بخمسة عشر يوما على الاقل ويشرع في اجراء التحقيق اللازم ويبدي رأيه في ذلك فاذا كان رأيه لا يرضي المالك فترفع المسألة الى نظارة الاشغال وهي اذا رأت وجوب اجراء هذا التوسيع فتقرر باجرائه فان كان لا يحدث منه ضرر قط لمزروعات المعارض ولا يكلف هو بشيء من النفقة فلا يكون له حق المطالبة بشيء وان كان المقصود من التوسيع توصيل المياه الكافية في زمن الفيضان وكان يحتاج فيه الى أخذ أرض من الاراضي المجاورة فيجبر صاحب تلك الارض على تسليم ما يلزم من أرضه لهذا التوسيع بعد استيلائه على التعويض عن قيمة الارض وعما يلحقها أيضا من الضرر بحسب ما يقدره القومسيون المذكور في المادة السادسة واذا كان التوسيع هو لتوصيل المياه الصيفية فتراعى في ذلك أحكام المادة السالفة

في استبدال المسقاة

٣٥ المادة ١٢ – اذا أراد أحد أرباب الاطيان أن يستبدل مسقاة معدة لري أراضيه بمسقاة أخرى غيرها وعارضه جاره في ذلك فيقدم طلبه للمدير وهو يبلغه لمفتش الري مرفقا برأيه وملحوظاته اذا كانت لديه ملحوظات فينطلق مفتش الري بنفسه أو يرسل باشمهندس المديرية الى المحل المقصود بعد أن يكون قد أخبر الفريقين قبل ذلك بخمسة عشر يوما على الاقل لتحقيق المسألة لابداء رأيه في وجوب هذا الاستبدال أو عدم وجوبه فان أصر الجار على المعارضة في ذلك فترفع المسألة الى نظارة الاشغال فان أقرت على الاستبدال وكان الغرض منه ايصال المياه في زمن الفيضان فيصير الجار ادارياً على الانكفاف عن المعارضة أما في زمن التحاريق فلا يحصل الاستبدال الا برضا أصحاب الاطيان التي يقتضي مرور المسقاة في أطيانهم وفي كلتا الحالتين يعطى لهم التعويض الذي يقدره القومسيون المذكور في المادة السادسة

فى احداث فم فى ترعة أو اقامة آلة رافعة عليها

٣٦ المادة ١٣ ـ اذا أراد أحد أصحاب الاراضى احداث فم فى احدى الترع أو اقامة ساقية أو آلة رافعة عليها لرى أراضيه المجاورة لتلك الترعة فيقدم طلبه للمدير وهو يبلغه لمفتش الرى مرفقا برأيه وملحوظاته اذا كانت لديه ملحوظات فيحيل مفتش الرى الطلب على باشمهندس المديرية وهو يحكم بجواز ذلك أو عدم جوازه فان حكم بجوازه وكان المراد اقامة ساقية فيعطيه الرخصة اللازمة أما اذا كان المراد احداث فم فيعرض المسئلة على مفتش الرى لاعتمادها منه وفى كلتا الحالتين يجب على الباشمهندس أن يبعث بصورة الرخصة الى المدير معلناله أن ايراد هذه الترعة يؤذن باحداث المسقاة أو اقامة الآلة الرافعة ولا ضرر على أصحاب المساقى الخلفية من هذه الترعة ويشترط على الطالب قبل اعطائه الرخصة مباشرة كل ما يلزم من الاعمال لموازنة مياه المسقاة ووقاية جسور الترعة على نفقته خاصة أما النقطة التى يجب ان تنشأ فيها أو تقام عليها الساقية فيعينها الباشمهندس أما اقامة الآلات الثابتة والمنقلة التى يديرها البخار أو الريح أو التيار فتتبع فى شأنها أحكام الامر العالى الصادر فى ٨ مارث سنة ١٨٨١

ولا يجوز فى أى حال من الاحوال تركيب ساقية أو تابوت بدون رخصة من الحكومة وفى حالة الاجابة تعطى هذه الرخصة مجانا

فى ابطال مسقاة لمنع الضرر

٣٧ المادة ١٤ ـ اذا رأى مفتش الرى مسقاة لا منفعة منها للرى وهى مانعة للصرف أو محدثة رشحا أو موجبة لذهاب المياه سدى أو مضرة بالزراعة فيتفق مع المدير فى شأنها بعد أن يأخذ المدير رأى أرباب المنفعة فيها ويبلغ آراءه الى نظارة الاشغال العمومية وهى تأمر بسد المسقاة عند انتهاء الحصاد وتصرح لاصحاب الاراضى المجاورة بردمها ما دام فى الامكان الاستغناء عنها بمسقاة أخرى للرى أقرب منها نفعا ومانعة للضرر بالكلية أما الارض الحادثة من ابطال المسقاة فتسرى عليها أحكام لوائح الحكومة المختصة بذلك

فى تضييق بربخ فم المسقاة أو تغيير مستوى فرشه

٣٨ المادة ١٥ ـ اذا رأى مفتش الرى ان بربخ فم المسقاة واسع أكثر من الاقتضاء أو أن مستوى فرشه يدعو الى دخول مقدار من المياه يفوق احتياج الاراضى التى ترويها تلك المسقاة فعليه أن يخطر أصحاب الاراضى قبل أوان الحصاد بثلاثين يوما على الاقل بعزمه على تعديل

اتساع البربخ أو تغيير ارتفاع فرشه بعد الحصاد مراعيا فى ذلك حالة الزراعة فاذا بدا لهم اعتراض على ذلك فترفع المسئلة الى نظارة الاشغال العمومية فان أقرت على رأى المفتش فنفقة التعديل أو التغيير تكون على الحكومة

فى انشاء مصرف يصب فى أرض الغير

٣٩ المادة ١٦ — اذا أراد أحد أرباب الاطيان تصريف مياه أرضه ودعت الحال الى احداث مصرف تمر مياهه فى أراضى الغير ولكنه لم يتمكن من التراضى معه على ذلك فيرفع شكواه الى المدير وهو يبلغها المفتش الرى مرفقة برأيه وملحوظاته ان كان لديه ملحوظات عنها ليعين مفتش الرى الخط الذى يجب ان يسير فيه ذلك المصرف فان تعذر الحصول على الارض لمرور المصرف فيتداول مفتش الرى مع المدير فى ذلك ثم يبلغ هذه المسئلة الى نظارة الاشغال العمومية فاذا أقرت على انشائه فتتخذ التدابير اللازمة على نحو ما ذكر فى المادة العاشرة ويكلف الطالب بالنفقة جميعها بحيث لا يضر ذلك المصرف بالاراضى التى يمر فيها ويكون رأى مفتش الرى فى هذا الخصوص حتميا لا يقبل الاستئناف

فى اصلاح مسقاة لمنع الضرر

٤٠ المادة ١٧ — اذا مرت مسقاة (أو مصرف) فى أرض وأحدثت فيها ضررا ما سواء كان من عدم تطهير المسقاة أو عدم انتظام جسورها فلصاحب الارض أن يرفع شكواه الى المدير وهو يتداول مع مفتش الرى أو باشمهندس المديرية ويأمر بسد المسقاة رغما عن المنتفعين فيما اذا ترا آى له أن لا لزوم لها أو بتطهيرها اذا ترا آى له ضرورة ذلك وأما اذا كانت ضرورية وليس للمنتفعين طريقة أخرى للرى بدونها فالمدير يكلف أولئك المنتفعين بحفظها دواما بحالة صالحة أو بأن يدفعوا الى صاحب الارض تعويضا عن التلف الذى أصاب أرضه بسبب مرور تلك المسقاة (أو المصرف)

فى استبدال مسقاة لعدم توفيتها بلوازم الرى

٤١ المادة ١٨ — اذا رأى صاحب الارض أن موقع المسقاة المارة فى أرضه يجعل تلك المسقاة غير وافية بالرى ورغب استبدالها بمسقاة أخرى فيقدم طلبا بذلك للمدير وهو يبلغه لمفتش الرى مرفقا برأيه وملحوظاته اذا كان لديه ملحوظات فيصرح مفتش الرى بابطال المسقاة واستبدالها بأخرى على نفقة صاحب الارض بشرط أن تكون المسقاة الجديدة وافية تماما

بالغرض المقصود ولا تقل اتساعا عن المسقاة الاصلية ولكن لا يجوز له سد المسقاة الاصلية الا بعد اتمام الجديدة واعدادها للرى وأما اذا كان لا ينتفع بالمسقاة لاصحاب الارض التى تمر منها فله أن يستبدلها بغيرها فى أرضه بدون طلب رخصة بذلك

فى تعذر اصلاح مسقاة

٤٢ المادة ١٩ — اذا كانت المسقاة معدة لرى بلد أو بلدين ولم يتفق المنتفعون بها على اصلاحها للرى النيلى أو الصيفى فى أراضيهم وتشكى أحدهم الى المدير من ذلك فعلى المدير أن يوجه الباشمهندس الى المحل المقصود لتحقيق الشكوى فاذا اتضح أن اصلاح المسقاة ضرورى فعليه (أى المدير) أن يكلف المنتفعين باصلاحها فاذا تعذر عليهم ذلك سواء كان لعدم وجود أنفار كفاية ببلادهم أو لعدم مقدرتهم على دفع نفقة ذلك الاصلاح فيمكن للحكومة تصليحها على نفقتها بعد اتمام العمليات العمومية المقررة وتأخذ منهم قيمة تلك النفقة فى مواعيد تقررها المديرية بحسب مقدرتهم وتتجاوز الحكومة عن طلب قيمة النفقة منهم اذا تحقق لها عدم اقتدارهم وتحكم نظارة الداخلية قطعيا فى مسئلة عدم المقدرة

فى ردم المسقاة أو تدمير جسورها

٤٣ المادة ٢٠ — اذا تقدمت للمدير شكوى من أحد الافراد المنتفعين بمسقاة قديمة العهد خاصة ببلد واحد أو بلدين أو بفرد واحد أو جملة أفراد وأربابها مكلفون بصيانتها بحسب نص المادة الثانية بأن أحد المشتركين معه فى المنفعة قد دمر جسور تلك المسقاة أو ردم جزأ منها واختلسه لنفسه فيبلغ المدير الشكوى لمفتش الرى مرفقة برأيه وملحوظاته اذا كان لديه ملحوظات عنها فيتوجه مفتش الرى بنفسه الى المحل المقصود أو يوجه اليه باشمهندس المديرية لتحقيق الشكوى بعد أن يكون قد أخطر أصحاب الشأن قبل ذلك بخمسة عشر يوما على الاقل فاذا اتضح تدمير الجسور أو ردم المسقاة فعليه (أى المفتش) أن يقدر الاعمال اللازمة لاعادتها الى أصلها ويخابر المدير عنها وهو (أى المدير) يلزم المعتدى اداريا بنفقة اعادة المسقاة ويكون تحصيل النفقة طبقا لاحكام الامر المؤرخ ٢٥ مارث سنة ١٨٨٠

فى قلع الاشجار من الجسور وميول الترع

٤٤ المادة ٢١ — اذا ثبت أن لاحد الافراد أشجارا مغروسة على جسور احدى الترع أو ميولها أو مساطيحها وكانت تلك الاشجار بسبب تشعبها تعوق سير مياه الترعة أو تعطل الملاحة فيها

أو تمنع السير على جسورها فعلى مفتش الرى أو باشمهندس المديرية أن يكلف صاحبها بازالتها فاذا توقف يطلب من المدير المصادقة كتابة على ضرورة قلع تلك الاشجار أو اقتضاب (تقليم) فروعها وعند ذلك يأمر بقطعها ثم بيعها والثمن الناتج من ذلك يدفعه الى صاحب الاشجار بعد خصم ما يكون قد أنفقه فى سبيل ذلك

فى اباحة زرع الجسور وأفواع الترع

٤٥ المادة ٣٢ - تجوز زراعة الجسور الغير المعدة للمرور وأفواع الترع النيلية على نحو العادة المألوفة فى القطر المصرى غير أنه لا يجوز للزارع فيها مطالبة الحكومة بما يصيب زراعته من التلف بسبب عمل الاصلاحات والتطهيرات اللازمة لها لكن اذا بوشرت تلك الاعمال فعلى مفتشى الرى حينئذ أن ينبهوا على من يكونون قد ندبوهم لاجرائها ببذل الجهد لمنع الضرر عن الزراعة بقدر الامكان أما الاراضى التى تؤجرها الحكومة كل سنة قبل تقرير الاعمال العمومية السنوية فلا يكلف مستأجرها بدفع ايجار ما تلف زراعته منها بسبب اجراء أى عمل من هذا القبيل قبل نضج تلك الزراعة بل تحسب له قيمة ما يكون قد تلف منها

فى جعل الجسر المعتاد زرعه طريقا عموميا

٤٦ المادة ٣٣ - اذا دعت الحال الى جعل الجسر المعتاد زرعه طريقا عموميا أو كان من الاقتضاء لاى سبب من الاسباب منع الزراعة فى ذلك الجسر فعلى المفتش أن يطلب من المدير ابلاغ زارع ذلك الجسر بعدم جواز زرعه مرة أخرى بعد حصاد الزراعة الموجودة فيه فان لم يعمل بهذا الابلاغ وعاد فزرع الجسر فلا يكون له الحق حينئذ فى مطالبة الحكومة بشئ ما فيما اذا أمر المدير بازالة ما يكون قد زرع فيه انما اذا كان الجسر مكلفا على الزارع وهو يدفع ماله سنويا فعلى الحكومة أن ترفع ما عليه من المال وتشهره من الاملاك العمومية

فى اقامة أو ترميم برابخ تحت جسر النيل أو تحت ترعة

٤٧ المادة ٣٤ - اذا تبين لمفتش الرى أن بربخا من البرابخ المقامة تحت جسر النيل أو تحت ترعة أو غيره من أعمال الوقاية سيئ البناء أو هو خرب أو فيه علة أخرى تجعل الجسر على الدوام عرضة للخطر فله أن يأمر صاحبه بترميمه أو تجديده زمن الشتاء فى مدة أربعين يوما فاذا لمضت هذه المدة ولم يجر صاحبه شيأ من ذلك فعلى مفتش الرى أن يطلب من المدير اجراء مدة أخرى قدرها أربعون يوما أيضا فهو (أى المدير) يكلف صاحب البربخ بمباشرة الترميم او التجديد

فى المادة المذكورة فان امتنع فللمدير حينئذ أن يجرى ذلك بنفقة تحصل اداريا منه طبقا الاحكام الامر الرقيم ٢٥ مارث سنة ١٨٨٠ فاذا اقترب الفيضان ولم يتم ذلك البربخ فلمفتش الرى أن يأمر بسده حالا أو ازالته بالكلية فيما اذا دعت الحال لذلك أمنا على الجسور وعليه أن يخطر المدير بذلك و يوصل المياه الى الاراضى التى كانت تروى من هذا البربخ بأية طريقة أخرى

فى اعمال الوقاية والتحفظ من غوائل المياه

٤٨ المادة ٣٥ — اذا دعت أعمال الوقاية من غوائل المياه الى إشغال قطعة أرض منزرعة كانت أو غير منزرعة أو هدم منزل أو غيره من الابنيـة فالجزء الذى يؤخذ من المالك لهذا الغرض يقاس أولا ثم يقدر المدير ثمنه بالاتحاد مع القومسيون المذكور فى المادة السادسة بعد ما يكون قد وقف على ملحوظات المالك ومفتش الرى وعلى المفتش أن يوضح بوجه التقريب المنفعة التى تنجم عن أعمال الوقاية المذكورة فى منع التلف عن بقية أرض المالك وعند تقدير ثمن الجزء المأخوذ منها يجب مراعاة هـذه المنفعة و يكون تقدير الثمن بحضور المالك فان أقرت عليه نظارة الاشغال يدفع له فان لم يقبل فلا يلتفت الى عدم قبوله

وفى حالة الخطر أثناء فيضان النيل يمكن للمدير أن يباشر أعمال التحفظ على الفور و يشغل أرضا منزرعة أو غير منزرعة ويهدم بيتا أو غيره من الابنية لاجراء أعمال الوقاية المستعجلة ويكتفى الحال حينئذ باجراء تثمين ما يؤخـذ بمعرفة المدير أو من ينوب عنـه بالاتحاد مع الباشمهندس ومهندس المركز واثنين من العمد وفى حالة تساوى الآراء يكون رأى المدير أو وكيله مرجحا

فى تحوّل النيل عن مجراه

٤٩ المادة ٣٦ — اذا تحوّل النيل عن مجراه حتى تكوّن من ذلك جزيرة صـغيرة أو حدثت أرض (طرح بحر) أمام جسر مّا مقام عليه آلة رافعة مصرح بها قانونيا ورأت الحكومة لزوم بيع الارض الحادثة أو ايجارها فلصاحب الآلة مطلق الحق بان يحفر مسقاة تمر فى تلك الارض لايصال المياه الى تلك الآلة بدون مطالبته بشيء مّا عن ذلك

فى شحن المراكب وتفريغها

٥٠ المادة ٣٧ — يسوغ لاصحاب المراكب فى كل حين شحن مراكبهـم وتفريغها فى الموارد المعـدة لذلك سواء كانت على جسور النيل أو جسور الترع بشرط أن لا يحدث من ذلك ضرر مّا لهذه الجسور ولا ما يمنع المسير عليها غير أنه اذا كانت الموردة منفصلة عن النيل بأرض

لاحد الافراد ولا يمكن الوصول اليها من طريق آخر فعلى أصحاب المراكب الاتفاق مع صاحب تلك الارض عن استعمال طريق لمرور مشحونات مراكبهم ويدفعون له ايجارا مناسبا عن ذلك فان لم يرتض بهذا الايجار فيجبر على قبول الايجار الذى يقدره القومسيون المذكور فى المادة السادسة وعلى وجه العموم لا يجوز لاصحاب المراكب انشاء أو تعمير مراكب الا على المسطاح من جهة المياه

فى عدم الحق للمراكبيه بمطالبة الحكومه

٥١ المادة ٢٨ - لا يحق لاصحاب المراكب مطالبة الحكومة بشىء ما اذا حصل لمراكبهم تأخير من جراء سد ترعة أو من نقص المياه فيها أو فى النيل بحيث يصير اعلانهم باجراء السد على قدر الامكان

فى غرق المراكب أو تشطيطها (تشحيطها)

٥٢ المادة ٢٩ - اذا غرق مركب فى النيل أو فى احدى الترع العمومية أو شطط ونشأ من ذلك عطل الملاحة أو توقيف سير المياه فعلى المحافظ أو المدير أن يأمر صاحب المركب أو الريس باخراجه من النيل فان لم يخرجه فى ظرف عشرين يوما تمضى من تاريخ ذلك الامر فالمحافظ أو المدير يباشر حينئذ اخراجه على نفقة صاحبه فاذا حصل للمركب أثناء الاخراج عوار ما أو تلف لمشحونه فلا حق لصاحبه فى مطالبة الحكومة بشىء عن ذلك فان أبى صاحب المركب أن يدفع المبلغ الذى يكون قد صرف على اخراج مركبه فى ظرف خمسة عشر يوما تمضى من تاريخ تكليفه بالدفع فيحق حينئذ للمحافظ أو للمدير أن يبيع المركب ومشحونه ويسقط من ثمنه المبالغ التى تكون قد انفقت فى سبيل اخراجه ويدفع الباقى الى صاحبه أما اذا كان صاحب المركب لا يعلم بغرق مركبه أو علم وكان فقيرا فالمحافظ أو المدير يأمر باخراجه فاذا كانت نفقة اخراجه أزيد من ثمنه وثمن مشحونه فالزيادة تكون على الحكومة وفى كلتا الحالتين على باشمهندس المديرية أن يعطى التعليمات اللازمة لاخراج هذا المركب

فى وضع المعادى فى الترع

٥٣ المادة ٣٠ - لا توضع المعادى فى الترع مالم يصادق مفتش الرى على وضعها والنقطة التى توضع فيها ولا يكتفى بتصريح نظارة المالية لان النقطة التى تختار لاقامة المعادى (المعديه) يقتضى اقرار مفتش الرى أيضا عليها أما المعادى القديمة فاذا رأى لمفتش الرى أن وجودها

فى محلها مضر بالرى وكان فى الامكان نقلها الى نقطة مجاورة للنقطة التى هى فيها بدون أن يعطل ذلك مسير المارة فعليه مخابرة المدير بنقلها أما اذا لم يمكن نقلها فيخابر مفتش الرى مع المدير ثم يعرضان المسألة على نظارتى المالية والاشغال العمومية فاذا أقرتا على ابطال المعدية فترفع عوائدها ويقام كوبرى عوضا عنها للمرور العام ولا يكون لاصحاب المعدية الحق فى مطالبة الحكومة بشئ ما

فى تعطيل سير المياه

٥٤ المادة ٣١ ـ من يعمل عملا من الاعمال الآتى بيانها بدون تصريح الهندسة

أولا ـ اقامة جسر أو القاء أحجار وغير ذلك مما ينشأ عنه تعطيل سير المياه

ثانيا ـ سد أو فتح أبواب الاهوسة أو مس أى جهاز آخر من الجهازات المعدة لوقاية القناطر

ثالثا ـ ازالة جسر يكون قد أقيم فى الترعة لسدها أو تقليل ايرادها

يلزم باعادة الشئ لاصله واذا امتنع تعملها الحكومة على نفقته وتحصل قيمة المصاريف منه بمقتضى أحكام الامر المؤرخ ٢٥ مارث سنة ١٨٨٠

فى القاء رمم الحيوانات أو غرس أوتاد للصيد فى النيل أو فى الترع أو فى المصارف

٥٥ المادة ٣٢ ـ يعاقب بغرامة قدرها من عشرين قرشا الى مائة قرش

أولا ـ من يلقى فى النيل أو فى ترعة أو مصرف عمومى رمة حيوان أو مادة أخرى تفسد مياهها

ثانيا ـ من يغرس فى ترعة أوتادا (خوازيق) لربط شباك الصيادين فيها

واذا لم يعلم الفاعل للمخالفة المنوه عنها فى الفقرة الاولى من هذه المادة تحصل الغرامة من مشايخ البلد التى ألقيت الرمة منها واذا لم تعلم البلد فمن مشايخ البلد التى توجد الرمة أمامها(1)

فى الاعمال المضرة بالرى

٥٦ المادة ٣٣ ـ من يحدث عملا من الاعمال الآتى بيانها بدون أن يصرح له بذلك رسميا وكان العمل مجلبا للضرر فى جسور النيل أو الترعة أو المصرف العمومى أو داعيا لمنع المسير على الجسور أو غير ذلك وهذه الاعمال هى

(1) فى مشروع الامر العالى السابق الكلام عنه المسؤلية تعود على مشايخ البلد التى تكون الرمة قد ألقيت فى أراضيها وليس على مشايخ البلد التى وجدت الرمة أمامها

أولا - اقامة بناء أو دولاب بهدير أو ساقية أو طلمبة وما شاكل ذلك فهذه الاعمال اذا أحدثت على هذه الكيفية تزال حالا

ثانيا - أخذ أتربة من الجسور

ثالثا - احداث قطع فى جسر الترعة أو عمل فم لمرور المياه منه

رابعا - دفن رمة فى الجسر

خامسا - وضع الطمى الناتج من التطهير أو من حفر مجرى ساقية أو وابور أو مسقاة على ميول الترعة

سادسا - احداث ضرر ما فى جروف مصرف عمومى عند تصريف مياه الاراضى فيه أو ردم أرض المصرف بالطين أو الرمل اللذين تجلبهما مياه الصرف من الخارج(١)

يلزم باعادة الشئ لاصله واذا امتنع تعمله الحكومة على نفقته وتحصل قيمة المصاريف منه طبقا لاحكام الامر الرقيم ٢٥ مارث سنة ١٨٨٠

فى اقامة قنطرة أو غيرها على احدى الترع

٥٧ المادة ٣٤ - لا يجوز لاحد أن ينشئ فى احدى الترع قنطرة دائمية كانت أو وقتية أو أن يضع ماسورة أو سحارة الا اذا صرح له بذلك

فى فتح فم ترعة أو تركيب آلة عليها للرى

٥٨ المادة ٣٥ - لا يجوز لاحد أن يأخذ ماء من ترعة أو من مسقاة سواء كان ذلك بفتح فيهما أو باحداث قطع فى جسر الترعة أو بآلة يستعملها لرفع المياه فى الايام التى ينبه فيها مفتش الرى أو غيره من المندوبين بعدم استعمال مياه الترعة للرى فى الاحوال المذكورة فى المادة الثامنة من هذا الامر

فى المراكب المصرح لاربابها بالشحن والتفريغ

٥٩ المادة ٣٦ - من يكلف أرباب المراكب المصرح لهم بالشحن والتفريغ على جسر النيل

(١) فى مشروع الامر العالى صار اضافة الشرطين الآتيين الى هذه المادة

سابعا - تصريف مياه المصرف فى ترعة عمومية

ثامنا - احداث تغيير ما فى هويس أو فم من بناء سواء كان الهويس أو الفم عموميا أو خصوصيا مقاما على جسر النيل أو على جسر ترعة عمومية

والترع والمصارف العمومية بدفع شئ من العوائد عن مراكبهم أو يكرههم على ذلك يعاقب بالعقوبات المنصوص عنها فى مادتى ١٠٢ و ١٤٦ من قانون العقوبات الاهلى

فى اختلاس مهمات حفظ النيل

٦٠ المادة ٣٧ — لا يجوز لاحد أن يأخذ أتربة أو أحجارا أو أخشابا أو غير ذلك من المهمات المخصصة لجسور النيل أو لعمل من أعمال الحفظ أو يأتى أمرا ما يضر بالاعمال الصناعية الا اذا صرح له رسميا بذلك

ومشايخ البلاد الذين يقع فى دركهم أمر من هذه الامور ولم يخبروا الحكومة عنه يكونون مسؤلين لديها اداريا

٦١ المادة ٣٨ — من خالف أحكام المواد ٣١ و ٣٣ و ٣٤ و ٣٥ و ٣٧ من هذا الامر يعاقب بالحبس من ثلاثة شهور الى سنتين و بغرامة توازى على الاقل قيمة المصاريف التى تقدرها نظارة الاشغال العمومية وتباشر هذه النظارة من تلقاء نفسها اجراء الاعمال التى يستدعيها حصول المخالفة (١)

٦٢ المادة ٣٩ — مشايخ البلاد والكفور ونظار الجفالك والعزب مسؤلون عن حفظ الجسور والترع والاعمال الصناعية الموجودة فى دائرة كل منهم و يعاقبون بالعقوبات المنصوص عنها فى هذا الامر عن الجنح والمخالفات المبينة فيه التى لا يتيسر معرفة مرتكبيها

٦٣ المادة ٤٠ — يلغى كل ما كان من الاحكام السابق صدورها مخالفا لاحكام هذا الامر

أمر عال

(فى ١٢ نوفمبر سنة ١٨٩٠)

٦٤ المادة ١ — تعدلت المادة الثامنة والثلاثون من الامر الرقيم ١٢ ابريل سنة ١٨٩٠ كما يأتى

من خالف أحكام المواد ٣١ و ٣٣ و ٣٤ و ٣٥ و ٣٧ من الامر الصادر فى ٢٢ شعبان سنة ١٣٠٧ (١٢ ابريل سنة ١٨٩٠) يعاقب بالحبس من شهر الى ستة شهور و بغرامة توازى على الاقل قيمة المصاريف التى تقدرها نظارة الاشغال العمومية ولا تتجاوز ثلاثة أضعافها وتباشر هذه النظارة من تلقاء نفسها اجراء الاعمال التى يستدعيها حصول المخالفة

---

(١) فى مشروع الامر العالى صار تنزيل مدة الحبس وتعيين قيمة الغرامة التى يحكم بها

ويصدر الحكم بالعقوبة من قومسيون ادارى مؤلف من المدير ومن باشمهندس المديرية أو من ينوب عنه ومن ثلاثة عمد من نفس المديرية يعينهم ناظر الداخلية ويكون الحكم باغلبية الآراء ولا يقبل فيه الطعن بوجه من الوجوه

٦٥ المادة ٢ — يكون الحكم بالعقوبة المنصوص عنها بالمادة الثانية والثلاثين من الامر السالف الذكر من المدير وحده ولا يقبل الطعن فى حكمه

٦٦ المادة ٣ — تحصل قيمة المصاريف والغرامات بمقتضى أحكام الامر الرقيم ٢٥ مارث سنة ١٨٨٠ وفى حالة عدم تحصيل الغرامة يحبس المحكوم عليه أربعا وعشرين ساعة عن كل عشرين قرشا منها

٦٧ المادة ٤ — يقرر ناظر الداخلية فى لائحة مخصوصة طرق المرافعة الواجب اتباعها أمام القومسيون الادارى

قرار من نظارة الداخلية

(فى ١٦ مارث سنة ١٨٩١)

٦٨ المادة ١ — كل مخالفة تقع ضد نصوص الامر العالى الصادر فى ١٢ ابريل سنة ١٨٩٠ يصير اثباتها فى محضر موقع عليه من مهندس المركز والعمدة أو أحد مشايخ البلد الذى تكون المخالفة قد حصلت فى دائرته أو من ينوب عن الشيخ أو العمدة المذكورين

واذا كان العمد والمشايخ غائبين وقت تحرير المحضر فيصير التوقيع عليه من مهندس المركز ومن أحد رجال البوليس

٦٩ المادة ٢ — المحضر يكون حجة على من وقعت منه المخالفة ما لم يثبت ما ينفيه

٧٠ المادة ٣ — يلزم أن يكون المحضر مشتملا على ما يأتى

أولا — بيان المخالفة

ثانيا — المحل الذى وقعت فيه

ثالثا — اسم ولقب وصنعة ومحل سكن من وقعت منه المخالفة

ويجب أن يوضع فيه تاريخ تحريره ثم يرسل فورا أو فى ظرف ثلاثة أيام بالاكثر الى باشمهندس المديرية كى بعد الاطلاع عليه يرسله للمديرية فى ميعاد ثلاثة أيام على الاكثر مع تقرير منه مبين فيه ما يجب استرداده ليبنى على ذلك الحكم

٧١ المادة ٤ – فى حال ورود تقرير الباشمهندس الى المديرية يجب قيده فى دفتر مخصوص يوجد بطرف مستخدم يقوم بوظيفة كاتب ويلزم أن يكون هذا الدفتر مشتملا على ما يأتى

أولا – تاريخ وصول التقرير

ثانيا – تاريخ المحضر

ثالثا – بيان المخالفة

رابعا – اسم ولقب وصنعة ومحل سكن من وقعت منه المخالفة

ويذكر فى هذا الدفتر زيادة على تلك البيانات تاريخ تكليف مرتكب المخالفة بالحضور أمام القومسيون ويوم الجلسة التى دعى اليها وبيان مختصر ما تم فيها ويكون كل ذلك بالكيفية الآتى بيانها

٧٢ المادة ٥ – يجب على كاتب القومسيون أن يحرر فى ظرف ٢٤ ساعة من وقت وصول التقرير علم خبر لمن وقعت منه المخالفة للحضور أمام القومسيون ويلزم أن تكتب نسختان من علم الخبر وأن يبين فيهما ما يأتى

أولا – اسم ولقب ومحل سكن وصنعة مرتكب المخالفة

ثانيا – بيان المخالفة

ثالثا – العقوبات المطلوب الحكم بها عليه

رابعا – اليوم والساعة المعينتان للحضور أمام القومسيون

٧٣ المادة ٦ – يكلف أحد رجال الادارة بتسليم نسخة من علم الخبر للشخص المطلوب حضوره ويذكر هذا التسليم فى ذيل علم الخبر ويصير امضاؤه من المأمور المكلف بالتسليم بعد وضع تاريخ التسليم وعلى الشخص المطلوب حضوره أن يضع ختمه أو امضاءه على ذات اعلان التسليم اذا لم يوجد الشخص المطلوب حضوره فى محله أو وجد وامتنع عن استلام علم الخبر فيذكر غيابه أو امتناعه عن الاستلام ويضع شيخ البلد أو اثنان من رجال البوليس امضاءهما على ذلك

٧٤ المادة ٧ – يكون التكليف بالحضور لميعاد ثمانية أيام كاملة

٧٥ المادة ٨ – يجب على الشخص المطلوب حضوره أن يحضر بنفسه فى اليوم المحدد أمام القومسيون ويبدى أوجه الدفع شفاها ويجوز له أن يطلب شهادة شهود نفى وتسمع شهادة الشهود فى ذات يوم الجلسة وعلى الكاتب الذى يحضر بالجلسة أن يحرر مذكرة بالاوجه التى يبديها مرتكب المخالفة لنفى ما هو مسند اليه وشهادة الشهود ان كانت تقدمت

واذا حضر الشخص الذى كلف بالحضور فلا يجوز أن يرفع أى مسئلة كانت بشأن عدم استيفاء الاجراآت المقررة بل يترتب على مجرد حضوره عدم اعتبار ما كان من هذا القبيل

٧٦ المادة ٩ - يصدر الحكم من القومسيون بعد سماع أقوال المتهم والشهود ان كانوا ويجب النطق به فى الجلسة نفسها و يكون مشتملا على الاسباب التى بنى عليها ولا يجوز الطعن فيه بأى وجه كان

٧٧ المادة ١٠ - اذا لم يحضر الشخص الذى كلف بالحضور فى الجلسة المعينة فيجب على القومسيون أن يتحقق من استيفاء الاجراآت المدونة فى مادتى ٦ و ٧ من هذه اللائحة أو عدم استيفائها واذا ظهر له قصور فيها فيصرح من تلقاء نفسه بلغوها و يأمر بتكليف مرتكب المخالفة بالحضور مرة ثانية

٧٨ المادة ١١ - اذا ظهر استيفاء الاجراآت المقررة فيحكم القومسيون فى غيبة مرتكب المخالفة و يعلن هذا الحكم و يجوز الشروع فى تنفيذه عقب الاعلان فورا ما لم تحصل المعارضة فيه من المحكوم عليه بمجرد التصريح بذلك للمأمور المكلف بالتنفيذ فيجب حينئذ على هذا المأمور أن يوقف التنفيذ و يكلف المعارض بالحضور فى ميعاد لا يزيد فى أية حالة كانت على ثلاثة أيام

٧٩ المادة ١٢ - يجب اثبات التكليف بالحضور بوضع ختم أو امضاء المعارض فى ذيل ورقة التكليف الاصلية

٨٠ المادة ١٣ - اذا لم يحضر المعارض فى الجلسة الثانية فيجب على القومسيون أن يؤيد الحكم الاول بعد التحقيق من استيفاء الاجراآت المدونة فى مادتى ٦ و ٧ ولا يكون هذا الحكم قابلا بعد ذلك للطعن فيه بوجه من الوجوه ولا يجوز فى أية حالة كانت ايقاف تنفيذه

٨١ المادة ١٤ - يصير تنفيذ حكم القومسيون بالموافقة لنصوص الامر العالى الصادر فى ٢٥ مارث سنة ١٨٨٠

الباب الرابع
فى الآلات الرافعـــــة

أمر عال
(فى ٨ مارث سنة ١٨٨١)

٨٢ بند ١ — لا يجوز تركيب آلات ترفع المياه لرى الاراضى أو لتجفيفها ثابتة كانت أو متحركة يديرها البخار أو تيار الماء أو الريح الا من بعد الحصول على رخصة بذلك من نظارة الاشغال العمومية أو المصالح التابعة لها[1] وهذا الترخيص لا يقضى لصاحب الامتياز بأن يكون له حق فى امتلاك شئ من الاراضى الميرية التى تمر منها المواسير أو المجارى أو البرابخ المعدة لاخذ المياه سواء كانت تلك الاراضى مما يجوز التصرف فيه أو لا يجوز وبما أن الحكومة لا دخل لها فيما بين صاحب الامتياز والغير من العلاقات فصاحب الامتياز هو المسؤل عن كافة ما يحصل لغيره من الاضرار أو خلاف ذلك بسبب تركيب آلة رافعة أو بأسباب أخرى

٨٣ بند ٢ — لا يرخص بتركيب الآلات الرافعة الثابتة الا على شواطئ النيل انما يسوغ لنظارة الاشغال العمومية أن ترخص على وجه الاستثناء بتركيبها على بعض الترع فالحكم بموافقة الترخيص بذلك مختص بتلك النظارة دون سواها ولها الحرية المطلقة فى تقرير ما يلزم درجه من التكليفات والشروط فى الرخصة بحسب مقتضيات الاحوال[2]

---

(1) انه بموجب اللوائح والاوامر ممنوع تركيب آلات للرى وحفر سواقى على شواطئ الانهر والترع بدون رخصة بذلك

وللمدير الحق متى وقع مخالفة ضد الاوامر المشار اليها أن يأمر بتوقيف الاشغال وازالتها ولو كان ذلك فى حق أحد الاجانب (حكم من محكمة الاستئناف المختلطة فى ٢٢ دسمبر سنة ١٨٨١)

ان الامر العالى الرقيم ٨ مارث سنة ١٨٨١ المختص بتركيب آلات رافعة مما يتعلق باعمال الرى يعتبر من القوانين واللوائح التى تجرى أحكامها على الانتفاع بالعقارات الكائنة خارج دائرة المدن

وللجهة الادارية الحق فى أن توقف سير ادارة أى آلة رافعة مركبة بدون رخصة أو لم يكن صار الحصول على رخصة جديدة عنها فى المواعيد المقررة لذلك

وللجهة الادارية الحكم دون غيرها فيما اذا من جهة موافقة اعطاء الرخصة او عدم اعطائها بدون أن تلتزم بتضمينات فى حالة الامتناع من اعطاء الرخصة المذكورة (حكم من المحكمة المذكورة فى ٣ ابريل سنة ١٨٩٠)

(٢) انه بحسب منطوق البند الثانى من الامر العالى الرقيم ٨ مارث سنة ١٨٨١ الصادر فى شأن تركيب الآلات الرافعة مرخص لجهة الادارة أن تعين الشروط الواجب مراعاتها فى ادارة الآلات

٨٤ بند ٣ - يراعى شرط عمومى فى حق أية آلة من الآلات الرافعة ثابتة كانت أو متحركة وهو عدم مضايقة المرور على الجسور والترع ومراعاة كافة حقوق الارتفاق واجتناب ما يخل بصيانة تلك الجسور والترع وحفظ البلاد من الغرق

٨٥ بند ٤ - الاخلال بأى شرط أو أى تعهد مما هو مقرر برخصة تركيب أية آلة من الآلات الرافعة يوجب استرجاع الرخصة من يد صاحبها بمجرد وقوع ذلك الاخلال منه وهذا لا يمنع الحكومة عما لها الحق فيه من اقامة الدعاوى لتعويض الاضرار ودفع ما يتسبب عن ذلك للحكومة من المصاريف

٨٦ بند ٥ - اذا ترخص بتركيب آلة رافعة فى محل معين لا يجوز نقلها الى موضع آخر الا بمقتضى رخصة ثانية بدون دفع رسوم عليها مرة أخرى

٨٧ بند ٦ - للحكومة أن تأمر بنقل أية آلة رافعة مركبة بمقتضى رخصة متى اقتضت ذلك المنفعة العمومية مثل اجراء عمليات عمومية أو أخطار يخشى منها على الجسور أو على الاعمال الصناعية أو نحو ذلك

٨٨ بند ٧ - حيث ان الرخصة التى تعطى بتركيب آلة من الآلات الرافعة ثابتة كانت أو متحركة لا تقضى لصاحب الامتياز الا بالحق فى تركيب آلة لاخذ المياه من احدى الترع أو من النيل فلا ينبنى عليها ملزومية الحكومة بأى وجه بأن تضمن دوام امداد تلك الآلة بالمياه وعلى صاحب الامتياز أن يتفق مع شركائه فى شأن مرور المياه التى ترفعها الآلة أو مع من يلزم مرورها من أراضيهم بدون تداخل الحكومة فى ذلك بأى وجه كان واذا أراد صاحب الامتياز مرور المياه من وسط الاراضى البراح أو غيرها من الاراضى الميرية فلا بد له من الحصول على رخصة خصوصية تبيح له ذلك ولا يجوز له عمل مساقى لتوصيل المياه لا على امتداد جسور الترع والنيل ولا على مساطيح تلك الجسور وانحداراتها

٨٩ بند ٨ - تعمل المساقى والمجارى المعدة لتوصيل مياه الآلات الرافعة الى الاراضى بكيفية لا يترتب عليها مضايقة مرور العموم ومرور مياه التصريف والرى مع مراعاة حفظ حقوق الغير التى تعود المسؤلية فيها على صاحب الامتياز دون غيره أما من خصوص مرور المياه من تحت

وعليه فاذا أجرت الحكومة ايقاف ادارة آلة رافعة بسبب عدم قيام صاحبها بايفاء الشروط التى تكون وضعتها الحكومة بقصد مراعاتها فى الادارة فلا هناك محل لاقامة دعوى ضد الحكومة بجعلها مسؤلة بسبب الايقاف المذكور خصوصا اذا كانت الشكوى غير مستندة على أدلة هندسية معتبرة تنفى صحة الاوجه التى ارتكنت عليها الحكومة فى ايقاف الادارة وبعد سبق اجراء المعاينات المقتضية واستيفاء الاستعلامات اللازمة
(حكم من محكمة الاستئناف المختلطة فى ٤ فبراير سنة ١٨٩٢)

الجسور والسكك ومن تحت الترع ومن فوقها فان الحكومة تكلف صاحب الامتياز باجراء كل ماتستصوبه الاعمال التي تلزم لذلك

٩٠ بند ٩ – اذا احدث تحريق استثنائي أو اذا قل الماء الوارد لاحدى الترع عن احتياجات الزراعة المرتبة عليها فلاجل مراعاة للمنفعة العمومية يجوز لمصالح الهندسة تجوز ازعاما يشمل أية ترعة بتمامها أو أي قسم منها وتوقيف الآلات الرافعة توقيفا موقتا أو تقليل زمن ادارتها بقدر معلوم مع مراعاة أهمية الآلات والاراضي التي ترويها ان دعت الحال لهذه المراعاة ولا يعود على الحكومة في مثل هذه الحالة أدنى مسؤلية عما يأتي من الضرر للزراعة

٩١ بند ١٠ – خلافا لما هو مدون بالبند السابع يسوغ لنظارة الاشغال العمومية أن ترخص ترخيصا استثنائيا باستعمال ترعة نيلية عمومية في توصيل ماترفعه الآلات من المياه الى الاراضي المقتضى ريها انما يكون ذلك بالشروط الآتية (١)

أولا – لا يؤذن بذلك الا في زمن التحاريق الذي يكون انتهاؤه عند دخول مياه النيل في الترع بسهولة

ثانيا – لا يعطى ذلك الاذن الا اذا ارتضى به جميع أرباب الاراضي المنتفعين من الترعة النيلية المذكورة

ثالثا – اذا أقيمت جسور حاجزة بفم ترعة نيلية أو بامتدادها فتكون من طين ثم يلزم ازالتها بمعرفة مالك الآلة الرافعة قبل دخول مياه النيل في الترعة بالراحة وعند الاقتضاء يكون رفع تلك الجسور بمعرفة الحكومة تحت مسؤلية المالك المذكور وعلى مصاريفه

رابعا – صاحب الآلة الرافعة هو المسؤل دون غيره عن كافة ما يحدث للغير من الاضرار بسبب قطع جسور أو نشع أو تأخير في ازالة تلك الجسور وقت ورود مياه النيل (٢)

٩٢ بند ١١ – يجب على كل شخص ركب آلة رافعة ثابتة كانت أو متحركة بدون رخصة على خلاف الاحكام السابقة على هذا الامر أن يطلب قبل حلول يوم ٣١ أغسطس سنة ١٨٨١ رخصة بالشروط المقررة في هذا الامر وباللائحة المنوه عنها فيه

---

(١) راجع الباب الثالث – البيان الوارد في آخر الفقرة نمرة ٣٣

(٢) ان الترخيص الخصوصي باستعمال ترعة نيلية عمومية لتوصيل ماترفعه الآلات من المياه الى الاراضي المقتضى ريها لا يسوغ اعطاؤه الا في زمن التحاريق الذي يكون انتهاؤه عند دخول مياه النيل في الترعة بسهولة وبشرط أن يكون برضا جميع أرباب الاراضي المنتفعين من الترعة النيلية المذكورة

وبناء على ذلك فارباب الاراضي المطلوب أخذ القبول منهم ولم يصير الحصول عليه هم الذين لهم صفة في أن يعارضوا في صحة الترخيص المذكور دون غيرهم ولكن تحت شرط أن يكونوا داخلين في الخصومة

(حكم من محكمة الاستئناف المختلطة في ٣ ابريل سنة ١٨٩٠)

وعلى كل شخص بيده رخصة سابقة على هذا الامر أن يتحصل قبل حلول التاريخ المذكور على رخصة جديدة بالشروط عينها ولا يلزم بدفع رسوم عليها

٩٣ بند ١٢ — متى انقضى يوم ٣١ من شهر أغسطس سنة ١٨٨١ يصير توقيف كل آلة رافعة يكون تركيبها مخالفا للنص البند الحادى عشر المتقدم

٩٤ بند ١٣ — أرباب الآلات الرافعة مسؤلون عما يحدث من العوارض والاضرار من آلاتهم ومع ذلك فالحكومة مراعاة للصوالح العمومية تحفظ لنفسها الحق فى ملاحظة سير تلك الآلات بدون أن ينبنى على ذلك معافاة أربابها من المسؤلية التى تعود عليها

٩٥ بند ١٤ — توضع بمعرفة نظارة الاشغال العمومية لائحة فيما يختص بتنفيذ هذا الامر يجب على ذوى الشأن مراعاتها واتباع الاجرا بموجبها

قرار من نظارة الاشغال العموميه

(فى ٦ ابريل سنة ١٨٨١)

٩٦ بند ١ — طلب الرخصة بتركيب الآلات الرافعة غير الثابتة يحرر على ورقة تمغة ويقدم الى المديرية أو الى المحافظة الكائن فى دائرتها المحل الذى يرام تركيب الآلة فيه ويلزم أن يكون طلب الرخصة مشتملا على التوضيحات الآتية وهى

أولا — نوع الآلة والطلمبة مع توضيح قوتها وأهم مقاساتها

ثانيا — المحل المقتضى تركيب الآلة فيه مع رسمه

ثالثا — العمل المقصود من تشغيل الآلة ان كان لرى الاراضى أو لتجفيفها

رابعا — أسماء أرباب الاراضى اللازم ريها أو تجفيفها والقابهم وصناعتهم وتبعيتهم لاية دولة ومحلات اقامتهم

خامسا — المدة المطلوبة الرخصة من أجلها

٩٧ بند ٢ — طلب الرخصة يقيد فى المديرية أو المحافظة فى دفتر خصوصى بنمرة مسلسلة من بعد دفع الرسم المقرر الذى قدره مائة قرش على كل آلة وذلك قيمة مصاريف النظر فيه ثم ترسله الى رئيس قسم الهندسة التابعة له المديرية أو المحافظة للنظر فيه

٩٨ بند ٣ — رئيس الهندسة يحرر الرخصة اذا دعت الحال ويختم عليها مبينا فيها ما يأتى

أولا ـ ملزومية صاحب الرخصة بانقياده لهذه اللائحة ولكل ما يقرر في المستقبل من اللوائح والقوانين

ثانيا ـ وصف محل الآلة بالدقة والضبط مع رسمه اذا دعت الحال

ثالثا ـ الشروط الخاصة بالآلة المذكورة وعلى الخصوص الشروط المتعلقة بالبرابخ المارة من تحت جسر الترعة و بنيها او كيفية سده ونحو ذلك

وحيث ان الغرض من الالزام بالحصول على الرخصة انما هو مراعاة احتياجات المنافع العمومية فيجوز لافراد الناس أن يداعوا اصحاب الرخصة بما لهم من الحقوق على الاراضي التي تركب فيها الآلة وأن يعارضوا بواسطة الطرق الشرعية في تركيبها

٩٩ بند ٤ ـ متى وردت الرخصة الى المديرية أو الى المحافظة من رئاسة قسم الهندسة تؤشر عليها وتسلمها الى صاحبها من بعد أن يؤشر هو باستلامها على هامش صورة الرخصة المسجلة في دفتر قيد الطلبات ويدفع رسما قدره خمسون قرشا على كل حصان بخاري بحيث ان المبلغ المقتضي تحصيله لا يكون أقل من خمسمائة قرش

١٠٠ بند ٥ ـ طلب الرخصة بتركيب آلات رافعة ثابتة يقدم على ورق تمغة الى نظارة الاشغال العمومية فتعطى هي الرخصة رأسا اذا دعت الحال ويلزم أن يكون ذلك الطلب مصحوبا برسومات عن الموضع الذي يلزم تركيب الآلة فيه وعن الفم الآخذ للمياه وبوصف الآلة وصفا بينا ان لم يعمل عنها رسم

١٠١ بند ٦ ـ يؤخذ على رخص تركيب الآلات الرافعة الثابتة ما يؤخذ على رخص تركيب الآلات غير الثابتة من رسوم النظر في الطلب و رسوم الرخصة وتورد تلك الرسوم رأسا في خزينة ديوان الاشغال العمومية

١٠٢ بند ٧ ـ لا يجوز بأي وجه لطالب الرخصة الشروع في عملية التركيب الا من بعد استحصاله على الرخصة

١٠٣ بند ٨ ـ لا يجوز تركيب أية آلة رافعة على أفمام الترع ولا على قناطر السد ولا على الكباري ولا على غير ذلك من الاعمال الصناعية عامة النفع ولا بالقرب من تلك النقط الا على مسافات تعينها نظارة الاشغال العمومية بحسب ما تراه لها من الاحوال

١٠٤ بند ٩ ـ رئيس قسم الهندسة يعطي الرخصة المنصوص عليها في البند الخامس من الامر العالي الصادر في ٨ مارث سنة ١٨٨١ ويخطر المديرية أو المحافظة عن الآلة التي صرح بنقلها

بند ١٠ ـ الترخيص بنقل الآلات المنصوص عليه بالبند السادس من الامر المشار اليه لا يصـدر الا من نظارة الاشغال العمومية وهذا النقل يجرى بنفقات من طرف صاحب الرخصـــة ١٠٥

بند ١١ ـ كل ما كان مخالفا لهـذه اللائحة من نصوص اللوائح السابقة صار ملغيا لا يعمـــل به ١٠٦

أمر عال

(فى ١٢ ابريل سـنة ١٨٩٠)

فى احداث فم ترعه أو اقامة آلة رافعة عليها .

المادة ١٣ ـ اذا أراد أحد أصحاب الاراضى احداث فم فى احدى الترع أو اقامة ساقية أو آلة رافعة عليها لرى أراضيـه المجاورة لتلك الترعة فيقدم طلبه للمدير وهو يبلغه لمفتش الرى مرفقا برأيه وملحوظاته اذا كانت لديه ملحوظات فيحيل مفتش الرى الطلب على باشمهندس المديرية وهو يحكم بجواز ذلك أو عدم جوازه فان حكم بجوازه وكان المراد اقامة ساقية فيعطيه الرخصة اللازمة أما اذا كان المراد احداث فم فيعرض المسئلة على مفتش الرى لاعتمادها منه وفى كلتا الحالتين يجب على الباشمهندس أن يبعث بصورة الرخصة الى المدير معلنا له أن ايرادهـذه الترعة يؤذن باحداث المسقاة أو اقامة الآلة الرافعة ولا ضرر على أصحاب المساقى الخلفية من هذه الترعة ويشترط على الطالب قبل اعطائه الرخصة مباشرة كل ما يلزم من الاعمال الموازنة مياه المسقاة ووقاية جسور الترعة على نفقته خاصة أما النقطة التى يجب أن تنشأ فيها أو تقام عليها الساقية فيعينها الباشمهندس أما اقامة الآلات الثابتة والمنتقلة التى يديرها البخار أو الريح أو التيار فيتبع فى شأنها أحكام الامر العالى الصادر فى ٨ مارث سنة ١٨٨١ ١٠٧

ولا يجوز فى أى حال من الاحوال تركيب ساقية أو تابوت بدون رخصة من الحكومة وفى حالة الاجابة تعطى هذه الرخصة مجانا

الباب الخامس
فى السكك الزراعية

أمر عال
(فى ٣ نوفبر سنة ١٨٩٠)

فى ماهية السكك الزراعية

١٠٨ المادة ١ – يراد بالسكة الزراعية فى هذا الامر كل سكة أعدت لمنفعة أكثر من بلدين وتعتبر جميع السكك الزراعية عمومية ومن أملاك الحكومة سواء كان انشاؤها على مصاريف الحكومة خاصة أو بنقود فرضت على الاقليم الذى ينتفع بها أو على النواحى كما هو مبين فى المادة الرابعة الآتى ذكرها ولذلك ترفع الاموال الاميرية عن الاراضى التى تستلزمها تلك السكك ويتناول السكة الزراعية المقامة على امتداد جسر ترعة عمومية أو مصرف عمومى كل ما كان من أحكام الامر الصادر فى ١٢ ابريل سنة ١٨٩٠ (٢١ شعبان سنة ١٣٠٧) منطبقا عليها

فى الاجراآت التى تتخذ لانشاء سكة زراعية

١٠٩ المادة ٢ – اذا رأى المدير ضرورة انشاء سكة زراعية واحدة أو جملة سكك فى دائرة مديريته فعليه أن يستشير مفتش الرى لابداء رأيه فى ذلك وكذا على مفتش الرى اذا رأى وجوب انشاء سكك من هذا القبيل أن يعرض آراءه على المدير فاذا اتفقت اراؤهما فعلى المفتش أن يضع لذلك رسما ومقايسة عمومية بتكاليف انشائها ويصير عرضهما على نظارتى الداخلية والاشغال العمومية من المدير ومن مفتش الرى مشفوعين بملحوظاتهما واذا اتفقت النظارتان على العمل تعرضان المشروع على مجلس النظار وهو يجرى ما يلزم لانتخاب مجلس المديرية للنظر فى هذا المشروع فيقرر اذا اقتضت الحال المصاريف اللازمة لاجرائه بحسب أحكام المادة الثانية من القانون النظامى الصادر فى أول مايه سنة ١٨٨٣ (٢٤ جمادى الثانية سنة ١٣٠٠) ويحضر مفتش الرى جلسات مجلس المديرية بنفسه ليشرح المشروع للمجلس ويوقفه على مقدار التكاليف اللازمة لانشاء السكك المطلوبة انما لا يكون له قط صوت فى المداولة فاذا اعتمد المجلس ذلك المشروع وقرر فرض ما يلزم من النقود لاجرائه فيبعث المدير حينئذ الى نظارتى

الداخلية والاشغال العمومية بما يكون قد قرره المجلس فى هذا الشأن وباتفاق النظارتين يعرض ذلك على مجلس النظار فان اعتمد المجلس ذلك فيصـــدر أمر عال بنزع ملكية الاراضى اللازمة وبتحصـيل النقود التى تكون تقررت لاتمام العمل طبقا لاحكام الامر الصادر فى ٢٥ مارث سنة ١٨٨٠ فاذا اقتضى الحال لان تجتاز هذه السكك أرضا من الاراضى الاميرية الحرة فهذه الاراضى تعطى مجانا وعند الاستحصال على النقود المذكـــورة بأكملها تخطر المالية نظارة الاشغال العمومية بذلك وهذه تصدر الاوامر اللازمة بانشاء السكة حالا

فى الاجراآت التى تتخذ فيما اذا كانت السكة الزراعية ينتفع بهـا أكثر من اقليم

١١٠ المادة ٣ – اذا كانت السكة الزراعية ينتفع بها اقليمـان فيجوز لمديرى ذينك الاقليمين ومفتشى الرى فيهما أن يلتئموا فيصيروا معا تقريرا بذلك يقدمونه الى نظارتى الداخلية والاشغال العمومية وبعــد اتفاقهما يعرض على مجلس النظار وهو يجرى ما يلزم لالتئام مجلسى الاقليمين ليعينا معا الاتجاه الذى يجب أن تســير فيه السكة ثم يقدمان الى نظارتى الداخلية والاشغـال العمومية ما يكونان قد قرراه فى ذلك على ما هو مذكور فى المادة الثانية المذكورة آنفا

فى الاجراآت التى تتخذ فيما اذا كانت السكة الزراعية لم يصادق على انشائها الا فريق من أعضاء مجلس المديرية

١١١ المادة ٤ – اذا رفض مجلس المديرية طلب انشاء السكة الزراعية فلذوى الشأن من الملاك أن يقوموا بمصاريف انشائها متعهـدين بدفع المبلغ اللازم للوفاء بهـذه التكاليف فاذا بلغت التعهـدات ما يكفى لانشاء السـكة حسب التكاليف التى يكون قد قدرها مفتش الرى فالمدير يخطر نظارتى الداخلية والاشغال العمومية بذلك لعرض المسألة على مجلس النظار كما تقدم فى المادة السابق ذكرها فان صادق المجلس على ذلك فيصدر قرار ممصر مابجراء العمل وتحصيل النقود المتعهد بها من المنتفعين طبقا لاحكام الامر الصادر فى ٢٥ مارث سنة ١٨٨٠

فى القناطر والبرابخ

١١٢ المادة ٥ – كل قنطرة تقام على ترعة عمومية أو مصرف عمومى تكون مصاريفها على الحكومة أما القناطر والبرابخ والسحارات التى يرى ضرورة اقامتها عند النقط التى تقاطع فيها السكك الزراعيـة مجارى المياه أو المصارف الخصوصية الموجودة قبـل انشاء تلك السكك

فتدرج مصاريف عملها فى المقايسات التى تعمل عن انشائها وتؤخذ هذه التكاليف مما يتحصل من النقود التى تفرض وأما نفقة اقامة القناطر والسحارات والبرابخ اللازمة لمجارى المياه وللمصارف الخصوصية التى تعمل بعد انشاء السكك فيكلف بها أهالى النواحى أو الافراد الذين يكونون قد طلبوا اقامتها ويقدمون من أجل ذلك طلبا الى المدير فاذا اعتمده يرسله الى مفتش الرى فان اعتمده هذا أيضا فيأمر بعمل رسم ومقايسة بمقدار المصاريف ويرسلهما الى المدير وهو بعد تحصيل قيمة تلك المصاريف يكلف الباشمهندس باجراء العمل أما اذا لم يعتمد مفتش الرى اجراء العمل المطلوب فيعترف المدير بملحوظاته فى ذلك كتابة

فى صيانة السكك

١١٣ المادة ٦ – تعمل الترميمات الدورية اللازمة للسكك الزراعية والقناطر المقامة على الترع أو المصارف العمومية أو لعلامات الكيلومترات على مصاريف الحكومة خاصة وعلى أرباب القناطر والبرابخ أو السحارات المجعولة لمرور مجار أو مصارف خصوصية اجراء الترميمات التى تلزم لها بملاحظة مصلحة الرى واذا تبين للباشمهندس ان شيأ من القناطر والبرابخ والسحارات التى من هذا القبيل فى حالة سقيمة أو محدثة ضررا ما للسكة الزراعية أو تسبب عنه ذهاب بمياه الرى سدى فيقدم الى المدير تقريرا بذلك والمدير يكلف المالك باجراء الترميمات اللازمة فان لم يقم المالك بذلك فى ميعاد خمسة عشر يوما فيجوز للمدير حينئذ أن يأمر الباشمهندس باجراء العمل ثم يجرى تحصيل المصاريف اداريا من ذلك المالك طبقا لاحكام الامر الصادر فى ٢٥ مارث سنة ١٨٨٠

فى الاعمال المضرة بالسكك الزراعية

١١٤ المادة ٧ – لا يسوغ احداث عمل من الاعمال الآتى بيانها وهى

(أ) احداث قطوع فى السكك الزراعية

(ب) وضع مواسير أو انشاء برابخ تحت السكك بدون تصريح من مصلحة الرى

(ج) استبدال مواسير أو برابخ مكسورة مما ينشأ عنه تعطيل المرور على السكة بدون تصريح قانونى من مصلحة الرى

(د) أخذ أتربة السكة سواء كانت من مستويها أو من ميولها أو أخذ تلك الاتربة بكيفية أخرى يترتب عليها الاخلال بقطاعها

(هـ) التعدى على حد السكة الذى هو نهاية ميلها سواء كان ذلك بالمحراث أو بالقصابيـة أو غيرهما من آلات الفلاحة

(و) نقل أو اتلاف أحجار العلامات المجعولة للكيلومترات أو الاشجار المغروسة على جانب السكة

(ز) تعطيل مرور المياه من القناطر والبرابخ والسحارات بكيفية ينشأ عنها ارتفاع المياه أمامها وغرق السكة الزراعية أو تلفها

(ح) اغراق السكة بمياه الرى الا اذا دعت حاجة الرى الى غمر الاراضى بالمياه بمستوى أعلى من سطح السكة فعلى أصحاب هـذه الاراضى حينئذ أن يقيموا جسورا على امتداد جوانب السكك لوقايتها من الغرق

(ط) تعطيل المرور فى السكة بوضع سباخ عليها أو هدم أو أخشاب أو بضائع أيا كان نوعها

فى تخريب القنـاطر

المادة ٨ - لا يسوغ بأى كيفية كانت تخريب القناطر أو البرابخ أو السحارات المقامة تحت السكة الزراعية ولا ازالة أو مس أخشابها أو حديدها أو غير ذلك من مهماتها بأى وجه من الوجوه ١١٥

فى الاحتياطات الواجب اتخاذها للتحفظ على القنـاطر المقامة فى السكك الزراعية

المادة ٩ - لا يسوغ مرور آلة لوكوموبيل أو غيرها من الآلات الميكانيكية الثقيلة الوزن على قنطرة ترعة مارة بسكة زراعية الا بتصريح خصوصى من مصلحة الرى فان الآلات التى من هذا القبيل يجب أن تنقل بمراكب تسير فى الترعة كالعادة المألوفة ١١٦

فى عدم جواز البناء على سكة زراعية

المادة ١٠ - لا يسوغ اقامة منازل أو عشش من بناء أو خشب داخل حدود السكك الزراعية ولا اقامة سواق أو غيرها من الآلات الرافعة ولا مذاود (طوالات) للمواشى ١١٧

فى العقوبات التى تتوقع على من يخالف أحكام هذا القانون

المادة ١١ - من يخالف أحكام المادتين السابعة والتاسعة من هذا الامر يعاقب بغرامة من عشرين قرشا الى مائة قرش ومن يخالف أحكام المادة الثامنة منه يعاقب بغرامة ١١٨

من جنيه مصري واحد الى ٥ جنيهات ومن يخالف أحكام المادة العاشر منه أيضا يعاقب بغرامة من جنيه مصري واحد الى ٣ جنيهات

ويكون تحصيل الغرامات بمقتضى أحكام الامر الرقيم ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ وان لم يمكن تحصيلها من المحكوم عليه بها يحبس مدة ٢٤ ساعة عن كل ٣٠ قرشا من مبلغ الغرامة وفضلا عن ذلك فمن يحدث عملا من الاعمال المذكورة يلزم باعادة الشئ الى أصله واذا امتنع تعمله الحكومة على نفقته وتحصل قيمة المصاريف منه بمقتضى أحكام الامر الصادر في ٢٥ مارث سـنة ١٨٨٠

في محاكمة المتعدى

١١٩ المادة ١٢ ـ الغرامات المقررة في المادة المار ذكرها يحكم بها المدير بمجرد تقرير مخالفة يقدمه له باشمهندس الاقليم مستندا فيه على تقرير موقع عليه من مهندس المركز والعمدة أو أحد مشايخ البلد الذى تكون المخالفة قد حصلت في دائرته أو من ينوب عن الشيخ أو العمدة المذكورين وعلى المدير أن يتأكد جيدا صحة ذلك التقرير وحكمه بتلك الغرامات لا يقبل الاستئناف مطلقا واذا كان العمدة والمشايخ أو نوابهم غائبين وقت تحرير التقرير فيصير التوقيع عليه من مهندس القسم ومن أحد رجال البوليس بناء على طلب المهندس المذكور

في العقوبات التى تتوقع على من يأبى الشهادة في مسائل المخالفات

١٢٠ المادة ١٣ ـ اذا أبى العمدة أو الشيخ أو من ينوب عنهما التوقيع على التقرير المحرر بحضوره ولم يبد الاسباب الصحيحة لهذا الاباء أو لم يذكر في التقرير دواعى امتناعه يعاقب بغرامة قدرها جنيه مصري واحد أو بالحبس مدة أربع وعشرين ساعة عن كل عشرين قرشا من مبلغ الغرامة وذلك بموجب قرار ادارى يصدره المدير ولا يقبل الطعن فيه بوجه من الوجوه

في مسؤلية أرباب الاراضي

١٢١ المادة ١٤ ـ يكون أرباب الاراضي المجاورة للسكك الزراعية أو مستأجر وتلك الاراضي ومندوبو مصلحة الاراضي الاميرية والدائرة السنية أو غيرهما من المصالح والعمد ومشايخ البلاد ومشايخ الخفر والخفراء مسؤلين شخصيا عن كل ضرر يحدث للسكك الزراعية أو ملحقاتها أو كل تعد عليها ويعاقبون بالعقوبات المقررة بهذا الامر اذا لم يظهر مرتكبو المخالفات المذكورة

المادة ١٥ – يقرر ناظر الداخلية فى لائحة مخصوصة طرق المرافعة التى تتبع أمام المدير ١٣٢

المادة ١٦ – يلغى كل ما كان من أحكام القوانين السابقة مخالفا لاحكام هذا الامر ١٣٣

قرار من نظارة الداخلية

(فى ١٦ مارث سنة ١٨٩١)

المادة ١ – كل مخالفة تحصل ضد نصوص الامر العالى الصادر فى ٣ نوفمبر سنة ١٨٩٠ ١٣٤
يصير اثباتها فى محضر موقع عليه من مهندس المركز والعمدة أو أحد مشايخ البلد الذى تكون المخالفة قد حصلت فى دائرته أو من ينوب عن الشيخ أو العمدة المذكورين

واذا كان العمد والمشايخ أو نوابهم غائبين وقت تحرير المحضر فيصير التوقيع عليه من مهندس القسم ومن أحد رجال البوليس

المادة ٢ – المحضر يكون حجة على من وقعت منه المخالفة ما لم يثبت ما ينفيه ١٣٥

المادة ٣ – يلزم أن يكون المحضر مشتملا على ما يأتى ١٣٦

أولا – بيان المخالفة

ثانيا – المحل الذى وقعت فيه

ثالثا – اسم ولقب وصنعة ومحل سكن من وقعت منه المخالفة

ويجب أن يوضع فيه تاريخ تحريره ثم يرسل فورا أو فى ظرف ثلاثة أيام بالاكثر الى باشمهندس المديرية كى بعد الاطلاع عليه يرسله للمديرية فى ميعاد ثلاثة أيام على الاكثر مع تقرير منه مبين فيه قيمة ما يجب استرداده ليبنى على ذلك الحكم

المادة ٤ – فى حال ورود تقرير الباشمهندس الى المديرية يجب قيده فى دفتر مخصوص ١٣٧
بطرف مستخدم يقوم بوظيفة كاتب ويلزم أن يكون هذا الدفتر مشتملا على ما يأتى

أولا – تاريخ وصول التقرير

ثانيا – تاريخ المحضر

ثالثا – بيان المخالفة

رابعا – اسم ولقب وصنعة ومحل سكن من وقعت منه المخالفة

ويذكر فى هذا الدفتر زيادة على تلك البيانات تاريخ تكليف مرتكب المخالفة بالحضور أمام المدير ويوم الجلسة التى دعى اليها وبيان مختصر ما تم فيها ويكون كل ذلك بالكيفية الآتى بيانها

١٢٨ المادة ٥ ـ يجب على الكاتب أن يحرر فى ظرف أربع وعشرين ساعة من وقت وصول التقرير علم خبر لمن وقعت منه المخالفة للحضور أمام المدير ويلزم أن تكتب نسختان من علم الخبر وأن يبين فيه ما يأتى

أولا ـ اسم ولقب ومحل سكن وصنعة مرتكب المخالفة

ثانيا ـ بيان المخالفة

ثالثا ـ قيمة الغرامة المطلوب الحكم بها عليه

رابعا ـ اليوم والساعة المعينان للحضور أمام المدير

١٢٩ المادة ٦ ـ يكلف أحد رجال الادارة بتسليم نسخة من علم الخبر للشخص المطلوب حضوره ويذكر هذا التسليم فى ذيل علم الخبر ويصير امضاؤه من المأمور المكلف بالتسليم بعد وضع تاريخ التسليم وعلى الشخص المطلوب حضوره أن يضع ختمه أو امضاءه على ذات اعلان التسليم اذا لم يوجد الشخص المطلوب حضوره فى محله أو وجد وامتنع عن استلام علم الخبر فيذكر غيابه أو امتناعه عن الاستلام ويضع شيخ البلد أو اثنان من رجال البوليس امضاءهما على ذلك

١٣٠ المادة ٧ ـ يكون التكليف بالحضور لميعاد ثمانية أيام كاملة

١٣١ المادة ٨ ـ يجب على الشخص المطلوب حضوره أن يحضر بنفسه أو ينيب محاميا عنه فى اليوم المحدد أمام المدير ويبدى أوجه الدفع شفاها ويجوز له أن يطلب شهادة شهود نفى وتسمع شهادة الشهود فى ذات يوم الجلسة وعلى الكاتب الذى يحضر بالجلسة أن يحرر مذكرة بالاوجه التى يبديها مرتكب المخالفة لنفى ما هو مسند اليه وبشهادة الشهود ان كانت تقدمت

١٣٢ المادة ٩ ـ يصدر الحكم من المدير بعد سماع أقوال المتهم والشهود ان كانوا ويجب النطق به فى الجلسة نفسها ويكون مشتملا على الاسباب التى بنى عليها

١٣٣ المادة ١٠ ـ اذا لم يحضر الشخص الذى كلف بالحضور فى الجلسة المعينة فيجب على المدير أن يصدر حكمه بغياب المتهم بعد أن يتحقق من صحة ماذكر بمحضر المخالفة ومن استيفاء الاجراآت المدونة فى مادتى ٦ و ٧ من هذه اللائحة

١٣٤ المادة ١١ ـ لا يقبل الطعن فى الحكم الذى يصدر من المدير بوجه من الوجوه وتحصيل الغرامة التى حكم بها يكون بالموافقة لنصوص الامر العالى الصادر فى ٢٥ مارث سنة ١٨٨٠

الباب السادس
فى السخرة

الفصل الاول
فى خفر جسور النيل

أمر عال
(فى ٢٥ يناير سنة ١٨٨١)

بند ٥ - العونة واجبة على كافة أهالى القطر الذكور السليمى البنية البالغ سنهم خمس عشرة سنة فما فوقها الى خمسين سنة ماعدا الاشخاص الذين تشملهم دواعى المعافاة المبينة فى البند الآتى ١٣٥

بند ٦ - يعافى من العونة ١٣٦

أولا - العلماء والفقهاء والاشخاص المختصون بالتعليم وطلبة العلم بالمساجد والمدارس ومن بالمحلات الخيرية كالتكايا والاديرة والمستشفيات

ثانيا - خدمة المساجد والمقابر والاضرحة متى كانت لديهم شهادات مستوفاة

ثالثا - القسس والرهبان والحاخامات وخدمة الكنائس والمعابد والجبانات من سائر الاديان الذين لديهم شهادات مستوفاة

رابعا - أرباب الصنائع والحرف القائمون باداء الويركو المشتغلون بحرفهم وصنائعهم وصيادو السمك والمراكبية

خامسا - خفراء البلاد والكفور وغيرهما المعلومون لدى المديرية

سادسا - أهالى المدن الشهيرة الذين لا يملكون أرضا ولا يشتغلون بزراعة

سابعا - الاشخاص المصابون بامراض عضالية

أمر عال
(فى ٦ أغسطس سنة ١٨٨٥)

المادة ١ - أهالى القطر المكلفون باشغال العونة بموجب الامر الصادر فى ٢٤ صفر سنة ١٢٩٨ (٢٥ يناير سنة ١٨٨١) مكلفون أيضا بخفر وحفظ الجسور مدة فيضان النيل ١٣٧

١٣٨ المادة ٢ - تعين نظارة الاشغال للمديريات فى أول شهر يوليه (٢٥ بؤنه) النقط التى يجب حفظها وخفرها وعدد الانفار اللازمة لذلك من كل مديرية

١٣٩ المادة ٣ - تنعقد جمعية فى ١٥ يوليه (٩ أبيب) من كل سنة فى كل مديرية تتألف من عمد ومشايخ البلاد ومأمورى المراكز أو نظار الاقسام وباشمهندس المديرية تحت رئاسة المدير أو من ينوب عنه فيطرح الرئيس بالجمعية التعليمات التى تكون وردت اليه من نظارة الاشغال العمومية عن مقدار الانفار اللازمة للخفر وعند ذلك تخصص الجمعية عدد الانفار المقتضى اخراجهم على كل مركز أو قسم وكل بلد

١٤٠ المادة ٤ - يجب على كل شيخ بلد أن يقدم للمديرية لغاية ٢٥ يوليه (١٩ أبيب) كشفا بأسماء الانفار المقتضى اخراجهم من البلد شياخته ويكون هذا الكشف على قسمين متساويين

١٤١ المادة ٥ - يخرج القسم الاول للخفر على الدركات فى أول أغسطس (٢٦ أبيب) والقسم الثانى فى أول سبتمبر (٢٧ مسرى) ويستمر الخفر على الدركات حتى يصدر أمر نظارة الاشغال العمومية برفعه

١٤٢ المادة ٦ - تنتخب الجمعية المنصوص عليها بالمادة الثالثة من هذا الامر أربعة من عمد المديرية تحت رئاسة المدير بهيئة قومسيون للحكم فى التأخيرات والمخالفات التى تقع من المشايخ أو من الانفار بالكيفية الآتية بعد

١٤٣ المادة ٧ - كل شيخ أو عمدة تأخر عن اخراج الانفار المخصصة على حصته أو عن استيفاء عددهم أو لم يتوجه الى محل الدرك المخصص عليه ملاحظته أو توجه وتركه بدون اذن يجازى فى ظرف أربع وعشرين ساعة بمعرفة القومسيون المنصوص عليه بالمادة السادسة بالحبس مدة من عشرين يوما الى ثلاثة شهور أو بغرامة من مائتى قرش الى ألفى قرش ويعزل قطعيا اذا ترا آى للقومسيون وجوب عزله وهذا لا يمنع ما يترتب عليه قانونا من الجزاء أو من التعويض فى حالة ما اذا نشأ عن تأخيره أو تركه ملاحظة دركه ضرر ما

١٤٤ المادة ٨ - على مأمور المركز أو ناظر القسم المنوط بملاحظة خفر الدرك أن يتخذ الاحتياطات اللازمة فى الحال لاستبدال الشيخ المتأخر بشيخ آخر فى خفر الدرك المذكور

١٤٥ المادة ٩ - كل من تأخر من الانفار المندرجة أسماؤهم بالكشف المقدم من شيخ البلد للمديرية عن الخروج للخفر لدى طلبه لذلك بمعرفة شيخه يجازى فى الحال بمعرفة القومسيون

المنصوص عليه بالمادة السادسة من هـذا الامر بالحبس مدة من عشرين يوما الى ثلاثة شهور أو بغرامة من مائة قرش الى ألف قرش وعلى شيخ البلد أن يقدم رجلا للخفر بدله فى الحال

١٤٦ المادة ١٠ ـ أحكام المواد ٢ و ٣ و ٤ و ٥ من هذا الامر يعمل بها من سنة ١٨٨٦ وأما فى سنة ١٨٨٥ فتتبع التعليمات التى صدرت من نظارة الاشغال فيما يتعلق بعدد الانفار ومواعيد اخراجها ومدة اقامتها على الخفر

أمر عالى

(فى ٩ سبتمبر ســـــنة ١٨٨٧)

١٤٧ المادة ١ ـ اذا وصل ارتفاع مياه النيل الى أربعة وعشرين ذراعا باعتبار مقياس مصر يجوز للمديرين وللمحافظين أن يطلبوا المساعدة من كل انسان قادر على العمل بنفسه بان يشترك فى الاعمال اللازمة للتحفظ من الفيضان فى الجهـة التى يخشى من حدوث خطر بها بحيث يكون طلب الانفار من الجهات الاقرب للمحل الذى يخشى منه

١٤٨ المادة ٢ ـ ان لم يصل ارتفاع النيل للحد المعين فى المادة السابقة ورؤى مع ذلك لاحد المديرين أو المحافظين أن النيل يخشى منه فى احدى جهات مديريته أو محافظته فيجوز له أن يبتدئ حالا بالعمل على مقتضى المادة المذكورة مع طلب التصديق على ذلك من نظارة الاشغال العمومية فى ظرف أربع وعشرين ساعة من وقت ابتداء العمل ويستمر على العمل بمقتضى المادة الاولى الى أن يصدر اليه أمر بالامتناع عنه

١٤٩ المادة ٣ ـ من يمتنع عن المساعدة فى الاحوال المبينـة فى المادتين السالفتين يعاقب بالحبس من عشرين يوما الى ثلاثة أشهر أو بغرامة من مائة قرش الى ألف قرش

ويعاقب بهذا الجزاء أيضا كل من يمنع أحد الناس المطلوبين للمساعدة عن العمل

١٥٠ المادة ٤ ـ يؤلف تحت رئاسة المدير أو وكيله قومســيون من اثنين من عمد البلاد ومن مأمور المركز أو ناظر القسم ومن باشمهندس المديرية أو وكيله للحكم بالعقوبات المقررة فى المادة السابقة

ويؤلف هذا القومسيون فى المحافظات تحت رئاسة المحافظ أو وكيله ومن اثنين من أعيان المدينة ومن مهندس التنظيم أو وكيله

١٥١ المادة ٥ ـ يجوز للمحكوم عليهم بالحبس ان يستأنفوا قرارات القومسيون المنوه عنه بالمادة السابقة أمام قومسيون يشكل بمعرفة ناظر الداخليـة تحت رئاسته أو رئاسة وكيل

النظارة ويكون تقديم الاستئناف فى ظرف خمسة أيام من تاريخ صدور القرارات المذكورة عن المحافظات ومديريات وجه بحرى ووجه قبلى لحد أسيوط وفى ظرف عشرة أيام عن المديريات الكائنة قبلى أسيوط

تنفيذ القرارات الانتهائية الصادرة من قومسيونات المديريات والمحافظات أو من قومسيون الداخلية يكون بمعرفة المديرين أو المحافظين

أمر عال

(فى ٢٨ يناير سنة ١٨٩٢)

١٥٣ المادة ١ – تلغى السخرة فى كامل أنحاء القطر المصرى

أما الخفر وملاحظة الجسور والاعمال الصناعية الاخرى والاشغال المستعجلة التى يلزم اجراؤها عند حصول خطر فى زمن فيضان النيل فتبقى الاهالى مكلفين بها دون سواهم ويذكر ناظر الاشغال العمومية فى تقرير يرفعه الى الحضرة الخديوية فى آخر كل سنة عدد الايام التى يكلف الاهالى فيها بالقيام بهذه الاعمال أما فيما يختص بالاعمال المستعجلة المقتضى اجراؤها عند حصول خطر فى زمن فيضان النيل فيذكر فى التقرير المذكور بيان الاسباب التى منعت من اجرائها بالاجر وينشر هذا التقرير فى الجريدة الرسمية

الفصل الثانى
فى اعدام الجراد

أمر عال
(فى ١٦ يونيه سنة ١٨٩١)

١٥٣ المادة ١ ـ يجوز للمديرين والمحافظين ومأمورى المراكز أن يستحضروا كل شخص قادر على العمل للمعاونة على ابادة الجراد وفقس هذه الحشرات

ويكون استحضار الاشخاص من أقرب الجهات للمحل المراد ابادة الجراد منه

ويجوز لمن يرغب التوجه بنفسه أن يستحضر فى الحال شخصا بدله بأجرة من طرفه ويشترط فى هذا البدل أن يكون من البلاد الغير مكلفة أهاليها بالخروج لابادة الجراد نظرا لبعدها عن الجهات الموجود فيها هذه الحشرات

١٥٤ المادة ٢ ـ كل من يرفض المعاونة فى الاحوال اللازم احضاره فيها المبينة فى المادة السابقة يعاقب بالحبس من عشرة أيام الى ثلاثين يوما أو بغرامة من عشرين الى مائتى قرش

ويحكم بهذه العقوبة أيضا على كل من يمنع أحد الاشخاص المطلوبين للمعاونة

١٥٥ المادة ٣ ـ يكون الحكم بالعقوبات المذكورة من قومسيون تحت رئاسة المدير أو وكيله ويشكل من باشمهندس المديرية أو مندوبه ومن اثنين من أعضاء مجلس المديرية ينتخبهما ويعينهما المدير

ويكون القومسيون المذكور فى المحافظات تحت رئاسة المحافظ أو وكيله ومؤلف من الباشمهندس أو مندوبه ومن اثنين من أعيان المدينة ينتخبهما ويعينهما المحافظ

واذا تساوت الآراء يكون رأى الرئيس مرجحا

ولا تكون أحكام القومسيون قابلة للنقض ولا للاستئناف

١٥٦ المادة ٤ ـ ينفذ المديرون والمحافظون الاحكام الصادرة من القومسيونات ويكون تحصيل الغرامات بمقتضى الاحكام المقررة فى الامر الصادر فى ٢٥ مارث سنة ١٨٨٠

(تم الكتاب الثالث)
انتهى

فهرس مرتب على حروف الهجاء

(أ)

صحيفة

استعمال الافراد الطرق العمومية

صحيفة

صحيفة

صحيفة

صحيفة

صحيفة

أملاك مبنية (عوايد الاملاك المبنية)

(أملاك مربوط عليها عوايد)

(أملاك معافة من العوائد)

صحيفة

صحيفة

صحيفة

أملاك الميرى (مصلحة أملاك الميرى المعروفة بالدومين)

صحيفة

صحيفة

أملاك الميرى العمومية (تابع ما قبله)

صحيفة

أملاك حره — فى البيع (تابع ماقبله)

أملاك حره — فى الايجار

صحيفة

صحيفة

صحيفة

آلات رافعة

ايجار (عقود الايجار)

صحيفة

(ب)

صحيفة

صحيفة

صحيفة

صحيفة

ترع وجسور (تابع ماقبله)

صحيفة

ترع وجسور (تابع ما قبله)

صحيفة

صحيفة

صحيفة

حجز و بيع ادارى (تابع ما قبله)

(حجز و بيع العقارات الواقع عليها رهنية)

(مشروع أمر عال)

حجـــة - حجج

صحيفة

صحيفة

(خ)

(د)

صحيفة

صحيفة

صحيفة

(س)

صحيفة

(ص)

(ض)

(ط)

صحيفة

صحيفة

صحيفة

صحيفة

(م)

صحيفة

صحيفة

صحيفة

صحيفة

صحيفة

صحيفة

نزع الملكية لاجل المنافع العمومية (تابع ماقبله)

نزع الملكية لاجل المنافع العمومية (مشروع أمر عال)

صحيفة

(تم الفهرس)